

المحاسبة أمام القضاء

المحاسبة أمام القضاء

85/8164

VI

أبو علم ، توفيق .

المحاسبة أمام القضاء .

85/8164
VI

11 Mar 64

المحاسبة أمام القضاء

الخبرة. قضاء الأحوال الشخصية. الجرد. محاسبة نائب عديم الأهلية

تأليف

محمد أنور عبد المعطي

رئيس المكتب الفني بالإدارة العامة للخبراء

توفيق أبو علم

مدير عام إدارة الخبراء بوزارة العدل

الطبعة الثانية

١٩٥٣

حقوق الطبع محفوظة للمؤلفين

مطابع

دار الكتاب العربي بمصر

محمد بيلى المنياوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مقدمة الطبعة الثانية

ذكرنا في مقدمة الطبعة الأولى التي صدرت عام ١٩٤٦ ، أن الخبراء بعد أن كثرت مسؤولياتهم وأعمالهم ، أضحوا في حاجة إلى مرجع يضم بين دفتيه ما تحتاج إليه طبعة عملهم من دراية واسعة بمختلف القوانين والأوامر واللوائح والمنشورات التي تصدرها الهيئات الحكومية المختلفة وغيرها ، حتى يمكن أن يهتدوا بهديه . ويسيروا في الطريق الذي يرسمه والذي جاء نتيجة بحث متصل ودرس لم ينقطع .

ووفقاً لهذا النهج سرنا في تأليف هذه الطبعة معالجين الموضوعات المختلفة الخاصة أولاً بالخبرة سواء في قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ أو في نظامهم أمام المجالس أو في قانون المرافعات وثانياً قانون المجالس الحسبية نفسه وواجبات الوكلاء عن عديمي الأهلية وثالثاً الجرد والمحاسبة في قضايا هذه المجالس وفقاً للقوانين واللوائح التي كانت قائمة وقتذاك .

وكنا نشعر بأن بحث هذه المادة لم يكن قد استكمل حلقاته ، لهذا طالبنا بإنشاء مادة جديدة بكلليات التجارة والمعاهد العليا الأخرى حتى يتم بحثها في جو علمي خالص ، ولم يمتض على إصدار هذه الطبعة بضع شهور حتى كانت كلية التجارة قد أدخلت مادة هذا الكتاب ضمن برامج دراساتها العليا بمعهد الضرائب . وإنا وإن كنا نعتقد أن هذه المادة إن لم تكن قد عممت التعميم الكامل حتى الآن إلا أنها سوف تنال حقها من الرعاية والعناية والتعميم في القريب إن شاء الله .

وأخذت الطبعة الأولى في النفاذ بعد صدورها بقليل ، وازدادت الطلبات

الملحة عليها ففكرنا في إعادة طبعها ، إلا أن تفكير المشرع في إصدار قانون جديد أو تعديل قانون قائم مما يدخل في نطاق بحثنا كان يدعونا من ناحية أخرى إلى التريث والانتظار حتى تكون الطبعة الثانية متمشية مع أحدث التشريعات .

وما جعلنا لانفكر فقط في إعادة الطبع بل نراه واجباً لازماً علينا ما تم من تعديل كافة التشريعات التي قامت عليها الطبعة الأولى ، حيث بدأ المشرع بإلغاء قانون المجالس الحسبية الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والقوانين المعدلة له وأحل محله القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون المحاكم الحسبية ، وثني بإلغاء القانون المدني الصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ واستبدله بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الجديد . وأعقبه إصدار القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالمرافعات المدنية والتجارية ، وتلاه القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وهو القانون الذي ألغى الكتابين الثاني والثالث من قانون المحاكم الحسبية الذي لم يمس على إصداره أربع سنوات . ثم أخيراً المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال الذي ألغى بدوره ما تبقى من قانون المحاكم الحسبية .

وتوج هذه الموجه التشريعية المستحدثة المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الذي صدر في ٢٦ يونية سنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، وإلغاء القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ والمواد من ٢١١ إلى ٢٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٨٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل ، وعلى العموم كل ما يتعارض مع أحكامه من نصوص وردت بالقوانين الأخرى .

كل هذه الظروف هي التي أوجبت علينا إعادة طبع هذا الكتاب ، مخالفين عادة المؤلفين عند إعادة الطبع من أن تأتي الطبعات التالية للطبعة الأولى مطابقة

لها أو منقحة تنقيحاً يسيراً ، إذ رأينا التوسع في الناحيتين القانونية والموضوعية وقسمنا الكتاب لذلك ثلاثة أقسام رئيسية بدلا من قسمين ، تكلمنا في الأول منها عن الخبرة والخبراء وفي الثاني عن الناحية الموضوعية القانونية لعمل الخبير المحاسب في قضاء الأحوال الشخصية ، وفي الثالث عن الناحية الفنية .

وقارىء هذه الطبعة سيلاحظ أن القسمين الأول والثاني قد كتبنا من جديد ، ولم يتم تعديل أو تنقيح إلا القسم الثالث وحده وفقاً لما استحدثت من تشريعات وما استجد من عرف ولما أظهرته لنا البحوث الجديدة .
ونرجو في النهاية أن يتولانا الله بعنايته وتوفيقه .

محمد أنور عبد المعطي

توفيق أبو علم

نوفمبر سنة ١٩٥٢

تقديم

للمحفوظ له السيد محمد صبرى أبو علم

وزير العدل الأسبق

لا يمكن للقاضى مهما اتسع عليه ، وتنوعت أبواب اطلاعه ، وتوفير على تفهم المسائل التى يتوقف الفصل فى الدعوى عليها ، أن يتولى بنفسه دراسة المسائل الفنية والحسابية التى تعرض له . ولعل نظام الخبراء قام منذ قام القضاء ، والخير الذى يندب لبحث مسألة فنية فى قضية من القضايا هو عون القاضى . فإلى عليه وخبرته يرجع القضاء ، وإلى فنه وذمته يركن القضاء .

ومن هنا وجب على الشارع أن ينظم هذه الهيئة تنظيما يكفل قيام أفرادها بالمهام التى تناط بهم خير قيام .

ولا يتسع المقام لتتبع نشأة هذا النظام وتتبع أنواع العلاج التى التمت من حين لآخر لإصلاح حاله ، والقضاء على ما لازمه قديما من موجبات التذمر والشكوى . وإنما يكفيننا فى هذه الكلمة أن نشير إلى أن القائمين على إدارة العدالة رأوا أن كل علاج لتنظيم هيئة الخبراء — وهى بعيدة عن الصبغة الحكومية — لم يأت بالثمرة المرجوة . صحيح أن بين الخبراء — الذين عرفوا بخبراء الجدول — رجالا عرفوا بالكفاية والقدرة واطمأن القضاء والمتقاضون إليهم حتى كاد يقع الاتفاق دائما عليهم ، إلا أنه بجانب ذلك استمرت الشكوى قائمة من النظام من حيث هو .

ورأى المفكرون فى قيام هيئة الأطباء الشرعيين — وهى هيئة كل رجالها موظفون يعملون تحت إشراف حكومى دقيق — ما يصح أن يحتذى فى سبيل الوصول بنظام الخبراء إلى المكانة الواجبة .

ورأوا فيما أتاحه قانون ١٩٠٩ لوزارة الحقانية من حق تعيين موظف بصفة

خبير في المسائل الحسابية في محكمة الاستئناف وفي المحاكم الابتدائية مايطوع لهم اختيار هؤلاء الخبراء من حملة الشهادات العالية ، ومن حسن الحظ أنه في الوقت الذي تراءت فيه هذه الفكرة الصالحة للقائمين بالأمر اتجه بصرهم إلى المدارس الفنية من مدارس تجارية ، وزراعية ، وصناعية . فوجدوا أنها منبع صاف صالح لتزويد المحاكم بخبراء يحملون الشهادات والكفايات التي تجعلهم أهلا لدراسة المسائل العويصة بالمحاكم . ففكروا في جعل نظام الخبراء نظاما رسميا .

فكر السيد علي ماهر وهو وزير للحقانية في عام ١٩٣٤ في تجربة هذا النظام أمام المجالس الحسبية ، وتوليت شئون وزارة الحقانية بعده في عام ١٩٣٧ فوجدت أن التجربة قد أتت أكلها فأثمرت خير الثمار . ورأيت ، وأنا محام قبل ذلك تهافت خدام العدالة ، من قضاة يفصلون ، ومحامين يترافعون ، على اختيار الخبراء المحاسبين الرسميين فأوليت هذا الموضوع عناية خاصة ، فزاد عدد الخبراء المحاسبين أمام المجالس الحسبية ، وعين البعض أمام المحاكم الأهلية ، واتسع المجال لخريجي كليتي الزراعة والهندسة ، والمدارس الصناعية ، حتى وصل الأمر إلى أن خريجي كلية التجارة في كل عام كانوا يجدون الوظائف معدة لهم في وزارة العدل .

ولعل الثقة التي حققها خريجو هذه الكلية هي التي جعلت المصارف والشركات تهافت عليهم ، وتنافس المصالح الحكومية في اختيارهم .

أخذ هذا النظام ينمو مشمولا برعايتين : الأولى ثقة القضاء بأعمال الخبراء . والثانية ثقة هؤلاء الخبراء بأنفسهم ، واعتدادهم بكفائتهم ونزاهتهم ؛ فلما جاء عام ١٩٤٣ كان عددهم قد تضاعف ومهامهم قد تنوعت . فأنشئت لهم إدارة مستقلة تركزت فيها كل شئونهم فكانت كالشجرة المتعددة الفروع تفيئوا منها ، واستشعروا العزة والكرامة .

ثم جاء وزراء العدل من بعدى فأولوا هذا النظام الكثير من رعايتهم وعنايتهم . ولعل من مميزات هذا النظام أن الخبير الموظف يجلب للخزينة كل

عام أكثر من مرتبه السنوى ، ذلك لأنهم لا يستولون على الأتعاب التى تقدرها لهم الجهات القضائية ، وإنما تستولى عليها الخزينة .
ولما كان نجاح هذا النظام قد أغرى الجهات الأهلية وغيرها من المصارف والشركات بحمل الموظفين على ترك الوظائف الحكومية ، فكرت يوما ما فى إنشاء نظام صندوق يخصص له جزء من الأتعاب التى تقدر للخبراء ، ثم توزع عليهم فى آخر كل عام تبعاً لجهودهم فى القضايا ودرجاتهم الإدارية ، وأنه وإن كانت قد قامت بعض الصعوبات الوقتية فى سبيل تنفيذ هذه الفكرة ، إلا أننى لا أزال أعتقد أن تنفيذها واجب حتى يحاط هذا النظام بكل الضمانات التى توفر للقائمين به كل موجبات الرضاء والطمأنينة والاستقرار ، والشعور بأنهم يقدرون أحسن تقدير .

ولعل ما شرعت فيه وزارة العدل فى هذه الأيام من دراسة نظام يجعلهم من الناحية الإدارية والقضائية فى « كادر » ككادر رجال القضاء مما يدل على أن الاتجاه السليم فى هذه الناحية مستمر ومتتابع .

قدمت هذا بمناسبة تصفحى للكتاب القيم الذى وضعه الأستاذان « توفيق أبو علم » وكيل إدارة الخبراء ، « ومحمد أنور عبد المعطى » وكيل مكتب خبراء مصر . فقد عرضا على الكتاب قبل تقديمه للطبع ، فتصفحته فوجدته موسوعة كاملة لنظام الخبراء الجديد ، موسوعة ينتظم بين دفتيها فى القسم الأول التعريف بالنظام نفسه ، وبالخبير ومؤهلاته وعمله . وفى القسم الثانى كل ما يتعلق بما يكلف به الخبير من أعمال متشعبة متنوعة من جرد ومحاسبة .

ولا أحاول هنا أن أتابع الكتاب فى سيره وتنقل مؤلفيه بين مختلف الشؤون التى يندب لها الخبراء ، ويكلفون بها أمام المجالس الحسبية من جرد التركات بكل أنواعها ، وتقدير ماتشتمل عليه من أموال ثابتة ومنقولة ، ومن نقود وسندات وأرصدة مدنية وميزانيات مختلفة ، ومن محاسبات للأوصياء والقوام والوكلاء . وقد بسطت فيه هذه المسائل أحسن بسط وأكمل ، بحيث لم تقتصر أبواب الكتاب وفصوله على شرح جاف لمختلف العمليات والمهام التى يعهد بها إلى

الخبراء ، بل تناول البيان شرح كل ما يتصل بذلك من إجراءات قضائية ، ومعلومات قانونية . فجاء الكتاب — كما قلت — موسوعة كاملة يجد فيها الخبير الناشئ السبيل ممهداً أمام عينيه ، والطريق معبداً أمام ناظره ، بل يجد الشعب المعقدة وقد أشرقت عليها الخبرة العملية والمعرفة الكاملة والدراية ، فيسرت كل عسير ، وسهلت كل صعب . بل إن الباحثين في هذه الشؤون كلها من المحامين والقضاة والمتقاضين ليجدون في هذا الكتاب ما ينير أمامهم السبيل لتفهم ما كان يظن أنه طلاسم وبجاهل استأثر بعلمها أهل الخبرة قديماً ، وضموا عليها أجنحتهم . ولقد أعان المؤلفان على الوصول بكتابهما إلى هذه المنزلة ما لأولهما من دراية تامة بالموضوع ، فهو قد عاصر النظام من بدء نشأته ، وكفله وسهر عليه . وكان موضع تقدير وزراء العدل الذين تعاقبوا على الوزارة من عام ١٩٣٦ إلى اليوم . وقد أودع الكتاب زبدة خبرته وخلاصة معرفته ، كما أن المؤلف الثاني بالمركز الذى يشغله قد تمهياً له أن يشارك زميله بما استفاد من واسع العلم بطرق المحاسبة عملياً وعلمياً فأضفى على الكتاب صورة عملية جعلت تناول الكتاب ميسوراً لقارئه ، والمطلع عليه .

وإذا كانت هذه هى بداية التأليف فى هذا الفن الجديد ، فإن هذه المحاولة الناجحة الموفقة تبشر بأن هذا النظام الذى أصبح يتناول جل الشؤون المالية والاقتصادية من أعمال المحاسبة ، والضرائب والشركات ، سيصبح فناً عملياً قائماً بذاته ، بل مدرسة علمية لها فنونها وطلبتها ويجب أن تكون لها مدرستها أو كليتها . فدنيا المال والاقتصاد ليست جامدة ولا قاعدة ، بل هى كالدنيا تتحرك فى كل جهة وفى كل مهب ريح ، فيجب أن يتأهب لها الشباب البادئون ، والكهول العاملون . مسلحين بالعلم ، مزودين بالخبرة ، مؤهلين بالمعرفة ، حتى يمكن لمصر أن تواجه العالم الاقتصادى وتقف فى ميدانه ثابتة القدم ، وفى مستوى لا يقل عن المستوى الأجنبى .

فالكتاب إذ يفتح باباً من الاقتصاد كان مغلوقاً يعتبر باكورة طيبة يشكر عليها المؤلفان بحق أصدق الشكر وأعظمه . وإنى لأرجو أن يكون لمؤلفهما من

النفع والفائدة ما ييسر بلوغ الغاية التي أرجو الوصول إليها . كما أرجو أن يتم
وضع الجزء الثاني من كتابهما قريباً حتى تتم الحلقة ، وتتسق السلسلة الاقتصادية .
ولى كبير الأمل أن تكون هذه الموسوعة شمساً جديدة تشرق على المشتغلين
بشئون الاقتصاد ، وبنظام الضرائب والميزانيات والشركات ، قهديمهم وتسير
لهم السبيل .

وبالله التوفيق والهداية ، في البداية والنهاية .

محمد صبرى أبو علم

تقديم ثان

حضرة السبر المحترم عبد اللطيف غربال

وكيل وزارة العدل الأسبق

الخبرة كانت ولا تزال وسيلة من الوسائل التي يستهدى بها القضاء لحل المستغلق من المسائل والخفى من الأمور ، حين يحجب وجه الحق ستر الغموض أو التعقيد الذي لا تجلوه إلا العين البصيرة ، والرأى الثاقب ، والمعرفة الحقة ، والخبرة المجربة .

والخبراء هم عون من أعوان القضاء يبسطون له الرأى ويضعون معارفهم وتجاربهم تحت تصرفه وهم يتبعونه مباشرة ومنه يتلقون رسالتهم دون الاختصاص حتى ولو كان تعيينهم قد تم بموافقة طرفي الخصومة .

وأنه وإن كان القول الفصل أولاً وأخيراً هو للقضاء ، إلا أن رأياً مضللاً أو إجراء مغرضاً أو نظراً خاطئاً قد يحرف القضاء من غير قصد عن الطريق السوى ، وهناك يحيق الظلم بالبرى ويضيع الحق فى غمار الخطأ والإهمال والتجنى . لذلك رأينا الشارع يعنى العناية كلها لتنظيم الخبرة وشؤونها ويقف وقفة حزم فى أمر اختيار الخبراء واشتراط الشرائط الواجبة من حسن استعداد واستيفاء مؤهلات ونقاء سيرة . ثم هو لا يعرف هوادة فى محاسبتهم ومراقبة أعمالهم ، بل إنه ليأخذهم بما يأخذ به القضاة أنفسهم حين ينص على ردهم عن نظر المهام المحالة عليهم فى أحوال معينة .

وكما ترقى العلوم ونهضت الفنون ، بل كلها أمعن أولو الشر فى ابتكار الحيل والألاعيب ، كلها اقتضى هذا وذاك الخبر زيادة فى العلم ، وفطنة وبقظة فى العمل .

ألسنا نرى الهندسة وفن العمارة والأعمال التجارية والحسابية والزراعية وكل

ما يتصل بنواحي العمل والنشاط قد تشعبت نواحيه وتنوعت أصوله وفروعه؟ بل ألسنا نرى أولى البنى يسايرون العلم ويصدرون في أعمالهم وفق مقتضياته ، فإذا هموا بارتكاب جريمة سرقة استعانوا بالقفزات حتى لا تشهد عليهم أصابعهم بما كانوا يفعلون ، وإذا عمدوا إلى مقارفة جناية القتل بالسهم استبدلوا وسائل أخرى للتسميم بالسموم المعدنية بعد أن أصبح معلوماً أن ذراتها تبقى على الزمان؟ ومثل هذا يقال عن إخفاء معالم محل النزاع أو طمس الحقائق وتشويهها والتقليد والاصطناع ، وما إلى ذلك من ضروب الغش والخداع .

والواقع أن الإشكالات والمنازعات التي تعرض يومياً على هيئات القضاء لا يقف عددها عند حد ولا يشتملها تعريف أو نطاق واحد ، فهي متنوعة متباينة بقدر ما في نواحي الحياة وميادين النشاط من تنوع وتباين سواء أكان ذلك في مجال الإجرام أو مجال الأقضية الأخرى مدنية كانت أو تجارية أو مالية أو حسبية .

والمؤلف الذي وفق حضرتنا الأستاذين توفيق أبو علم ، ومحمد أنور عبد المعطى ، إلى إخراجه قد تناول الكثير من هذه النواحي وفصل في جلاء وإسهاب شتى الإجراءات التي يجب على الخير اتباعها في معالجة هذه الأمور ، فهو عمل قيم ومرجع لا شك في نفعه لسكل من كانت له صلة بالقضاء سواء من القضاة أنفسهم أو الموظفين أو الخبراء . وفي المواضيع التي طرقها والبحوث التي تناولها شرح واف للخبرة وأصولها وإجراءاتها من شأنه أن يعينهم على أداء ما يضطلعون به من أعمال في سهولة ويسر .

وعلى ذلك لا يسع كل معنى بأمور القضاء إلا إسداء الشكر الوافر لحضرتي المؤلفين والتنويه بالجهد المشمر الذي أخرج هذه الثمرة الطيبة ، وإلى حضرتيهما أقدم تهنئتي على ما أصابا من توفيق في خدمة الصالح العام .

عبر اللطيف غربال

وكيل وزارة العدل

مقدمة الطبعة الأولى

« الخبراء » من أول أعوان القضاء ومساعديه . . . ولعلنا لا نغالى إذا قلنا إن أهل الخبرة أضخوا الآن ولا غنى لكل من جلس فى كرسى القضاء عن علمهم وفهم وكفايتهم . . فعليهم — وعليهم أولاً وقبل كل شيء — يتوقف استجلاء غوامض الأمور وتبسيط وتوضيح مختلف أوجه الأنزعة التى يعهد إليهم بفحصها وبتقديم التقارير عنها لتكون خير معوان لرجال القضاء عندما يفصلون ويقطعون ويحكمون .

ولذلك كان من اللازم أن يحسن اختيار هؤلاء الذين لهم الأثر الأكبر فى سير الدعاوى والوصول إلى نتائجها الحاسمة ، وأن يراعى فى اختيارهم النزاهة المطلقة والكفاية التامة والهمة التى لا تفتر ، وعلى هذا الأساس عمد المسؤولون إلى إنشاء نظام الخبراء الموظفين . ولم ينشأ هذا النظام فى سهولة ويسر . . . بل إن صعوبات جمة اكتنفته واعترضته . . ولكن أولئك نفر من الشباب المثقف الذى قام على أكتافه البناء الوليد للنظام عمل جاهداً بشتى الوسائل على التغلب على الصعاب والعقبات والاعتراضات . وكانت أولى وسائله الكفاية إلى أن استقر النظام بفضل ذلك استقراراً تمثل فى إنشاء إدارة للخبراء بوزارة العدل فى عام ١٩٤٣ .

ولقد شعر القضاة شعوراً راسخاً بأن هؤلاء الخبراء الموظفين إنما يؤدون عملهم فى أمانة وكفاية بالذين . . مما جعلهم لا يترددون فى إحالة جميع القضايا والمسائل التى تحتاج إلى أهل الخبرة ، إليهم بالذات . . وقد كان هؤلاء عند حسن ظن وتقدير القضاة . فأدوا أعمالهم إلى جوار ما اتصفوا به من الأمانة والكفاية ، فى سرعة ودقة جديرين بالإعجاب .

وأخيراً أضحت إدارة الخبراء بوزارة العدل ، وهى تضم أكبر عدد من خبراء يمكن أن تضمه أى جهة أو دائرة حكومية — أو غير حكومية — وبات هؤلاء

الخبراء العديدون — بعد أن كثرت أعمالهم ومسئولياتهم — في حاجة إلى مرجع يضم بين دفتيه ما تحتاج إليه طبيعة عملهم من دراية واسعة بمختلف القوانين ، والأوامر ، واللوائح ، والمنشورات التي تصدرها الهيئات الحكومية المختلفة وغيرها ، علاوة على ما يقتضيه عمل الخبير المحاسب — بصفة خاصة — من معرفة تامة كاملة ببعض أبواب المحاسبة والمراجعة إلى جانب معرفته العامة بتفاصيل هذا العلم .. حتى يمكن أن يهتدوا بهديه ويسيروا في الطريق الذي يرسمه والذي جاء نتيجة بحث متصل ودرس لم ينقطع .

وقد لاحظنا أن المؤلفات التي صدرت حتى الآن في مثل هذه المسائل التي نود التعرض لها في مؤلفنا هذا ، جاءت مبتسرة ، إذ لم يستوعب أى منها جميع الموضوعات التي يلزم استيعابها والتحدث عنها .. هذا إلى أن المؤلفات التي كانت ولا تزال تصل إلى أيدي طلبة كليات التجارة بالجامعات المصرية المختلفة غير كافية وحدها لممارسة مهنة الخبرة الحسائية بنجاح أكيد . وذلك لقصورها ولشدة حاجة الطلبة — سواء قبل تخرجهم أو بعده — إلى معلومات جديدة وتجارب سديدة لم تتضمنها ، مع الأسف ، الكتب والمؤلفات الدراسية المحدودة المدى .

ولما كانت المحاكم على اختلاف أنواعها تعتمد إلى حد كبير على ما يبيديه الخبراء من آراء في المسائل التي يوكل بحثها إليهم وكان هؤلاء يقررون في الموضوع الفنى الواحد آراء مختلفة تسبب الحيرة وتحتاج إلى من يستطيع أن يوازن بينها ويستخرج منها رأى السديد السليم ، لهذا شعرنا بالفراغ الكبير في ميدان التأليف في هذه الناحية من الثقافة العملية ، وما يزيد في شعورنا بالفراغ وبالمسؤولية العظمى أننا قد تشرفنا بالعمل في هذه المهنة ، وألقيت على كاهلنا مهمة توجيه زملائنا ، فكان علينا إزاء ذلك أن نبذل غاية الجهد في سبيل تبسيط مختلف النقط في هذا الفن وتوضيح ما غمض منها وما عسر كي يعلمها الجميع ، ويجدها في مؤلف قريب من متناول اليد وقائم على أحدث وسائل البحث والدرس .

إن المصلحة العامة هي التي دعتنا إلى أن ندلى بدلونا في هذا الميدان حتى يمكننا أن نعاون القضاء المصرى في أداء مهمته الخطيرة معاونة إجماعية لافردية عن طريق توضيح الأسس والأسانيد والآراء السليمة للخبراء توضيحاً يوفر عليهم وعلى القضاء الوقت الكبير ... ويحقق للخبراء بالذات في سهولة ويسر التعرف على المسائل الهامة والمعقدة في العمل الذى يقومون به مما يؤدي إلى توفير الجهد والتوجيه إلى الوجهة السليمة الصحيحة المنتجة .

ولقد أسمينا مؤلفنا « المحاماة أمام القضاء » . ولضخامة الموضوع وتشعبه رأينا أن نخرجه في أجزاء : الأول وهو الذى وفقنا إلى إصداره ، قسمناه إلى قسمين رئيسيين راعينا تناسب أهمية كل منهما مع ما يستغرقه من صفحات .

وقد شمل القسم الأول الموضوعات الأساسية الآتية :

تعريف الخبير — الشروط الواجب توافرها فيه — كيفية تحويل القضية عليه وإجراءات تحويلها — تنحيه ورده — رده للمأموريات — واجباته بعد إحالة القضية إليه — تقريره ومراجعته وإيداعه — مناقشته — أتعابه والمعارضة فيها — تغريمه .

أما القسم الثانى فقد شمل الموضوعات الأساسية الآتية :

١ — جرد التركات المدنية ، وقد عالجنا فيه محتويات قائمة الجرد — وكيفية جرد العقارات والأطيان ، والعدد ، والآلات والمحصولات الزراعية والمواشى والمنقولات والمصوغات ، والنقود والأوراق ذات القيمة ، والذمم والديون التى على التركة وإعادة عمل محضر الجرد ... الخ .

٢ — جرد التركات التجارية (فردية وشركات) . . وقد عالجنا فيه على وجه الخصوص :

(أ) الجرد من جهة عامة .

(ب) جرد الأصول المتداولة التى يحتاج تحويلها إلى نقود معلومة قيمتها بالضبط إلى بعض الوقت ، مع التوسع في جرد البضائع والطرق ، والحالات المختلفة لتقويمها .

(ح) جرد الأصول الثابتة وطرق تقويمها ، واستهلاكها ، بما فيها شهرة المحل مع ذكر ماهيتها ، وكيفية تحقيق الأرباح الزائدة ، والحالات التي يلجأ فيها إلى تقديرها ، والعوامل التي تسببها ، وكيفية تقديرها ، والظروف الخاصة التي تدعو إلى زيادة أو تقليل قيمتها المستخرجة نظرياً وغير ذلك .

(د) جرد الأرصدة المدينة الأخرى .

(هـ) جرد الخصوم بما فيها رأس المال ، والأرباح غير الموزعة ، والاحتياطات وغير ذلك .

(و) شرح موجز للأنواع الثلاثة للميزانيات : (ميزانية الاستغلال وميزانية التنازل وميزانية التصفية) .

٣ — المحاسبة وفحص الحسابات في قضايا الأحوال الشخصية ، وقد عاجلنا فيه على وجه الخصوص :

(١) المحاسبة في التركات أو الأموال المدنية والمستندات التي تطلب في كل حالة والشروط الواجب توافرها فيها وكيفية تحقيق صحة الإيرادات والمصروفات وما يتطلبه القانون والعرف في كل حالة . وقد أفردنا بعض الصفحات لكل نوع من أنواع الإيرادات والمصروفات .

(ب) المحاسبة في التركات أو الأموال التجارية ، وقد تكلمنا عن كيفية الفحص واستخراج النتائج في حالة الحسابات غير المنظمة أو البسيطة وفي حالة الحسابات المنظمة ، والكاملة ، وذكرنا على وجه الخصوص مدى ما يراجعه الخبير من عمليات التجارة ومتى يبدأ فحصه ، والنش أو الخطأ ، وتحقيق القيود الجردية وتصوير الحسابات الختامية ، ونسبة توزيع الأرباح ، وفحص الميزانية العمومية .

وقد ناقشنا كل ذلك بإسهاب شمل الموضوعات كلها بحيث خرجت مستوفاة وكاملة من الناحيتين القانونية والحسابية . كما شرحنا ما تعلق بها من قوانين المرافعات والأحوال الشخصية والشريعة الإسلامية والمدنية والتجارية والمذشورات الصادرة من وزارة العدل وأنظمة الخبراء وأحكام المحاكم على اختلاف درجاتها . كما كان للناحية العملية والعادة والعرف جل عنايتنا .

أما الأجزاء القادمة — وقد صدر منها الجزء الثانى والباقي سيصدر تباعاً . فستشمل — عدا المواضيع الأخرى — المحاسبة ، والتحقيق فى قضايا المحاكم ، وبالأخص قضايا الضرائب والإفلاس والحراسات القضائية واستهلاك الديون والتصفيات التجارية والمدنية وتحقيق الاختلاسات وغير ذلك . وإنا نرجو أن يجد فيه الخبراء والمحاسبون والمحامون وغيرهم حل ما يعترضهم من إشكالات وعقبات فى هذه الموضوعات . كما نأمل أن يكون هذا المؤلف مرجعاً لرجال القضاء فى مراجعتهم ومناقشتهم لتقارير الخبراء المحاسبين . وحبذا لو أنشئت مادة جديدة بكلليات التجارة والمعاهد العليا الأخرى تسمى « المحاسبة أمام القضاء » حتى تبحث بحثاً كاملاً وتكون الدراسة بمعاهدنا المصرية قد تلافت مثل هذا النقص الخطير فى مادة أصبحت لازمة لزوماً أكيداً ، وحتى يمكن إزالة هذا الطلمس والغموض الذى كان الخبراء يحيطون أنفسهم به . وبذلك يمكن تحقيق المصلحة العامة ، كما يمكن أن نخرج طائفة من الشباب الذى يستطيع أن يكون خير معاون على تحقيق العدالة .

وأخيراً نجد من الواجب علينا إذ نقدم هذا المؤلف إلى زملائنا وإلى المشتغلين بشئون الخبرة أمام القضاء . أن نذكر بالفضل الكبير أولئك الرجال الرسميين الذين اتهموا فرصة تبوؤهم المناصب العامة فأقاموا نظام الخبراء الموظفين ثم دعموه ، وعلى رأسهم حضره الرئيس السابق « على ماهر » الذى كان أول من أدخل هذا النظام فى وزارة العدل والمغفور له « محمد صبرى أبو علم » وزير العدل السابق الذى أنشئت فى عهده « إدارة الخبراء » فجاءت نواة طيبة كان القضاء

والعدالة في حاجة إليها من زمن طويل . كما نذكر بالفضل والشكر جميع وزراء العدل السابقين ، والسيد وزير العدل الحالي لعملهم على تدعيم هذا النظام .

ومما يجب التنويه به ذلك المجهود الجبار الذي قام به عميد خريجي كلية التجارة رئيس نادى التجارة الملكى حضرة السيد « عبد الله فكرى أباطه » ، فى إلفات نظر أولى الأمر إلى وجوب إنشاء نظام الخبراء وشحن همتهم ، فى سبيل جعله حقيقة ملموسة ، حتى وفقه الله ومن خلفه أبناؤه خريجو التجارة العليا وكلية التجارة إلى ما يحبون ويرضون .

ولا نستطيع أن نختم هذه المقدمة دون أن نقدم جزيل شكرنا إلى السيد « عبد اللطيف غربال » ، وكيل وزارة العدل الأسبق ، على تشجيعنا على إصدار هذا المؤلف .

والله نسأله الهداية والتوفيق ؟

توفيق أبو علم ، محمد أنور عبد المعطى

القسم الاول

الخبرة والخبراء

- ١ - تعريف الخبير - الشروط الواجب توافرها فيه - الخبراء قديماً وحديثاً .
- ٢ - إلغاء نظام الخبراء الذي كان معمولاً به أمام المجالس والمحاكم الحسبية المملوكة .
- ٣ - كيفية تحويل القضية على الخبير واعتبار مكتب الخبراء وحدة قانونية .
- ٤ - تنحي الخبير ورده .
- ٥ - رد المأموريات للمحاكم في قضايا الأحوال الشخصية .
- ٦ - واجبات الخبير بعد إحالة القضية إليه .
- ٧ - تقرير الخبير - مراجعته - إيداعه - مناقشة الخبير .
- ٨ - أتعاب الخبير - المعارضة فيها .
- ٩ - الفرامات التي يحكم بها على الخبراء - المعارضة فيها .
- ١٠ - الضبطية القضائية .
- ١١ - نظراء الخبراء من معاوني القضاء .
- أولاً - الرقباء .
- ثانياً - وكلاء الدائنين والحراس القضائيين .

الفصل الأول

تعريف الخبير - الشروط الواجب توافرها فيه - الخبراء قديماً وحديثاً

تعريف الخبير

١ - الخبير : لغة بمعنى العالم وهو شخص له مران واسع ، ومعرفة ودراية فنية كبيرة في علم أو فن أو صناعة أو حرفة أو عمل من الأعمال ويدخل تحت لفظ خبير : الطبيب والمحاسب والكيميائي والزارع والمهندس والخطاط ، وكل من تخصص في علم من العلوم أو صناعة من الصنائع أو عمل من الأعمال ، وتلجأ الجهات القضائية والإدارية والأهلية إلى الخبراء لإبداء آرائهم في المسائل الفنية التي يصعب عليها استقصاء كنهها . فالخبير إذاً مساعد للقضاء ومعين له على كشف الحقيقة وإنارة الدعوى ولهذا أجاز القانون للمحكمة أن تحكم بنسب خبير واحد أو ثلاثة خبراء للاستعانة بهم في التحقيق الذي تبني المحكمة إجراؤه . ولا تكون المحكمة منقادة إلى رأى أهل الخبرة ، أى لا تكون ملزمة أو مقيدة برأى قدمه لها الخبير بل يكون رأيه إستشارياً بحتاً .

الشروط الواجب توافرها في الخبير

- ٢ - يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة^(١) :
- ١ - أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .
- ٢ - أن يكون حائزاً لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات

(١) مادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ويلاحظ أن هذا المرسوم قد أقفل نهائياً جدول الخبراء الأهليين وقصر الخبرة على الموجودين منهم حالياً وعلى الخبراء الموظفين فقط .
وقد كان القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ يشترط فيمن يقرر خبيراً :

المصرية فى مادة القسم الذى يطلب التعيين فيه أو على شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد على معترف به .

٣ - أن يكون مرخصاً له فى مزاوله مهنة الفرع الذى يرشح للتعين فيه .

٤ - ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر محل بالشرف .

٥ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

كما نصت هذه المادة على أنه لا يجوز تعيين أحد فى هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لأعمال القسم الذى يعين فيه .

٣ - وقد كان للمجالس الحسبية الملغاة خبراء خاصين أقتى مستشار الرأى لوزارة العدل بمجلس الدولة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأن قانون الأحوال الشخصية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ قد ألغى جدولهم وأصبح الأمر قاصراً على الخبراء المقيدين أمام المحاكم علاوة على الخبراء الموظفين . إلا أن بعض هؤلاء الخبراء قد تظلم من هذا الرأى فبحث قسم الرأى مجتمعاً هذه الفتوى وأصدر فتوى مضادة سنتكلم عنها فيما بعد .

٤ - وكان القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ ينص على أنه « لا يجوز لموظفى الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية ما داموا فى الخدمة أن يؤدوا

= أولاً - أن يكون مصرياً ، ولكن يجوز لغير المصريين أن يقيدوا بصفة استثنائية فى جدول الخبراء على أن يكونوا ملعين باللغة العربية وأن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الأحكام المقررة والتي تقرر بشأن الخبراء ، فإذا لم يذعنوا لأى حكم أو قرار يكون قد صدر تطبيقاً لتلك الأحكام بحجة أنهم أجانب ، شطبت أسماؤهم نهائياً من جدول الخبراء بمعرفة لجنة الخبراء .
ثانياً - ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ثالثاً - أن يكون جديراً بالثقة ، لائقاً للعمل طبياً .

رابعاً - أن تكون له كفاءة علمية أو فنية تؤهله للقسم الذى يطالب قيد اسمه فيه وذلك بحصوله على دبلومات دراسية معينة .

ويشترط علاوة على ما تقدم فى خبير الخطوط أن يؤدى امتحاناً أمام لجنة الخبراء للتحقق مع كفاءته .

خامساً - أن يكون له محلا مختاراً فى المدينة التى بها مقر المحكمة المقيد أمامها .

عمل أهل الخبرة إلا إذا كان هذا العمل يتطلب معلومات خاصة فإنه يجوز للمحكمة أن تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط أن يصرح لهم رؤسائهم بذلك . ولوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أن يعين بقرار موظفي المصالح الفنية الذين يجوز استثنائهم من هذا الشرط الأخير .

٥ — وكان يجب على الخبير الذي يدرج اسمه في جدول الخبراء أن يحلف اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة ، وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التي يندب فيها وتقوم بذلك مقام اليمين المنصوص عنها في المادة ٢٢٥ مرافعات قديم ، ٢٢٩ مرافعات جديد التي تقضى بأن يحلف من يندب من غير الخبراء المقيدين بالجدول يميناً واحدة في حالة نذبه لأسباب خاصة .

نظام الخبراء قديماً وحديثاً

٦ — يمكن اعتبار عام ١٩٣٤ الحد الفاصل بين مرحلتين أساسيتين تعرض لهما نظام الخبراء في المرحلة الأولى التي يمكن أن نقول إنها تبدأ منذ وضع القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ . كان أغلب الخبراء أمام المحاكم غير حائزين للمؤهلات الفنية التي يتطلبها القيام بالمهام التي تسند إليهم . وقد أبقى القانون المذكور بالمادة ٣٢ منه عليهم إذ نص على أن « الخبراء المقبولين الآن أمام أكثر من محكمة ابتدائية يختارون قبل العمل بهذا القانون المحكمة التي يريدون قيد أسمائهم بها » .

٧ — أما الذين تقدموا لتولى الخبرة في بدء تنفيذ نظام المجالس الحسبية سنة ١٩١٦ فلم يكونوا حائزين على مؤهلات فنية تجعلهم جديرين بتولى هذه المهمة فكانت لجان الخبراء تعين منهم من تتوسم فيه الكفاءة بالنسبة لزملائه ، رغم أنه غير حائز لشهادة دراسية عالية ، فدخل في مصاف الخبراء أمام المجالس أيضاً أشخاص غير جديرين بهذه المهمة . وقضت المصلحة العامة في كثير من الأحيان بتعيين خبراء من بين الموظفين في المصالح الحكومية وغيرها يكونون حائزين على الصفات والمؤهلات والتجارب التي يقتضيها حسن سير العمل واتجاهه على الوجه الأكمل .

ونظراً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٤ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ من أنه « يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء ، أن يكون حاصلًا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية أو على دبلومات أجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها ، تدل على أن الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه » . ولما كانت غالبية خريجي الكليات العليا قبل ذلك منصرفة إلى الالتحاق بوظائف الحكومة ، لهذا فقد كانت طائفة الخبراء لا تسير باقى الهيئات التى يحتم القانون على من ينتسب إليها أن يكون ذا ثقافة عالية ، علاوة على ضعف تقاريرها ، وتراخى الكثير من أفرادها فى أداء المهام التى يعهد بها إليهم تراخياً أضر بسير العدالة . ولقد حاول المشرع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣ والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣ أن يعالج هذا الأمر عن طريق التعديلات والإضافات التى تراءت له سواء فى قانون الخبراء أو بعض مواد قانون المرافعات ، كالحد من الحرية التى أعطيت للخبير فى تحديد تاريخ مباشرته العمل ، والحكم بالفرامة على الخبر المتأخر فى إيداع التقرير لأسباب لم تقتنع بها المحكمة .. الخ . إلا أن ذلك كله لم يأت بالنتيجة المرجوة ، ولم يتوفر على منع أسباب الشكوى .

إزاء ذلك ولما لمسته وزارة العدل والمحاكم من الاطمئنان إلى التقارير التى كانت تقدم إليها من بعض الموظفين الذين هم فى الحقيقة خبراء « كموظفى مصلحة الطب الشرعى » . ولما كان القانون الصادر فى سنة ١٩٠٩ قد نص على أن « لنظارة الحقانية أن تعين موظفاً بصفة خبير فى المسائل الحسائية فى محكمة الاستئناف ، وفى المحاكم الابتدائية ، ويكلف هذا الموظف بعد حلفه اليمين القانونية بأعمال أهل الخبرة وتقدر أجرته لحساب الخزينة » ، لهذا فقد نبئت فكرة جعل الخبراء موظفين^(١) يمكن اختيارهم من حملة الشهادات العالية ، لأن قانون الخبراء رغم

(١) أول من فكر فى تعديل نظام الخبراء وجعلهم موظفين حكوميين هو الرئيس السابق على ماهر عندما كان وزيراً للحقانية وساعده على إبراز الفكرة المرحوم أحمد عبد الوهاب وقت أن كان وكيلًا لوزارة المالية . ثم دعم هذا النظام وتوسع فيه المغفور له الأستاذ محمد صبرى أبو علم وزير العدل الأسبق .

مافيه من الغموض يؤخذ منه ضرورة حصول الطالب على الشهادات الدراسية التي تؤهله للقيام بالأعمال الفنية التي قد تحيلها إليه المحاكم . وبعد أن توافرت في مصر الكليات من تجارية وهندسية وزراعية وغير ذلك ، لم يكن هناك ما يدعو إلى اختيار من لم يكن حائزاً للدرجات الجامعية التي تدل على كفاءة الخبير وأهليته للقيام بما يعهد إليه من الأمور .

٨ - وهنا تبدأ المرحلة الثانية من نظام الخبراء ، فشرعت وزارة العدل في عام ١٩٣٤ في تجربة هذا النظام الجديد في المجالس الحسنية ، ولما نجحت التجربة تقرر إدخاله في المحاكم الوطنية عام ١٩٣٧

٩ - وبدأت المرحلة الثالثة في عام ١٩٤٣ حيث صدر قرار وزاري بضم الخبراء الموظفين بالمحاكم والخبراء الموظفين بالمجالس ، بعضهم إلى بعض ، وتكوين مكاتب للخبراء في دائرة كل محكمة كلية تحت إشراف إدارة تكون مهمتها تولى شئون جميع الخبراء الموظفين وتوجيههم ، وملاحظة أعمالهم . هذا خلاف اختصاصاتها الأخرى التي نص عليها في القرار المذكور ، كاختيارهم وتنقلاتهم ، وترقياتهم ، والتفتيش على أعمالهم . وقد روعي في اختيار الخبراء المحاسبين حصولهم على درجة بكالوريوس في التجارة ، مع التخصص في المحاسبة ، والمراجعة وطرق التجارة ، والقانون . وروعي في اختيار باقي الخبراء من زراعيين وهندسيين ، أن يكونوا حاصلين على بكالوريوس الزراعة والهندسة .

١٠ - والمرحلة الأخيرة التي تتمشى مع سنة التطور وتساير النهضة المصرية الشاملة جاءت في شهر يونيه سنة ١٩٥٢ بصدر المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، هذا القانون الذي أبقى على خبراء الجدول الموجودين حالياً مع استبعاد كل من يصبح غير لائق لهذا العمل أولاً بأول وشطب مكانه والاكتفاء بالخبراء الموظفين . وبذلك تكون الخبرة قائمة في الوقت الحاضر على أساس التوظيف .

١١ - وقد أعقب إنشاء إدارة الخبراء بوزارة العدل موجة مباركة من تنظيم شئون وأعمال الخبراء ، وأصبح من حق قسم التفتيش بهذه الإدارة أن يطلب

ملفات بعض القضايا التي تقضى الضرورة بطلبها من حين لآخر بعد الفصل فيها نهائياً لفحص تقارير الخبراء ، كما أخذ المكتب الفني بها يبدى رأى السليم في كل ما يطلب منه أو ما يراه كفيلاً بحسن سير العمل والتوجيه الفني السليم . وترتب على ذلك أن الإدارة العامة للخبراء أصبحت ترسل ملاحظاتها على هذه التقارير إلى واضعيها أو غيرهم للعمل على تلافي ما بها من نقص أو عيب . وغرضها من ذلك هو أن تصل بأعمال الخبراء إلى حد الكمال .

١٢ - وكان الانتقال إلى هذه المرحلة الأخيرة يسير وئيداً رويداً رويداً إذ لم يمس هذا التطور ما نص عليه قانون المرافعات ، وقانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ من حيث إيداع التقارير بالمحاكم ، ومناقشة الخبراء ، وطلب ردهم ، والواجبات الملقاة عليهم ، وتقدير أتعابهم . بل ظل سارياً على الخبراء الموظفين ، ولم يعدل بالنسبة إليهم إلا فيما يختص بتأديبهم بصدور قرار وزارة العدل الذي قضى بأنه إذا تراءى للجهة التي في نطاقها عمل الخبير إحالته على مجلس التأديب ، فإنها ترسل الأوراق الخاصة بذلك إلى إدارة الخبراء التي تتولى درس الموضوع على أن يخضع الخبراء الموظفون لهيئة التأديب الخاصة بهم ، والتي كانوا يمثلون فيها في شخص أحد مفتشى الإدارة أو رئيس المكتب^(١) .

وقد جاءت أحكام المواد من ٢٦ إلى ٣١ من المرسوم بقانون بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء منشئة نظاماً جديداً لتأديب خبراء وزارة العدل . فنصت المادة ٢٦ على الهيئة التي تتولى تأديبهم والتي تتكون من وكيل وزارة العدل رئيساً والنائب العام أو من ينوب عنه ومن مستشار من محكمة استئناف القاهرة تلتخبه الجمعية العمومية لمدة سنتين ومن مدير عام إدارة الخبراء أو من ينوب عنه ومن رئيس أحد مكاتب الخبراء يختاره وزير العدل أعضاء . كما جعلت المادة ٢٧ الإحالة على المحاكمة التأديبية بقرار من وزير العدل الذي له أن يصدر أمراً بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفته .

(١) كان مجلس تأديب الخبراء الموظفين يؤلف في كل محكمة ابتدائية من رئيسها رئيساً ومن رئيس النيابة ورئيس مكتب الخبراء أو مفتش بإدارة الخبراء عضوين (القرار الوزاري الصادر في ١٩٤٣/٦/٢١ والمبلغ في شكل منشور برقم ١١ لسنة ١٩٤٣ من إدارة الخبراء) .

ونظراً لما لعمل الخبراء من أهمية بالغة الخطر لم ير المشرع إخضاعهم للعقوبات التأديبية اللينة التي أوجدها قانون التوظيف العادي بل أنه أخضعهم لعقوبات شبيهة بالعقوبات التي وضعت لرجال القضاء أنفسهم وهي ثلاثة عقوبات أولها اللوم وثانيها الوقف مع الحرمان من المرتب مدة لا تتجاوز ستة أشهر وثالثها العزل من الوظيفة مع جواز النص في الحكم على حرمان الخبير من حقه كله أو بعضه في المعاش أو المكافأة .

وعلاوة على ذلك فقد أعطت المادة ٣١ لوزير العدل الحق في توقيع عقوبات أخرى على الخبراء وهي الإنذار والاستقطاع من الراتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً .

١٣ — قانونية نظام الخبراء الموظفين :

عندما تقدمت وزارة العدل في سنة ٣٣ — ١٩٣٤ إلى وزارة المالية باقتراح إنشاء وظائف خبراء موظفين ، وأقر مجلس الوزراء ذلك ، وصدق عليه البرلمان ، لم يكن هذا منها بدعاً ، فقد نص القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ على أن لنظاره الحاقية أن تعين موظفاً بصفة خبير في المسائل الحسابية وتقدر أجرته لحساب الخزانة^(١) . كما نص القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ على أنه يجوز إصدار مرسوم بأن يستبعد من الجدول قسم الخبراء في الخطوط لكي يعهد به إلى موظفين يعينون لهذا الغرض بقرار من وزير الحاقية^(٢) .

ولا ينتقص من هذا السند القانوني لإنشاء نظام الخبراء الموظفين ما جاء بالمادة العاشرة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ خاصاً بأنه لا يجوز لموظفي الحكومة ، أو مجالس المديريات ، أو المجالس البلدية ، ما داموا في الخدمة أن يؤديوا عمل أهل الخبرة ، حيث أن ما يهدف إليه المشرع من هذا النص ظاهر في أنه خاص بالموظفين الغير المنقطعين لأعمال الخبرة وذلك لضمان تحقيق

(١) المادة ٣١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ .

(٢) المادة ١١ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ .

العدالة المطلقة في الحالات التي تكون المصالح أو المجالس التابعون لها خصما في الدعاوى التي قد يندبون فيها .

أما الخبراء الموظفون فهم مختصون في عملهم ، ولهم من حرية الرأي ما كفله نفس القانون العام ، وأيدته منشورات وزارة العدل إليهم ، ومثلهم كمثّل القاضي وغيره من الموظفين الذين يفصلون فيما يكون بين الحكومة والأفراد من نزاع^(١) .

ذلك بالإضافة إلى أن ميزانية الدولة وهي تصدر بقانون اشتملت منذ سنة ١٩٣٤ على وظائف هؤلاء الخبراء فكأن المشرع نفسه قد أيد قانونية هذا النظام .

وأخيراً استقر وضع الخبراء الموظفين بصدر المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الذي جعل الأصل في الخبرة أن تكون حكومية .

١٤ — الهيئات القضائية التي تحيل أعمالها على الخبراء :

وفي المرحلة الأخيرة بعد أن استقر نظام الخبراء الموظفين ، وبعد إنشاء إدارة الخبراء أصبح الخبير الموظف يقوم بأعمال متشعبة واسعة تحال إليه من :

أ — محاكم الأحوال الشخصية .

ب — المحاكم المدنية بما فيها مسائل الضرائب .

ج — المحاكم الشرعية .

د — النيابة .

هـ — المحاكم الجنائية أو الجنب .

و — مجلس الدولة فيما يختص بقضايا التعويض .

وستكلم فيما يلي على كل نوع من أنواع الخبرة الحسائية^(٢) .

(١) وزيادة على ذلك فإن موظفي مصلحة الطب الشرعي يقومون فعلاً بأعمالهم بصفتهم خبراء في المسائل الطبية والكيميائية والخطوط وخلاف ذلك وهم موظفون تابعون للحكومة ، ثم جاء قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فقصرت المادة ٨٩ منه حق تعيين الخبراء الذين يوكل إليهم فحص الضرائب على وزيرى المالية والمدل دون لجان الخبراء .

(٢) سنقصّر كلامنا في هذا الكتاب على الخبراء المحاسبين فقط .

١٥ - الخبراء أمام دوائر الأحوال الشخصية : وتحال إليهم على وجه الخصوص المأموريات الآتية :

- (١) فحص الحسابات التي يقدمها الوكلاء عن عديمي الأهلية بأنواعها المختلفة : زراعية ، وعقارية ، وتجارية ، وصناعية وتقدير النفقات .
- (٢) حصر وجرد التركات بأنواعها : وبالأخص التركات التجارية والصناعية .
- (٣) وضع الأنظمة الحسائية ، والتجارية ، والإدارية للمنشآت التجارية والدوائر الزراعية وغيرها .
- (٤) اقتراح أوجه الاستثمار والتقارير باستمرار استغلال حصة عديم الأهلية في المحلات التجارية ، والصناعية ، أو تصنيفها بحسب ما يراه صالحاً لعديم الأهلية .
- (٥) وضع عقود الشركات وتحرير محاضر الصلح والاتفاقات .
- (٦) إجراء التصفيات ووضع أسس تخارج عديمي الأهلية .
- (٧) فحص الشكاوى المتعلقة بمسائل فنية ، وتحقيق الديون والذمم واقتراح وسائل تسديد الأولى وغير ذلك^(١) .

(١) هذا ونحب أن نشير إلى أنه قد أنشأت في أواخر عهد المجالس الحسبية الملغاة وظائف جديدة سميت « بوظائف مفتشى التحقيقات » يشغلها خريجو كلية الحقوق . وإنا وإن كنا نمتدح هذه السنة في النهوض بمستوى المجالس الحسبية الملغاة إلا أننا لاحظنا على منشور الإدارة الحسبية رقم ١٣٨٩ المؤرخ في ١١/٧/١٩٤٥ الذي حدد اختصاص قلم مفتشى التحقيقات أنه عهد إليهم في فحص وتحقيق مسائل بعيدة كل البعد عن دراستهم وثقاتهم وتدخل في صميم أعمال الخبير المحاسب . ونسكتفي بأن نذكر من هذه الاختصاصات الإثنى عشر ما كان منها واضح الدلالة في أنه من أعمال الخبراء المحاسبين وهي :

بحث حقوق عديمي الأهلية وأصابتهم بالجهات الحكومية والشركات والبنوك وما يستلزم ذلك من الاطلاع على المستندات الخاصة بها في الجهات المذكورة ومخابرتها بهذا الشأن — فحص طلبات استثمار الأموال لعديمي الأهلية في رهون أو مشروعات تجارية أو صناعية أو نحوها وتحرير عقود الرهن والبدل والصلح — فحص طلبات تصفية أموال عديمي الأهلية في المحلات التجارية والشركات . ونعتقد أن عمل مفتشى التحقيقات في مثل هذه الأحوال يجب أن يأتي في المرحلة الثانية أي تنفيذ ما يراه الخبير المحاسب ووضع ما يقترحه في الصيغة القانونية . والقول بغير ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصالح عديمي الأهلية ، نظراً لأن هذه المسائل تتطلب أولاً وقبل كل شيء ثقافة تجارية اقتصادية محاسبية مجتة وما حاجتها إلى القانون لإقليلة . وثقافة الخبير المحاسب القانونية تسكن في =

١٦ - الخبراء أمام المحاكم الوطنية : وتحال إليهم على وجه الخصوص

المأموريات الآتية :

- (١) فحص الحسابات والمستندات المالية والتجارية وتصفية الحسابات .
- (٢) جرد المحلات التجارية .
- (٣) تصفية الشركات .
- (٤) قضايا الإفلاس .
- (٥) قضايا الاختلاس ، والإفلاس بالتدليس .
- (٦) التحكيم في المنازعات التجارية والمالية .
- (٧) المعاينات وتقدير ريع العقارات .
- (٨) تحقيق وضع اليد .
- (٩) استهلاك الديون .
- (١٠) الحراسات القضائية .
- (١١) قضايا الجنح الخاصة بالاختلاسات ، وتحديد مقدارها .
- (١٢) قضايا إثبات الحالة .

١٧ - الخبراء أمام المحاكم الشرعية : وتحال إليهم على وجه الخصوص

المأموريات الآتية :

- (١) محاسبة نظار الأوقاف عموماً وما ترتب على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من حيث المحاسبة ، والاستحقاق ، والقسمة ، وعمارة الوقف ... الخ^(١) .
- (٢) أعيان البذل من حيث التكافؤ في الفلّة والريع .
- (٣) فحص أوجه استثمار أموال البذل المودعة بخزائن المحاكم .
- (٤) قسمة الوقف بالاشتراك مع الخبراء الزراعيين أو الهندسيين إذا كان الموقوف غير منقول^(١) ...

— هذه الأحوال جميعاً وأنا لنلمس فيما يحال على مكاتب الخبراء من هذه المسائل بالذات وبعدها المنشور ما يفيد بأن المجالس لم تكن توافق الإدارة الحسبية على رأيها ، بل وعلاوة على ذلك وفي كثير من الحالات رأت الوزارة (أي لإدارة المجالس نفسها بمعنى آخر) عند مراجعتها لقرارات المجالس ، ضرورة أحالتها على مكاتب الخبراء .

(١) وقد أُلغى الوقف أخيراً .

١٨ - الخبراء الذين تندبهم النيابة : وتحال إليهم على وجه الخصوص
المأموريات الآتية :

(١) فحص الشكاوى المتعلقة باتهام باختلاس ، أو تلاعب وتوزيع
بالحسابات والمستندات .

(٢) فحص الاتهامات الموجهة من مصلحة الضرائب إلى بعض الممولين
ياخفاء معلومات عنها ، أو تقديم إقرارات غير حقيقية عن
أرباحهم ... الخ .
وغير ذلك .

١٩ - الخبراء الذين يندبون في قضايا الضرائب : كانت المادة ٨٩ من
قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه « إذا أمرت المحكمة بنذب
خبير فلا يجوز اختيار الخبير إلا من بين الخبراء الواردة أسماءهم في كشف
خاص موضوع لهذا الغرض بالاتفاق بين وزيرى المالية والعدل » . ولهذا وجد
في كل محكمة كلية أو استئنافية جدول خاص بخبراء الضرائب موضوع بالاتفاق
بين وزيرى المالية والعدل ، وقد راعى المشرع في ذلك أن تقدير الأرباح التى
تفرض عليها الضرائب من الأمور الفنية الدقيقة ، وإنها تمس عن قرب خزانة
الدولة ومصلحة الممول ، فلا بد من أن يوكل الأمر فيها إلى جماعة من تتوافر فيهم
شروط العلم والخبرة والمران . إلا أن وزارة المالية كانت تستعلم من مأمورى
الضرائب عن الخبراء الذين ترشحهم وزارة العدل لهذا الغرض وكان في ذلك شيء
غير قليل من الخطر على ضمان سير العدالة في مجراها الطبيعي . وكنا ننادى
بتعديل هذه المادة بقصر هذا الحق على وزير العدل وحده مع النص على أن
يكون خبراء الضرائب من بين طائفة معينة تتوافر لها الشروط المطلوبة لأن
وزارة المالية في كل قضايا الضرائب تكون خصما ولا يجوز في نظرنا لأحد
الخصمين أن يتدخل في تعيين الخبير الذى يعاون القاضى ويساعده في تحقيق
العدالة وإقرار الحق ..

وقد كان عجيباً من محكمة الإسكندرية الابتدائية أن تتجاوز حقها القانوني

فتندب خبراء لم يدرجوا بهذا الكشف الخاص وكان بعضهم مقيداً أمام المحاكم المختلطة المملوكة ولما تنهت إلى هذا الأمر طلبت رأى وزارة العدل في هذه الانتدابات فاستطلعت الوزارة رأى مستشار مجلس الدولة وجاءت فتواه المؤرخة ١٣ أغسطس سنة ١٩٥١ صريحة وقاطعة في هذا الموضوع إذ قالت « بأن اتباع الأوضاع القانونية الصحيحة كان يقتضى الانتقال لما قرره المادة ٨٩ سالفه الذكر من انتداب خبراء حسابيين من المدرجين بالكشف المنوه عنه بهذه المادة — لذلك نرى أن للمحكمة أن تنتدب بالنسبة للقضايا التي لم يباشر الخبراء أعمالهم فيها خبراء ممن تنطبق عليهم نص المادة ٨٩ سالفه الذكر بدلاً ممن انتدبتهم لها . . . أما بالنسبة للدعاوى التي باشر الخبراء فيها أعمالهم وقدموا تقاريرهم عنها فنرى تعذر استبدال هؤلاء الخبراء بغيرهم ممن ينطبق عليهم نص المادة ٨٩ لما في ذلك تعطيل الفصل في القضايا التي انتدبوا لها » .

وكما تبين أن بعض محاكم الاستئناف لم تكن تتقيد في انتدابها لخبراء الضرائب على الكشف الذي أشارت إليه المادة ٨٩ بحجج مختلفة مع ما في ذلك من مخالفة صريحة للنص الإلزامي وهو ما يجعل هذه الأحكام عرضة للطعن عليها وما يستتبع ذلك من تعطيل الفصل في الدعاوى .

فأرأت وزارة العدل في عام ١٩٥٢ أن تستن سنة جديدة بالنسبة لهذا النوع من قضايا الضرائب فخصصت عدداً من خبراءها القدامى لمباشرتها حتى تضمن بذلك الحرية المطلقة في إبداء الرأى كما أضافت إليه بعض الخبراء الهندسيين والزراعيين ليكون الرأى الفنى النهائى كاملاً ، وأصدرت تعليماتها في هذا الصدد والتي نلخصها فيما يلى :

أولاً — قضايا الضرائب الواردة من محاكم الاستئناف لا تحال إلا على الخبراء المخصصين لقضايا الضرائب الواردة من هذه المحاكم ويقوم بمراجعتها واحد من بينهم يعينه رئيس المكتب كما لا تحال عليهم أصلاً قضايا ابتدائية ضريبية .

ثانياً — لا يجوز أن تحال قضية ضريبية استئنافية على أحد الخبراء المخصصين

لقضايا الضرائب الابتدائية ولا يصح أن يقوم أحد من هؤلاء بمراجعة أى تقرير قدمه خبير من الواردة أسماءهم بالبند أولاً .

ثالثاً — يتبع بشأن قضايا الضرائب التى كانت موجودة لدى حضرات الخبراء ولا تتفق مع ما هو وارد بالبندين السابقين ما يلى : —

(١) إذا رأى رئيس المكتب أن الفحص فى القضية قد أوشك على الانتهاء يكلف الخبير بالإستمرار فى العمل وتقديم التقرير . وإذا كانت القضية استؤنفت وأعيدت للمكتب فلا يجوز إحالتها على نفس الخبير كما لا يجوز أن يراجعها المراجع الأول .

(٢) إذا كان الفحص لا زال فى مراحله الأولى تسحب القضية وتحال على أحد الخبراء المختصين وفقاً لما جاء بالبندين الأول والثانى .

رابعاً — إذا تبين لخبير محاسب أن الفحص يستدعى الإستعانة بأحد المهندسين أو الزراعيين فيمكنه الإستعانة بمن ذكروا من هؤلاء فى كشف خبراء الضرائب بعد توقيع الخبير الهندسى أو الزراعى على المحضر الذى أبدى رأيه فيه وإذا كان لرأيه تأثير جدى فى رأى النهائى يمكن أن يكلف بتقديم تقرير مستقل للخبير المنتدب أصلاً فى القضية ليرفقه بتقريره الأصيل أو يشترك فى وضع التقرير مع الخبير المحاسب ويوقعان عليه سوياً .

خامساً — إذا لم يكن بأحد المكاتب خبير هندسى للإستعانة به يمكن أن يتم الإبتدأ من أقرب مكتب عن طريق رئيسى المكاتبين بمذكرة يحررها الخبير المنتدب أصلاً لرئيسه .

سادساً — لا يجوز تطبيق البندين السابقين إلا إذا كانت المحكمة قد أذنت فى حكمها بأن يستعين الخبير الأصيل بأحد المهندسين أو الزراعيين أو جاء حكمها عاماً كندب المكتب دون ذكر اسم الخبير أو صفته أو كان الحكم قد صرح للخبير بالإستعانة بمن يرى الإستعانة بهم فى إداء مأموريته .

سابعاً - تنفيذ هذا الكتاب الدورى قاصر على قضايا الضرائب دون غيرها بمعنى أنه يجوز مثلاً ندب خبير ممن ورد ذكرهم بالبند أولاً من الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ فى قضية ابتدائية غير ضرائبية والعكس .

٣٠ - وأخيراً استقر هذا الوضع بصدر المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، ذلك المرسوم الذى ألغى المادة ٨٩ المذكورة والى آثار كل هذه المشاكل وبه أيضاً قصرت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠ إحالة هذا النوع من القضايا على الخبراء الموظفين لسبب بسيط هو أن خبير الجدول يكون فى العادة من أصحاب المكاتب ويتصل بحكم عمله بالمولين وهو أمر لا يجوز بالنسبة لشخص يبدى رأياً فى نزاع بين الممولين والمصلحة وفى هذا الوضع أيضاً تلاف للعيوب المذكورة سابقاً .

أما ما يحال إلى الخبراء من مأموريات فى قضايا الضرائب فهى غالباً ما تكون خاصة بتقدير الأرباح أو التركات أو لإبداء الرأى فى مسائل فنية محاسبية أخرى مما يصعب ذكره على وجه التحديد لكثرة وتشعبه .

الفصل الثاني

٢١ - إلغاء نظام الخبراء الذي كان معمولاً به أمام المجالس والمحاكم
الحسبية الملغاة :

بمناسبة صدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وما نص عليه من إلغاء قانون المحاكم الحسبية فقد استطلعت إدارة الخبراء بوزارة العدل رأى مستشار الرأى بمجلس الدولة في شأن خبراء جدول هذه المحاكم الملغاة وقد جاء نص الفتوى المؤرخة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ كما يلي :
إيماء إلى كتاب إدارة الخبراء رقم ٧٠٠٥ بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ الخاص باستطلاع الرأى في موقف الخبراء الذين كانوا مقيدين أمام المحاكم الحسبية والمجالس الحسبية بعد إلغاء المواد التي كان يستند قديمهم إليها وهل يعتبر هذا الإلغاء إلغاء للجدول الذي كانوا مقيدين به .

يتبين أن العمل قد سار في المجالس الحسبية الملغاة على تعيين خبراء في مواد الحساب والهندسة والزراعة والطب والترجمة وفقاً لنظام الخبراء أمام المجالس الحسبية الذي أصدرته وزارة العدل في سنة ١٩٢٣ وتبعاً لطريقة تعيينهم التي وردت به على أن يكون عملهم قاصراً على المأموريات الحسبية وحدها .
ثم صدر القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ خاصاً بالخبراء أمام المحاكم الأهلية دون المجالس الحسبية .

وبتاريخ ١٣ يولية سنة ١٩٤٧ صدر القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون المحاكم الحسبية ونصت المادة ١١٦ منه على أنه : تسرى أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ على الخبراء الذين يندبون في القضايا الحسبية ويعتبر الخبراء المقررون أمام المجالس الحسبية الملغاة وحدها مقررين أمام المحاكم الوطنية لنظر القضايا الحسبية دون غيرها . ويؤخذ من هذا النص أن القانون رقم ٧٥

لسنة ١٩٣٣ عند صدوره لم يشمل خبراء المجالس الحسبية وإلا لما احتاج الأمر إلى نص جديد .

وأبانت إدارة الخبراء في كتابها سالف الذكر أنه صدر أخيراً القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ونص في الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه على إلغاء الكتابين الثاني والثالث من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ وبذلك ألغى هذا القانون المادة ١١٦ المشار إليها سابقاً .

وأنه وإن كان جدول الخبراء أمام المحاكم الوطنية مستوف للعدد المقرر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ في كثير من المحاكم والأقسام كما أن القيد في مادتى الحساب والزراعة قد أقفل بقرارات من وزير العدل اكتفاء بما يوجد حالياً من خبراء موظفين كافين في هذين القسمين .

ومن حيث أن نظام الخبراء أمام المجالس الحسبية الذى أصدرته وزارة العدل فى عام ١٩٣٣ ظل نافذاً معمولاً به بعد صدور القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالخبراء أمام المحاكم الأهلية دون المجالس الحسبية إلى أن نصت المادة ١١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالمحاكم الحسبية على سريان أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ على الخبراء الذين يندبون فى القضايا الحسبية ويعتبر الخبراء المقررون أمام المجالس الحسبية الملغاة وحدها مقررين أمام المحاكم الوطنية لنظر القضايا الحسبية دون غيرها ثم صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية . ونص فى مادته الرابعة على إلغاء الكتابين الثانى والثالث من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ . ولما كانت المادة ١١٦ سالفه الذكر إحدى نصوص الباب الثانى الذى ألغى ولما كان القانون لم يتعرض لهؤلاء الخبراء المعينين أمام المجالس الحسبية فيما عدا ذلك ، فىكون بالتالى قد ألغى الجدول الخاص بقبيدهم أمام

المجالس الحسينية . ولما كانت المحاكم الحسينية قد ألغيت وحل محلها المحاكم المدنية المصرية بمقتضى المادة ٨٦٠ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ . وبالتالي يكون الخبراء الذين يندبون أمامها من بين خبراء هذه المحاكم الذين ينظمهم القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ دون غيره ومتمما لنظامهم قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ .

ومن حيث أنه يخلص من ذلك أن المادة ١١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ قد ألغيت وبالتالي فقد ألغى نظام الخبراء أمام المجالس الحسينية وجدولهم بالتبعية والجدول القائم للخبراء هو الجدول المنشأ طبقاً للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣

لذلك ترى الإدارة أن نظام الخبراء الذين كانوا مقيدين أمام المحاكم الحسينية والمجالس الحسينية قد ألغى وتبع هذا الإلغاء إلغاء جدولهم .

وقد بلغت هذه الفتوى لجميع المحاكم والنيابات لاتخاذ اللازم نحوها بالكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٥٢

٣٢ — إلا أن بعض هؤلاء الخبراء اعترض على هذا الرأى بحجة أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ قد ذكر بها أنه لم تعد حاجة لإعادة النص على قبول الخبراء الذين كانوا مقبولين أمام المجالس الحسينية للعمل أمام المحاكم فى مسائل الولاية على المال ، فقد كان هذا النص فى المادة ١١٦ من قانون المحاكم الحسينية ضرورياً لتنظيم انتقال العمل من المجالس الحسينية إلى المحاكم ، وقد أدى وظيفته بقاء هؤلاء الخبراء بجدول خبراء المحاكم ، وبناء على هذا التظلم أصدر قسم الرأى مجتمعاً فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ رأياً جديداً يخالف رأى المستشار نوره فيما يلى :

أن العمل كان قد جرى فى المجالس الحسينية على نذب خبراء فى الحساب والهندسة والزراعة والطب والترجمة من جدول خاص وضع طبقاً لنظام الخبراء أمام المجالس الحسينية الذى وضعته وزارة العدل فى سنة ١٩٢٣ . وقد صدر بعد

ذلك القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ خاصاً بالخبراء أمام المحاكم الأهلية دون غيرها وبذلك بقى خبراء المجالس الحسبية خاضعين للنظام الخاص بهم .

وفي سنة ١٩٤٧ صدر القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون المحاكم الحسبية وعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٨ وبمقتضى هذا القانون ألغى نظام المجالس الحسبية ، واستعيز عنها بدوائر تشكل في المحاكم الوطنية لنظر المواد الحسبية من جزئية وابتدائية واستئنافية ، ونص هذا القانون في المادة ١١٦ على أن « تسرى أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ على الخبراء الذين يندبون في القضايا الحسبية ويعتبر الخبراء المقررون أمام المجالس الحسبية الملغاة وحدها مقررين أمام المحاكم الوطنية لنظر القضايا الحسبية دون غيرها » .

وفي أغسطس سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ونص هذا القانون على إلغاء الكتابين الثاني والثالث من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ والكتاب الثاني يشمل المادة ١١٦ السابق ذكرها ولم يرد في القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ أى نص خاص بالخبراء المذكورين في هذه المادة ولذلك ثار البحث فيما إذا كان هؤلاء الخبراء أمام المحاكم الوطنية في قضايا الولاية على المال فقط صار ملغى بإلغاء تلك المادة أم لا . .

ويلاحظ القسم أن المادة ١١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالمحاكم الحسبية قد تضمن حكماً وقتياً من شأنه اعتبار الخبراء المقررين أمام المجالس الحسبية الملغاة مقررين أمام المحاكم الوطنية لنظر القضايا الحسبية وحدها وهذا الحكم الوقتى قد نفذ بمجرد العمل بهذا القانون ، إذ اعتبر هؤلاء الخبراء مقررين أمام المحاكم الوطنية بالقيود المذكور في هذه المادة وأجرى عليهم أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ في هذا الشأن .

ولما صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ رأى المشرع أن هؤلاء الخبراء قد أصبحوا مقررين أمام المحاكم الوطنية لنظر القضايا الحسبية . ولذلك لم

ير ما يدعو إلى إقرار حكم المادة ١١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ لأنها استنفذت الغرض منها . ولذلك جاء القانون الأخير خلوأ من مثل هذه المادة وورد في المذكرة الإيضاحية أنه « لم تعد حاجة لإعادة النص على قبول الخبراء الذين كانوا مقبولين أمام المجالس الحسبية للعمل أمام المحاكم في مسائل الولاية على المال فقد كان هذا النص في المادة ١١٦ من قانون المحاكم الحسبية ضرورياً لتنظيم انتقال العمل في المجالس الحسبية إلى المحاكم وقد أدى وظيفته بقيد هؤلاء الخبراء في جدول خبراء المحاكم » .

وواضح في ذلك أن المشرع قد أفصح عن رأيه بجلاء في أنه اعتبر حكم المادة ١١٦ حكماً انتقالياً أدى وظيفته ولا داعي إلى تكراره لأن الخبراء محل البحث قد قرروا أمام المحاكم الوطنية وانتهى الأمر .

وبناء على ذلك لا يمكن القول أن المشرع قد قصد بإلغاء المادة ١١٦ إلغاء قيد هؤلاء الخبراء لأن المشرع قد نفى هذا القصد نفياً باتاً .

ولا مقلع في القول بأنه لو كان المشرع قصد الإبقاء على هؤلاء الخبراء لردد نص المادة ١١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ كما ردد نص المادة ٨٤ منه الخاصة بالمحامين الشرعيين . ولا مقلع في ذلك لأن المشرع قد أوضح رأيه في عدم ترديد حكم المادة ١١٦ على الوجه المتقدم من جهة ومن جهة أخرى فإن المادة ٨٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تختلف عن المادة ١١٦ منه في أنها تتضمن حكماً دائماً لا حكماً انتقالياً إذ نصت على أنه « يجوز للمحامين المقبولين للرافعة لدى محاكم الأحوال الشخصية الحضور أمام المحاكم الحسبية . . . » فهذا النص لم يقرر — كما قرر نص المادة ١١٦ — إعتبار المحامين لدى محاكم الأحوال الشخصية مقررين للرافعة أمام المحاكم الحسبية بل أجاز لهم الحضور أمامها . وهو بهذا الوضع لا يعتبر حكماً انتقالياً فلما أراد الشارع إستمرار العمل به كان من الواجب وضعه في القانون الجديد ومن ثم ردد النص عليه في المادة ٩٧١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥١ .

لذلك انتهى رأى القسم إلى أن إلغاء المادة ١١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧

الخاص بالمحاكم الحسبية لا يترتب عليه إلغاء تقرير الخبراء لدى هذه المحاكم بل يظل هؤلاء الخبراء مقررين أمام المحاكم الوطنية لنظر المسائل الخاصة بالولاية على المال دون غيرها .

ونحن نخالف هذا الرأي ونرى أن فتوى مستشار الرأي بمجلس الدولة هي الحكيمة للأسباب الآتية :

أولاً — أن ماورد بمذكرة الحكومة الإيضاحية بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ من أن نص المادة ١١٦ من قانون المحاكم الحسبية قد أدى وظيفته بقيد هؤلاء الخبراء في جدول خبراء المحاكم لا يطابق الواقع لأن النص المشار إليه لم ينقلهم إلى جدول خبراء المحاكم بشكل مطلق كما قالت المذكرة الإيضاحية بل أبقى على جدولهم الخاص أمام المحاكم الحسبية ولمباشرة القضايا الحسبية وحدها ، وإذا كان المشرع يريد فعلاً نقلهم إلى الجدول العام للمحاكم لنص على ذلك صراحة كما حدث في المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ التي نصت على « الخبراء المقيدون في جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون في عملهم ولو كان عددهم زائداً عن المقرر لكل محكمة ولا يعين أحد في المحال التي تخلو مادام عدد الخبراء المقيدين في كل قسم يزيد على الحد الأقصى المقرر ، وهذا الحد هو ثلاثون خبيراً لكل محكمة ابتدائية طبقاً لنص المادة الثالثة من هذا القانون .

وكما حدث بالنسبة للمحامين الشرعيين الذين كانت المادة ٨٤ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تبيح لهم المرافعة أمام المحاكم الحسبية ومع ذلك لم يجد المشرع بداً من إعادة النص على قبولهم أمام المحاكم في مواد الولاية على النفس والمال في المادة ٩٧١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأحوال الشخصية . ولا يغني في هذا المقام القول بأن النص على الخبراء كان نصاً وقتياً والنص على المحامين لم يكن كذلك .

ثانياً — أما وقد أثبتنا أن ماورد بإحدى فقرات المذكرة الإيضاحية لا يتفق

مع ماسبق النص عليه في صلب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ ؛ فمن الواجب إعمال النص الصريح وحده ، ذلك النص الذى عاد المشرع فألغاه . والرجوع إلى المذكرة الإيضاحية لا يكون إلا في حالة غموض نص قائم بالقانون أو لتفسيره ، ولا يكون ذلك في حالة عدم وجود النص أو إلغاؤه .

ثالثاً — أنه حتى بفرض إعطاء كل الاعتبار لهذه الفقرة الواردة بالمذكرة فإنه لا يمكن تفسيرها أو تحميلها بأكثر مما ورد بالمادة التى بنيت عليها وهى المادة ١١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ وهذه المادة قد أخضعت الخبراء الذين كانوا مقيدين أمام المجالس الحسبية إلى أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالخبراء أمام المحاكم الأهلية . فإذا ما قرر حضرة مستشار الرأى بأن الجدول القائم هو المنشأ طبقاً للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ كان كلامه صحيحاً وكاملاً ومستمدّاً من نفس القانون ولا يستساغ بعد ذلك أن يكون هناك جدول ثان علاوة على الجدول الذى ينظمه هذا القانون .

رابعاً — أننا إذا سلمنا بوجهة نظر هؤلاء الخبراء التى يستمدونها مما جاء بالمذكرة دون نص القانون لترتب على ذلك إعطاؤهم أكثر من الحقوق التى كان يخولها لهم القانون الملغى ، لأن القانون القديم كان يميز الإحالة عليهم من بين المأموريات الحسبية فقط والمذكرة لم تحدد نوع ما يحال عليهم معتبرة أنهم قد قيدوا ضمن جدول المحكمة مع ما يستتبع ذلك من جواز القول بأن من حقهم أن يحال إليهم من كل أنواع مأموريات المحاكم دون مسائل الولاية على المال فقط وهو قول غير مستساغ أصلاً .

خامساً — لم يحدث ولا يتصور أن يحدث أن يكون لكل دائرة من دوائر المحكمة الواحدة جدول خاص لها على حدة لأن الجدول وفقاً لما قضى به القانون ٧٥ لسنة ١٩٣٣ يكون لكل محكمة ابتدائية بجميع دوائرها أى يكون لكل الدوائر جدول موحد .

سادساً — أن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ حدد عدد الخبراء أمام كل محكمة

بثلاثين خبيراً ، وهذا العدد مستوف في أغلب المحاكم علاوة على أن العدد الذي كان مقيداً بمحكمة مصر الحسبية وحدها كان أربعين خبيراً وهو ما يتجاوز عدد الخبراء المسموح به قانوناً في المحكمة الابتدائية برمتها . ولم تكن المحكمة تملك وقت قيام هذا القانون إضافة خبير جديد إلى جدولها لأن العدد كان مستوف .

سابعاً — إن المحاكم الحسبية نفسها وقد كان النص الملغى يسمح لها بالإحالة على هؤلاء الخبراء لم تكن تحيل إليهم شيئاً مذكوراً ؛ ففي محكمة مصر الحسبية مثلاً حيث كان عدد الخبراء أربعين خبيراً بلغ مآلاته عليهم خلال عام ١٩٥١ بأكملة ٥ مأموريات من كل الأنواع ، أى أن متوسط ما خص الواحد منهم في سنة كاملة يقل عن ثمن المأمورية والنص على الإبقاء يكون لعل واحدة هي أن يستمر رزق هؤلاء الخبراء ، أما واقع الحال كذلك وهو مالا يمكن معه أن تتصور أن يرتق خبير من أقل من ثمن مأمورية طوال عام كامل ؛ فإن الحكمة في الإبقاء لا تكون موجودة . علاوة على أنه يؤخذ من ذلك أن المحاكم الحسبية رغم قيدهم لم تكن تميل إلى أن تحيل إليهم وكانت كل إحالاتها على مكاتب الخبراء للثقة فيها ، ومن هذا يظهر أيضاً أن النص الملغى وقت قيامه كان نصاً معطلاً .

ثامناً — إن قانون المحاكم الحسبية الملغى كان ندب الخبراء في ظله يقع من النيابة العامة ، أما قانون الأحوال الشخصية فقد جعل الندب من المحكمة نفسها أو من قاضى التحقيق وبذلك يكون قد ألغى اختصاص الجهة التي كان من حقها ندب هؤلاء الخبراء بالذات .

تاسعاً — وفي الختام نقرر بأن هذا الموضوع كان يستدعى علاجه تشريعاً خاصاً ، وقد صدر فعلاً المرسوم بقانون بتنظيم أعمال الخبرة أمام جهات القضاء والذي يقوم في أساسه على التخلص من نظام خبراء الجدول تدريجياً ، وقد أصبح هذا القانون نافذاً فلا محل إذاً لإبداء رأى يخالف مارمى إليه المشرع من وضع نظام محكم دقيق لمعاونى العدالة .

الفصل الثالث

كيفية تحويل القضية على الظهير واعتبار مكتب الخبراء ومدة قانونية

٢٤ - دوائر الأحوال الشخصية : نصت المادة ١٠٠٨ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية على أن تختص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل في حساب النائب عن عديم الأهلية . . الخ ، كما نصت المادة ١٠١٠ على أنه إذا قدم الحساب يندب رئيس المحكمة أو المحكمة على حسب الأحوال أحد قضاتها لفحصه ، وأجازت الفقرة الثانية من المادة ١٠١١ للقاضي المنتدب اتخاذ ما يراه من اجراءات التحقيق التي يتبع فيها الأحكام والإجراءات المنصوص عليها من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات ومن بين هذه الإجراءات المواد من ٢٢٥ إلى ٢٥٢ الخاصة بحق المحكمة في ندب الخبراء .

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ٩٨٩ من القانون المشار إليه سابقاً أن للنيابة أن تستعين في جرد الأموال وتقويمها وتقدير الديون بخبير .

ونصت المادة ٩٦٩ على أن تتولى النيابة العامة التحفظ على أموال عديمي الأهلية والإشراف على إدارتها . وقضت المادة ٩٨٤ بأن تتخذ النيابة الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق عديمي الأهلية بأن تحصر مؤقتاً أموالهم وما عليهم من التزامات وبأن لها أن تأمر بوضع الاختتام على هذه الأموال وفقاً لنص المادة ٩٥٥ وما بعدها تلك المادة التي قضت بأن يقوم بوضع الاختتام كاتب محكمة المواد الجزئية .

كما نصت المادة ١٧ من القرار الوزاري الصادر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ تطبيقاً لهذا القانون بأن للنيابة في جميع الأحوال الاستعانة بخبير أو أكثر .

٢٥ - نستنتج مما تقدم أن الحساب لا يجوز إحالته على الخبير إلا إذا

كان الندب صادراً من المحكمة أو رئيسها أو القاضى المنتدب . أما مأموريات الجرد والحصر فيجوز أن يصدر الندب من النيابة . أما التكليف بإجراءات التحفظ ووضع الاختتام فرغم أن نص المادة ١٧ من القرار الوزارى جاء عاماً إلا أننا نرى أنه من الأوفق ألا يقوم بها الخبير لأن هذا العمل ليس فيه شئ من الفن مما يحتاج معه إلى خبرة خاصة كما أن القانون نفسه فى مادته ٩٥٥ وما بعدها قد عهد فى ذلك إلى النيابة نفسها وكاتب محكمة المواد الجزئية علاوة على أن مثل هذه الأعمال تحتاج إلى إجراءات لا تدخل ضمن اختصاصات أو واجبات الخبراء .

٢٦ - كما نستنتج مما تقدم ، أن المحكمة والنيابة أو القاضى يعين اسم الخبير الذى يندبه فى القرار الذى يصدره لهذا الغرض موضحاً به مأموريته توضيحاً دقيقاً . وهذا النظام هو الذى كان متبعاً قبل إنشاء وظائف الخبراء الحكوميين ، إلا أنه بعد إنشاء مكاتب الخبراء الموظفين ، وتعيين أحدهم رئيساً لهم . ولما تبينته وزارة العدل من المصلحة فى تعديل النظام الذى كان قائماً ، فقد أصدرت تعليماتها بالمنشور المؤرخ فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٨ إلى المجالس الحسبية ونصت فيه على أن المأموريات المراد فحص حساباتها تحال على مكتب المحاسبين ، ورئيسه هو الذى يتولى توزيعها على المحاسبين وبذلك أصبح ندب الخبير الموظف بالاسم غير جائز ، إذ أن حق المجالس بذلك المنشور أصبح قاصراً على إحالة المأمورية على مكتب الخبراء ، الذى يتولى رئيسه توزيعها على أحد أعضائه ، وهذا هو ما سارت عليه المجالس الحسبية والمحاكم الحسبية ودوائر الأحوال الشخصية . وقد جاء نص المادة ٥٠ من المرسوم بقانون بتنظيم أعمال الخبرة مؤيداً لذلك فجعل الندب لمكتب الخبراء دون الخبير الموظف .

٢٧ - وكانت المادة ٥٦ من لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية تنص على أن للخبير أن يطلع على أوراق القضايا ما دامت منظورة بالمجالس ، كما نصت المادة ٥٨ من اللائحة المذكورة على تسليم المستندات اللازمة للخبراء فى تأدية مأموريتهم بمقتضى حافظة يوقع عليها بختم المجلس ومن الخبير وكاتب الجلسة ، إلا إذا رأى رئيس المجلس من أهمية المستند ما يدعو لعدم نقله من ملف المادة ،

إلا أن الوزارة سبق أن أصدرت تعليماتها ومنشوراتها إلى المجالس والمحاكم بأن ترسل أو تسلم الملفات بكاملها للخبراء الحكوميين المنتدبين على ألا يبقوها هؤلاء لديهم أكثر من أسبوع ، وعلى أن يكون الرد قبل الجلسة المحددة ، ونظراً لأن القضايا المعروضة على دوائر الأحوال الشخصية تشمل عدة مواد وتتداول بصفة دائمة تقريباً بالجلسة ، لهذا رأت فيما سبق الاقتصار على إرسال أوراق الجرد ومحاضر الجلسات الأخيرة وكشوف الحساب ومستنداتها ، وما تعلق بالمأمورية من أوراق حتى لا يتعطل العمل في القضية برمتها كما يمكن للخبير الانتقال للاطلاع على باقى أوراق الملف وسحب ما يراه لازماً له في تنفيذ مأموريته .

وبصدور المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء وما نصت عليه المادة ٥١ استثناء من قانون المرافعات من أنه : « إذا كان النذب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى ترسل أوراق الدعوى إليه بواسطة قلم الكتاب المختص مع إخطاره بمباشرة المأمورية ... الخ » أصبح من الواجب أن يرسل الملف كاملاً للمكتب ليطلع عليه الخبير ويثبت ما يراه لازماً من معلومات في محضره ولا مانع بعد ذلك من إعادة الملف ليتداول بالجلسات بعد أن يسحب منه ما يراه لازماً له في مباشرة مأموريته .

٢٨ — المحاكم الوطنية : يجوز طلب تعيين أهل خبرة ليعانوا حالة مخصوصة ، ولو لم تكن هناك دعوى . كما يجوز أن يحصل تعيينهم لإثبات وقائع مخصوصة في دعوى منظورة أمام محكمة ما . والأصل أن يكون نذب الخبير اختيارياً للمحكمة ، تقضى به كلما رأت له مقتضياً^(١) .

٢٩ — وإذا رأت المحكمة تعيين أهل خبرة ، وجب عليها أن تصدر حكماً بذلك ، فإذا كان طلب تعيين الخبير أصلياً في دعوى مستعجلة ، كان الحكم مستعجلاً وإذا كان الطلب فرعياً كان الحكم غير منه للنزاع وغير قابل للاستئناف . ويعين من الخبراء واحد أو ثلاثة ليكون الرأى للأغلبية إذا كان العدد ثلاثة . ولا يصح

(١) حكم محكمة النقض في ١٠ مارس سنة ١٩٣٢ (مجموعة القواعد القانونية جزء أول صفحة ٨٤) .

تعيين أكثر من ثلاثة ، كما لا يصح تعيين اثنين فقط . فإذا أقرت تعيين خبير أو أكثر فإنها تصدر حكماً خاصاً بتعيينهم وتذكر فيه المواد المقتضى أخذ قول أهل الخبرة عنها ، مع بيان ما يصرح لهم بعمله من الإجراءات المستعجلة . والاتفاق على أشخاص الخبراء يكون من شأن الخصوم إذا كانوا بالغين وكان لهم حق التصرف في حقوقهم ، فإذا اتفقوا على واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة ، فتصادق لهم المحكمة على ذلك أو يصادق قاضى المواد الجزئية ، أو قاضى الأمور المستعجلة أو قاضى التحضير بحسب الأحوال ؛ فإذا لم يتفق الخصوم على الخبراء وجب على المحكمة أن تعين الخبراء من المقيدى فى جدولها مالم يوجد ما يقتضى غير ذلك من الأسباب الخاصة التى يجب على المحكمة ذكرها فى الحكم . وفى هذه الحالة يكون النذب على قدر الإمكان من الخبراء المقبولين أمام محكمة الاستئناف ، ونذب الخبراء فى كل قسم من الأقسام الفنية يكون بالدور على قدر الإمكان^(١) .

٣٠ — ويجب أن يذكر فى نص الحكم بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير ، والأمانة التى يجب إيداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة ، والخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة ، والأجل الذى يجب عليه إيداعها فيه ، والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف والأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير ، وتاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للرافعة فى حالة إيداع الأمانة ، وجلسة أقرب من الأولى لنظر القضية فى حالة عدم إيداع الأمانة ، فإذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم ، لا يكون الخبير ملزماً بأداء المأمورية .

٣١ — ويدعو قلم الكتاب فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لإيداع الأمانة الخبير إلى الحضور ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والأوراق المودعة بالملف ، بغير أن يتسلها مالم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك وتسلم إلى الخبير صورة من الحكم .

(١) المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائى فى مصر للدكتور عبد الحميد أبو هيف
بند ٩٥٣ وما بعده .

ذلك هو ما قضى به القانون من حيث كيفية تحويل القضية إلى الخبير .

٣٢ — وهذه القواعد تسرى على خبراء الجدول ، وكانت تسرى على الخبراء الموظفين إلا أن تعليمات وزارة العدل وقرارات الجمعيات العمومية للحاكم ثم مرسوم قانون تنظيم الخبرة أخيراً جعلت للخبراء الموظفين نظاماً خاصاً يظهر في النقاط الآتية :

أولاً — تنص هذه القواعد على أن ينتقل الخبير إلى المحكمة ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والأوراق المودعة بالملف بغير أن يتسلها . والمتبع الآن^(١) هو أن يرسل ملف القضية بكامله إلى مكتب الخبراء ليبقى تحت يد الخبير إلى حين انتهائه من مأموريته ، وينتج عن ذلك أن قلم الكتاب بالمحكمة أصبح ليس في حاجة إلى أن يسلم للخبير الموظف صورة من الحكم .

ثانياً — تقضى هذه القواعد بالنص على المبلغ الذي يستطيع الخبير سحبه من الأمانة المقدرة نظير ما يلزم له من المصاريف ، والمتبع الآن^(٢) هو أن تقيد الأمانات المودعة إيراداً للخزانة العامة ولا تدفع للخبير الموظف بل يتبع في مصروفاته وانتقالاته ما يتبع مع باقي موظفي الحكومة ، وعلى أن يسوى ذلك كما سذكروه فيما بعد .

ثالثاً — ظاهر من هذه النصوص أن الخبير الذي تندبه المحكمة ، يجب أن يعين اسمه في الحكم ، وأن يتبع في تعيينه طريق الدور في الأحوال الغالبة . وقد اتبع هذا النظام مع الخبراء الموظفين في أول عهدهم ، إلا أنه تبين أن المصلحة تقضى بأن تحول القضية إلى مكتب الخبراء ويتولى رئيسه تعيين الخبير الذي يمكن أن تحال إليه القضية . وكان أن اقتنعت بعض الجمعيات العمومية للحاكم بهذا الوضع الأخير ، ونهت بالسير على

(١) بناء على منشور الوزارة رقم ٣ — ٥٨ — ١ (٢٣٧) الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٣٧ والمادة ٥١ من مرسوم تنظيم الخبرة .
(٢) مادة ٥٨ من مرسوم تنظيم الخبرة .

منواله ، ورأى بعضها الآخر عدم الأخذ بذلك بحجة مخالفته لقانون المرافعات .

٣٣ — وقد كان من رأينا دائماً أن تكون الإحالة على الخبراء الموظفين عن طريق مكتب الخبراء الذى يتولى رئيسه توزيع المأموريات على أعضائه للأسباب الآتية : —

(١) كانت الإحالة على الخبراء الحكوميين بالاسم أسوة بخبراء الجدول لها ما يبررها قبل إنشاء إدارة الخبراء بوزارة العدل التى أصبحت تشرف مباشرة على أعمالهم من الناحية الفنية والإدارية ، متخذة من الإجراءات ما يكفل سرعة تقديم التقارير والفصل فيها . وترتب على هذا النظام الجديد أن أصبح جميع الخبراء الحكوميين فى دائرة المحكمة من محاسبين وزراعيين وهندسيين يكونون شخصية معنوية واحدة لها رئيسها وهى التى أطلقت عليها الوزارة اسم « مكتب خبراء وزارة العدل » .

(٢) أن رئيس مكتب الخبراء يستطيع أن يعرف مقدرة كل خبير على إنجاز ما يعهد إليه من قضايا ، وأن يوزع العمل بين خبراء المكتب توزيعاً عادلاً (١) .

(٣) أن إتباع الدور فى إحالة القضايا على الخبراء الحكوميين أمر قد يترتب عليه أن تحال على خبير حديث العهد بالخبرة قضية هامة تحتاج إلى معلومات خاصة واسعة لا تتوافر إلا فى أشخاص معينين . وهو أمر قد يضر بمصلحة المتقاضين ، أو يؤخر سير العدالة أو يسبب متاعب كان يمكن تلافيها وذلك علاوة على أنه قد يكون لبعض الخبراء التفوق فى ناحية معينة لا يلبسها إلا الرئيس المكتب .

(٤) هناك من القضايا ما يستدعى سرعة البحث والمعاينة وتقديم التقرير ،

(١) وهذا النظام الذى لجأت إليه الوزارة فى المجالس الحسبية الملغاة لما تبينت فوائده كما سبق أن ذكرنا .

كما هو الحال في القضايا المستعجلة . وقد يندب خبير لأن عليه الدور ثم يتبين أنه قام بأجازة قد تطول أو نقل إلى دائرة أخرى ، الأمر الذي يؤدي إلى اتخاذ إجراءات أخرى معطلة لسير الدعوى كإعادة القضية للمحكمة للنظر في ندب غيره .

(٥) قد يكون وقت الخبير الذي انتدب بالدور في قضية من إحدى المحاكم مستغرقاً كله في قضايا هامة ، أو كبيرة ، أو مستعجلة ، منتدب فيها من محاكم أخرى ، ويترتب على ذلك تعطيل القضية الجديدة أو تأخيرها .

(٦) إن القضية قد تكون محتاجة إلى معلومات فنية في أكثر من فرع واحد من فروع الخبرة ، كأن تحتاج إلى معلومات في المحاسبة وأخرى زراعية ، وفي هذه الحالة تحيل المحكمة عادة القضية على خبير واحد ، مما يؤدي به إلى تنفيذ الجزء الذي ليس من اختصاصه ، أو إلى رده إلى المحكمة لتندب خبيراً آخر مختصاً ، ويترتب على ذلك أحد أمرين : إما أن يكون التقرير ضعيف المعلومات لا يصح الارتكان إليه أو الأخذ به وإما تعطيل مصالح المتقاضين ، في حين أنه لو أحيلت القضية على المكتب لأمكن رئيسه أن يندب خبيرين أو أكثر ليقوم كل منهما بالجزء الذي تخصص فيه .

وكان اعتراض بعض رجال القانون على إحالة المأموريات على المكاتب دون ذكر اسم الخبير على ما يأتي :

أولاً — ضرورة اطمئنان القاضي إلى الخبير الذي يعينه :

(١) من ناحية كفايته وإمكانه الاضطلاع بالمهمة المعهودة إليه منفرداً .

(٢) من ناحية عدم وجود مانع قانوني من ناحية القرابة أو المصاهرة ، أو الموانع الأدبية الأخرى .

(٣) من ناحية ما تقضى به الضرورة أحياناً من ندب أكثر من خبير في الدعوى تتوافر فيهم مؤهلات خاصة لا يدرکها سوى القاضي .

ثانياً — أنه قد يطعن على تقرير الخبير المعين ، فتتدب المحكمة واحداً أو ثلاثة .
ثالثاً — أن القاضى بتحويله القضية على مكتب الخبراء يشرك معه المكتب فى عمله .

رابعاً — وأخيراً يضاف إلى ذلك الاعتراضات المتأتية من ناحية الإشراف على الخبراء فى أداء أعمالهم ومؤاخذتهم على تقصيرهم ، وتأديبهم وغير ذلك .
غير أنه يرد على ذلك :

(١) بأنه قد جرى العمل فعلاً بنذب الخبير الذى عليه الدور ، والمحكمة لا تعرف عن هذا الخبير شيئاً ، لا اسمه ولا كفايته ولا مؤهلاته .
فما دامت القضية ستحول على مكتب الخبراء فليس هناك أى فارق بين مكتب الخبراء وبين الخبير الذى عليه الدور .

(٢) أما اطمئنان القاضى إلى الخبير الذى يعينه ، فقد أصبح مضموناً الآن بعد إنشاء نظام الخبراء الموظفين . فالخبير الموظف يخضع لرقابة شديدة ، ويراعى فى اختياره عادة أن يكون من حملة الشهادات العالية ، متصفاً بالصفات الحميدة ، وأن يكون متخصصاً فى المادة التى سيندب فيها . فالخبراء فى مادة الحساب مثلاً قد تخصصوا فى مادتي المحاسبة والمراجعة .

(٣) أما مسألة القرابة أو المصاهرة ، فقد جرى العمل فعلاً على أنه فى حالة إحالة المأمورية على المكتب ، أو تخصيص أحد الخبراء لأدائها ، فمن المستصوب فى هذه الحالة إخطار الطرفين إسم الخبير عند التنبيه عليهم بالحضور ، ولهم الحق فى إثارة مسألة القرابة ، أو المصاهرة . وعلى الخبير من جهته أن يرد نفسه إذا وجد هناك مانعاً من هذه الناحية ، وهذا هو الحال الآن بالنسبة لخبراء الجدول ، فقد يكون الخبير المعين ذا صلة بأحد الخصوم ، وفى هذه الحالة يمكن إبداء الاعتراض على ذلك لتعيين غيره .

(٤) أما مسألة ندب أكثر من خبير فى الدعوى ، فتحويل المأمورية على

المكاتب لا يمنع المحكمة من تكليف أكثر من خبير للقيام بالمأمورية إذا اقتضى الحال ذلك .

(٥) أما الاعتراضات المتأتية من ناحية الإشراف ، فالخبير الموظف يخضع لإشراف المحكمة ولإشراف وزارة العدل (إدارة الخبراء) .
ومما لا شك فيه أن المسؤولية التأديبية للخبير الحكومى أجسم من غيره . .

(٦) وإذا لم تترحم المحكمة إلى تقرير الخبير الذى كلف بالمأمورية ، سواء بناء على اعتراضات الخصم ، أو بناء على تقرير استشارى تقدم به الخصم ، فللمحكمة بطبيعة الحال أن تناقش من تشاء من الخبراء ، أو تعيد المأمورية إلى مكتب الخبراء لإعادة النظر فيها ، أو تكون هذه الحالة من الحالات التى يترك للمحكمة أن تنتدب فيها من تشاء .

(٧) أما ما قد يمكن أن يقال من أن القاضى يشترك معه غيره فى أداء مهمته كقاض إذا ما حول القضية على مكتب الخبراء فنتف كل الانتفاء .
لأن استعانة القاضى بأهل الخبرة كلها اقتضى الحال ذلك فى الأمور الفنية مسألة مسلم بها ، فلا يبقى بعد ذلك إلا اختيار الخبير ، واختيار الخبير لا يتصل بشئ ما بقضاء القاضى ذاته . ولا أدل على ذلك مما جرى عليه العمل من ندب الخبير الذى عليه الدور دون أن تعرف المحكمة اسمه ، أو كفايته ، أو صلته بالخصوم .

والخلاصة أنه لا يوجد أى مانع من إحالة الدعاوى على مكاتب الخبراء لتنفيذ المأموريات التى تعين فى الأحكام التمهيدية الصادرة بندب الخبراء للاستعانة برأيهم الفنى . وكان من رأى بعض رجال القانون^(١) أنه إذا تيسرت الوسائل للتوفيق بين النصوص الواردة فى قانون المرافعات والخبراء أو عدل التشريع بما لا يجعل مجالا لهذه الاعتراضات ، كان لا مانع من الاستعانة بمكاتب الخبراء دون تعيين أشخاص الخبراء ، بل ربما كان فى ذلك بعض الضمانات لحسن سير العمل ،

(١) عبد الفتاح السيد رئيس محكمة القضا والإبرام الأسبق .

على أن يبق للقضاة الحرية فى الاستعانة بغير المكاتب كلما رأوا ضرورة لذلك . وهذا هو ما نص عليه المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة الجديد فى مادته الخمسين ، تلك المادة التى جاء نصها كما يلى : « لجهات القضاء أن تندب للقيام بأعمال الخبرة خبيراً أو أكثر من خبراء الجدول أو تندب مكتب خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعى أو إحدى المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة ، فإذا رأت لظروف خاصة أن تندب من غير هؤلاء وجب أن تبين ذلك فى الحكم . وفى مواد الضرائب لا يقع الندب إلا لخبراء وزارة العدل » .

ومن هذه المادة يتبين أن المشرع حدد من اختصاص جهات القضاء فى ندب الخبراء اذ قصر حقها فى الندب على الطوائف الآتية :

(١) خبراء الجدول وهم الذين يتضمنهم الجدول بالمحاكم فعلا حتى صدور مرسوم قانون تنظيم الخبرة .

(٢) مكاتب خبراء وزارة العدل أو أقسام الطب الشرعى أو المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة .

ولا يجوز لجهات القضاء أن تندب من غير هؤلاء إلا فى حالة واحدة وهى حالة الظروف الخاصة التى ترى جهة القضاء معها أن الندب لهذه الجهات غير ميسور لعدم توفر نوع الخبرة المطلوبة فيها أو لظروف أخرى خاصة وملحة . ويجب على جهة القضاء على أية حال أن توضح الظروف التى ألجأتها إلى الندب لمن هو خارج عن هذه الجهات ، فى حكم الندب أو قراره . ونرى أنها إذا لم توضح هذه الظروف كان الندب باطلا وجاعلا الأحكام أو القرارات التى تتخذ نتيجة لتقرير الخبير الذى عين على خلاف ما تقدم قابلة للطعن عليها بالبطلان شكلا .

والسماح لجهة القضاء بهذا الاستثناء — الذى لايجوز التوسع فيه — ناشئ فى الأصل عما نتج من إلغاء المحاكم المختلطة التى كانت محتكرة للقضايا التجارية لوجود الصالح المختلط فى أغلبها ووجود أنواع متفرقة ومتعددة من الخبرة فى مختلف الصناعات والتجارات والفنون وانتقال اختصاص هذه المحاكم إلى المحاكم الوطنية قد يدعو المحكمة إلى الاستعانة بخبراء ممن ليسوا مدرجين

في جدولها نتيجة لذلك كالخبراء في المجوهرات والأسماك والدباغة وما شابه ،
ويلاحظ أنه إذا كان بجدول المحكمة من هو مختص في أى نوع من هذه الأنواع
أصبح ممنوعاً على المحكمة ندب غيره إلا في أحوال خاصة جداً كرده أو تقديمه
لتقرير لم تظمن المحكمة إليه أو غير ذلك من الأسباب التي يتعين على المحكمة أن
توضحها في حكم الندب أو قراره . ومنذ إلغاء المحاكم المختلطة أنشأت بعض
المحاكم بناء على مشورة الإدارة العامة للخبراء كشفاً خاصاً مستقلاً عن الجدول
الأصلي للمحكمة يقيد به أسماء المرشحين في هذه المواد الخاصة التي قد تعرض
للمحكمة ، فإذا ما طرح نزاع خاص يحتاج إلى خبرة من نوع لا يتوفر في خبراء
الجدول أمكن للمحكمة أن تختار من بين المدرجين بهذا الكشف أو غيرهم من
تراه صالحاً لمباشرة المأمورية بشرط أن تبين في الحكم أو القرار الصادر بندبه
هذه الظروف الخاصة (مادة ٢٢٦ مرافعات ، ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦
لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء) وأن تحلفه اليمين القانونية
في كل حالة يندب فيها بعكس الخبراء الأصليين الذين يحلفون يمينا واحدة
ويدرجون بالجدول ، وبهذا فهو لاء في الواقع ليسوا خبراء أصليين وليست لهم
أية حقوق أو عليهم واجبات كالخبراء إلا في الحالة المحالة عليهم فقط ، وبعد
تقديمهم التقرير تنقطع صلتهم بصفة الخبراء .

٣٤ — المحاكم الشرعية : وتندب عادة مكتب الخبراء إلا أنها كانت في أغلب

الأحوال تمتنع عن إرسال ملفات القضايا للمكاتب إلى أن صدر كتاب إدارة
المحاكم الشرعية المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٤٦ والذي قضى بأن ترسل ملفات
القضايا الشرعية إلى مكاتب الخبراء . ولكن هذا الكتاب اقتصر على القضايا
الكلية ومواد التصرفات فقط ، أما القضايا الجزئية ، سواء أكانت ابتدائية
أو استئنافية أو قضايا الحبس فلم توافق على جواز نقلها ، لأن ما يدون بها إنما
هو من صميم أسرار الأسرة التي لا يجوز الاطلاع عليها لغير المتقاضين والقضاة
بقدر الإمكان ، إذ هي في العادة كثيراً ما تتناول الأعراض وسير الأزواج
والقدح بترك الزوجات والأولاد جياعاً عراة ، إلى غير ذلك من الأوصاف

التي تمس الاعتبار الشخصي، وينفر المتقاضون من خروجها عن محيطها الخاص. ونحن نرى أنه حتى في هذه الحالات لا يوجد ما يبرر عدم إرسال الملفات إلى مكاتب الخبراء، إذ أن الخبر الحكومي عند انتدابه فيها يكون مؤتمناً على ما تحتويه من أسرار نظرت بالمحكمة في جلسة علنية غير سرية ولنا في سبيل الاستدلال أن نقرر بأن قضايا الضرائب التي تنظر بصفة سرية بالمحاكم ترسل ملفاتها بكامل أوراقها إلى مكاتب الخبراء بمجرد نذب الخبر الحكومي رغم ما تحتويه من أسرار لها قيمتها وأهميتها، كما أن أوراق قضايا الأحوال الشخصية وهي تنظر بصفة سرية بحكم القانون لتعلقها بأسرار العائلات ترسل إلى مكتب الخبراء ليسهل للخبر الاطلاع ولييسر له عمله. ونعتقد أن انتقال الخبر للمحكمة وإطلاعه على ملف المادة فيها يساوى تماماً إرسال الملف إليه في مكتبه من ناحية السرية نظراً لأنه سيخلص إطلاعه ويثبتته في محاضره التي هو أمين عليها. هذا فضلاً عن أن بعض مكاتب الخبراء يبعد بمسافات طويلة عن المحاكم الشرعية، كما أن وجود أصحاب الشأن دائماً بقلم كتاب المحكمة لا يساعد الخبر الموظف على الاطلاع على أوراق الدعوى على الوجه الأكمل. كما أن النذب، إذا كان من محكمة خارج البلد التي بها مقر الخبر، فإنه سيدعو إلى تكبيد المتقاضين مصاريف الانتقال للخبر دون مبرر. وقد استقر هذا الوضع أخيراً وأخذ المشرع بوجهة نظرنا هذه بالمادة ٥٠ من مرسوم تنظيم الخبرة الذي ألغى أيضاً مواد الخبرة التي كانت واردة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

إجراءات تحويل القضية على الخبر

٣٥ — علاوة على ما سبق ذكره بالبندين ٢٢، ٢٩ خاصاً بخبراء الجدول، نشير إلى أنه في حالة نذب خبر موظف لا يصير اتصال المحاكم به مباشرة، بل يكون الاتصال به عن طريق رئيس المكتب.

٣٦ — وكانت المحكمة في حالة نذب خبر موظف بالاسم، ترسل إخطاراً باسم رئيس المكتب بنذب الخبر، مرفقاً به ملف الدعوى كاملاً، ويأمر

رئيس المكتب بتقييد المأمورية في سجل المأموريات ، وتسليمها إلى الخبير المحولة عليه بعد أن يوقع بالسجل المذكور بما يفيد استلام المأمورية .

٣٧ — أما الآن بعد أن قصر النذب على المكتب ، فإن المحكمة أو النيابة ترسل إخطاراً بالإحالة باسم رئيس المكتب الذى يتولى توزيع القضايا الواردة على الخبراء ، حسبما يراه من حيث دورهم واستعدادهم ، وملاحظة ما لدى كل منهم من قضايا ، وذلك لضمان صالح العمل . وهذا الحق هو لرئيس المكتب^(١) ولا يجوز الاعتراض عليه إلا لأسباب كتابية جدية كالرفض ، أو التنحي وسيرد الكلام عنهما . وبعد ذلك يؤثر على إخطار الإحالة باسم الخبير الذى أحيلت عليه المأمورية ويتولى سكرتير المكتب تسجيلها بسجل المأموريات ، وتسليمها إلى الخبير الذى يوقع عليه بما يفيد الاستلام . على أن يخطر رئيس المكتب الجهة القضائية التى نذبت المكتب فى الثمانى والأربعين ساعة التالية باسم من أحيلت إليه المأمورية إلا فى الحالات المستعجلة فىكون الإخطار على وجه السرعة .

٣٨ — ولما تبين أنه كثيراً ما يضطر الخبراء المحاسبون عند فحص المأموريات المحالة عليهم إلى الاستعانة بمعلومات خبراء زراعيين أو هندسيين لبحث بعض الأمور التى تعرض لهم أو العكس ، ونظراً لأن مكاتب الخبراء أصبحت تضم خبراء فى أنواع مختلفة من الخبرة ، فإنه أصبح من الجائز فى المأموريات التى تحال على مكتب الخبراء ، أن يحجر الخبير مذكرة بطلب نذب خبير آخر إلى رئيس المكتب الذى يقوم بدوره ببحثها ، وبالتأشير باسم الخبير الذى يرى ندبه لذلك مع إخطار المحكمة وفقاً لما تقدم .

٣٩ — ويجوز فى حالة القضايا التى يلزم لها إجراء معاینات أو تحقیقات فى جهات بها مكاتب أخرى ، أن يحجر الخبير المختص مذكرة بذلك لرئيسه الذى يتولى نذب المكتب الآخر لأداء ما هو مطلوب إذا كان فى ذلك مصلحة للخزينة ، وتوفير الوقت .

وبهذه الأوضاع جميعاً اعتبر مكتب الخبراء وحدة قانونية .

(١) القرار الوزارى الصادر فى ١٩ إبريل سنة ١٩١٣ والمبلغ بالكتات الدورى رقم ٣٥٣ .
والمادة ٥١ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء .

الفصل الرابع

تنحي الخبير - رد الخبير

تنحي الخبير عن قبول المأمورية

٤٠ - لخبير الجدول طبقاً لنص المادة ٢٣٠ مرافعات أن يرفض المأمورية أو يتنحي عن أدائها في ظرف خمسة الأيام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب بشرط أن يكون لديه من الأسباب ما يراه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة مقبولا . وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بعدم جواز الرفض بناء على أن الخبير عنده من المشاغل الشخصية ما يحمله على الرفض ، وأنه اذا طلب الخصوم من المحكمة أن تعين غيره فلهذه أن تأمر من جديد بالقيام بعمله الذى عين له ، اللهم إلا إذا قدم من الأعذار ما يقنع المحكمة بوجوب إعفائه^(١).

٤١ - واذا لم يؤد الخبير مأموريته رغم أنه لا يكون قد أعفى من أدائها فإن المحكمة التى ندبته يجوز لها أن تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سبباً فى تكبدها بلا فائدة ، كما تحكم عليه بالتعويضات إن كان لها محل ، وذلك بدون إخلال بالجزاءات التأديبية .

٤٢ - ويجوز للمحكمة فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر فى نفس الحكم الصادر بنذب الخبير تقصير موعد الخمسة الأيام التى يجوز للخبير أن يطلب خلالها إعفاهه من المأمورية المحالة عليه .

٤٣ - أما الخبراء الموظفون فقد نصت المادة ٥٢ من مرسوم تنظيم الخبرة الجديد على أنه : اذا أراد أحد الخبراء الموظفين إعفاهه من أداء مأموريته ابتداء

(١) حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ ص ١٥٥ رقم ٢١٦ .

أو في أثناء أدائها وجب عليه أن يقدم طلباً بذلك الى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال الثلاثة الأيام التالية لتكليفه أداء المأمورية . ويبلغ الرئيس هذا الطلب في اليوم التالى على الأكثر الجهة القضائية التى أصدرت الحكم بنده مشفوعاً برأيه . فإذا قبل الطلب ندبت الجهة القضائية خبيراً آخر أو أعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبير آخر أداءها .

وظاهر أن طلب التنحى يكون فى خلال ثلاثة الأيام التالية لتكليف الخبير أداء المأمورية وهذا طبعاً عند التنحى ابتداء ونرى أن نفس المدة تسرى فى حالة طلب التنحى أثناء مباشرة المأمورية اذا استجدت أسباب تدعو إلى ذلك ويكون بدء هذا الموعد هو تاريخ نشوء هذه الأسباب .

وقد نصت المادة ٥٥ من نفس المرسوم بأنه لا يحكم بالمصروفات المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية إذا كان النذب لمكتب الخبراء أو أحد الخبراء الموظفين وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات إن كان لها وجه .

وبذلك أعفى الخبير الموظف من الحكم عليه بالمصروفات التى يحكم بها على خبير الجدول الذى لم يؤد مأموريته رغم عدم إعفائه من أدائها . وليس معنى ذلك أنه يمكن للخبير الموظف أن يمتنع عن أداء مأمورية لم يعف من أدائها فإنه فى هذه الحالة يكون موضع مؤاخذه أشد من مجرد تحميله بالمصروفات وقد يحال نتيجة لذلك على مجلس تأديب الخبراء الموظفين مع ما قد يحكم به عليه نتيجة لذلك من عقوبات رادعة .

رد الخبير

٤٤ - يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهرًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة ، ويكون احتساب الدرجات على حسب طبقات الأصول طبقة فطبقة إلى الجد الأصلي بدون دخول الغاية (وهو الجد الأصلي) وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة المذكورة بدخول الغاية ، أو كان

الفصل الخامس

رد المأموريات للمحاكم في قضايا الأحوال الشخصية

٤٩ - كان قانون المجالس الحسبية يقضى في المادة ٢٤ منه بأنه « يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء أن يقدموا حسابهم بوجه التفصيل في آخر كل سنة الى المجلس الحسبي التابعين له . وترفق بالحسابات المذكورة جميع المستندات المؤيدة لها ... الخ » وفرض القانون في المادة التالية العقوبات التأديبية التي تقضى بها المجالس الحسبية على من لا يراعى من نائبي عديمي الأهلية الواجبات التي فرضتها القوانين والقرارات الخاصة بالمجالس . كما قضت المادة ٣٨ من اللائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية بأن « يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين الى المجلس الحسبي التابعين له في ديسمبر من كل سنة حسابهم مشفوعا بالمستندات المؤيدة له ... الخ » .

وطلبت وزارة العدل بمنشورها رقم ٧ لسنة ١٩٤٠ من المجالس أن تكلف أولياء المال بأن يقدموا مستنداتهم مرفقة بكشوف حساباتهم تنفيذاً للمادة ٢٤ من القانون والمادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية حتى لا يجد المجلس ولا مكاتب الخبراء مشقة في تحقيق الحساب ، وأن تنظر المجالس في أمر كل من لا يدعن لهذا النظام ، وأن لا تطلب المجالس من مكاتب الخبراء محاسبة أولياء المال قبل أن يقدم هؤلاء للمجلس حساباتهم ومستنداتهم ، اذ لا سلطان لمكاتب الخبراء على أولياء المال حتى يجبروهم على الإذعان لتقديم الحساب والمستندات .

٥٠ - ولما كان المسئول عن تنفيذ القانون واللائحة والمنشور المذكور هو المجلس الحسبي دون مكاتب الخبراء ، فقد وجدت هذه كثيراً من الحرج في رد المأموريات غير المستوفاة لهذه الشروط نظراً لأنه ليس من حقها توجيه نظر المجلس الى واجبه . وترتب عن ذلك أن لاحظت وزارة العدل من الاطلاع

على كثير من قرارات اعتماد الحساب التي ترد إليها أن بعض المجالس الحسبية لا تنفذ ما طلبه منها القانون واللائحة، بل كثيراً ما تحيل مواد الحساب على مكاتب الخبراء أو خبراء الجدول ليتولوا محاسبة أولياء المال مباشرة، فتقوم المكاتب بدورها بمطالبتهم بتقديم حساباتهم مؤيدة بالمستندات، فيسوف هؤلاء في تقديمها ويمضي وقت طويل تتكرر فيه المطالبة بلا جدوى حتى تياس المكاتب من عدم إذعانهم وينتهي الأمر بها إما إلى رد الأوراق للمجلس للنظر في أمرهم أو بمحاسبتهم محاسبة تقريبية تنتهي بإرجاء الفصل في الحساب مدة قد تطول في بعض الأحيان حتى يبلغ القصر سن الرشد. فأرسلت وزارة العدل منشوراً جديداً إلى المجالس^(١) طلبت فيه ألا يحال الحساب على مكاتب الخبراء أو خبراء الجدول إلا بعد أن تقدم كشوف الحساب والمستندات المؤيدة لها للمجلس طبقاً لقانون المجالس ولائحته التنفيذية، وحررت لإدارة الخبراء^(٢) لتكليف المكاتب برد كل مادة تحال على تلك المكاتب لا يكون كشف الحساب والمستندات قد أحيلت عليها من المجالس، وكذلك رد كل مادة من هذا القبيل سبق إحالتها على المكاتب إذا كان لم يقدم فيها كشف الحساب والمستندات.

٥١ — وقد صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وفيه من النصوص ما يؤيد نفس ماسبق أن نص عليه قانون المجالس الحسبية الملغاة إذ نصت المادة ١٠٠٧ على أنه يجب على النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حساباً عن إدارته مشفوعاً بالمستندات التي تؤيده في الميعاد الذي يحدده القانون وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده. كما نصت المادة ٢٣ من القرار الوزاري الصادر في يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ بتنظيم العمل في مسائل الأحوال الشخصية بأنه إذا لم يقدم الوصي أو القيم أو الوكيل أو المأذون له في الإدارة الحساب في الموعد المعين أو إذا قدمه غير مصحوب بالمستندات المؤيدة له فعلى النيابة أن ترفع أمره إلى المحكمة فوراً للنظر فيه.

(١) برقم ٦ لسنة ١٩٤٤.

(٢) أبلغت إدارة الخبراء هذا المنشور للمكاتب في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥.

٥٢ — يستخلص من ذلك أنه من حق رئيس المكتب عند إخطاره بإحالة المأمورية وقبل توزيعها على أحد الخبراء أن يتأكد من توافر الشروط السابقة في الإحالة .

٥٣ — فإذا ما تبين له أن كشف الحساب أو المستندات كلها أو أهمها لم يقدم ، فيمكنه أن يرد المأمورية للمحكمة وأن لا يقبلها . ونرى أن هناك حالة واحدة هي التي يجب عليه فيها أن يقبل مأمورية لم تودع فيها المستندات وهي حالة كون البيانات الواردة بالكشف مستمدة من دفاتر كبيرة يتعذر إيداعها كحالة المنشآت التجارية والدوائر الزراعية الكبيرة . كما نرى أن المحكمة والنيابة ينبغي عليهما أن يأخذا إقراراً على نائب عديم الأهلية عند تقديمه لكشف الحساب والمستندات بأنه قد قدم كل مستنداته التي لديه ، وبأنه ليست لديه مستندات أخرى ، وذلك نظراً لأننا شاهدنا كثيراً من نائبي عديمي الأهلية يلجأون إلى المماطلة عن طريق تقديم بضعة مستندات مع كشف الحساب ، وما يكون من المحكمة إلا أن تحيل الكشف إلى مكتب الخبراء دون أن تعلم أن المستندات المقدمة لاتفي ولا تسمن من جوع ، وإنها لاتفيد في التحقيق إلا قليلاً وبذلك يعود الإشكال كما كان ، ويبدأ نائبو عديمي الأهلية في المماطلة كسابق عهدهم . وفي حالة أخذ إقرار كهذا لا يوجد ما يمنع الخبراء من أن يطالبوا بالمال عند مناقشته ببعض المستندات التي يرى ضرورة تقديمها .

٥٤ — واشترط المشرع أن يقدم الوصي ومن في حكمه كشف الحساب مؤيداً بالمستندات للمحكمة ورفع النيابة لأمره إليها إذا لم يقدم الكشف أو قدمه دون المستندات كان لغرض واضح هو أن الخبراء لاسلطان له على نائب عديم الأهلية وأن في إحالة المأمورية عليه دون استيفاء لذلك ، تعطيل للفصل في الحساب مما يضر ضرراً بليغاً بصالح عديم الأهلية .

ورغم أن قانون الأحوال الشخصية الجديد قد صدر في شكل إضافة كتاب رابع لقانون المرافعات إلا أننا لا نرى أعمال النصوص العامة الواردة في الكتب الثلاثة الأولى من هذا القانون في هذا الصدد ومن بينها تحرير مذكرة

للمحكمة بالصعوبات التي تعترض الخبير لأن النصوص التي ذكرناها تعتبر نصوصاً خاصة واجبة التطبيق ولا يجوز - في رأينا - معها إعمال النصوص العامة لأن هذه النصوص الأخيرة لا يلجأ إليها إلا في حالة عدم وجود نص خاص لاتباعه علاوة على عدم وجود الخصومة المباشرة التي يمكن معها النظر بشكل جدي في تقصير نائب عديم الأهلية .

٥٥ - ويلاحظ أن ذلك كله لا ينطبق إلا على قضايا الأحوال الشخصية أما القضايا المحالة من المحاكم الأخرى فقد أعطى قانون المرافعات الخبير الحق في أن يباشر المأمورية في غيبة الخصوم وبحسب حالة الملف بعد أن يعلنهم لتقديم مالدتهم من مستندات ، وإذا تعذر عليه ذلك فكل ما يمكنه عمله هو تحرير مذكرة تفصيلية للمحكمة بالصعوبات القائمة أمامه ، ويجوز له أن يرفق بها محاضر أعماله لتكون أمام المحكمة عند نظر شكواه .

الفصل السادس

واجبات الخبير بعد إحالة القضية إليه

٥٦ - يجب على الخبير إثبات تسلمه إخطار المأمورية المحالة إليه بمحضر في حينه يوضح به تاريخ الإستلام وبيان بالمأمورية المحالة إليه ، وما هو مطلوب منه ، والمهلة أو الجلسة التي حددت حتى يبذل جهده في إنجاز المأمورية المكلف بها بدون إبطاء وفي حدود المدة المؤجلة لها القضية ثم يشرع في الإطلاع على الأوراق المحالة إليه سواء من النيابة أو من المحاكم على اختلاف أنواعها ويلخص إطلاعه ويثبته في محضر أعماله . وعليه أن يوقع كل محضر يحضره .

٥٧ - كيفية الإطلاع : يلاحظ أن كيفية الإطلاع تفصيلاً تتوقف على نوع كل قضية والمطلوب فيها . لهذا فسوف نورد هنا طريقة الإطلاع من الناحية العامة .

٥٨ - ففي قضايا الأحوال الشخصية يبدأ بالإطلاع على قرار الإحالة لمعرفة نص المأمورية والمطلوب تنفيذه ، ويستحسن أن يطلع على حيثيات القرار نفسه لأن ذلك يساعد كثيراً على تفهم المأمورية . وبعد ذلك يطلع على جميع القرارات السابقة مع تلخيصها وتبويبها إلى أقسام مختلفة : كقرارات الوصاية ، والنفقة ، واعتماد الجرد أو تعديله ، أو ما تعلق منها بأعيان التركة أو خصومها أو التأجير ، أو اعتماد الحساب ، أو استثمار أموال عديم الأهلية . . الخ . ثم يطلع على محضر الجرد ويلخص أعيانه تلخيصاً وافياً مرتباً حتى يسهل الرجوع إليه عند المحاسبة ، وإذا كان به ما يحتاج إلى إيضاح فيمكن الرجوع إلى محضر الحصر عسى أن يكون به ما يوضح الغموض ، ويؤخذ بيان بأسماء الورثة والقصر ويطلع كذلك على التقارير السابقة وبالأخص آخر تقرير منها إن وجد ، ويلخص نتيجة إطلاعه عليها في محضره . ويبدأ في الإطلاع على كشف الحساب المقدم

إن كانت المأمورية عن فحص حساب ، وتراجع أصول التركة الواردة بمحضر الجرد وخصوصها على ما ورد منها بكشف الحساب ، ويلاحظ تطابقهما ، ثم يقابل المستندات المقدمة مع كشف الحساب ومع ما نصت عليه قرارات المحكمة ، وإذا وجد داعياً للمناقشة استدعى نائب عديم الأهلية لمناقشته — كما سيرد ذلك في حينه — وكذلك يطلع على كل ما يحده بالملف من مستندات أو أوراق يدعو الأمر للاطلاع عليها ، أو لها علاقة قريبة أو بعيدة بمأموريته .

٥٩ — أما في قضايا المحاكم الأخرى فيبدأ بالاطلاع على الحكم الصادر بنذب الخبير وحيثياته ثم على عريضة رفع الدعوى ومحاضر الجلسات والتحقيقات المودعة بالملف إن وجد ، ثم على مذكرات الخصوم ومستنداتهم المرفقة ، ويلخص هذا الاطلاع كله ضمن محاضر أعماله ، ويحدد للخصوم موعداً لمقابلته — كما سيرد ذلك في حينه — وعليه أن يراعى ما قضت به المادة ٨٣ من قانون المرافعات من أنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضى الموكل هو فيها ، أى أنه يجوز أن يكون الإعلان موجهاً للوكيل ، كما يجوز أن يكون للخصم نفسه إذا كان عنوانه معروفاً وواضحاً .

٦٠ — وبعد أن يكون الخبير قد انتهى من الإطلاع وقبول المأمورية فعليه أن يحدد اليوم والساعة والمكان الذى يباشر فيه العمل ، وأن يخطر ذوى الشأن بذلك ، وإذا طرأ عليه أثناء مباشرته العمل ما يمنعه أو يؤخره عن إتمام عمله وجب عليه في الحال إخطار المحكمة بذلك .

٦١ — ويجب على الخبير أن يحدد للشروع في العمل تاريخاً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً التالية لندبه ، وعليه أن يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الأول ويومه وساعته ، وفي حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر في الحكم القاضى بإجراء الخبرة بمباشرة العمل في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ النذب على الأكثر . وفي هذه الحالة تكون دعوة الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول

بأربع وعشرين ساعة على الأقل . وفي حالات الاستعجال القصوى ، يجوز أن يؤمر في الحكم بمباشرة عمل الخبرة فوراً وبدعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال . ولذلك لا يجوز في القضايا العادية تحديد ميعاد لمباشرة المأمورية قبل الأسبوع المنصوص عنه في القانون وقد قضت بعض المحاكم ببطالان عمل الخبير في حالة دعوة الخصوم لميعاد يقل عن المدة التي حددها القانون .

٦٢ — وإذا تخلف نائب عديم الأهلية يرسل له خطاب آخر مسجل ثم إعلان على يد محضر بشرط أن يراعى الخبير مضي وقت مناسب بين كل ميعادين متتاليين ، فإذا لم يحضر نائب عديم الأهلية رغم ذلك ، وجب على الخبير أن يبين ذلك للمحكمة كتابة مع الإشارة إلى ذلك في محاضر أعماله .

٦٣ — ويلاحظ أن المادة ١٠١١ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ جعلت من حق ذوى الشأن والقاصر الذي بلغ أربعة عشر عاماً والمحجور عليه للسفاهة الحضور أثناء مناقشة الحساب ولسماع ملاحظاتهم عليه ، لهذا فمن المستحسن أن يستدعى الخبير هؤلاء لينيروا له سبيله وليبينوا له أوجه النقص في الحساب إن وجدت .

٦٤ — أما في قضايا المحاكم الأخرى ، فإنه نظراً إلى نص المادة ٢٣٧ مرافعات الذي يقضى بأنه يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح . ولما كانت المادة السابعة من قانون المرافعات تقضى بأن كل إعلان أو إخبار أو تنبيه يكون بواسطة المحضرين بناء على أمر المحكمة أو قلم الكتاب أو بناء على طلب الخصوم . لهذا فإنه من الجائز قانوناً للخبراء إخطار الخصوم بمعرفة أقلام المحضرين بشرط أن يكون ذلك بأمر من القاضي .

٦٥ — وما دام الخبير قد استدعى الخصوم حسبما ورد بالقانون ، فعليه أن يباشر المأمورية حتى في حالة تضييقهم ، ولا يصح له أن يتوقف عن العمل كما لا يجوز له رد المأمورية للمحكمة لهذا السبب . وإذا لم يستدع الخبير الخصوم بالطريق القانوني كان عمله لاغياً ، لأن من حقهم أن يبدوا ملحوظاتهم للخبير ،

وأن يرشده إلى ما يرويه لازماً للتحقيق . كما لا يجوز للخبير أن يستمع لأقوال أو ملحوظات أحد الخصام في غيبة الآخر إلا في الموعد الذي حدده لحضورهم .

٦٦ — وإذا لم يتيسر للخبير إنجاز المأمورية المحالة عليه وتقديم تقريره إلى ما قبل تاريخ نظر القضية ، فيجب عليه أن يقدم مذكرة عن طريق رئيس المكتب يدون فيها أسباب عدم الإنجاز بالتفصيل لترفع للمحكمة قبل الجلسة .

٦٧ — ويجوز أن يحضر أمام الخبير وكلاء أو نائبون عن الخصوم بشرط أن يثبت الوكيل وكالته عن موكله ، بتوكيل خاص أو عام^(١) ولكن يجب أن يكون التوكيل صادراً من الخصم إلى الوكيل مباشرة ، أو أن يكون الخصم في توكيله قد سمح للوكيل بأن ينيب عنه آخر ، وفي هذه الحالة يجب على الوكيل الأصلي أن يوكل على ورقة جديدة الوكيل من الباطن . وبذلك لا يكون لوكلاء المحامين حق الحضور أمام الخبراء نيابة عن المحامين الموكلين عن الخصوم إلا إذا كان توكيل المحامي يسمح له بأن يوكل عنه كاتبه أو وكيله ، وأن يقدم هذا الأخير للخبير توكيلاً خاصاً بذلك من المحامي ، وفي هذه الحالة يتعين على الخبير أن يطلع على التوكيل الأصلي إن كان عاماً ، ويرفق التوكيل الفرعي — إذا لم يكن عاماً كذلك — ضمن محاضر أعماله بعد أن يشير فيها إلى ذلك . ويجب على الخبير ألا يعير التفاتاً إلى ما يقرره الوكيل أو يأتي به من الأعمال التي لم يجزها له التوكيل . وقد استجدت في قانوني المرافعات والمدني الجديدين أحكام خاصة بالوكالة

نلخص أهمها فيما يلي :

أولاً — اشترط القانون المدني الجديد في المرافعة أمام القضاء أن يكون الوكيل لديه وكالة خاصة بذلك (مادة ٧٠٢) .

ثانياً — قضت المادة ٧٠٨ مدني جديد في الفقرة الأولى منها بأنه إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية .

لهذا : إذا حضر أمام الخبير نائب عن محام موكل أصلاً في القضية فعلى الخبير أن يحصل من هذا النائب على ما يثبت إنابته على ورقة تمغة فئة خمسين ملياً ترفق بالمحضر ، ويجوز أن تتم هذه الإنابة بإقرار يقرره الوكيل بذلك في المحضر بعد إلصاق ورقة التمغة .

ثالثاً - نصت المادة ٨١١ مرافعات جديد على أنه لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات عليه مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضى ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلى ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً . وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز التنصل منه .

لهذا : فواجب الخبراء هو مراعاة الحصول على تفويض خاص من الموكل لو كيله بالسماح له بأن يقوم بأى إجراء من هذه الإجراءات .

رابعاً - أجازت المادة ٨١ مرافعات جديد للخصم أن يحضر بنفسه أو من يوكله من المحامين بمقتضى توكيل خاص أو عام وبأن للمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يختارونه من الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة .

٦٨ - ولا يجوز بحال من الأحوال أن يطلع الخبير على ملف بدوائر الأحوال الشخصية للاستعانة بما جاء فيه على فحص قضية محالة عليه من المحكمة حتى ولو كان هذا الملف فى متناول يده بمناسبة فحص مأمورية فيه محالة من محكمة الأحوال الشخصية كما أنه لا يجوز مطلقاً الاستعانة بالمعلومات الشخصية للخبير المستفادة من سابق فحصه لهذه المأمورية ، بل إذا استدعى فحص قضية محالة من المحكمة الاطلاع على ملف من هذا النوع فإنه يجب على الخبير أن يقدم طلباً مفصلاً ، موضحاً به علاقة القضيتين إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة للتصريح له بهذا الاطلاع ، كما أنه لا يجوز أن يقوم الخبير بهذا الطلب إلا إذا كان منصوباً على الاطلاع بالحكم الصادر بنده ، أو وجد الخبير فى نصوص هذا الحكم ما يسمح له بمثل هذا الطلب ، أو يكون قد طالب التصريح له من المحكمة ووافقه على ذلك .

٦٩ — وعلى الخبير سماع أقوال الخصام وملحوظاتهم ، وسماع شهادة الشهود سواء كان حضورهم بمعرفة الخصام أو بمعرفة أهل الخبرة بدون تحليف للشهود إذا كان مأذوناً له من المحكمة بذلك^(١) ، ويجب على الخبير أن يثبت في محضره بيان حضور الخصام وأقوالهم وملحوظاتهم موقعاً عليها منهم ما لم يكن لهم مانع يمنعهم عن الإمضاء ، فيذكر ذلك بالمحضر ، كما يثبت السبب بعد سؤاله عنه ، وعليه أن يراعى ذلك بدقة إذا كان المحضر خاصاً بسماع أقوالهم أو مناقشاتهم .

٧٠ — هذا ويجب أن يلاحظ الخبير أنه لا تجوز المقاطعة على الخصام أو وكلائهم في أثناء كلامهم ولا منعهم عنه ، إلا إذا تعدوا على النظام العمومي أو على أشخاص خارجين عن الدعوى أو إذا خرجوا عن موضوعها أو وجه بعضهم إلى بعض سباً وبأن ليس للأخصام أن يطلبوا إعادة الاستماع إليهم بعد إعطاء أجوبتهم في ثاني مرة ، وبأن المدعى عليه يكون آخر من يتكلم^(٢) .

٧١ — وفي حالة تكليف المحكمة للخبير بسماع الشهود ليكون رأياً سليماً في النهاية عليه أن يراعى ما يأتي :

(١) أن الشهود مفروض فيهم أن يكونوا صادقين أمناء يقررون ما عاينوه أو سمعوه من وقائع ولذلك تعتبر شهادتهم دليلاً مباشراً كمعينة القاضي أو معينة الخبير إلا أنها دونهما مرتبة . وشهادة الشهود معروفة منذ أقدم العصور وكانت تعتبر في الأزمان الغابرة أهم طرق القضاء بعد المعاينة وآمنها في الوصول إلى الحقيقة إذ لم يكن بينها وبين معاينة أهل الخبرة فرق يذكر في تلك المجتمعات الأولى المحدودة العدد ، لأن القاضي كان يعرف أكثر أفراد المجتمع ويعلم عن كل منهم مقدار صدقه وأمانته وإدراكه للأمور فكان يستطيع أن يعتمد على أقوال من يثق بهم من الشهود كما لو كان هو قد عاين الأمر بنفسه . ولم يكن

(١) المادة ٢٣٨ مرافعات أهلي .

(٢) المواد ١٢٢ و ١٢٣ مرافعات .

يخشى إلا تأثير الزمن في ذاكرتهم ، ومن هنا كان للبيئة المقام الأول في الشرائع القديمة .

إلا أنه بتطور الزمن واتساع المجتمعات أصبح القاضي لا يعرف أشخاص الشهود ولا يعلم شيئاً عن مقدار صدقهم وأماتهم أو إدراكهم للأمور واضطر أن يفترض توافر هذه الصفات في كل شاهد حتى يقوم الدليل على عكس ذلك ، فترعزت الثقة في شهادة الشهود وكثر احتمال الكذب والتلفيق وشهادة الزور .

ونظراً لأن القضاء ظل لا يستغنى عن الالتجاء إلى هذه الوسيلة في الإثبات ، فقد أحاطها المشرع بكثير من الضمانات فرسم لها إجراءات معينة في التحقيق وفرض عقوبات رادعة لشهادة الزور كما خول مستمعها سلطة تقدير قيمتها وإعطائه حرية الأخذ بها أو طرحها طبقاً لاقتناعه بصحتها أو عدم اقتناعه إلا أن تلك الضمانات كلها لم تكف لأن تجعل البيئة من الأدلة التي لا يتطرق إليها الشك ففضل المشرع عليها الكتابة .

(٢) أن الأصل في المواد التجارية هو الإثبات بالبيئة^(١) لأن التجارة تقوم على الثقة والسرعة في التعامل والإثبات بالكتابة فيه تعطيل للمعاملات التجارية لأمبر له . وهذا المبدأ العام ترد عليه بعض الاستثناءات منها الأوراق التجارية وعقود الشركات وبيع السفن وإيجارها . ويلاحظ أنه متى أثبت شيء من ذلك بالكتابة فلا يجوز إثبات ما يخالفه بالبيئة .

والإثبات بالبيئة في الأحوال التجارية ليس من المتعين على القاضي أو الخبير إجابة الخصم إليه إذا طلبه وإنما هو رخصة تتوقف على إذن القاضي الذي يملك أن يسمح بها أو لا يسمح تبعاً لظروف الدعوى^(٢) .

(١) استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩٠٢ ، ٢٥ إبريل سنة ١٩٠٦ ، ٢٤ مايو سنة ١٩٣٣

(٢) استئناف مختلط ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٠ المنصورة الابتدائية والوطنية ١٩ إبريل سنة ٩٢٥

أما تحديد الأعمال التجارية فهي مما يرجع فيه إلى مواد القانون التجارى ذلك القانون الذى يعتبر قانوناً خاصاً بالنسبة للقانون المدنى وهو القانون العام وطالما أن من البديهيات أنه من الجائز العدول عن القانون الخاص إلى القانون العام لهذا فإنه من الجائز أن يتم الاتفاق على أن يكون الإثبات فى المواد التجارية بالكتابة دون البينة وقد حكمت محكمة استئناف مصر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٤ بأنه إذا نص فى عقد تجارى على أن برامة الذمة لا تثبت إلا بتسليم السند أو بمخالصة كتابية ، فالإثبات لا يمكن حصوله بالبينة^(١) .

(٣) أن الأصل فى التصرفات المدنية التى لا تتجاوز قيمتها عشرة جنيهات هو جواز إثباتها بالبينة وتكون العبرة فى تقدير قيمة التصرف أو التعهد ، وقت نشوئه بغض النظر عن ملحقاته حتى ولو كان يمكن التنبؤ بها منذ نشوء هذا التصرف . ولا عبرة بما يصيب هذه القيمة بعد ذلك من نقص أو زيادة . ويلاحظ أن تلك القاعدة موضوعة لمصلحة المتعاملين وغير متعلقة بالنظام العام ولهذا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وهذا هو ما حكمت به محكمة الاستئناف فى ١١ فبراير سنة ١٩٠٤ .

ويلاحظ أنه فى بعض التصرفات المالية التى لا تتجاوز قيمتها عشرة جنيهات لا يجوز الإثبات بالبينة وهى التصرفات التى ذكرها القانون بنص صريح كعقود الصالح والشركات والكفالة أو التصرفات الثابتة أصلاً بالكتابة فلا يجوز إثبات ما يخالفها بغيرها .

(٤) تلك هى القواعد الأساسية فى الإثبات بالبينة أو الكتابة إلا أن المشرع قد أجاز الإثبات بالبينة فيما تجب فيه الكتابة فى بعض حالات مستثناة يمكن ردها إلى ثلاثة اعتبارات هى :

١ — وجود ما يجعل دعوى المدعى قريبة التصديق .

(١) وفى هذا المعنى أيضاً حكم استئناف مصر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧

ب - قيام عذر بالمدعى يبرر عجزه عن الإثبات بالكتابة .

ح - تسهيل الكشف عن مخالفات القانون تمهيداً لتطبيق الجزاء عليها .

فبالنسبة للاعتبار الأول نصت المادة ٤٠٢ مدنى جديد على أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ذلك المبدأ الذى عرفته نفس المادة بأنه كل كتابة تصدر من الخصم ومن شأنها أن تجعل التصرف المدعى قريب الاحتمال . ومبدأ الثبوت بالكتابة لا يكفى فيه الاستناد إلى أقوال شفوية كما لا يلزم أن تكون الورقة المكتوبة دليلاً كاملاً أو موقعة ومعدة للإثبات فيكتفى مثلاً بأية ورقة كخطاب أو مذكرة خاصة أو دفتر منزلى أو صورة محرر رسمى أو عرقى أو أقوال مدونة فى محضر تحقيق أو فى مذكرة مقدمة فى الدعوى سواء وقعها الخصم أو وكيله^(١) إلا أنه يجب تقديم مثل هذه الأوراق فعلاً فى الدعوى أو يقر الخصم الآخر بوجودها ، إذ لا يجوز إثبات وجودها وتعذر تقديمها بالبينة ، ويجوز أن يستمد مبدأ الثبوت بالكتابة هذا من عدة أوراق حتى ولو كانت كل منها على حدة لا تسكنى ولا يشترط أن ينصب مضمون هذه الأوراق مباشرة على نفس الواقعة المراد إثباتها أو أحد عناصرها بل يصح أن تقتصر دلالتها على إمكان اتخاذها بداية يسلك القاضى أو الخبير منها سبيله فى الاستنتاج لتكوين عقيدته . فمثلاً يمكن أن يستنتج من الورقة التى تثبت بدء تنفيذ الاتفاق احتمال حصوله ومن المخالصة عن قسط من الفوائد احتمال وجود الدين .

وقد قضت محكمة النقض فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ بأن الإيصال المأخوذ على البائع بقلم العقود بالمحكمة المختلطة بأنه تسلم - بعد التسجيل - عقد البيع الصادر منه إلى شخص آخر بثمن معين ، يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة فيما يتعلق بوفاء الثمن لأن العادة جرت بأن المشتري يدفع الثمن وقت العقد . كما حكمت محكمة جرجا الجزئية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٦ بأنه إذا دأب شخص آخر فى دين ثم قدم المدين ورقة تفيد بأنه بعد تاريخ استحقاق هذا الدين دأب الدائن بدين

(١) استئناف مصر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ واستئناف مختلط فى ٩ إبريل سنة ١٩٠٨ ،

٣٠ إبريل سنة ١٩١٤ ، ٦ يونية سنة ١٩٢٢ .

آخر بمقتضى الورقة التى قدمها ، فإن مثل هذه الورقة تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح للدين إثبات التخالص بالبينة ولو زاد المبلغ على عشرة جنيهات . كما حكمت محكمة الاستئناف فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ بأنه إذا ادعى الورثة أنهم تركوا ثمن ما باعوه من أطيان طرف أحدهم ليشتري لهم به أعيانا أخرى ثم توفى الوديع وطالب المدعون تركته بأموالهم ، وقدموا خطابات يامضاء الوديع لاتدل فى ذاتها على استلامه الثمن ولكنها تدل على اهتمام كاتبها بأموال الورثة وعلى إظهار الرغبة فى السعى فى شراء أعيان أخرى فضلا عن صلة القرابة ، فإن هذه الخطابات تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة فيما يتعلق بإيداع الثمن . كما حكمت محكمة استئناف مصر فى ٨ يونيه سنة ١٩٣٧ بأنه ليس من الضروري أن يكون مبدأ الثبوت بالكتابة إيجابيا دائما بل يصح أن يكون سلبيا أيضاً وقد ينتج من عدم ذكر أمر فى ورقة تحويه عادة ، كعدم ذكر الدين فى محضر الجرد . وتطبيقاً لما ورد بهذا الحكم يعتبر خلو محضر جرد التركة من ذكر دين كان على المتوفى لشخص حضر الجرد ووقع عليه مبدأ ثبوت بالكتابة فيما يتعلق بوفاء هذا الدين . كما حكمت محكمة النقض فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ باعتبار الشيكات التى قبضت بها الزوجة نفقة معينة كل شهر مدة خمس سنوات مبدأ ثبوت بالكتابة على قبول الزوجة خفض نفقتها المقررة قبل ذلك إلى الحد الذى كانت تقبضه كل شهر بموجب هذه الشيكات .

ويلاحظ أن التصرفات الشكلية التى اعتبر المشرع الكتابة فيها ركنا من أركان انعقادها كالهبة والرهن التأميني والوصية لا يكون للتصرف وجود بدون الكتابة المقررة ، ولا يجوز إثبات التصرف بالبينة حتى ولو وجد مبدأ ثبوت بالكتابة . أما التصرفات التى تكون الكتابة فيها واجبة للإثبات فقط فهذه يجوز فيها الإثبات بالبينة عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . لأن المشرع فى المادة ٤٠٢ مدنى جديد اعتبر البينة المستندة إلى مبدأ الثبوت بالكتابة معادلة للدليل الكتابي حيث نصت على أنه يترتب على وجود ما يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أن يصبح الإثبات بالبينة أو بقرائن الأحوال جائز القبول .

وقد حكمت محكمة النقض في ٢٨ إبريل سنة ١٩٤٤ بأن عقد شركة التضامن ليس من العقود الشكلية حتى يبطل إذا لم تحرر به كتابة بل حكمه حكم سائر التعهدات التي يشترط فيها الإثبات بالكتابة إذ أن المادة ٤٦ تجارى لم تنص على وجوب الكتابة إلا لبيان نوع الدليل الذي يقبل في إثبات شركة التضامن كما نصت المادة ٢١٥ مدنى على وجوب الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التعهد عن ألف قرش ، ولما كان مبدأ الشبوت بالكتابة يقوم في التعهدات المدنية مقام الإثبات بالكتابة إذا أيدته شهادة الشهود والقرائن ، فمن باب أولى في مسألة تجارية لأن القاعدة في المواد التجارية أنه يجوز الإثبات بغير الكتابة .

٧٢ - لا يجوز القانون رد شهادة أحد الشهود لمجرد كونه قريباً أو صهرأ لأحد الخصوم .

٧٣ - ولكنه ذكر أحوالاً لا تجوز فيها الشهادة وإن سمعت فيجوز الطعن فيها واستبعادها وهذه الأحوال هي :

(١) كون الشاهد طاعناً في السن ، أو صغيراً لا يمكنه إدراك ما يقول والتحقق من حصوله ، أو كونه مريضاً في جسمه أو عقله أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل الشهادة نفسها عديمة القيمة ، أو قليلة الاعتبار (مادة ٢٠٣ مرافعات) .

(٢) من لم يتجاوز من العمر أربع عشرة سنة لا تسمع شهادته إلا على سبيل الاستدلال ، أى لا تكون شهادة مما يؤخذ بها كلية (مادة ٢٠٤ مرافعات) .

٧٤ - وقد عدد القانون أحوال يحظر فيها على الشهود أداء الشهادة وذلك في الأحوال التي أباح لهم القانون فيها كتمانها ، وتلك هي الطوائف الممنوعة من أداء الشهادة :

(١) الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى عملهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ، ومع

ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم (مادة ٢٠٦ مرافعات) .

(٢) لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها مقصوداً به فقط ارتكاب جناية أو جنحة (مادة ٢٠٧ مرافعات) . . . وعلى ذلك يجب على هؤلاء الأشخاص أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم (مادة ٢٠٨ مرافعات) .

(٣) لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبه أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر .

٧٥ - ويجب أن يلاحظ أن كل شاهد يجب أن يؤدي شهادته على انفراده بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهاداتهم^(١) ، حتى لا يتسنى لأحدهم أن يكرر ما قاله الآخرون أو يراعيه أو يتأثر به في شهادته .

٧٦ - ويستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد ، ويجرى سماع شهود النفي في نفس الجلسة التي سمعت فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع (مادة ١٩٤ مرافعات) .
ويكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة أو القاضي المنتدب أو الخبير بطبيعة الحال (مادة ٢١٣ مرافعات) .

٧٧ - ويراعى وجوب استماع شهادة من حضر من الشهود وعدم تأجيل سماعهم لجلسة أخرى نظراً لتخلف البعض منهم عن الحضور ، وذلك دفعاً للحرص ومنعاً لتكليفهم بالحضور غير مرة .

٧٨ - وعلى الشاهد أن يعرف عن اسمه ولقبه ومهنته أو وظيفته وسنه وموطنه ، وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجة القرابة أو المصاهرة إن كان قريباً أو صهرأ لأحد الأخصام ، ويبين إن كان خادماً أو مستخدماً عند أحد الأخصام^(١) .

٧٩ - وعلى الخصم الذى استحضر شاهداً أن يبدى على التوالى الأسئلة التى يرغب استشهاده عليها ، ثم يبدى الخصم الآخر ما يريد إظهار ذلك الشاهد عليه ، وكل هذا بغير أن يقطع أحد الأخصام كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة^(٢) . أى أن أول من له الحق فى السؤال هو مريد الإثبات .

٨٠ - ولا يجوز للأخصام إبداء أسئلة جديدة للشاهد بعد تمام استشهاده على ما أبداه كل منهم إلا بإذن المحكمة أو القاضى المعين للتحقيق^(٣) .

٨١ - كما يجوز لرئيس المحكمة أو لأحد قضاتها بعد استشهاد الشاهد على ما أبداه الأخصام أن يسأله مباشرة من تلقاء نفسه عما يتوصل منه إلى الوقوف على الحقيقة^(٤) .

٨٢ - ومن لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة (مادة ٢٠٥ مرافعات) .

٨٣ - تؤدى الشهادة شفاهاً . ولا يجوز الاستعانة بفكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضى المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى (مادة ٢١٦ مرافعات) .

٨٤ - ثم يتلى على كل شاهد ما أداه من الشهادة ويضع إمضاءه عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها^(٥) .

(١) المادة ٢١١ مرافعات .

(٢) المادة ٢١٣ مرافعات .

(٣) المادة ٢١٤ مرافعات .

(٤) المادة ٢١٥ مرافعات .

(٥) المادة ٢٢٧ مرافعات .

وليلاحظ الخبير أن شهادة الشاهد تستمد قوتها مما يذكره من الوقائع التي رآها أو سمعها وليس مما يعتقده الشاهد أو يستنتجه أو يستخلصه من نتائج نتيجة لما سمع أو رأى ذلك أن الاستنتاج لا يكون للشاهد ولكن للخبير نفسه أو للمحكمة .

٨٥ — ثم يوقع على المحضر ، وإذا امتنع أو كان لا يمكنه التوقيع وجب ذكر ذلك في المحضر وسببه (مادة ٢١٧ مرافعات) .

٨٦ — ولمصلحة العمل ، وحتى تكون المحاضر مشتملة على كل أعمال الخبير نرى أنه يحسن أن تؤخذ فيها صورة طبق الأصل لكل خطاب يصدر منه إلى المحكمة أو إلى أية جهة لأى سبب كان ، وأن يلخص ما عدا ذلك . وإذا كان الحكم قد طلب منه إجراء معائنات ، فعليه أن يثبت في محضره ما قام به وما لاحظته أثناء المعاينة تفصيلاً كي يمكن الرجوع إليها عند اللزوم ، ولا يكتفى بأن يذكر عبارات مقتضبة لا تعطى صورة حقيقية لما قام به ولما لاحظته . كما أنه يجب على الخبير أن يحرر في محضره أى عمل أو تصرف يقوم به في القضية المحالة عليه مهما كان نوعه أو قيمته ، ولا يكتفى بمعلوماته الشخصية وذلك تمثيلاً مع المبادئ العامة .

٨٧ — وفيما يلي صورة نموذجين لمحضرى معاينة العقارات والأطيان أو الأراضي لتعطى صورة عما يحرر فيهما .

(نموذج رقم ١٤)

وزارة العدل

إدارة الخبراء الخبير

مكتب خبراء

رقم القضية في المحكمة جدول سنة ١٩٥

رقم القضية في المكتب

معاينة المنازل موضوع النزاع

رقم المنزل والشارع الحى

الحدود : البحرى الشرقى

القبلى الغربى

المساحة مادة البناء عدد الطبقات

بيان الأماكن المؤجرة عدد الغرف

عدد الحوانيت

الأحواش

العوائد الأميرية جنيه رسوم المجلس البلدى ملجم جنيه

أسماء المستأجرين وظائفهم قيمة الإيجار

..... ملجم جنيه

موقع المنزل

طرق المواصلات

الميادين والأسواق العامة المحيطة به

المنافع العامة

الإضاءة التهوية

الخبير

(نموذج رقم ١٣)

وزارة العدل

إدارة الخبراء مكتب خبراء الخبير

رقم القضية في المحكمة جدول سنة ١٩٥٠

معاينة الأطيان موضوع النزاع

المحوض القطعة

المحدود : البحري الشرقي

القبلي الغربي

المساحة : ط فدان (.....)

الأطوال : البحري متر الشرقي متر

القبلي متر الغربي متر

الوتر متر

مجاورتها لسكن الناحية

هل بها عزبة أم لا ؟

طرق المواصلات : للناحية

لأقرب محطة سكة حديد

طريق الري طريق الصرف

نوع التربة

درجة الخصوبة

هل الجهة آهلة بالسكان أم لا ؟

طريقة الاستغلال الإيجار المزارعة الزراعة على الذمة

الأموال الأميرية بما فيها الملحقات

عقود الإيجار

المستأجر الحالي المستأجر السابق

المجاورون

المحاصيل القائمة في الحقل

الأراضي البور وحالتها

الخبير

٨٨ — وعلى الخبير أن يستمر في مأموريته ولو استأنف الخصوم الحكم الصادر باتدابه لأن الأحكام في المواد المستعجلة والتجارية واجبة النفاذ العاجل بحكم القانون ، فاستئنافها لا يوقف تنفيذها الواجب حتماً ، سواء رضى الخصوم به أو لم يرضوا ، والرضاء بالتنفيذ في هذه الحالة لا يستلزم الرضاء بالحكم إذ هذا واجب له التنفيذ المؤقت حتماً ، بصرف النظر عن الاستئناف^(١) . وإذا طلبت المحكمة أوراق الدعوى للاستئناف ، فعلى الخبير المباشر أخذ معلوماته منها وإتمام عمله قبل إرسال هذه الأوراق ، أما إذا أخطر الخبير بإلغاء الحكم الصادر بنديه ، فإنه يجب عليه المبادرة بعرض محاضر أعماله على المحكمة المختصة والمطالبة بالأتعاب والمصاريف التي تتناسب مع المجهود الذي بذله في الفحص . إلا أننا نلاحظ أنه كثيراً ما تكون القضايا ضخمة ومتشعبة وتلزم بعض أوراقها (ككشف الحساب مثلاً) لتكون تحت يد الخبير عند مباشرته المأمورية ، وفي هذه الحالة يتعذر عليه أخذ معلوماته من القضية ، ويترتب على ذلك مصاعب عملية جمة فيما يتعلق بدوسيه القضية الذي لا بد من نقله لمحكمة الاستئناف حتى تتمكن هذه المحكمة من دراسته والحكم فيه ، وفي الوقت نفسه تتعطل القضية إذا لم ينقل الدوسيه إلى الاستئناف فيتعطل نظر الاستئناف .

٨٩ — ويجوز للخبير أن يستعين بمعلومات أهل الخبرة السابقين حيث نصت المادة ٢٤٤ مرافعات على أنه للمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ والنقص في عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق . وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة في ٥ مارس سنة ١٩١٨ بأنه إذا عينت المحكمة خبيراً جديداً نظراً لأن أعمال الخبير السابق لم تكن بمواجهة خصم استجد في الدعوى فإن عمل الخبيرين يكون معتبراً لا عمل الخبير الأخير فقط ، وبذلك يكون العمالان متممين لبعضهما لمصلحة جميع الخصوم على السواء^(٢) .

(١) المادة ٤٦٦ ، ٤٦٧ مرافعات .

(٢) جازيت ٨ صفحة ٩٥ نمرة ٢١٢

الفصل السابع

تقرير الخبير — مراجعة — إدراعه — مناقشة الخبير

تقرير الخبير

٩٠ — وبعد أن يكون الخبير قد استوفى محاضره وأثبت فيها كل ما قام به من أعمال ، يشرع في وضع تقريره الذي يجب أن يكون مستوفياً من ناحية الشكل والموضوع ، فيجب أن يكون مرتباً ترتيباً يسهل معه الاطلاع عليه واستخلاص ما به من معلومات ، مبوباً واضحاً لا غموض فيه ولا إبهام ، محتوياً على رأى الخبير القاطع في الدعوى والأوجه التي استند إليها فيه . ويجب أن يكون التقرير مختصراً ودقيقاً ، وعلى الخبير ألا يعيد في تقريره ما هو مدون بمحاضر الأعمال ، بل يكتفي بأن يشير إلى النبد التي يرى ضرورة الرجوع إليها ، وألا يعيد نصوص المؤلفات التي ارتكن عليها بل يكتفي بأن يشير إليها .

٩١ — وإذا كانت المحكمة قد انتدبت ثلاثة خبراء فإن لكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه ، ولم يوجب القانون المصري تقديم تقرير واحد برأى واحد ، كما قرر بذلك القانون الفرنسي بالنص الصريح في المادة ٣١٨ إذ قضى بأنه « إذا حصل خلاف في الرأى يذكر في التقرير بدون تعيين أسماء أصحاب الآراء المختلفة » .

٩٢ — والتقرير يكون مكتوباً في العادة إلا أن يتفق الخصوم الراشدون على أن يبدي الخبير أقواله شفاهاً في الجلسة فيفعل ويكتب رأيه في محضر الجلسة ، كما يجوز للمحكمة أن تعين أهل الخبرة ليعطوا رأيهم في الجلسة شفاهاً بدون احتياج إلى تقديم تقرير^(١) .

(١) المادة ٢٤٥ مرافعات .

٩٣ - ويمكننا أن نعطي صورة ملخصة لترتيب التقرير في القضايا الغالبة لمحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الأخرى .

٩٤ - ففي محاكم الأحوال الشخصية يغلب عليها تقارير المحاسبة ، وفي هذه الحالة يبوب التقرير كما يلي :

(١) المأمورية : ويذكر هنا اسم الجهة المنتدبة وتاريخ الانتداب وملخص بالمأمورية المطلوبة وما اتخذ من الإجراءات .

(٢) المورث (اسمه وتاريخ وفاته) والورثة .

(٣) الوصاية : ويذكر فيها قرارات محكمة الأحوال الشخصية المختلفة المتعلقة بها ك تعيين وصى أو وصى خصومة أو رفع وصاية ... الخ .

(٤) التركة : ويذكر فيها قرار اعتماد آخر محضر جرد ، ثم تلخص التركة من واقع محضر الجرد ، ويعقبه القرارات الأخرى المتعلقة بالجرد .

(٥) النفقة : ويذكر فيها القرارات الخاصة بها ، أو ما اعتمد بشأنها ضمناً في الحسابات السابقة ، أو أنه لم يصدر بشأنها قرارات .

(٦) قرارات هامة : كتزويج قاصرة ، أو تأجير أطيان ... الخ .

(٧) الحساب السابق : ويشار فيه إلى آخر حساب مقدم ، وهل اعتمد أم لم يعتمد ، وفي الحالة الأولى يذكر القرار الخاص به ونتيجة الحساب بناء عليه .

(٨) الحساب الحالي : وهو موضوع المأمورية ، ويبوب كما سنذكره في حينه .

(٩) نتيجة الحساب الحالي : ومنها يظهر ما إذا كان عديم الأهلية دائماً أم مديناً ، ومقدار ذلك .

(١٠) تصفية المتوفرات : ويشمل ربط نتيجة الحساب الحالي بالحسابات السابقة ، وإظهار مركز الوصى بالنسبة لعديم الأهلية حتى آخر سنة المحاسبة .

(١١) حسابات عديم الأهلية بالبنك أو بالبريد : ويصور هنا حساب عديم الأهلية بالبنك بجانبه المدين والدائن عن الفترة التي أجريت عنها المحاسبة لمعرفة ما يجب وما أودع ، وحتى يمكن اقتراح وسائل استثمار أموال عديم الأهلية إذا وجد أن الرصيد مرتفع .

(١٢) النتيجة النهائية : ويوضح فيها مركز القاصر في مدة المحاسبة ونتيجة ربط هذا بالسنين السابقة .

(١٣) ملاحظات عامة : ويبدى هنا ما يرى الخبير لفت نظر المحكمة إليه في أى شيء يمس مصالح عديمي الأهلية أو تصرفات النائين عنهم .

٩٥ — وفي المحاكم الأخرى : يكون ترتيب التقرير خاضعاً على الأكثر لنوع القضية والمطلوب فيها ، إلا أننا نورد فيما يلي ترتيباً يمكن أن تكون له صفة الشروع أو الذئوع :

(١) المأمورية : الحكم بالانتداب ، موضحاً به ما هو مطلوب من الخبير ، مع ذكر المحكمة المنتدبة ، وتاريخ الانتداب ، وما اتخذ من إجراءات بشكل مختصر جداً .

(٢) موضوع الدعوى : ويمكن أن يستمد ذلك من عريضة الدعوى ، أو من حيثيات الحكم .

(٣) ملخص أقوال المدعى ، والمدعى عليه ، ومذكراتهما ومستنداتهما .

(٤) » » الشهود (إن وجد) .

(٥) المعاينة (إن وجدت) .

(٦) رأى الخبير : وفيه يناقش الآراء المختلفة الواردة في البنود السابقة .

(٧) النتيجة .

مراجعة تقارير الخبراء

٩٦ — نظراً لأن القانون بالنسبة لخبراء الجدول نص على ندب كل منهم بالاسم ، لهذا فلم تكن تقارير الخبراء تراجع إلا في المجالس والمحاكم نفسها ونشأ عن ذلك أن التقارير كثيراً ما كانت تحتوي على أخطاء مادية وفنية .

٩٧ — ولما أنشئت مكاتب الخبراء ، وأصبح لكل مكتب رئيسه ووكلاؤه في الفروع المختلفة من الخبرة أصبحت تقارير الخبراء تخضع لمراجعة دقيقة قبل أن ترسل للجهة التي انتدبت الخبير ، وبذلك انتفى احتمال الخطأ إلا أن مراجعة التقارير هذه قد نشأ عنها بعض جدل نلخصه فيما يلي :

٩٨ — تقارير كانت تقدم إلى المجالس الحسبية : لما كانت المجالس والمحاكم الحسبية ومن بعدها دوائر الأحوال الشخصية تندب مكتب الخبراء ، ورئيسه هو الذي يتولى توزيع المأموريات على أعضائه كما سبق أن ذكرنا ، ولما كانت التقارير تقدم باسم المكتب ، لهذا فلا مانع يمنع من أن يراجعها رئيس المكتب أو وكيله ويوقع عليها بالمراجعة ، وهذا هو ما كان متبعاً ولا زال إلى الآن . وتأييد بصدر المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء .

٩٩ — تقارير تقدم إلى المحاكم : ونظراً لأن المحكمة تطلب رأى خبير معين بالذات ، ولما كانت أعمال الخبير سرية حتى يقدم تقريره ، ولما كانت المحكمة في حالة ندب الخبير بالاسم قد تندب غيره من الخبراء ، لهذا فإنه لم يكن جائزاً أن يوقع رئيس المكتب أو وكيله بالمراجعة لأن توقيعهما معناه الموافقة على ما جاء فيه من رأى فلا تستطيع المحكمة ندب أحدهما إذا رأت لذلك داعياً ، وقد يشتم من ذلك أن الرأى الوارد به ليس هو رأى الخبير وحده كما طلبت المحكمة ، إلا أننا نرى وجوب مراجعة رئيس المكتب أو وكيله أو رئيس القسم التقارير قبل تقديمها ، وذلك مستمد من نصوص مرسوم قانون تنظيم الخبرة الجديد الذى يقضى بأن يكون الندب بالنسبة للخبراء الموظفين باسم المكتب دون خبير بالذات وفى هذا قضاء على ضعف التقارير .

إيداع التقارير

١٠٠ - قضى قانون المرافعات^(١) بأنه على الخبير أن يودع بقلم كتاب المحكمة التي ندبته تقريره موقعا عليه منه ومرفقاً به محاضر أعمال الخبرة . ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه .

فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيداً عن محل إقامته جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى .

ذلك بالنسبة لخبراء الجدول أما خبراء وزارة العدل فقد نصت المادة ٥٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء على أن يقدم خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى تقاريرهم إلى مكتب الخبراء أو القسم التابعين له مصحوباً بمحاضر أعمالهم وجميع المستندات التي سلمت إليهم وكشفاً بأيام العمل والمصروفات ، ويتولى المكتب أو القسم إيداع التقرير ومرفقاته قلم كتاب المحكمة .

هذا ويجب على خبير الجدول في ميعاد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع تقريره أن يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه^(٢) .
وهذا الإخطار يقع على عاتق قلم كتاب المحكمة إذا كان التقرير مقدماً من مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى وذلك بالنص الصريح في الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من مرسوم قانون تنظيم الخبرة الجديد .

مناقشة الخبر

١٠١ - لا يلزم الخبير بالحضور في اليوم المحدد لنظر تقريره إلا أن للمحكمة أن تأمر باستدعائه في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك . ويبدى الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها

(١) المادة ٢٤١ مرافعات .

(٢) المادة ٢٣١ مكررة مرافعات .

أو بناء على طلب الخصوم ماتراه من الأسئلة مفيدا لتتويرها في الدعوى (١) .
وقد كان نص المادة ٢٤٣ مكررة من قانون المرافعات القديم يحتم حضور
الخبير في اليوم المحدد للجلسة ورفع هذا الإلزام لما تبينه المشرع من أن العمل
سار على غيره لأن الخبير قد تكون له عدة تقارير منظورة أمام محاكم مختلفة ،
وقد يكون بعضها محدد له جلسة واحدة علاوة على أن مناقشة الخبير يكون محلها
بعد دراسة التقرير أو وجود بعض النقاط التي تستدعي المناقشة فلا محل لحضوره
طالما لم يوجد داعياً لهذا الحضور وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع أراد تلافى
المصروفات التي لاداعي ولا مبرر لها .

١٠٢ — ولهذا فعندما تقرر المحكمة مناقشة الخبير يتولى قلم الكتاب
بالمحكمة إخطاره بموعد جلسة المناقشة وفي بعض الأحيان بالموضوعات المطلوب
المناقشة فيها كي يستعد لها الخبير . فإذا ما طلبت المحكمة الخبير لمناقشته في تقريره
وجب عليه أن يلبي هذا الطلب ؛ فإذا طرأ عليه عذر قهرى يمنعه من ذلك فيكون
اعتذاره في الوقت المناسب لذلك عن طريق رئيس المكتب وبأسباب مقنعة .

١٠٣ — وإذا كانت لدى الخبير تسوية لتقريره فإنه يحسن أن يطلع
عليها إن كان غير متذكر لما في تقريره نظراً لطول العهد عليه أو لكثرة عمله ،
وإلا فله أن يطلب من المحكمة موافاته بتقريره للاطلاع عليه استعداداً للمناقشة ،
وإذا ما كان خبير جدول فله أن ينتقل إلى المحكمة ليطلع على التقرير للتذكرة .

الفصل الثامن

أتعاب الخبير - المعارضة فيها

أتعاب الخبير

النظام السابق :

١٠٤ - كان النظام المتبع بالنسبة إلى القضايا المحالة من المجالس الحسبية الملغاة هو أن يثبت الخبير في ذيل تقريره أيام العمل التي قضاه في الاطلاع والفحص والمناقشة والمعاينة وكتابة التقرير ومراجعته ، كما يثبت ما تكلفه في فحص المأمورية من مصروفات سواء للانتقال بالسكة الحديدية أم غيرها أم بدل سفرية . . . الخ وكان رئيس المكتب يقوم عند مراجعته التقرير بمراجعة دقيقة لمحاضر الأعمال ولما انفق في سبيل فحص المأمورية من مصروفات مختلفة . ويطلب من المجلس تقدير أتعاب المكتب .

١٠٥ - ويقدر المجلس في هيئته التي كانت تنظر في التقرير ، الأجرة والمصاريف التي يستحقها ما لم يكن قرر الإعفاء من الأجرة عند النذب وأصدر قراراً بها . ولم يكن يجوز تقدير الأجرة قبل النظر في الحساب .

١٠٦ - وكان يراعى في تقدير أجرة الخبير الزمن الذي قضاه في العمل وفي تحرير التقرير وأهمية المسألة ونوع العمل الذي قام به . أما المصاريف التي صرفها فتقدر مستقلة عن الأتعاب .

١٠٧ - وكانت المجالس تراعى القواعد الآتية في تقدير الأجرة .

أ - لا يجوز أن يزيد التقدير عن مائتي قرش لكل يوم إلا في أحوال استثنائية ولأسباب قوية تبين في القرار .

ب - يجوز تنقيص عدد الأيام والساعات المبينة في الكشف إذا كان غير متناسب مع العمل الذي قام به الخبير .

ح — لا يلتفت إلى الرسوم التي يقدمها الخبير ما لم يكن مأذوناً بها في قرار التعيين أما المصاريف فتقدر جملة واحدة ولا تحسب سوى مصاريف الركائب الضرورية والسكك الحديدية . أما ما صرفه الخبير لمن استعان بهم في عمله من الكتبة وغيرهم فتدخل ضمن أتعابه .

١٠٨ — كما كان يجوز للمجلس أن يحرم الخبير من الأجرة إذا وجد عيباً أو نقصاً أو إهمالاً من جانب الخبير وندب غيره لإعادة العمل إنما كما يجوز للمجلس أن يعيد التقرير إلى الخبير لاستيفاء ما يراه المجلس لازماً فإن استوفى الخبير النقص قدر له المجلس الأجرة . ولم يكن للخبير الذي يستدعى أمام المجلس ليقدم إيضاحات عن تقريره حق في طلب أجرة إضافية^(١) .

١٠٩ — لا يجوز للخبير أن يأخذ شيئاً من أتعابه أو مصاريفه من أصحاب الشأن قبل تقديرها بمعرفة المجلس .

وظاهر بالطبع أن أغلب هذه النقاط كانت تنطبق على خبراء الجدول .
١١٠ — أما الخبراء الموظفون فكانت أتعابهم التي هي مورد للخزينة تعامل بالطرق التي رسمتها المنشورات والتي نذكرها فيما يلي .

(١) تعرض تقارير الخبراء الموظفين بمجرد تقديمها على رؤساء المجالس الحسبية لتقدير الأتعاب فيها ومتى قدرت تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها أو تحصيل ما زاد على الأمانة المؤقتة — السابق تحصيلها — على وجه السرعة بعد إخطار مكتب الخبراء بها وصيرورة الأوامر الصادرة فيها نهائية^(٢) .

(٢) تقيد المبالغ التي صرفت للخبراء الموظفين في قضايا المعافاة عن مصاريف اتقاهم وبدل سفرهم بدفتر المطالبة للرجوع بها على مال عديم الأهلية .

(٣) للمجلس أن يقدر أمانات على ذمة الخبراء الموظفين تورد للخزينة

(١) نظام الخبراء أمام المجالس الحسبية .

(٢) المنشور ١ لسنة ١٩٣٧ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المبلغ للمجالس الحسبية .

لخصمها من الاتعاب عند تقديرها ، أما مصاريف انتقامها فيتبع فيها ما هو متبع مع بقية الموظفين . . الخ (١) .

(٤) إذا صدر أمر من رئيس المجلس باعتبار مأمورية أداها مكتب الخبراء مجاناً فإن قسم القضايا قد أفتى بالأمان يمنع من المطالبة بتقدير أتعاب في مثل هذه الحالة إذا زال السبب الذي من أجله صدر أمر الإعفاء أو الإحالة مجاناً ، ذلك لأن الأمر يختلف ما بين خبراء الجدول والخبراء الحكوميين ، إذ يتعهد الأولون عند تعيينهم أمام المجالس الحسبية بالخضوع لنظام خبراءها القاضى بأن يقبلوا ما يحال عليهم أحياناً من المأموريات مجاناً بخلاف الخبراء الموظفين فإن أتعابهم من حق الخزنة .

١١١ — أما الآن بعد أن ألغيت المجالس والمحاكم الحسبية وأصبحت إحدى دوائر المحاكم الوطنية وتخضع في هذا الصدد لما تخضع له باقي القضايا فإن تقدير أتعاب الخبراء يتبع بشأنه ما يلي مستمداً من نصوص قانون المرافعات والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء والمنشورات الوزارية في هذا الشأن .

يقوم الخبير — كما سبق القول — بعمل كشف بأيام العمل والمصاريف يرفقه بتقريره عند إيداعه المحكمة أو تقديمه للمكتب . ويوضح فيه المدة التي قضاه في كل من العمل بمحل النزاع أو العمل بمكتبه أو الاطلاع بقلم الكتاب أو بالمصالح والجهات الأخرى وكتابة التقرير والإيداع ويراجعه رئيس المكتب ويؤشر عليه بالمراجعة .

١١٢ — وتقوم جهة القضاء بتقدير الاتعاب والمصروفات بناء على هذا الكشف وفقاً للقواعد التي قررتها القوانين واللوائح المشار إليها بالبند السابق والتي نلخصها فيما يلي :

أولاً — تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضي محكمة المواد الجزئية الذي عينه بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى .

فإذا لم يصدر هذا الحكم في ثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصاريفه بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى^(١) .
وقد رأت وزارة العدل أن أتعاب الخبراء الموظفين التي تدخل خزانة الدولة وتعتبر جزءاً من إيراداتها ، تختلف اختلافاً كبيراً عن أتعاب خبراء الجداول ووضعت تعليمات^(٢) أصدرتها للمحاكم لاتباعها فيما يختص بأتعاب الخبراء الموظفين نذكرها فيما يلي :

نظراً لما لاحظناه من وجود آلاف عديدة من تقارير الخبراء الموظفين المقدمة والتي لم تقدر عنها أتعاب .

ونظراً لأن أتعاب هؤلاء الخبراء تختلف اختلافاً كبيراً عن أتعاب خبراء الجداول لأنها تدخل خزانة الدولة وتعتبر جزءاً من إيراداتها .

ونظراً لأن ما يرمى إليه المشرع من نص المادة ٢٤٧ مرافعات بتحديد ثلاثة أشهر لتقدير أتعاب الخبير هو مراعاة مصلحة الخبير وتلافي الخطر الذي ينشأ من عدم الأخذ بما جاء بالتقرير أو حرمان الخبير من أتعابه .

ونظراً لأن أتعاب الخبير الموظف لا تكون من حقه ويخشى عدم إمكان تحصيلها إذا تركت مدداً طويلة دون تقدير أو مطالبة .

ونظراً لأن سرعة التقدير — رغم أنها من موجبات الحرص على سلامة الإيرادات — تسهل على أقلام الكتاب تحصيل الأتعاب المقدرة كما هو الشأن في الرسوم .

ونظراً لأنه ليس هناك ما يمنع من تقدير أتعاب الخبراء الموظفين بمجرد تقديم التقرير كما أن الخطر الذي أراد المشرع تلافيه لا محل له بالنسبة لهذه الأتعاب إذ من السهل أن ترد الأتعاب من الخزانة وأن تصرف لصاحب الحق

(١) مادة ٢٤٧ مرافعات .

(٢) المنشور رقم ٢ لسنة ١٩١١ خبراء المؤرخ في ١٧ إبريل سنة ١٩٥١ .

فيها علاوة على ما في ذلك من رقابة فعالة على أعمال هؤلاء الخبراء من حيث معرفة المبالغ التي يحكم باستردادها من أتعابهم نتيجة تقصير أو عيب في تقاريرهم وهي أمور يهم الوزارة الوقوف عليها .

لهذا كله فقد رأينا إصدار التعليمات الآتية :

- (١) ينفذ منشور الوزارة الصادر بشأن قيد انتدابات الخبراء الموظفين في دفتر المطالبة الخاص بها نمرة ٩ مكررة بمجرد صدور الانتداب مع التأشير بالأمانة في الخانة المخصصة لذلك ونمرة وتاريخ ورودها للإيرادات .
- (٢) بمجرد إيداع التقرير من مكتب الخبراء في أية دعوى جزئية كانت أو كلية على كاتب الجلسة المختص أن يعرضه فوراً على الكاتب المكلف بالقيود في دفتر المطالبة بأتعاب الخبراء رقم ٩ مكرر وعلى هذا الكاتب أن يؤشر فوراً في الدفتر بتاريخ إيداع التقرير .
- (٣) على كاتب الجلسة أن يعرض كل تقرير من هذه التقارير على حضرة رئيس الجلسة المختص بمجرد إيداعه .
- (٤) على حضرة رئيس الجلسة إصدار أمره بتقدير الأتعاب بمجرد عرضه عليه وقبل إرفاقه بملف الدعوى .
- (٥) يكون تقدير الأتعاب عن تقارير الخبراء الموظفين باسم مكاتب الخبراء لا باسم الخبير الذي قدم التقرير .
- (٦) يقوم قلم الكتاب فور تقدير الأتعاب بإخطار مكتب الخبراء المختص بها وعلى القلم المذكور اتخاذ الإجراءات السريعة الفعالة للمطالبة بها .
- (٧) تخطر مكاتب الخبراء بكل ما يحكم برده من الأتعاب وقيمتها واسم الخبير مقدم التقرير ورقم القضية وعلى هذه المكاتب إبلاغ إدارة الخبراء أولاً بأول ببيان عن ذلك لمراجعة هذه القضايا والتقارير المقدمة فيها وتحديد مدى المسؤولية التي تقع على الخبير .
- (٨) يكون رئيس القلم المدني في المحكمة الكلية والكتاب الأول في كل محكمة جزئية مسؤولين مع الكتاب المقصرين في تنفيذ هذه التعليمات وعلى

رئيس القلم المدنى أن يقدم لحضرة كبير الكتاب شهرياً كشفاً ببيان التقارير التى قدمت والتقديرات التى تمت فيها وما حصل منها وما حكم برده — وعلى كتاب أول المحاكم الجزئية أن يرسلوا كشفاً شهرياً بذلك للحكمة الكلية لمراقبة حسن القيام بتنفيذ هذه التعليمات .

ثانياً — يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم وكذلك على الخصم الذى قضى بإلزامه بالمصاريف^(١) .

ثالثاً — تقدر أتعاب الخبرة طبقاً للقواعد والفئات الآتية^(٢) :

- أ — من مائتى قرش إلى أربعمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .
- ب — من مائة قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم الحضور بالحكمة لمناقشة التقرير أو لإبداء رأى شفوى .
- ج — من مائتى قرش إلى ثلثمائة قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .
- د — خمسون قرشاً عن إيداع التقرير .
- هـ — من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل الذى يقضيه فى الاطلاع بقلم الكتاب إذا كان غير مأذون له فى تسلم أوراق الخصوم أو يقضيه بالمصالح والجهات الأخرى .

١١٣ — ويجوز إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به ، كما يجوز أن تقدر للخبير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

١١٤ — وقد كان نص المادة ١٢ من قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ يقضى بأن مصاريف الخبير تقدر مستقلة عن الأتعاب ، وقد ألغى هذا القانون إلا أن هذا الإلغاء لا يعنى إلغاء تقدير المصروفات التى ينفقها الخبير أو أن تقدر

(١) المادة ٢٤٨ مرافعات .

(٢) مادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء .

مندجة في الأتعاب ، لأن نصوص المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ابتداء من المواد ٥٧ يؤخذ منها وجوب تقدير الأتعاب وتقدير المصروفات ، والإثبات ليسا من طبيعة واحدة ، فالأولى هي مقابل ما بذل الخبير من فن وجهد والثانية هي ما أنفقه فعلا في سبيل أداء مأموريته ، والأخيرة مما لا تحتمل التنقيص والزيادة إلا إذا كان الخبير مسرفاً في بيانها ، والمفروض في تقديرها أن تكون في حدود المعقول والتفقات الفعلية الضرورية ، أما الأولى فهي تخضع للقواعد السابق ذكرها بالبند ١١٢ ولأهمية النزاع وطبيعته وهما مسألتان تقديريتان يترك أمرهما لجهة القضاء ولمعارضة الخبير كما سيأتى البيان .

١١٥ - كما كانت المادة ١٣ من قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ الملغى تقضى بحق المحكمة في حرمان الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألقى تقريره ليعيب في شكله أو قضى بأن عمله ناقص لإهماله أو خطئه ، وبحق المحكمة في الحكم على الخبير برد الأتعاب والمصاريف في هذه الحالة إذا كانت قد دفعت وبحقها أيضاً في تكليفه بإعادة العمل أو استكمال بلا أجر جديد .

ونحن نرى أن مثل هذا النص يكتفى فيه بنصوص القانون العام الذي يعطى لجهة القضاء حق تقدير أتعاب الأجير ، وتقدير هذه الأتعاب وفقاً لما قام به من أعمال . وطبيعي أن الخبير الذي يأتى عملاً ناقصاً أو خاطئاً أو يؤدي واجبه بإهمال لا يستحق أجراً على مثل هذا العمل ، ومن حق جهة القضاء والخصوم بعد أن يثبت ذلك أن يكلفوه برد ما قبضه نظير العمل الكامل ، أو تكليفه القيام به من جديد ، أو استكمال ما به من نقص ، ذلك بالإضافة إلى ما جاء بذيل المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ والتي قضت بأنه يجوز إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذي قام به . والتناسب هنا في كل شيء في الإلتقان والكمال والمدة وغير ذلك .

١١٦ - وكان نص المادة ١٤ من القانون الملغى يجبر الخبراء عموماً ما دامت أسماؤهم مقيمة بالجدول على أن يؤديوا مجاناً الأعمال التي يكلفون بها

في القضايا المعفاة من الرسوم القضائية وأجيز لهم في مقابل ذلك الرجوع بأتعابهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعنى إذا زالت حالة إعساره كما استلزم هذا النص أن يعطى للخبراء في مثل هذه الحالة من خزانة المحكمة مصاريف الانتقال التي يكونون قد صرفوها وفقاً لأحكام الرسوم القضائية .

ولكن المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة قد استحدث حكماً جديداً^(١) من شأنه إحالة أعمال الخبرة في قضايا المعافاة إلى مكاتب خبراء وزارة العدل وقسم الطب الشرعي دون سواها وعلة ذلك أن هذه القضايا لا تلقى العناية الكاملة من خبراء الجدول لعدم دفع أتعاب فيها ولشعورهم بأنهم مسخرون لأدائها .

كما استحدث المشرع حكماً جديداً آخر^(٢) يسوغ لهيئات القضاء الإعفاء من دفع الأمانة ولو كانت القضية غير معفاة متى تحققت الهيئة تفاهة قيمة الدعوى وعدم ميسرة الخصم وحاجتها رغم ذلك لعمل الخبرة . وقصر في هذه الحالة التنب على مكاتب الخبراء ومصلحة الطب الشرعي أيضاً دون خبراء الجدول .

إلا أن المشرع في القانون الجديد لم يفته النص على حق مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعي في الرجوع بالأتعاب والمصروفات والأمانة على المحكوم عليه بالمصروفات أو على الشخص المعنى إذا زالت حالة إعساره .

١١٧ - ورغم أن ما كان يقدر من أتعاب للخبراء الموظفين كان يعتبر إيراداً للدولة إلا أن المشرع لم يفته أن يضع نصاً صريحاً قاطعاً في هذا الشأن فنص في المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ على أن الأتعاب والمصروفات التي تقدر لخبراء وزارة العدل والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة تعتبر إيراداً للخزانة العامة . مراعيّاً في ذلك أن ما يصرفه الخبير الموظف في سبيل أداء المأمورية سواء في الانتقال أو في غيره والذي يقع على عاتق الخزانة يجب رده إليها بتعويضها عما تتحمله في هذا الشأن .

(١) مادة ٥٦

(٢) مادة ٥٧

١١٨ - ونظر الآن مكاتب الخبراء معتبرة وحدة قانونية لها رئيسها، وللمراقبة على انتقال الخبراء جعل لرئيس المكتب حق التصريح به والتأشير على محاضر الأعمال بإجازته إلا إذا كانت جهة القضاء قد أمرت به فلا يملك رئيس المكتب في هذه الحالة إلا إقراره ومراقبة عدم استغلال هذا التكليف في غير ما ضرورة أو زيادة عما يجب .

كما أن المشرع في المادة ٥٩ من قانون الخبرة الجديد قد جعل المطالبة بتقدير الأتعاب والمصروفات من حق مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعي والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة بدلا من الخبير نفسه كما كان الحال فيما سبق وذلك لنفس الاعتبار وهو أن المكتب أصبح وحدة قانونية .

المعارضة في أتعاب الخبراء

١١٩ - للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يعارض في أمر التقدير وذلك في ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه^(١) . وطبيعى أن المعارضة أمام دوائر الأحوال الشخصية تكون من الخبير أو نائب عديم الأهلية أو الغائب . وتحصل المعارضة بتقرير في قلم الكتاب^(٢) .

١٢٠ - ولا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقها إيداع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء مطلوب الخبير^(٣) . وبذلك يجب رفض معارضة الخصم الذى لم يودع باقى الأتعاب المقدرة خزانة المحكمة فى تاريخ سابق على تاريخ معارضته ولا يقبل منه دفعه فى الجلسة أو بعد تقديم عريضة المعارضة .

١٢١ - ويترتب على رفع المعارضة وقف تنفيذ أمر التقدير . وتنظر المعارضة فى غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام .

(١) مادة ٢٤٩ مرافعات .

(٢) مادة ٢٥١ مرافعات .

(٣) مادة ٢٥٠ مرافعات .

على أنه إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الإلزام بمصاريف الدعوى فلا يختصم في المعارضة من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصاريف^(١).

١٢٢ — وإذا حكم في المعارضة بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير مطلوبه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير^(٢).

١٢٣ — والمفروض طبقاً للنصوص السالفة أن يقوم الخبير نفسه بالمعارضة وبالحضور في الجلسة (وله طبعاً أن يوكل عنه في ذلك) وهذا هو ما يجب اتباعه بالنسبة لخبراء الجدول.

وكان من رأى قسم قضايا وزارة العدل^(٣) — قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، أنه في حالة ندب مكتب الخبراء — دون تحديد اسم الخبير — لأداء مأمورية في قضية مدنية أو شرعية أو أحوال شخصية . . . الخ وصدور أمر التقدير للمكتب بعد أن يكون الخبير الذي أدى المأمورية قد نقل إلى جهة أخرى ، أنه في هذه الحالة لا مانع من أن يقوم المكتب بالتقرير بالمعارضة في الأتعاب المقدرة كما لا يوجد ما يمنع من حضور خبير آخر لتمثيل المكتب في الجلسة المحددة لنظر المعارضة بدلا من الخبير الذي باشر المأمورية ونقل إلى جهة أخرى .

كما أن قسم قضايا الوزارة قد سبق له أن أفتى في سنة ١٩٣٨ بأن الخبراء موظفون تنقدم الحكومة رواتبهم وما تتطلبه مأمورياتهم من نفقات ومن ثم فإن الأتعاب والمصاريف التي تقضى بها للخبراء المذكورين تعتبر ديناً للحكومة وتدخل خزائنها على أنها إحدى أبواب إيراداتها . ولهذا تكون الحكومة هي المسكفة بالمطالبة بها ويتعين أن يقوم بهذه المطالبة من يمثل وزارة العدل أمام

(١) مادة ٢٥١ مرافعات .

(٢) مادة ٢٥٢ مرافعات .

(٣) فتوى قسم قضايا وزارة العدل في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٥ المبلغة بالسكتاب الدوري ١٥

سنة ١٩٤٥ (إدارة الخبراء) .

المجالس الحسبية - وقتئذ - الذى اتتدبت الخبير المطالب بأتعا به ومصاريفه وأن دور الخبير فى هذا الشأن هو إبداء الرأى فى وجوب المعارضة فى الأمر وبيان أسباب هذه المعارضة التى تصمم عليها الوزارة أو من يمثلها فى الدفاع فى المعارضة المذكورة . كما أن الذى يقوم باستصدار أمر التقدير والمعارضة فيه ومباشرة الدفاع هى الوزارة أو من يمثلها .

ثم عاد قسم القضايا نفسه فى سنة ١٩٤٥^(١) وأقضى بأنه نظراً لصدور القانون رقم ٩٨ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية فى ١٩ يوليه سنة ١٩٤٤ والذى أصبح لا يميز فى المادة ٢٥ منه لأقلام الكتاب الحضور أمام المحاكم نيابة عن الخبراء عند نظر المعارضات التى ترفع منهم عن الأتعاب المقدرة لهم ، فإن الخبراء هم الواجب عليهم الحضور بأنفسهم فى جلسات هذه المعارضات .

وبصدور القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ التى نصت المادة الأولى منه على أن تنوب إدارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمصالح العمومية فيما يرفع منها أو عليها لدى المحاكم على اختلاف درجاتها . وما لوحظ من تعطيل أعمال الخبراء نتيجة حضورهم بأنفسهم فى المعارضات ، فقد رأى رئيس إدارة قضايا الحكومة فى ٢٣ إبريل سنة ١٩٥١ أن حضور أعضاء الإدارة عن مكاتب الخبراء عند نظر تلك المعارضات أمر واجب لأن هذه المعارضات هى فى حقيقتها قضايا مرفوعة من مكاتب الخبراء وهى من فروع الحكومة . إلا أنه رغم هذا قد وضع شرطاً لهذا الحضور وهو ألا تكون الحكومة أو إحدى المصالح العمومية طرفاً فى القضية الأصلية التى صدر فيها أمر التقدير . وهذا الشرط كان يعطل فى كثير من الأحيان العمل بهذا الرأى نظراً لأن جميع قضايا الضرائب ومصلحة الضرائب خصم فيها كلها تحال على مكاتب الخبراء دون غيرها كما أن هناك قضايا أخرى كثيرة تحال إلى المكاتب وتكون بعض المصالح خصوم فيها أيضاً .

١٢٤ - وإزاء هذا كله لم يجد المشرع بداً عند وضع المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء أن يضع حداً لهذه

(١) كتاب دورى إدارة الخبراء رقم ٣ لسنة ١٩٤٥ .

الآراء وأن يتفادى تعطيل الخبراء عن أعمالهم الأساسية بالأخص إذا كان الندب من محكمة بعيدة عن مقر عمل الخبير فنص في المادة ٥٩ منه على أن « تتولى مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعى والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة المطالبة بالأتعاب . والمصروفات والطعن فى الأوامر والأحكام الخاصة بتقديرها والحضور فى الجلسات . ولها أن تنيب عنها إدارة قضايا الحكومة فى ذلك . وتتولى أقلام الكتاب تنفيذ هذه الأوامر والأحكام » .

وبذلك أصبح المكتب لا الخبير التابع له هو الذى يتولى المعارضة باعتباره وحدة قانونية ولا يجوز للجهة القضائية أن تلزم نفس الخبير الحضور أمامها أو ترفض المعارضة لمثل هذا السبب كما كان يحدث فى الماضى . وأعطى هذا النص للمكتب أن يندب من يشاء من أعضائه ليمثله للحضور فى جلسات المعارضات إذا وجد أن من المصلحة إيفاد مندوب كما أجاز له أن يندب عنه إدارة قضايا الحكومة فى المطالبة بالأتعاب والطعن فى أوامر تقديرها والحضور فى الجلسات وجعل تنفيذ هذه الأوامر والأحكام من واجبات أقلام الكتاب بالمحاكم .

وطبىعى عند إنابة المكتب لإدارة القضايا فى أى شأن من هذه الشؤون أن تحرر مذكرة تفصيلية بالموضوع والطلبات حتى يتمكن مندوب إدارة القضايا أن يتخذ الاجراءات أو يترافع بمقتضاها .

الفصل التاسع

الغرامات التي يحكم بها على الخبراء — المعارضة فيها

الغرامات التي يحكم بها على الخبراء

١٢٥ — قضت المادة ٢٤٢ مرافعات — وهو القانون العام — بأنه إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه ، وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته . وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخره منحه أجلا لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره .

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على خمسة عشر جنيهاً ، ومنحته أجلا آخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره ، واستبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة لقلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه .

وأصل هذه المادة مستمد من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣ الذي وضع لفرض جزاء على الخبراء في ذلك الوقت ، وجميعهم كانوا من خبراء الجداول كي يحد من الماطلات التي كانت تقع منهم في تقديم التقارير . وكانت الغرامة المنصوص إذ ذاك ضئيلة القيمة لم تثمر ثمرتها ، فرأى المشرع عند وضع قانون المرافعات الجديد زيادتها .

١٢٦ — وكانت المحاكم وجهات القضاء بناء على ذلك تحكم بهذه الغرامة على الخبراء عموماً موظفين وغير موظفين إذا تأخروا في تقديم التقارير أو إيداع المستندات المسببة إليهم . وشكا الخبراء الموظفون من هذه الحالة حيث كانت

الغرامة تخصم من مرتباتهم الضئيلة التي لا تتحمل مثل هذا الخصم بالإضافة إلى أنهم لم يكونوا يتناولون أتعاباً عما يقومون به من أعمال تعوض عليهم ما يخصم من هذه الغرامات كما هو الشأن بالنسبة لخبراء الجدول .

ولمست وزارة العدل هذه الحال فاستفسرت رأى إدارة قضايا الحكومة عما إذا كان من الملائم تعديل قانون المرافعات بإضافة مادة جديدة تمنع على المحاكم الحكم بالغرامة على الخبراء الموظفين ، وعلى أن تقوم المحاكم بإبلاغ وزارة العدل عن كل مخالفة يرتكبها الخبير من قبيل ما ذكر .

١٢٧ — إلا أن لجنة قضايا الحكومة رأت في هذا الوقت ^(١) بأنه لا يجب أن تختلف سلطة القاضي في الإشراف على أعمال الخبير سواء كان من خبراء الجدول أم من الخبراء الموظفين ، إذ كما أن الخبير الموظف تابع لهيئة حكومية تملك عليه وسائل التأديب عند الإهمال والتقصير فإن خبير الجدول أيضاً خاضع فيما يتعلق بالتأديب للجنة الخبراء ، ومع ذلك فإن خضوع خبراء الجدول للتأديب لا يمنع من قيام المحاكم بالإشراف على أعمالهم والحكم عليهم بالغرامة عند الاقتضاء . ولهذا أفتت اللجنة بأنه لا محل لإجراء تعديل في قانون المرافعات يمنع على المحاكم الحكم بالغرامة على الخبير الموظف متى رأت لزوماً لذلك .

ولكن لجنة قضايا الحكومة رأت أنه نظراً لأن مرتب الخبير الموظف يتأثر كثيراً بسبب تنفيذ الغرامات المحكوم بها عليه مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تضائل ما يقبضه من الراتب إلى حد لا يقوم بأوده في الشهر الذي تنفذ فيه الغرامات ، فإن من الحق أن تقوم الحكومة بدفع الغرامات المحكوم بها ما دامت الأتعاب التي يقضى بها لهم إنما تدفع إلى الخزانة العامة باعتبارها من الإيرادات ، على أن تنظر وزارة العدل بعد ذلك في الأسباب التي أدت إلى الحكم بالغرامة على الخبير ، فإن تبين لها أنها ترجع إلى الإهمال والتقصير جاز تكليفه بأن يرد للحكومة مقدار الغرامة التي دفعها عنه ، أو مجازاته إدارياً بغير ذلك .

١٢٨ — وفي سبيل تنفيذ رأى لجنة القضايا المذكور رؤى أنه متى أصبح

(١) كتاب لجنة قضايا الحكومة المبلغ لمسابك الخبراء في ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٣

حكم الغرامة نهائياً ، ترفع مذكرة لرياسة المحكمة لفحص الموضوع وإبداء رأيها في الحكم من حيث إلزام أو عدم إلزام الخبير بالغرامة ، ثم مخبرة إدارة الخبراء للنظر ؛ فإذا رأت الموافقة على إلزام الخبير بالغرامة تتخذ في الحال إجراءات المطالبة . . . أما إذا رأت مجازاة الخبير إدارياً أو عدم مسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى الحكم عليه بالغرامة أشر بذلك على الدفتر المعد لقيد الأمانات والآتباع والغرامات^(١) .

١٢٩ — وكانت إدارة الخبراء بدورها قد كلفت كل خبير صدر عليه حكم بالغرامة أن يقدم مذكرة مفصلة ترسل إليها في ظرف أسبوع من تاريخ إخطاره بحكم الغرامة يوضح فيها الأسباب التي دعت إلى الحكم عليه والرد على هذه الأسباب^(٢) .

١٣٠ — وقد كنا نخالف لجنة قضايا الحكومة في رأيها السابق للأسباب الآتية :
(١) أن أحد أغراض إنشاء نظام الخبراء الموظفين هو — كما سبق أن ذكرنا — تلافي النقص الذي كان مشاهداً في نظام خبراء الجداول والعمل على تلافي عيوب هذا النظام ومن بينها تأخر خبراء الجداول في تقديم التقارير ، نظر الآن رادع الوظيفة كاف لأن يجعل الخبير الموظف لا يهمل أو يقصر في أداء عمله بالأخص بعد إنشاء نظام التفتيش عليه في فترات دورية .

(٢) لم يقل أحد بسحب إشراف المحكمة على أعمال الخبراء الموظفين بل لها كل الحق في ذلك ولكننا لسنا نرى أن الإشراف يستلزم أن تقوم نفس الجهة المشرفة بتوقيع العقوبة على من تشرف عليه . كما أنه لا يمكن القول بأن إبلاغ المحكمة إدارة الخبراء عن كل تقصير يقع من خبير موظف لاتخاذ مايلزم من جزاءات ضده ، حداً من إشراف القاضي عليه .

(١) كتاب وزارة العدل المبلغ للمعاشم في ١٥ يناير سنة ١٩٤٤ .

(٢) كتاب إدارة الخبراء المبلغ للمعاشم في ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٣ .

(٣) لا يوجد من بين طوائف الموظفين في الدولة من يخضع في تأديبه والإشراف عليه لأكثر من هيئة واحدة ، وكان غريباً أن يشذ الخبراء الموظفون عن ذلك ويخضعون لهيئتين مختلفتين في تأديبهم والإشراف عليهم مع ما قد ينشأ عن اختلافهما في تقدير الأسباب التي أدت إلى معاقبتهم .

(٤) هناك بعض طوائف الموظفين يؤدي إهمالهم أو تقصيرهم إلى تعطيل العدالة أو عدم تحقيقها ومع ذلك لم يعط القانون للمحكمة حق تفريمهم واكتفى بعقابهم بالعقوبات التأديبية الإدارية .

(٥) لو أن منطق لجنة القضايا كان سليماً لتمسكت بأحد رأييها المتناقضين اللذين أوردت أحدهما في صدر خطابها وأوردت الثاني في ذيله ، أما وهي قد ذكرت الرأيين وأرادت أن توفق بينهما ، فإننا نرى أنها بذلك قد زادت الموقف غموضاً . ذلك أنها تقول في صدر خطابها بأن للمحكمة أن تحكم على الخبير بالغرامة لأن لها حق الإشراف عليه ثم تقول بعد ذلك إن من حق إدارة الخبراء في النهاية أن تقرر إذا كان الخبير مسؤولاً عن الغرامة أم لا . . . وبالطبع فإن رأى إدارة الخبراء لا يأتى إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً — فكأنها بذلك قد جعلت الإشراف الفعلي في النهاية وحق تنفيذ الغرامة على الخبير ، لإدارة الخبراء وليس للمحكمة كما أنها أوجدت وضعاً شاذاً لم نسمع بمثله من قبل وهو أن حكماً نهائياً ضد شخص معين موظفاً كان أم غير موظف تبحث أسبابه هيئة إدارية وتقرر بمسؤولية أو عدم مسؤولية من حكم عليه ، ويؤخذ بقرارها في نهاية الأمر .

وما دام الأمر كذلك والكلمة في النهاية لإدارة الخبراء فماذا كان يضير لجنة القضايا لو جعلت لها هذا الحق بادی الأمر ، على أن تبلغ عن كل تقصير يقع من الخبراء الموظفين ، ولم تكن نرى مانعاً من أن تطلب من إدارة الخبراء إفادتها بما اتخذ من إجراءات ضد الخبير المقصر

(٦) وماذا يكون الموقف في حالة ما إذا رأت إدارة الخبراء بأن الخبير الذي وقعت عليه الغرامة لم يكن مهملاً أو مقصراً ؟ نعتقد أن معناه أن المحكمة قد حكمت على وزارة العدل أو الحكومة بقيمة الغرامة .

(٧) قد يكون السبب في التأخير ناشئاً عن النظام الإداري الذي يخضع له الخبير الموظف وفي هذه الحالة كيف يحاسب هو عن نظام لا دخل له فيه أو في وضعه .

١٣١ - لكل ذلك كان من رأينا دائماً وجوب تعديل هذه المادة بحيث لا يسمح لجهة القضاء بتوقيع غرامات على الخبراء الموظفين ويكتفى بمجازاتهم إدارياً .

وأخيراً اقتنع المشرع بهذا الرأي فنص في المادة ٥٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء على أنه « لا يحكم بالمصروفات المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية ولا بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ منه إذا كان النذب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعي أو أحد الخبراء الموظفين . وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات إن كان لها وجه » .

وقد ذكر المشرع في المذكرة الإيضاحية عن هذه المادة أنه استثنى الخبراء الموظفين من حكم هاتين المادتين الواردتين في قانون المرافعات لأن الخبير الموظف خاضع لرقابة الوزارة إدارياً وتأديبياً ولأن النذب ينصب على المكتب أي الوحدة القانونية كما أن في تحميل الخبير المصروفات أو في تنفيذ الغرامة عليه إرهاباً له من الناحية المادية . وبأنه لم يفت المشرع في هذا المقام أن ينص على عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية على الخبير المقصر والتضمينات إن كان لها وجه فيكتفى أن تبلغ الهيئة القضائية أمر الخبير وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعي فتتولى هي مؤاخذته .

المعارضة في الغرامات التي توقع على الخبراء

١٣٣ - نصت المادة ٣٨٨ مرافعات على أن ميعاد المعارضة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم الغيابي . وترفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيان الحكم المعارض فيه وأسباب المعارضة وإلا كانت باطلة^(١) .

١٣٣ - ويلاحظ أن الحكم الصادر في المعارضة لا تجوز المعارضة فيه لا من رافعها ولا من المعارض ضده^(٢) ولذلك نرى أن واجب الخبير المحكوم عليه بالغرامة يقتضيه عند معارضته في الغرامة الموقعة عليه أن يواظب على الحضور في الجلسات التي تحدد لنظر المعارضة .

١٣٤ - وقد كان يبدو للبعض^(٣) أن الغرامة طالما أنه محكوم بها ضد خبير حكومي وتتولى الحكومة دفعها عنه فإنه لا يجوز نظرها أمام القضاء العادي بل تنظر أمام محكمة القضاء الإداري . ارتكن هؤلاء في تبرير قولهم هذا إلى نص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ التي نصت على أن تفصل محكمة القضاء الإداري في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات عدا وزارة الأوقاف أو بين المصالح المختلفة أو بين هذه الوزارات والمصالح وبين الهيئات الإقليمية .

وهذا الرأي خاطيء من أساسه لأنه فضلاً عن عدم اتفاقه وحكمة إنشاء محكمة القضاء الإداري فإن النص المشار إليه قد ألغى بقانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الصادر بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ حيث استبعد المشرع هذه الفقرة من نص المادة الثالثة - التي حدد بها اختصاص محكمة القضاء الإداري تحديداً

(١) مادة ٣٨٩ مرافعات .

(٢) مادة ٣٩٢ مرافعات .

(٣) مذكرة إدارة قضايا الحكومة بأسبوط في حكم الغرامة الصادر في القضية رقم ٤٠١/٤٤٤ ،

ملوى الجزئية .

قاطعاً في المسائل الإدارية دون غيرها وهي التي تنشأ بين الحكومة وموظفيها أو بينها وبين الغير ومن هذه المادة الجديدة والمواد التالية لها يتبين أن محكمة القضاء الإداري لا ولاية لها إلا على القرارات الإدارية ومن غير المعقول أن يكون المشرع قد أراد أن يكون للقضاء الإداري ولاية على أحكام القضاء العادي .

١٣٥ — كما قالوا بأن حكم توقيع الغرامة على الخبير إن هو إلا حكم تأديب والوسيلة للإقالة منه هو التقدم للمحكمة التي أصدرته بتظلم ينظر أثناء نظر الدعوى مشفوعاً بالأسباب التي منعت الخبير من تقديم تقريره دون المعارضة ضد قلم الكتاب الذي يتولى تنفيذ حكم الغرامة ، ارتكناً إلى أن قضية المعارضة تستدعي وجود خصومة بين قلم الكتاب والخبير المعارض وهذه الخصومة غير موجودة^(١) .

١٣٦ — وهذا القول أيضاً غير سليم ولا يوضح ذلك نقول :

١ — إن أحكام الغرامات ضد الخبراء تصدر في حدود ما نصت عليه المادة ٢٤٢ مرافعات وهذه المادة قد اشتملت على نوعين من الجزاءات (أولهما) توقيع الغرامة على الخبير في حالة تأخره في تقديم التقرير (وثانيهما) استبدال غيره به وتكليفه برد ما قبضه من الأمانة . وقد تضمنت المادة المذكورة النص صراحة على أن حكم الاستبدال ورد الأمانة لا يقبل الطعن فيه . أما حكم الغرامة فلم تخضعه المادة لعدم قابليته للطعن ، والذي يستفاد من ذلك هو أن حكم الغرامة يخضع للقواعد العامة التي تنطبق على باقي الأحكام فإذا ما صدر غيابياً أمكن الطعن فيه بطريق المعارضة في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه (مادة ٣٨٨ مرافعات) وذلك بتكليف في قلم الكتاب أمام المحكمة التي أصدرت الحكم تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى (مادة ٣٨٩ مرافعات) .

(١) حكم محكمة استئناف مصر الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ في القضية رقم ٨٣ سنة ٥٦ ق .

ب - أن المشرع أورد في قانون المرافعات طرقاً خاصة أوجب إتباعها فيما يقضى به من غرامات على أحد طرفي الخصومة في الدعوى أو على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور رغم إعلانه قانوناً ، فلو أنه أراد تطبيق قاعدة بعينها على أحكام الغرامات على الخبراء تخالف القواعد العامة لنص عليها صراحة أو قياساً في المادة ٢٤٢ مرافعات أسوة بما فعله المشرع في الغرامة التي يقضى بها على الخصم المتخلف عن إيداع مستندات أو اتخاذ إجراء من إجراءات المرافعة إذ نص على جواز إقالته من الغرامة إذا حضر الجلسة وأبدى عذراً مقبولاً كما نص صراحة على عدم جواز الطعن في هذه الغرامة بأي طريق آخر (مادة ١٠٩ ، ١١٤ مرافعات) . وأسوة بما فعله المشرع أيضاً بالنسبة للشاهد بالمادة ٢٠٠ مرافعات .

ح - أن منشور الوزارة المبلغ للمحاكم في ١١ يونيه سنة ١٩٤٦ قضى بأن رسوم المعارضات في أحكام الغرامات تكون على جانب الحكومة إلى حين انتهاء إجراءات الحكم فيتبع بشأنها ما يتبع في الحكم الأصلي .

و - أن الخصومة تتولد بين قلم الكتاب وبين الخبير من وقت صدور حكم الغرامة لأن صالح قلم الكتاب يقتضيه المطالبة بهذه الغرامة وصالح الخبير يقتضيه المعارضة فيها . ومن التعارض بين المصلحتين تنشأ الخصومة بين قلم الكتاب والخبير ولهذا يعلن الأخير قلم الكتاب بمعارضته ليتسنى له الوقوف على ما يتخذ فيها من إجراءات ، تلك الإجراءات اللازمة له للتأشير بها في دفاتر المطالبة الخاصة بالغرامات .

ه - أن هذا الرأي قد أقرته محكمة استئناف مصر أخيراً في حكمها الصادرين بجلسته ١٣ فبراير سنة ١٩٥٠ بالقضية رقم ١٠٩٠ سنة ٦٢ قضائية ، ٢٨ مارس سنة ١٩٥٠ بالقضية رقم ٥٢١/٧٢٤ سنة ٦٣ قضائية .

الفصل العاشر

الضبطية القضائية

١٣٧ — أسبغ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء صفة مأموري الضبطية القضائية على خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي فنص في المادة ٤٧ منه على : « يعتبر خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي من مأموري الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التي يباشرونها وفي أثناء قيامهم بها » .

وعددت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإصدار قانون الإجراءات الجنائية الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبطية القضائية بشكل عام ثم ذكرت في ذيل المادة : « وجميع الموظفين المخول لهم اختصاص مأموري الضبط القضائي بمقتضى قانون ... الخ » .

١٣٨ — حدود الضبطية القضائية للخبراء :

وخبراء وزارة العدل قد منحت لهم هذه الصفة في حدود معينة لا يجوز تجاوزها وهي خاصة بالجرائم المتعلقة بالأعمال التي يباشرونها وفي أثناء قيامهم بها بعكس من عددهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اختصاصهم شامل لكل أنواع الجرائم .

وعلاوة على هذا التحديد فهناك تحديد آخر ذكره القانون العام وهو قانون الإجراءات الجنائية إذ اشترط في صدر المادة ٢٣ أن تكون الجرائم قد وقعت في دائرة اختصاص صاحب هذه الصفة فلا شأن له بما يقع خارج دائرة اختصاصه .

١٣٩ — تبعية مأمورية الضبط القضائي للنائب العام :

والموظفون المخول لهم صفة الضبطية القضائية — طبقاً لنص المادة ٢٢ إجراءات جنائية — يكونون في هذه الوظيفة تحت إشراف النائب العام ،

لأنهم يقومون بعمل قضائي — وهو التحقيق — تحت إشراف الموظف الأعلى المباشر له ، وهو لذلك يعتبر رئيساً للضبط القضائية ، بمعنى أنه يشرف عليها فنياً كما يشرف عليها قضائياً ويكلفها بالتحقيق . يفرج حيث قبضت ويقبض حيث تفرج كما أن له أن يرفع الدعوى العمومية . وهو دون سواه الذي يمكنه أن يقدر أعمال هؤلاء الموظفين ويحكم عليها إن كانت خيراً أو شراً ولهذا أعطاه القانون في المادة ٢٢ فقرة ثانية الحق في أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه . وكل ذلك لا يمنع من أن يرفع النائب العام مباشرة الدعوى الجنائية على الموظف المقصر أو المخطئ أو المتجنى .

قد يتساءل البعض عن السبب في الاكتفاء بأن يطلب النائب العام إلى الجهة المختصة رفع الدعوى التأديبية أو النظر في أمر الموظف المقصر أو المهمل مع أن هذا الموظف تابع له فيما يتعلق بأعمال وظيفته . وقد كان أصل النص المقترح يعطى النائب العام هذا الحق إلا أن مجلس الشيوخ عدله إلى الوضع الحالي الذي صدر به القانون . ذلك لأن مبدأ فصل السلطات لا يسمح للنائب العام بتوجيه الإنذار أو الإحالة على مجلس التأديب ولهذا جعل له الحق فقط في أن يطلب إلى الجهة المختصة ما يشاء ، فله أن يطلب محاكمة الموظف وإنذاره كما أن له أن يوجه التهمة ، أما الإحالة إلى مجلس التأديب فتكون من اختصاص الرئيس الإداري أو الوزير في حالة الخبراء طبقاً لنص المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء . ولكن للنائب العام إذا وجد أن الخطأ أو التقصير أو الإهمال يصل إلى درجة كبيرة فله الحق في رفع الدعوى العمومية . لأنه ليس صاحب شأن في الدعاوى التأديبية أكثر من تمثيله فيها .

١٤٠ — ماهية الضبط القضائية :

أما وظيفة ضبط القضاء الأساسية فهي كما حددتها المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ، البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي

تلزم للتحقيق والدعوى . ونحب أن نشير هنا إلى أن استجواب مأمور الضبط القضائي للمتهم وفتح محضر له بمعرفته لا يعتبر تحقيقاً بالمعنى المفهوم بل هو لا يخرج عن كونه جمعاً للاستدلالات لأن التحقيق ذاته من اختصاص قاضي التحقيق أو النيابة العامة .

كما نصت المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن لقاضي التحقيق أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون المندوب في حدود ندرته كل السلطة التي لقاضي التحقيق ، ويجب على هذا القاضي في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقیقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها . ولهذا المندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم — استثناء — في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة (مادة ٧١ إجراءات جنائية) كما نصت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه .

وفي مثل هذه الأحوال التي يندب فيها مأمور الضبط القضائي من قاضي التحقيق أو من النيابة تكون سلطته في مثل هذه الأحوال مستمدة من هذا النذب . ١٤١ — وتعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها وإلا عوقبوا طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

١٤٢ — واجبات وظيفه الضبطية القضائية :

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة . ويجب عليهم وعلى رؤسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل

تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت . وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

كما يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها . ويجب أن تشتمل هذه المحاضر زيادة على ماتقدم على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة^(١) .

وقد أباح القانون لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها^(٢) ، فإذا ما وصل تبليغ أو شكوى لأحد مأموري الضبط القضائي وجب عليه أن يتخذ فوراً الإجراءات المشار إليها سابقاً .

كما أن القانون جعل هذا التبليغ إجبارياً ووجوبياً على الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة إذ نص على أنه يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو لسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي^(٣) .

ولكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي وفي هذه الحالة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحضره^(٤) .

١٤٣ - وللمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا

(١) مادة ٢٤ إجراءات جنائية

(٢) » » ٢٥ »

(٣) » » ٢٦ »

(٤) » » ٢٧ »

المتهم عن ذلك . ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ، ويطلبوا رأيهم شفهيّاً أو بالكتابة . ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين^(١) .

ويلاحظ أن الأصل في مأموري الضبط القضائي أنهم لا يحلفون الشهود اليمين والاستثناء أنهم يحلفونهم في حالة ما إذا خيف عدم إمكان سماع الشهود بيمين فيما بعد . ولذلك لا يجوز التوسع في تحليف اليمين إلا في هذه الحالة بالذات .

الضبطية القضائية في حالة التلبس

١٤٤ — معنى التلبس : تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة ، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك^(٢) .

والبرهنة اليسيرة رغم أن المشرع لم يحدد مداها إلا أن المتعارف عليه أنها الوقت اللازم لانتقال مأمور الضبط القضائي لمكان الواقعة وحيث تكون آثار وقوع الجريمة واضحة ، وتزول حالة التلبس إذا مضت مدة طويلة على وقوع الجريمة .

واتباع المجنى عليه للجاني ، أو اتباع العامة له ، أو صياحهم في أثره عقب ارتكابه للجريمة مباشرة يعتبر من حالات التلبس ، ولا يكفي مجرد إشاعة اتهام شخصي لاعتباره متلبساً .

أما وجود المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها .. الخ . هذا الوقت القريب متروك لتقدير المحكمة وبشرط ألا يطول ، وأن يقع ضبط

(١) مادة ٢٩ إجراءات جنائية

(٢) » ٣٠ »

المتهم في مدة لا تتعدى جمع التحريات عنه بواسطة رجال الإدارة ، وأن يحىء ضبطه نتيجة لهذا التحرى أو البحث .

واجب مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس

١٤٥ - يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها . ويجب عليه أن يخطر النيابة فوراً بانتقاله^(١) .

ومن حق مأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة^(٢) .

ولم يكلف المشرع على منع من شاهدوا الجريمة فقط من مبارحة محل الواقعة بل أباح للمأمور منع جميع الحاضرين حتى ولو لم تكن لديهم معلومات عنها لأن المحقق لا يعرف مقدماً من عنده معلومات من هؤلاء الحاضرين ومن ليس عنده معلومات وليس هناك من ضرر نتيجة سؤال الموجودين جميعاً بمحل الواقعة .

وإذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقاً لما تقدم أو امتنع أحد من دعاهم عن الحضور ذكر المأمور ذلك في المحضر . ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي^(٣) .

(١) مادة ٣١ إجراءات جنائية .

(٢) مادة ٣٢ إجراءات جنائية .

(٣) مادة ٣٣ إجراءات جنائية .

سلطة مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس

١٤٦ - لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية^(١).

أولاً - في الجنايات .

ثانياً - في أحوال التلبس بالجناح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ثالثاً - إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتتاً فيه ، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر .

رابعاً - في جناح السرقة والنصب والتفالس والتعدى الشديداً ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة والاتجار بالنساء والأطفال و انتهاك حرمة الآداب ، وفي الجناح المنصوص عليها في قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها .

وقد رأى المشرع إعطاء هذه السلطة لكافة رجال الضبطية القضائية حتى لا تكون هناك تفرقة بينهم من جهة ورعاية للأمن والصالح العام من جهة أخرى . وإذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال السابق ذكرها ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر . وينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد المحضرين أو بوساطة رجال السلطة العامة^(٢) .

إلا أن المشرع وضع لهذه السلطة حدوداً حتى لا يساء استعمالها فأوجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط . وإذا لم يأت بما يرثه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة التي يجب عليها

(١) مادة ٣٤ إجراءات جنائية .

(٢) مادة ٣٥ إجراءات جنائية .

بدورها أن تستوجه في ظرف أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه^(١) .

كما أن المشرع لم يحز القبض على المتهم إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها^(٢) .

دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

١٤٧ - نصت المادة الثامنة من الدستور على أن للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

ونصت المادة ١٢٨ عقوبات بأنه إذا دخل أحد الموظفين والمستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل أحد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة للقواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد عن عشرين جنياً .

كما نصت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أى محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون ، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ماشابه .

ولذلك فإن دخول مأمورى الضبطية القضائية المنازل أو تفتيشها بغير إذن أصحابها ورضائهم أو بغير إذن من السلطة القضائية أو في غير الأحوال الموضحة بالقانون والمحددة به تماماً أمر غير جائز أصلاً .

وتفتيش المنازل ليس عملاً إدارياً الفرض منه البحث عن طرق ومستندات تؤدى إلى فتح التحقيق ، بل هو عمل قضائى الفرض منه جمع الأدلة لتأييد التحقيق المفتوح من قبل والبحث عن الأشياء التى تكون قد استعملت في

(١) مادة ٣٦ إجراءات جنائية .

(٢) مادة ٣٩ إجراءات جنائية .

ارتكاب الجريمة أو يمكن بواسطتها الوصول إلى كشف الحقيقة . ولهذا نصت المادة ٩١ إجراءات جنائية على أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا في تحقيق مفتوح ، وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

وأعطى القانون لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجنائية أو جنحة حق تفتيش منزل المتهم وجعل له حق ضبط ما به من الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه^(١) .

أما في غير حالات التلبس فإن لمأمور الضبط القضائي أن يفتش منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه في أنهم ارتكبوا جنائية أو جنحة^(٢) .

وإذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضده أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه^(٣) ذلك لأن مثل هذا الشخص قد يمكن أن يتخذ من نفسه مخبأ لما يراد ضبطه .

إلا أن التفتيش لا يجوز إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارية جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها . ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها^(٤) .

ويجب في جميع الأحوال التفرقة بين عمل الضبط الإداري وعمل الضبط

(١) مادة ٤٧ إجراءات جنائية

(٢) » » ٤٨ »

(٣) » » ٤٩ »

(٤) مادة ٥٠ إجراءات جنائية وقد قضت محكمة النقض في ٢ نوفمبر سنة ٣٦ بأن مثل هذه الأشياء لا يجوز أن يبحث عنها مأمور الضبط القضائي أو يجري تفتيشاً خاصاً بشأنها .

القضائي فالأول يكون للاحتياط لمنع ارتكاب الجريمة أما الثاني فلا يأتي إلا بعد وقوع الجريمة وفتح التحقيق .

١٤٨ - ويحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه عنه كما أمكن ذلك ، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك في المحضر^(١) . وليس في القانون نص يلزم بأن يكون التفتيش في وقت معين ولهذا فيجوز إجراؤه في أي وقت كان .

كما أن الطريقة التي يجري بها التفتيش متروكة لتقدير القائم به ولما يراه منتجاً إذ من العبث التدخل في مناقشة هذا التقدير طالما أن التفتيش نفسه وقع بناء على أمر قانوني (نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨) ولهذا فللقائم بالتفتيش الحرية في اتباع الطريق الذي يراه موصلاً إلى تحقيق الغرض منه مادام لا يتعدى حدود الإجراءات القانونية ولا يصح إلزامه باتباع طريق معين (نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١) .

١٤٩ - وإذا وجدت في منزل المتهم أوراق محتومة أو مغلفة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها^(٢) . وللمأمور الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، ولهم أن يقيموا حراساً عليها . كما يجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال ، وعلى النيابة إذا مارأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى قاضي التحقيق لإقراره^(٣) . ولا يفهم من ذلك أن قاضي التحقيق ملزم بإقرار هذا الأمر لأن للقاضي دائماً حرية التقدير والتصرف ، وهو ليس ملزماً بإجابة طلبات النيابة حتماً بل يقدر كل حالة حسب ظروفها .

١٥٠ - وللمأمور الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات ، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة ، أو نتج

(١) مادة ٥١ إجراءات جنائية .

(٢) » » ٥٢ »

(٣) » » ٥٣ »

عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .
وتعرض هذه الأشياء على المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها . ويعمل
بذلك محضر يوقع عليه من المتهم ، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع^(١) .
وقد يتطرق إلى الذهن أن النص على جواز ضبط ما وقعت عليه الجريمة فيه
تعطيل للاعتناع به ، أو أن يقع الضبط على المجنى عليه نفسه ، إلا أن للمحقق
تقدير كل حالة حسب ظروفها وصالح التحقيق نفسه قد يقتضى الاحتفاظ مؤقتاً
بما وقعت عليه الجريمة ، أما تفسير هذه العبارة بضبط المجنى عليه فلا يتفق
والمنطق لأن المجنى عليه لا يقبض عليه بداة إلا إذا كان متهماً في الوقت نفسه .
١٥١ — ثم توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وترتبط
كلها أمكن ويختتم عليها . ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر
بضبط تلك الأشياء ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله^(٢) .
١٥٢ — ولا يجوز فض الاختتام الموضوعة طبقاً لما جاء بالبندين ١٤٩ ،
١٥١ إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء ، أو بعد
دعوتهم لذلك^(٣) .

وإذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها ، تعطى له صورة
منها مصدق عليها من مأمور الضبط القاضي^(٤) .

١٥٣ — ومن النصوص المتقدمة يتبين أن رجال الضبط القضائي لاحق
لهم في إجراء التفتيش إلا في حالتين تقريباً ، الأولى أن يكون مرخصاً لهم قانوناً
في إجراءات طبقاً لما تقدم ، والثانية أن يكون لديهم ترخيص بإجرائه من الجهة
القضائية المختصة .

وفي الحالة الثانية يجب أن يكون الترخيص بالكتابة دون غيرها ، فلا يجوز
مثلاً الإذن الشفوي ، كما لا يكفي أن يذكر مأمور الضبط القضائي في محضره أنه
قد باشر التحقيق بإذن النيابة العمومية دون أن يقدم الدليل على ذلك (نقض
١١ يونيو سنة ١٩٣٤) .

(٢) مادة ٦ ، إجراءات جنائية

(٤) » » ٥٩ » »

(١) مادة ٥٥ إجراءات جنائية

(٣) » » ٥٧ » »

وإذا كان إذن التفتيش خاصاً ، أى صادرأ باسم شخص معين من رجال الضبط القضائى ، فلا يجوز لغيره تنفيذه حتى ولو نذب هذا الغير بمن صدر له الإذن . ولا يمنع ذلك من أن يستعين مأمور الضبط بمعاونيه فى تنفيذه ، فإن عثر أحد هؤلاء المعاوين على شىء مما يبحث عنه وضبطه كان عمله صحيحاً مادام أن ذلك قد وقع تحت إشراف من له حق التفتيش قانوناً (نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨) . أما إذا كان الإذن عاماً فيجوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية تنفيذه .

ويجب أن يكون إذن التفتيش صادرأ على مكان معين حتى يتسنى معه إجراء بشكل قانونى (نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٥) . ومجرد الخطأ فى ذكر اسم المتهم لا يبطل إذن التفتيش طالما أن شخصيته محددة فيه تحديداً كافياً عن طريق تعيين مسكنه المطلوب تفتيشه ، وكان المتهم هو المقصود بذاته فى هذا الإجراء (محكمة مصر القديمة الجزئية ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٩) .

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يعيد التفتيش بناء على إذن سابق تم التفتيش على مقتضاه أول مرة (نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٨) . وما دامت الجهة القضائية التى أصدرت إذن التفتيش لم تحدده بأجلا يتم خلاله ، فإن هذا الإذن يعتبر قائماً ويكون التفتيش الذى يتم على مقتضاه صحيحاً طالما أن الظروف التى استدعته لم تتغير (نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧) .

١٥٤ — وقد نصت المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لمأمورى الضبط القضائى فى حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية . ولهذا فإنه للخبراء فى حالة انتقالهم فى مأموريات رسمية تستدعى استعمال هذه السلطة أن يطلبوا استصحاب القوة العسكرية اللازمة لمعاونتهم فى أداء واجبات وظيفتهم .

١٥٥ — وفى الختام نقرر أن سلطة الضبطية القضائية سلطة كبيرة ودقيقة وننبه إلى استعمالها بالدقة ومراعاة القانون دون زيارة أو شطط حتى لا يتعرض مطبقها خطأ إلى العقاب الذى يستلزمه القانون فى مثل هذه الأحوال .

الفصل الحادى عشر

نظراء الخبراء من معارفى القضاء

أولاً - الرقباء

١٥٦ - نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالصلح الواقى من التفليس على أن يُصدر وزير العدل قراراً ببيان الشروط التى يجب توافرها فى الرقباء وطريقة اختيارهم . وقبل أن تتكلم عن القرار الوزارى الذى صدر فى هذا الشأن نورد كلمة عن عمل الرقباء ليكون فهم الموضوع ميسراً .

يدور الصلح الواقى حول إيجاد وسيلة لانتشال المدين من ورطته التى وقع فيها تحت ضغط الظروف ، كى يتمكن من استعادة نشاطه ومتابعة تجارته . وذلك على عكس الإفلاس الذى يتركز على فكرة إقصاء المدين عن إدارة جميع أمواله ، وتسليمها إلى سنديك ، تمهيداً لتصفيتها والإجهاز عليه . والمشرع إذ وضع نظاماً للصلح الواقى فى خمسين مادة مستقلة عن المجموعة التجارية إنما أراد أن يجعل منه نظاماً مستقلاً عن نظام الإفلاس بحيث لا يتأثر بأحكامه إلا فى مواضع الاستثناء الصريح .

مهمة الرقيب

١٥٧ - ينحصر عمل الرقيب فى معاونة القاضى المنتدب فيشرع أثر تبليغه الأمر الصادر بتعيينه فى إجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة ، وذلك فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإقفال الدفاتر والتوقيع عليها بمعرفة القاضى (المادتان ١٢ و ١٤) ثم يقوم بفحص حالة المدين واختبار الأسباب الصحيحة التى أدت إلى اضطراب أعماله ، ويحرر بعد ذلك تقريراً يوضح فيه رأيه فى مقترحات الصلح ويودعه قلم كتاب المحكمة قبل تاريخ الاجتماع المحدد

للدائنين بثلاثة أيام كاملة على الأقل (مادة ١٥) ، ويحضر هذا الاجتماع بناء على دعوة توجه إليه من القاضى المنتدب (مادة ١٦) ، ويبدى رأيه قبل الإذن للمدين فى إجراء بعض التصرفات المنصوص عليها فى المادة ١٩ ، وله الحق فى التدخل فى الدعاوى والإجراءات الموجهة من المدين والتي لا توقفها إجراءات الصلح الواقى (مادة ٢٣) .

وقد راعى المشرع تحقيق الغرض الأساسى من الصلح الواقى ، ألا وهو الإبقاء على أموال المدين بوضعه تحت مراقبة يقظة ، ومنعه من مباشرة بعض التصرفات إلا بإذن خاص خشية أن يسئ الإدارة . وذلك علاوة على غرض آخر ألا وهو تأمين المدين من مقاضاته ومن إجراءات التنفيذ ، وإلا استطاع دائن متعنت الوصول بتنفيذ سريع إلى إحباط الصلح قبل الفصل فيه نهائياً (المذكرة التفسيرية للقانون) .

إن الصلح الواقى لا يبنى عليه فى ذاته رفع يد المدين عن إدارة أمواله ، بل تترك له هذه الإدارة ، إلا أن القانون احتاط فجعل حريته فى إدارتها وتصريف شؤنه فيها مقيدة بقيد منعه من العبث وسوء التصرف اللذين يلحقان بدائنيه أبلغ الأضرار خصوصاً بعد أن منعهم القانون من مقاضاته وتوجيه الإجراءات التنفيذية ضده .

وأول هذين القيدين هو خضوعه لإشراف الرقيب الذى له أن يخطر القاضى المنتدب لاتخاذ ما يراه لازماً لصيانة حقوق الدائنين ، كما أن للرقيب أن يتدخل فى الدعاوى المرفوعة من المدين ، لأن التقاضى نفسه لا يخرج عن كونه وسيلة من وسائل إدارة المال والمحافظة عليه (مادة ١٩ ومادة ٢٣) .

وثانى هذين القيدين ينحصر فى منع المدين من مباشرة بعض التصرفات أو الارتباط بالتزامات مما لا تستلزمه أعمال تجارته العادية ، والتي رؤى من الضرورى الالتجاء فيها إلى القاضى المنتدب للحصول منه على إذن خاص بها بعد أن يبدى الرقيب رأيه ، وإلا وقعت باطلة ولم يعمل بها (مادة ١٩) .

ويجب لإتمام الصلح الواقى وليكون نافذاً وملزماً للخصوم أن تصدق عليه

المحكمة بعد إحالة الدعوى إليها لأول جلسة . فإذا ماصدقت المحكمة على الصلح جاز لها أن تأمر في نفس حكم التصديق بإبقاء الرقيب أو بتعيين غيره لمراقبة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة كل مايقع من مخالفات لها ، ولا يكون هذا الأمر إلا بناء على طلب أغلبية الدائنين (مادة ٣٨) .

ومن هذا يتبين أن مهمة الرقيب تكاد تنتهى بمجرد التصديق على الصلح أو رفضه . إذ أن التصديق عليه أصلا يعنى أن يستمر المدين في أعمال تجارته دون أن يخضع لرقابة ما ، بل يكون من حقه أن يعقد صلحا أو يرهن محله التجارى أو يتصرف تصرفاً ناقلاً للملكية أو يرتبط بأى التزام في غير حاجة لحصوله على إذن سابق من القاضي المنتدب .

وما النص على جواز تكليف الرقيب بالاستمرار في عمله أو تعيين بدله أو أحد الدائنين بناء على طلب أغليبتهم إلا لخشية المشرع من أن يؤدى منح هذه السلطة للمدين إلى إساءة استعمالها .

السبب الذى من أجله

استبدال نظام مندوبى الدائنين بنظام الرقباء

١٥٨ - استبدال المشرع نظام مندوبى الدائنين الذى كان معمولاً به في القانون المختلط بالمادة ٢٠٦ منه بنظام الرقباء ، لأسباب يرجع بعضها إلى كثرة ما كان يقع من خلاف بين الدائنين على اختيار مندوبهم مما يحول دون الوصول إلى نتيجة ترضاهم الأغلبية ، ويرجع بعضها إلى أن هؤلاء المندوبين كانت تعوزهم الكفاية الفنية للقيام بمهمتهم على أكمل وجه ، علاوة على ما تبينه المشرع من أن التجربة قد أثبتت أن جل اهتمام هؤلاء المندوبين كان موجهاً إلى تحقيق منافعهم الذاتية وما كانوا يهتموا بمصالح زملائهم أو يضيعوا وقتهم في هذا السبيل .

الفرق كبير بين مهمة وكيل الدائنين ومهمة الرقيب

١٥٩ - ومن كل ما تقدم يتبين أن أعمال ومهام الرقباء تختلف اختلافاً كبيراً عن أعمال ومهام وكلاء الدائنين ، الذين يتولون الإدارة الفعلية للأموال وتصفياتها ورفع الدعاوى وتوجيهها إليهم . . الخ .

وجوب جعل الرقباء حكوميين

١٦٠ - بما سبق إيضاحه يظهر أن مهام الرقباء والغرض الذي رمى إليه المشرع من إنشاء هذا النظام واستبعاد النظام الذي كان معمولاً به في القانون المختلط لا يتوافران ، كما يجب في غير الخبراء الحكوميين الذين تتوافر فيهم الكفاية الفنية والرقابة الإدارية بحكم وظائفهم ، وعدم وجود المصلحة الذاتية بحكم كونهم ممنوعين منعاً باتاً من مزاوله أى عمل خارجي ، أو أن يكونوا وكلاء عن تجار آخرين قد يكون من بينهم دائنون للمدين طالب الصلح . علاوة على أن مهام الجرد والفحص وتقديم تقرير بالرأى والإشراف على أعمال المدين لن تتطلب منه وقتاً أو جهداً كما هو الحال في مسائل وكلاء الدائنين ، كما أن هذا العمل يكاد يكون موقوتاً بوقت محدد ينتهي برفع الأمر للمحكمة للتصديق أو عدم التصديق على الصلح .

ويلاحظ أن أتعاب هؤلاء الرقباء تقدر طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون الصلح الواقع التي نصت على أن يقدر القاضي المنتدب أو رئيس المحكمة بحسب الأحوال أجر الرقيب ومصاريفه وتجاوز المعارضة في أمر التقدير أمام المحكمة وتكون المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة وفي ميعاد ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إعلان أمر التقدير . وهذه الأتعاب إذا ما قدرت للخبراء الحكوميين ستكون من حق الخزنة .

١٦١ - ورغم أن الإدارة العامة للخبراء قد تقدمت بمذكرة شاملة للآراء السابق ذكرها في شهر أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، إلا أن إدارة التشريع بوزارة العدل استصدرت القرار الخاص بالرقباء من وزير العدل في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ وجاءت نصوص هذا القرار كما يلي :

المادة الأولى

ينشأ في كل محكمة من المحاكم الابتدائية جدول يقيّد فيه الرقباء ويحدد عددهم في كل جدول بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية بعد أخذ رأى الجمعية العمومية .

المادة الثانية

يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول الرقباء .

أولاً — أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

ثانياً — ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

ثالثاً — أن يكون حاصلًا على اجازة اللسانس في الحقوق أو بكالوريوس التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على اجازة أجنبية تعتبر معادلة لها .

رابعاً — ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو حسن السمعة .

خامساً — ألا يكون موظفاً في مصالح الحكومة أو في هيئة ذات شخصية معنوية عامة .

المادة الثالثة

يجب على الرقيب أن يقيم في دائرة اختصاص المحكمة المقيد بجدولها .

المادة الرابعة

يجوز عند الضرورة أن يقيد الرقباء في جدول محكمتين متجاورتين .

المادة الخامسة

لا يجوز أن يعين رقيباً في مادة الصلح الواقى من كان دائئاً للطالب أو كان زوجاً له أو قريباً أو صهرأ إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

المادة السادسة

تشكل لجنة في كل محكمة ابتدائية من رئيسها ورئيس النيابة وقاض تعينه الجمعية العمومية لتأديب الرقباء في الأحوال الآتية :

أولاً — إذا لم يعد الرقيب حائز للشروط المقررة بالمادتين ٢ ، ٣ من هذا القرار .
ثانياً — إذا أخل بواجباته أو إذا ارتكب خطأ في عمله .

وتعيد هذه اللجنة النظر في جدول الرقباء مرة على الأقل في كل سنة وتمحو منه اسم كل رقيب لم يعد حائزاً للشروط المبينة في المادة الثانية من هذا القرار . ويجوز للجنة أن تطلب من الرقيب إذا ثبت لها عدم إقامته في دائرة المحكمة أن يقيم بها .

المادة السابعة

العقوبات التأديبية هي :

أولاً - التوبيخ .

ثانياً - الوقف لمدة لا تتجاوز سنة .

ثالثاً - محو الاسم .

المادة الثامنة

يجوز للرقيب أو للنيابة العامة الطعن في قرار اللجنة في مدى العشرة أيام التالية لتاريخ إعلانه بتقرير يقدمه إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية .

وتختص بنظر الطعن لجنة مشكلة من رئيس محكمة الاستئناف أو من يقوم مقامه ومستشار تئذبه الجمعية العمومية بالمحكمة والمحامي العام .

١٦٢ - وهذا القرار رغم أنه لم يحقق الأغراض الأساسية السابق التكلم عنها ، فإنه معيب للأسباب الآتية :

(١) قضت المادة ١٢ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ بأن : « ويصدر وزير العدل قراراً ببيان الشروط التي يجب توافرها في الرقباء وطريقة اختيارهم » .

وقد ذكر القرار الشروط التي يجب توافرها في الرقباء ولم يتعرض أصلاً لطريقة اختيارهم ، مع أنه تكلم عن طريقة تأديبهم وعزلهم وكان يجب أن يسبق ذلك بيان لطريقة تعيينهم أو اختيارهم .

(٢) قضت المادة ١٢ فقرة أولى بأن تصدر المحكمة أمراً بافتتاح إجراءات الصلح الواقى تعين فيه أحد قضاتها لمباشرة الإجراءات جميعها ورقبياً أو أكثر تختاره من الجدول الخاص .

وبذلك يكون الإشراف على مباشرة إجراءات الصلح كما فرضه المشرع لشخصين أحدهما قاض له ثقافة قانونية والآخر رقيب يجب أن يكون متمكناً من شئون المحاسبة والمراجعة والأعمال التجارية البحتة . ولهذا فإن المادة ١٤ قضت بأنه عقب أن يقوم القاضى المنتدب بقفل دفاتر المدين والتوقيع عليها — حتى يمتنع إضافة قيود جديدة إليها — فعلى الرقيب أن يقوم بإجراءات الجرد ثم — كما قضت المادة ١٥ — يضع تقريراً عن حالة المدين الحقيقة والأسباب الصحيحة لاضطراب حالته المالية ورايه في مقترحات الصلح ثم — طبقاً لما قضت به المادة ١٦ — يحضر اجتماع الدائنين والمدين والقاضى المنتدب لمناقشته هذا التقرير والمداولة . ثم طبقاً لنص المادة ١٩ يشرف على أعمال تجارة المدين العادية في الفترة بين صدور الأمر بافتتاح إجراءات الصلح إلى تاريخ التصديق عليه مع عرض الأمر على القاضى المنتدب في الحالات التى تتطلب رأياً قانونياً كعقد الصلح أو الرهن أو التصرف الناقل للملكية ... الخ ، ثم — طبقاً لنص المادة ٣٨ — يستمر الرقيب في مراقبة تنفيذ المدين لشروط الصلح المصدق عليها من المحكمة إذا رأت ذلك ، ويبلغ المحكمة كل ما يقع من مخالفات لهذه الشروط .

وظاهر تماماً أن كل واجبات الرقيب هى من صميم الأعمال التجارية والحسابية البحتة ، أما ما قد يعرض له من مسائل قانونية أو قضائية ، فإن الفصل فيها من حق القاضى المنتدب أو المحكمة التى عينته .

ولهذا فإن في جواز قبول الرقيب من غير ذوى المؤهلات التجارية والحسابية ما يتنافى كلية مع الغرض الذى رعى إليه المشرع من تعيين الرقيب ، كما أن في اشتراط القرار في مادته الثانية الفقرة الثالثة أن يكون الرقيب حاصلًا على إجازة اللسانس في الحقوق

وحدها أمر لا يتفق أصلاً مع غرض المشرع سالف الذكر ويجب أن يقصر التعيين على حملة بكالوريوس التجارة أو الإجازات الأجنبية الماثلة أو حملة الليسانس في الحقوق مع إحدى الشهادات التجارية التي تراها وزارة العدل مؤهلة لحاملها في القيام بهذا العمل .

(٣) قضى القرار الوزاري في المادة الثانية بند خامساً بأنه لا يجوز أن يكون الرقيب موظفاً في مصالح الحكومة وكان يجب أن ينص على استثناء الخبراء الموظفين من هذا الشرط فهم متفرغون لمثل هذه الأعمال وقد سبق مثل هذا الاستثناء لما جاء بقانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ بالمادة ١٠ من تحريم الاشتغال بأعمال الخبرة أمام المحاكم على موظفي الحكومة إلا بتصريح من رؤسائهم أو بقرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص . كما أن أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء قد نصت على أن يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول ، وخبراء وزارة العدل ، ومصلحة الطب الشرعي ، والمصالح الأخرى التي يعهد إليها بأعمال الخبرة . . . الخ .

(٤) ورد بالقرار بالمادة الثالثة أنه « يجب على الرقيب أن يقيم في دائرة اختصاص المحكمة المقيد بجدولها » ومع ذلك نجد القرار نفسه في المادة السادسة الفقرة الأخيرة يحيز للجنة تأديب الرقباء أن تطلب من الرقيب إذا ثبت لها عدم إقامته في دائرة المحكمة أن يقيم بها .

وفي هذا تناقض بين الوجوب والجواز وكان يجب أن ينص في الفقرة السادسة على أنه يجب على اللجنة أن تكلف الرقيب إذا ثبت لها عدم إقامته في دائرة المحكمة أن يقيم بها في خلال مدة محددة وألا تشطب اسمه حتى يمنع التعارض الواضح بين نصوص القرار .

ثانياً — وكلاء الدائنين والحراس القضائيين

١٦٣ — أصبح اختيار وكلاء الدائنين والحراس القضائيين وجميعهم من معاوئ القضاء بل وكلائه ، أمر من أخطر الأمور وأحقها بالرعاية لما يباشره هؤلاء من أعمال غاية في الأهمية والخطر .

فمن أعمال وكيل الدائنين تحرير ميزانية المفلس بعد مراجعة دفاتره وتبين أسباب الإفلاس وهل هو بالتقصير أم بالتدليس أم إفلاس بسيط ، وتحقيق الديون . ثم إدارة تجارة المفلس وتحويلها إلى نقود وتوزيعها على الدائنين حسب امتياز ديونهم وحسب حصة كل منهم في روكية التفليسة . وهذه الأعمال جميعها يقوم بها وكيل الدائنين تحت إشراف مأمور التفليسة الذى هو من رجال القانون بحكم كونه قاضياً ، وتحت إشراف المحكمة ذاتها .

والمشاهد أن المشرع حينما قضى بتعيين مأمور للتفليسة ووكيل للدائنين إنما أراد أن يجعل العنصرين القانوني والتجاري ممثلين في كل دعاوى التفاليس لضمان سيرها وفق الأسس الفنية والقانونية الصحيحة ولأن هذه الدعاوى من أخطر الدعاوى التى تؤثر بصفة مباشرة على الاقتصاد القومى والثقة التجارية .

١٦٤ — ولم يرد بالقانون نص على طريقة اختيار وكلاء الدائنين إلا أن القضاء المختلط كان قد وضع نظاماً خاصاً لهم قرره اللائحة الداخلية لهذه المحاكم (مادة ٢٣١ — ٢٣٣ من اللائحة العامة للمحاكم المختلطة) وكان يلاحظ في اختيارهم درايتهم التامة بالشئون التجارية وبالحاسبة وإمساك الدفاتر ومراجعة الحسابات حتى يستطيعوا القيام بعملهم على أكمل وجه . أما المحاكم الأهلية فكانت تعهد بهذه الأعمال إلى بعض خبراء الجداول الحسابيين المشهود لهم بالكفاية الفنية والذمة ثم صارت تعهد بها إلى الخبراء الموظفين .

وفى سنة ١٩٤٨ رأت الوزارة إعفاء خبراء الموظفين من هذه المهام لقلة عدد هؤلاء الخبراء من ناحية وكثرة الإحالات من ناحية أخرى ولما تستدعيه هذه المأموريات بطبيعتها من وقت وجهد وما تحتويه من إشكالات ومسئوليات

ليس من المستحب إشراك موظفي الدولة فيها كما حرم ذلك عليهم بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء . وطلبت الوزارة من المحاكم أن تنشئ جداول خاصة لوكلاء الدائنين يوكل أمر التعيين فيها للجمعيات العمومية للمحاكم باعتبارها السلطة المحلية التي خول لها القانون تنظيم الأعمال الداخلية بها .

ولوزير العدل أن يعيد إلى هذه الجمعيات ما يرى المصادقة عليه لتداول فيه مرة أخرى ثم يصدر قراره بعد ذلك بما يراه (مادة ٣٠ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، ٤٦ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩) . وقد تبين أن كثيراً من المحاكم تعين بعض الوكلاء ممن لا يحملون مؤهلات فنية أو ممن ليست لديهم الخبرة الكافية — الأمر الذى دعا الوزارة إلى عدم التصديق على كثير من هذه القرارات .

وبما تقدم يتبين أن عمل وكيل الدائنين يستدعى توفر عنصرين فيمن يقوم به ، الأول حصوله على مؤهل على عال فى مادة فنه وهو بكالوريوس كلية التجارة ، والثانى هو الخبرة العملية فى أعمال المحاسبة والمراجعة ، وهو ما كفله القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ذلك القانون الذى حرم على غير المقيدين بالجدول المذكور به الاشتغال بهذه الأعمال .

١٦٥ — ونظراً لأن الحراس القضائيين هم أمناء القاضى والخصوم ويقومون بأعمال الإدارة والتحصيل والإنفاق سواء فى الدعاوى المدنية أو التجارية أم غيرها . لهذا وجب اختيارهم من بين حملة المؤهلات العالية ومن المشهود لهم بالكفاية والذمة وأن يقدم كل منهم ضماناً مالياً لا يقل عن ألف جنيه ، وهو مبلغ روعى فى تحديده متوسط ما قد يوجد تحت يد أى منهم فى وقت من الأوقات ولحين إيداعه خزينة المحكمة أو الجهة التى تحددها فى قرارها .

١٦٦ — ونحن نرى أن المشرع يجب أن ينظم تعيين الحراس القضائيين ووكلاء الدائنين لأنهم يشبهون الخبراء ويعاونون القضاء فى ناحية خاصة ولا مانع من أن ينهج المشرع فى ذلك نهج كثير من التشريعات الأجنبية فيرتب فى كل

محكمة ابتدائية أو استئنافية جدولا للحراس وآخر لوكلاء الدائنين — مستقلا عن جدول الخبراء . ويجعل اختيار هؤلاء وأولئك بمعرفة لجنة خاصة تشكل في كل محكمة ، بعد تحديد العدد اللازم لسير العمل ، وجريا على سنة التخصص والتفرغ يجب ألا يقيد حارس أو وكيل في أكثر من محكمة واحدة إلا أن يقرر أمام محكمة الاستئناف التي تدخل المحكمة الابتدائية المقيد في جدولها بدائرة اختصاصها ، وأن يحرص المشرع على وضع شروط معينة لاختيار الحارس ووكيل الدائنين ، وأهمها ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة ليكون لكل منهم من النضوج الفكري والحزم ما يحقق المصلحة في تنصيبه على إدارة الأموال كما يشترط ضرورة الحصول على شهادة عالية لا يتحتم أن تكون من الكليات أو المعاهد المصرية بل يكفي أن تكون شهادة أجنبية تعتبرها لجنة القيد معادلة للشهادات العالية وتدل على توفر المؤهلات الفنية اللازمة ، وأن يكون مقيدا بجدول المحاسبين والمراجعين المنصوص عليه بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وذلك بالنسبة لوكيل الدائنين . ويشترط إلى جانب حسن السمعة توفر الكفاية والثقة والدراية بما يجعلهم أهلا للقيام بمهام أعمالهم على خير وجه ، كما يشترط ضرورة إقامتهم في دائرة المحكمة المقيدين بجدولها ، ليتوفروا على إدارة الأموال بما فيه المصلحة . وأخيرا يشترط بالنسبة لوكيل الدائنين ألا يكون ممن يمارسون التجارة حتى لا تتاح له فرصة الوقوف على أسرار التجار الآخرين ولا يتخذ من عمله مغنا أو سبيلا للمحاباة .

ولما كان من الضروري للحارس أو وكيل الدائنين الذي يعهد إليه بإدارة الأموال أن يكون مقتدرا ومليئا إلى الحد الذي يضمن الرجوع عليه إذا أساء الإدارة أو أخطأ خطأ جسيما ، فنرى أن من الضروري إيداع ١٠٠٠ ج كفالة من كل منهم نقدا أو أوراقا مالية رسمية توازيها أو ضمانه بهذا المبلغ من إحدى البنوك أو الشركات تيسيرا لتقديم الضمان وحتى لا يرهق من تتوفر فيه الشروط الأخرى . وحتى لا يتعطل استثمار هذا المبلغ فإنه يمكن الاكتفاء بتقديم

كفيل مقتدر لضمانه في حدود المبلغ المتقدم ، ويجب التحرز في هذه الحالة من تحقق اقتدار الكفيل طوال الوقت الذي يمارس فيه الحارس أو وكيل الدائنين أعماله ، ويجب استيفاء هذا الضمان بحيث لا يُم القيد في الجدول إلا باستيفائه .

وَيُنص على أن وضع هذا النظام ليس ملزما لجهات القضاء فمن حقهم ظروف خاصة أن يعينوا حارسا من غير الجدول ، بشرط أن يبينوا أسباب هذا الاختيار في الحكم كما يجوز لذوى الشأن أن يتفقوا على إقامة حارس معين ، والمحكمة في هذه الحالة تنفذ رغبتهم لأنهم قوامون على مصالحهم ، وذلك بشرط أن يكونوا ممن يملكون حرية التصرف في هذه الحقوق طبقا لقواعد القانون العام .

كما يشترط في وكيل الدائنين ألا يكون زوجا أو قريبا أو صهرا للفلس إلى الدرجة السادسة تنفيذا لحكم المادة ٢٥٠ تجارى وذلك لتجنب المحاباة والميل في إدارة الأموال .

ويجب أن يودع الحراس والوكلاء ما يتوافر لديهم من الأموال التي يديرونها خزانة المحكمة أو أحد المصارف التي تعينها المحكمة وألا يستبقوا تحت أيديهم لإدارة الأموال مبلغا يزيد على خمسمائة جنيه إلا إذا كان ذلك لازما لسير الأعمال وإدارة الأموال فتأذن المحكمة في هذه الحالة .

أما أتعابهم فنرى علاجها على أساس النص على تقديرها بعد أداء حساب عن إدارتهم عملا بقواعد الوكالة في القانون العام ويكون التقدير تبعا لأهمية العمل والوقت الذي صرف في أدائه وقيمة المال الموضوع تحت إدارتهم والنتيجة النهائية للإدارة . وعلى ذلك لا يمكن وضع قاعدة ثابتة بل يختلف التقدير باختلاف الظروف والأحوال ، ومن الطبيعي أن تقدر بجانب الأتعاب المصاريف الشخصية للحارس ووكيل الدائنين وهي تختلف بلا مرأى عن مصاريف الإدارة وذلك على نسق أتعاب الخبراء .

ولما كان أجر الحارس ووكيل الدائنين من الحقوق الممتازة طبقا

المادة ١١٣٨ مدنى وما بعدها فنرى النص على أن ينفذ التقدير من المال الذى الذى تحت أيديهم بطريق الامتياز .

ونرى تنظيم إجراءات التقدير فيجدول أجر الحارس خاضعا لإجراءات تقدير أتعاب أهل الخبرة ، وعلى الحارس أن يعلن الأمر إلى ذوى الشأن وهؤلاء حق المعارضة . إلا أن هذه الإجراءات لاتصلح بالنسبة لوكيل الدائنين ، وبخاصة عندما يكون فى التفليسة عدد كبير من الدائنين مما يتعذر معه إعلان أمر التقدير إليهم ومعارضتهم ، ولذلك نرى النص على أن تقدير أتعاب وكيل الدائنين تكون بعريضة يقدمها الوكيل ، ويصدر الأمر بالتقدير من مأمور التفليسة . فإذا أصدر أمره بالتقدير وجب عرضه بجدول أعمال جمعية الدائنين فى أقرب انعقاد لها ومن حق وكيل الدائنين أن يعترض فى هذه الجمعية على التقدير كما يجوز ذلك للمفلس والدائنين الذين خفضت ديونهم فإذا لم يعترض أحد منهم صار الأمر نهائياً وحق تنفيذه .

وإن حصل اعتراض أحيلت الأوراق إلى المحكمة التجارية بعريضة فى صورة معارضة تؤدى عنها الرسوم وتفصل المحكمة فى هذا النزاع بحكم قضائى .

ونرى النص على ضرورة مراجعة لجنة القيد فى كل سنة ، أسماء الحراس ووكلاء الدائنين ، لاستبعاد اسم كل من لم يعد فى حالة تسمح له بأداء أعماله أو فقد شرطاً من شروط قيده أو لم يعد أهلاً للثقة فإذا استبعد الاسم لسبب من هذه الأسباب جاز التظلم من الاستبعاد بنفس الإجراءات وبالكيفية المقررة لخبراء الجدول لدى لجنة التظلم ، ولا يجوز لمن استبعد اسمه أن يباشر عملاً من الأعمال إلى أن يفصل فى التظلم .

ويجب أن يحرم على الحراس والوكلاء أن يشتروا بأسمائهم أو باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النزاع منظوراً وفى اختصاص المحكمة التى يباشرون عملهم فى دائرتها وإلا كان البيع باطلاً والتزموا برد المصروفات والتعويضات ، وهذا النظر مقتبس من المادة ٤٧١ مدنى التى تسرى على القضاة ورجال النيابة والمحاماة وموظفى المحاكم ، لأن الحراس والوكلاء هم لا شك من

مساعدى القضاء ، ويجب أن نجعلهم بمنأى عن المضاربة والمحاباة خصوصا أنهم وثيقو الصلة بالمحاكم ، وحتى لا تذهب بهم الظنون ، مما يمس حرمة القضاء ويؤثر فى سير العدالة .

الهيئة التى تتولى تعيين نظراء الخبراء

١٦٧ - لم يتعرض القانون للهيئة التى تتولى تعيين معاونى القضاء من الرقباء والحراس ووكلاء الدائنين . وقد ترتب على ذلك أن التبس الأمر على كثير من المحاكم التى جعلت لجان الخبراء بها تقوم بهذه المهمة .

والحقيقة أن هؤلاء المعاوين ليسوا خبراء من كان ينطبق عليهم القانون ٧٥ لسنة ١٩٣٣ ، لأن الخبير الذى كان ينطبق عليه هذا القانون هو الشخص الذى يطلب منه إبداء رأى معين فى مادة معينة (المادة الثالثة) ، وهؤلاء لا تكون مهمتهم الأصلية إبداء رأى بل النيابة عن المحكمة أو الدائنين فى الإدارة والتصفية والرقابة ... الخ . واختصاص لجنة الخبراء كان قاصراً بنص القانون على مسائل الخبراء دون غيرهم من تعيين وعزل وغير ذلك ، وأصبح بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ قاصراً على العزل فقط .

ولما كانت الجمعية العمومية للمحكمة هى صاحبة الاختصاص الأصلية فى هذه المسائل لأنها السلطة المحلية بالمحكمة والتى تتولى تنظيم الأعمال الداخلية فيها بمختلف أنواعها .

لهذا فإن الهيئة التى تتولى البت فى أمور معاونى القضاء من ذكروا هى الجمعية العمومية للمحكمة دون غيرها .

القسم الثانى

الناحية الموضوعية والقانونية فى أعمال الخبير المحاسب فى قضايا الأحوال الشخصية

أولاً — فى حصر الأموال والتحفظ عليها ووضع الاختتام ورفعها وفى الحساب .
١ — تمهيد .

٢ — فى حصر الأموال والتحفظ عليها وفى إقامة النائب عن عديمى
الأهلية والغائبين والمساعد القضائى .

٣ — فى وضع الاختتام ورفعها وفى الجرد .

٤ — فى تقديم الحساب .

ثانياً — فى أحكام الولاية على المال .

١ — تمهيد .

٢ — أهم أحكام الأهلية الواردة بالقانون المدنى .

٣ — أحكام الولاية على المال كما جاءت بالمرسوم بقانون رقم ١١٩
لسنة ١٩٥٢ .

(أ) أحكام عامة .

(ب) الولاية .

(ج) الوصاية .

(د) القاصر المأذون .

(هـ) الحجر .

(و) المساعدة القضائية

(ز) الغيبة .

الباب الأول

تمهيد

١٦٨ - سنذكر فيما يلي كلمة عن أنواع القضايا التي تحول إلى الخبراء من المحاكم في مواد الولاية على المال والأحوال الشخصية وعن بعض الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، لنعطى فكرة عامة تفيد أثناء فحص المأموريات التي تحال منها على الخبراء .

١٦٩ - تنقسم قضايا الولاية على المال من الناحية القانونية إلى خمسة أقسام رئيسية :

١ - قضايا التركات : وهي تنشأ عن وفاة شخص له مال وورثة من بينهم قصر (أو حمل مستكن) لم يتجاوز عمره الحادية والعشرين عاماً إلا إذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه^(١) .

ب - قضايا الحجر : وهي التي تنشأ عن حرمان صاحب المال البالغ من التصرف فيه للعتة أو الجنون أو الففلة أو للسفه ، أو بمعنى أعم لعدم القدرة على إدارة المال كما يجب .

ج - قضايا الغيبة : وهي التي تنشأ عن غياب كامل الأهلية مدة سنة أو أكثر مما تترتب عليه تعطيل مصالحه ، والمقصود بالغياب هنا هو افتقاد الغائب بما لا يعرف معه حياته أو مماته أو إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم ، أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج المملكة المصرية ، واستحال عليه أن يتولى شؤونه بنفسه أو أن يشرف

(١) مادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال .

على من ينيبه في إدارتها^(١) . تلك الفية التي تنهى بزوال سببها أو بموت الغائب ، أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتاً^(٢) .

د — قضايا الولاية : وهي التي تنشأ عن موت مورث القاصر مع وجود من يتولى شؤنه كولى مثل الأب والجد الصحيح إذا لم يكن الأب المتوفى قد اختار وصيا على القاصر .

هـ — قضايا المساعدة القضائية : وهي التي تنشأ عن الحشية من انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسماني شديد أو إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أو أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته^(٣) .

ونظرية المساعدة القضائية نظرية جديدة وهي تقرر — كما هو ظاهر فيما تقدم — للأشخاص ذوى العاهات الجسمانية منعا من وقوعهم في خطر التصرفات ، وهذه المساعدة ليست نوعا من أنواع الحجر لنقص في الأهلية ، بل هي نوع من الحماية لمثل العمى والصم والبكم ، وتحدد مأمورية المساعد القضائي في القرار الذي يصدر بإقامته .

١٧٠ — وتتولى المحكمة المختصة تعيين من يقوم بإدارة الأموال في الحالات الثلاث الأولى السابقة ، أما في الحالة الرابعة فإن الأب أو الجد الصحيح يتولونها بقوة القانون ، ولا يجوز لها التنحي عنها إلا بإذن المحكمة . وفي الحالة الخامسة يجوز للمحكمة أن تعين المساعد القضائي لمعاونة هذا الشخص في تصرفات معينة . فتعين المحكمة في القسم الأول الأوصياء على القصر والحمل المستكن وفي

(١) مادة ٧٤ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال . ولا يشترط أن يكون الغائب قد ترك البلاد المصرية ليعتبر غائبا بل يكفي أن يكون قد ترك المسكن الذي يعتبر طبقاً للقانون موطنه الفعلي سواء أ كان ذلك بإرادته أم مكرها كما لو اعتقل أو استجالات عليه العودة لموطنه بسبب قيام حرب مثلاً وترتبت على ذلك أن تعطلت مصالح غيره .

(٢) مادة ٧٦ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال .

(٣) مادة ٧٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال .

وتنتهى مهمة الوصى الخاص والوصى المؤقت بانهاء العمل الذى أقيم لمباشرة أو المدة التى اقتضاها تعيينه^(١).

١٧١ - الاختصاص النوعى فى مسائل الأحوال الشخصية :

بينت المادتان ٩٧٢ ، ٩٧٣ من قانون المرافعات قاعدة الاختصاص النوعى فى مسائل الولاية على المال . وهى تقوم من ناحية على نصاب معين ومن ناحية أخرى تقوم على أفراد المحكمة الابتدائية ببعض مواد دون المحكمة الجزئية أيا كان نصاب الدعوى .

فنصت المادة ٩٧٢ على أن تختص محكمة المواد الجزئية بالفصل ابتدائيا فى المسائل الآتية إذا كان مال القاصر أو القصر أو المطلوب مساعدته قضائيا أو الغائب لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

(١) تثبت الأوصياء المختارين وتعيين الأوصياء والمشرفين والمساعدين القضائيين وإثبات الغيبة وتعيين الوكلاء عن الغائبين ومراقبة أعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم .
(٢) تقرير المساعدة القضائية ورفعها .

(٣) استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه وكذلك الإذن للقاصر بمزاولة أعمال التجارة أو التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن .

(٤) تعيين مأذون بالخصومة عن القصر أو الغائبين .

(٥) تقدير نفقة للقاصر فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربية من جانب والوصى من جانب آخر فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو فى تربيته أو العناية به^(٢) .

(١) مادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على المال .

(٢) الولاية على النفس هى ولاية التأديب والتهذيب وولاية التزويج ، وهى للعصبة من الأقارب (الأب والجد الصحيح والابن والأخ وابن الأخ والعمة وابن العم) ، ولا تجتمع ولاية النفس مع ولاية =

(٦) الإذن بزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها .

(٧) وعلى العموم جميع المواد المتعلقة بالولاية على المال وفقاً لأحكام القانون .
وتختص أيضاً باتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة مهما كانت قيمة المال .

ونصت المادة ٩٧٣ هـ على أن تختص المحكمة الابتدائية بالفصل ابتدائياً في:

(١) المسائل المذكورة ٩٧٢ هـ إذا تجاوز المال ثلاثة آلاف جنيه .

(٢) توقيع الحجر ورفعها .

(٣) تعيين القامة ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدال غيرهم بهم والإذن للمحجور عليه بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه وتعيين مأذون للخصومة عن المحجور عليهم وتقدير نفقة للمحجور عليه في ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التريبة من ناحية والقيم من ناحية أخرى بشأن الإنفاق على المحجور عليه .

(٤) سلب الولاية أو الحد منها أو رفعها أو ردها .

١٧٢ - ومن ذلك يتبين أن المحكمة الابتدائية قد انفردت دون الجزئية بتوقيع الحجر ورفعها والفصل في المسائل المتعلقة بإدارة مال المحجور عليه .

وقد روعي في قصر الاختصاص في الفصل في طلب توقيع الحجر على المحكمة الابتدائية دون محكمة المواد الجزئية أنه أمر عظيم الخطر فيه إهدار للآدمية ولا تتأثر أهميته باختلاف النصاب المالى .

== المال في شخص واحد - بحكم الشريعة الإسلامية - إلا في شخص الأب أو الحد ، فإن لم يكن موجوداً ، فالولاية على النفس تكون لأقرب عصبة والولاية على المال تكون للوصى الذى تعينه المحكمة المدنية المصرية تلك المحكمة التى لاشأن لها بتعيين الولى على النفس لأن ذلك من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس المليية على أن المشرع رأى مع ذلك أن يجعل المحاكم المدنية مختصة بنظر كل نزاع ينشأ بين ولى النفس وولى التريبة من جانب والوصى والقيم من جانب آخر فيما يتعلق بالإنفاق على القاصر أو تربيته أو العناية به ، لأنه قدر أن المصلحة في منح الاختصاص للجهة التى لها إشراف على المال لأنها أقدر على تحديد ما تسمح به حالة القاصر المالية في هذا الشأن .

وكان طبيعياً وقد اختصت المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعته أن تختص تبعا بالإشراف على إدارة القيم وعزله واستبدال غيره به والإذن للحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها وتقدير نفقة له وما إلى ذلك من المسائل الأخرى التي نصت عليها المادة ٧٩٣ فقرة ثالثة .

وقد قصد بالنص في الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٢ على أن تختص المحكمة الجزئية باتخاذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتة مهما كانت قيمة المال ، مراعاة التيسير فيما إذا كان مقر المحكمة الابتدائية بعيداً عن موقع المال الذي يراد التحفظ عليه . وبدهى أن هذا الاختصاص لا يمنع من اختصاص المحكمة الابتدائية بهذه الأمور ومن الإجراءات التحفظية المشار إليها في هذه الفقرة الإجراءات التي يجوز اتخاذها في مسائل الوصاية بإذن قاضي الأمور الوقفية^(١) أما الإجراءات التحفظية في مسائل سلب الولاية والحجر وثبوت الغيبة فإنها من اختصاص المحكمة المنظورة أمامها المادة^(٢) .

١٧٣ - كذلك روعي في جعل سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها من اختصاص المحكمة الابتدائية وحدها إذ أن سلب الولاية هو من قبيل الحجر بالنسبة للولى لأنه يحرمه من حق من أهم حقوقه الطبيعية وهو حق الولاية على أولاده فضلاً عن أن المشرع قد خص المحكمة الابتدائية وحدها بسلب الولاية على النفس ، والصلة بين نوعي الولاية لا تخفى .

١٧٤ - والاختصاص النوعي للمحكمة - سواء الجزئية أو الابتدائية - فيما نصت عليه المادتان ٩٧٢ و ٩٧٣ اللتين تكلمنا عنهما سابقاً ، هو اختصاص ابتدائي يجوز عليه الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف على حسب الأحوال ولم يورد المشرع نصاً بهذا المعنى اكتفاء بنص المادتين ٥١ فقرة ثانية ، ٥٣ مرافعات .

إلا أن المادة ٩٧٤ قد قررت استثناء من هذه القاعدة حيث نصت على ، استثناء من أحكام المادتين السابقتين يكون القرار انتهائياً في مسائل النفقة إذا

(١) مادة ٩٨٤ مرافعات .

(٢) مادة ٩٨٥ مرافعات .

كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة في حالة عدم تقديره من الطالب لا يزيد على ستين جنيتها سنوياً ، وفي مسائل الأتعاب والأجور والإذن بالتصرف إذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة في حالة عدم تقديره أو إذا كانت قيمة المال موضوع الإذن في حدود النصاب النهائي المذكور في المادتين ٤٦ ، ٥١ على حسب الأحوال ^(١) . وكذلك يكون القرار الصادر بجزاء مالى نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الجزاء خمسة جنيات .

وظاهر أن هذا الاستثناء وارد على القرارات التي تشمل التزاما ماليا سواء كان نفقة أو غرامة ، أو إذا كان موضوعها الإذن بالتصرف . وكل ذلك في حدود نصاب معين قليل القيمة نسبياً إذ لا مسوغ لاستثناء هذه القرارات مما تخضع له الأحكام عموماً من حيث صدورها انتهائية إذا كانت قد صدرت في حدود نصاب معين .

١٧٥ - الاختصاص المحلي في مسائل الأحوال الشخصية :

نصت المادة ٩٧٥ مرافعات على تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة على الوجه الآتي :

(١) في مواد الولاية بموطن الولي ، وفي مواد الوصاية بآخر موطن كان للتوفي أو القصر .

(٢) في مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً .

(٣) في مواد الغيبة بآخر موطن الغائب .

وإذا لم يكن لأحد ممن ذكروا موطن ولا مسكن في مصر وتعذر تعيين المحكمة المختصة وفقاً للأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة الكائن في دارتها موطن الطالب أو سكنه ^(٢) ، أو مال الشخص المطلوب حمايته .

(١) نصت المادة ٤٦ مرافعات على أن حكم المحكمة الجزئية يكون انتهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى خمسين جنيتها ونصت المادة ٥١ مرافعات على أن حكم المحكمة الابتدائية يكون انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائتين وخمسين جنيتها .

(٢) وذلك بالقياس على المادة ٦٨ مرافعات التي نصت على أنه إذا لم يكن المدعى عليه موطن =

فإذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه جاز للمحكمة أن تحيل المادة إلى المحكمة التابع لها الموطن الجديد^(١).

أما إذا كانت المادة لا تدخل في اختصاص المحكمة النوعي فإنها تحيلها من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة . وإذا كانت لا تدخل في اختصاصها المحلي فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا طلب منها ذلك ذو شأن^(٢).

ولذلك يمتنع على المحكمة الحكم بعدم اختصاصها سواء أكانت المادة لا تدخل في اختصاصها النوعي أو المحلي ، وهذا الحكم يتفق مع طبيعة الدعوى والفصل فيها باعتبار أنها ليست خصومة ، ثم هو يتفق في نتيجته مع حكم المادة ١٣٥ من قانون المرافعات التي تقضى بأنه يجوز للمحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة .

وتلاحظ التفرقة بين نوعين نوع يوجب على المحكمة إحالة الملف من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة وذلك في حالة عدم اختصاصها النوعي ، ونوع لا يجز للمحكمة إحالة الملف إلى محكمة أخرى إلا إذا طلب منها ذلك ذو شأن ، وهذا يكون في حالة عدم اختصاصها المحلي .

١٧٦ - واستثناء مما تقدم تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولي - سواء أكان وليا أم وصيا - إلا إدارات المحكمة من المصلحة إحالة المادة إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن القاصر^(٣). وقد روعي في هذا الاستثناء من قواعد الاختصاص المحلي ، التيسير وعدم تجزئة المادة المنظورة أمام المحكمة .

١٧٧ - وقد كانت المادة ٦٢ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تجيز للمحكمة الابتدائية أن تحيل إلى المحكمة الجزئية نظر أية مادة في القضية

= ولا مسكن في مصر ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة على موجب الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقيم في دائرتها موطن المدعى أو سكنه فإن لم يكن له موطن ولا مسكن كان الاختصاص لمحكمة القاهرة .

(١) مادة ٩٧٦ . مرافعات .

(٢) مادة ٩٧٧ . مرافعات .

(٣) مادة ٩٧٨ . مرافعات .

المنظورة أمامها إذا كانت متعلقة بأعمال الإدارة إن اقتضت المصلحة ذلك . وكانت تجيز لها أيضا أن تنيب عنها المحكمة الجزئية في القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق المتعلقة بالمسائل المطروحة عليها .

إلا أن المشرع عند وضعه للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لم ير الإبقاء على هذا النص حتى لا يزيد عبء العمل على المحاكم الجزئية ولديها منه ما يكفيها .

ما حق الإنابة في إجراء التحقيق فقد اكتفى فيه المشرع بما كفلته المادة ١٥٨ مرافعات والتي قضت بأنه إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيداً عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لإجرائه قاضى محكمة المواد الجزئية الذى يقع هذا المكان فى دائرتها .

الفصل الأول

في حصر الأموال والتحفظ عليها

وفي إقامة النائب عن عديمي الأهلية والغائبين ، والمساعد القضائي

التكليف بالتبليغ عن الوفاة أو فقد الأهلية

١٧٨ — قضت المادة ٩٧٩ مرافعات بأنه على الأقارب المقيمين في معيشة واحدة مع المتوفى وعلى ورثته البالغين والمأمورين أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة وكذلك مشايخ البلاد ، أن يبلغوا العمدة أو شيخ الحارة ، في ظرف أربع وعشرين ساعة ، بوفاة كل شخص توفي عن حمل مستكن أو قصر أو عديمي الأهلية أو ناقصها أو غائبين ، وبوفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن غائب . وبأنه يجب على الأقارب البالغين كذلك أن يبلغوا عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة أو غيابه إذا كان مقيما معهم في معيشة واحدة .

ثم ألزمت المادة العمدة ومشايخ الحارات بإبلاغ ذلك إلى النيابة العامة بالمحكمة التي يقع في دائرتها محل عملهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغهم بذلك أو علمهم به .

وطبيعي أن إلزام التبليغ في هذه الحالات والسرعة فيه ، مقصود بها تمكين الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق القصر أو الغائبين وإقامة من يمثلهم في إدارة أموالهم .

كما أن التكليف الموجه إلى الورثة وإلى الأقارب المقيمين في معيشة واحدة ومشايخ البلاد مقام على افتراض علم هؤلاء بالوفاة أو فقد الأهلية أو الغيبة ، فإذا قام الدليل على عكس هذا الافتراض سقط التكليف .

١٧٩ — وعلى الأطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على

حسب الأحوال أن يبلغوا النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم (مادة ٩٨٠ مرافعات) .
وشرط التكليف بالنسبة لهؤلاء هو أن تثبت لهم العاهة العقلية التي سببت فقد الأهلية أثناء تأدية أعمالهم ، وبالمثل يسرى التكليف في مثل هذه الحالات على سلطات البوليس أو السلطات الادارية عموما ، وكذلك السلطات القضائية إذ أوجبت المادة ٩٨٣ مرافعات على هذه السلطات أن تبلغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديها أثناء تأدية أعمالها .

١٨٠ — وفي حالة الحمل المستكن أوجبت المادة ٩٨١ على الوصى تبليغ النيابة بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حيا أو ميتا .

جزاء عدم التبليغ أو التخلف عنه

١٨١ — تكفلت المادة ٩٨٢ مرافعات بهذا الأمر ، فنصت على أن كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشرة جنهات ، فإذا كان عدم التبليغ مقرونا بنية الإضرار بعديمي الأهلية والغائبين تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وهذا الجزاء ينسحب على كل من سلف لنا ذكرهم عدا السلطات الادارية والقضائية المشار إليها . وقد روعي في تقدير هذا الجزاء السبب في التخلف فإن كان مرده مجرد الإهمال لا تتجاوز العقوبة عشرة جنهات ، وإن كان مقرونا بقصد الإضرار بعديمي الأهلية أو الغائبين جاز الحكم بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

إجراءات النيابة بعد تلقي التبليغ

١٨٢ — حددت المادة ٩٨٤ مرافعات سلطة النيابة وواجبها عند تبليغها بالوفاة وفقا لما تقدم وذكرت الاجراءات التي تتخذها محافظة على حقوق الحمل

المستكن أو عديم الأهلية أو الغائب ، وهى أن تحصر مؤقتا ما لهم من الأموال الثابتة والمنقولة وما عليهم من التزامات ، وأجازت لها وضع الأختام على كل أو بعض هذه الأموال ، وأن تأذن وصى التركة أو منفذ الوصية أو مديرها أو أى شخص آخر أمين بالصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

ولم تخول النيابة فى مسائل الحجر وسلب الولاية أو وقفها أو إثبات الغيبة سلطة اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المذكورة من تلقاء نفسها ، لأن أساس الحجر أو سلب الولاية أو وقفها ، أو ثبوت الغيبة ، لا يخلو فى الغالب من نزاع ولذلك لم تخول النيابة سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية المذكورة مع ما يلابس اتخاذها من مساس بالأشخاص المذكورين وتعطيل سير أعمالهم بل أوجبت عليها المادة ٩٨٥ مرافعات — إذا قدرت أن إجراءات التحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو تصرف فى الأموال أن ترفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بعد اطلاعها على ماتم من تحقيق وتقدير الأدلة وسماع دفاع الخصوم فيها باتخاذ أى من الإجراءات التحفظية سالفة الذكر أو لتأمر بمنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته أو وقفها أو الحد منها ، أو الوكيل عن الشخص المدعى بضيته من التصرف أو تقييد حريته فيه وتعيين مدير مؤقت يتولى إدارة مال المطلوب الحجر عليه أو القاصر أو الغائب وعلى النيابة بعد صدور قرار المحكمة بإقامة النائبين عن عديم الأهلية أو الوكلاء عن الغائبين ، أن تجرد أموال القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين بمحضر يحرر من نسختين مشتمل على البيانات الآتية على الأقل :

- ١ — دعوة ذوى الشأن لحضور الجرد وإثبات حضور من حضر منهم وأقواله .
- ٢ — بيان أوصاف الأشياء وتقدير قيمتها بالدقة وأسماء الخبراء الذين قاموا بالتقدير .
- ٣ — بيان نوع ما يوجد من المعادن والأحجار الثمينة والحلى ووزنه وعياره وبيان ما يوجد من النقود وعدده ونوعه .
- ٤ — بيان الأسهم والسندات التى للتركة أو عليها ، وترقم الأوراق ويؤشر

على كل منها وتثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية ، وترقم صحائفها ، ويؤشر عليها ، ما لم يكن مؤشراً عليها من قبل ، ويملاً ما يكون في الصفحات المكتوبة من بياض بخطوط مائلة

١٨٣ — ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى بلغت سنه ست عشرة سنة . كما أن النيابة أن تستعين فى جرد الأموال وتقويمها وتقدير الديون بخبير وتقوم النيابة بعد ذلك بتسليم الأموال للنائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب — ومن هذا يتبين أن عمل الخبير هو المعاونة فى الجرد أو التقويم ، وليس من حقه أصلاً تسليم الأموال لأن ذلك من اختصاص النيابة وحدها .

وترفع النيابة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه بعد أن تتحقق من صحة البيانات الواردة به ^(١) .

١٨٤ — ويلاحظ أن هناك مسائل تستدعى سرعة الفصل ولا تحمل نزاعاً ولهذا أجاز القانون البت فيها حتى قبل التصديق على محضر الجرد .
ومنها ما نصت عليه المادة ١٠٠٣ مرافعات من أنه لقاضى الأمور الوقتية — فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على حصول ممثل عديم الأهلية أو وكيل الغائب على إذن للقيام بعمل من أعمال الإدارة — أن يصدر بذلك أمراً على عريضة بعد أخذ رأى النيابة العامة كتابة . . وأراد المشرع بذلك تبسيط الإجراءات فى مسائل قد تستدعى سرعة الفصل ولا تحمل نزاعاً . ومع ذلك فقد رخص للقاضى إحالة الطلب إلى المحكمة لتنظر فيه بعد سماع مرافعة ذوى الشأن واستيفاء البيانات والمستندات إذا قدر أن الفصل فيه يقتضى ذلك .

كما شملت المادة ١٠٠٤ مرافعات بيانا للمسائل التى يتعين على المحكمة البدء بالفصل فيها قبل ما عداها ، وهى إما مسائل يتوافر فيها الاستعجال كتقرير نفقة للقاصر أو المحجور عليه ، أو مسائل رئيسية يتوقف الفصل فيها حفظ مال عديم الأهلية وطريقة إدارته ، كالاتمرار فى ملكية الأسرة أو الخروج منها ،

واستغلال المحال التجارية أو الصناعية أو تصفيتها ، والتصرف في كل المال أو بعضه وفاء للديون ، وعموما اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها ، وتنظر المحكمة هذه المسائل بمجرد أن تتوفر لديها العناصر اللازمة لذلك بغير توقف على التصديق على الجرد — كما سبق أن قلنا — ذلك أن هذا التصديق قد يستطيل به الأمد ، فلا يجب أن يعلق عليه الفصل في المسائل المذكورة .

وقد جعل المشرع^(١) من حق المحكمة العدول عن أى قرار تصدره في المسائل السابقة أو في أى إجراء من إجراءات التحفظ ، إذا قدرت لذلك ضرورة . . . وكذلك أعطى المشرع هذا الحق لقاضى الأمور الوقتية ، فله أن يعدل عما يصدره من أوامر ، ذلك لأن هذه القرارات أو الأوامر لا تحوز قوة الأمر المقضى ، لأنها إنما تصدر من المحكمة أو قاضى الأمور الوقتية بما لهما من السلطة الولائية . إلا أن المشرع لم يجعل هذا الحق مطلقا من كل قيد ، بل هو مشروط بعدم المساس بما يترتب على تنفيذ هذه القرارات من حقوق اكتسبها الغير حسن النية بمقتضى اتفاقات ، فإذا كان سبب النية كأن يكون عالما بالأسباب التى تقتضى عدول المحكمة عن قراراتها السابقة ، أو إذا كانت الحقوق التى يدعى كسبها ناشئة من فعله فإن الحماية التى يقررها النص تنتفى في هاتين الحالتين .

١٨٥ — وقد نصت المادة ٩٩٢ مرافعات على أن يكون لنفقات حصر الأموال ووضع الاختام والجرد والإدارة حق امتياز فى مرتبة المصروفات القضائية ويحتج به على عديم الأهلية والغائب وعلى كل من استفاد من هذه الإجراءات ، وهذا الكل يشمل عديم الأهلية أو الغائب أو الغير وذلك أسوة بنفقات التصفية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٨٠ من القانون المدنى.

١٨٦ — وللنيابة فى سبيل اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المادة ٩٨٤ أو التى أمرت بها المحكمة وفقا للمادة ٩٨٥ ، وكذلك فى إجراء الجرد ، الحق فى دخول مسكن المتوفى أو المحجور عليه أو الغائب أو الأماكن

التي كانت في حيازته ، أما مساكن الخير ممن يدعى عليهم بأن في حيازتهم مالا مملوكا للمتوفى أو للمطلوب الحجر عليه أو للغائب ، فالأصل أنه لا يجوز للنيابة دخولها واتخاذ أى إجراء من الإجراءات المذكورة على شيء مما بها ، ذلك لأن المتوفى في حال حياته أو الغائب قبل غيبته أو المطلوب الحجر عليه قبل تقديم طلب الحجر عليه ما كان يستطيع دخول مسكن الوديع أو المستعير أو الغاصب لحصر الوديعة أو العارية أو المال المخصوب أو التحفظ عليه إلا وفقا لأحكام القانون العام . وأن الوفاة أو طلب الحجر أو إثبات الغيبة لا يجوز أن يخول المطلوب حمايته أو السلطة العامة على أموره حقاً لم يكن له . وهذا لا يتعارض مع حق النيابة في دخول المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي من أجل جريمة وقعت ، وقد نص القانون على عقاب كل من أخفى مالا منقولاً مملوكاً لعديم الأهلية أو الغائب بقصد الإضرار به^(١) .

وهذه الجريمة هي جريمة خاصة شرعت لحماية عديمي الأهلية ومن في حكمهم . وهي من هذا الوجه تشبه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٨٩ من القانون المدني التي تعاقب على الاستيلاء غشاً على شيء من مال التركة ولو وقع الاستيلاء من وارث .

١٨٧ - وواجب النيابة في حصر أموال عديم الأهلية والغائب ووضع الاختام عليها ، هو واجب مطلق سواء عين على التركة مصف أو لم يعين ، لأنها إجراءات قصد بها التحفظ على مال المطلوب حمايته خشية العبث به ، على أن ما عدا ذلك من الإجراءات الأخرى كنقل النقود والأموال ذات القيمة والصرف على تجهيز المتوفى والانفاق على من تجب عليه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت والجهد ، كل ذلك ينتقل واجب إجرائه إلى عاتق المصنف إذا كان قد عين ، فهو يتسلم التركة بمجرد تعيينه ويعمل فيها أحكام القانون وفقاً للمادة ٨٨٠ من القانون المدني وما بعدها .

(١) نصت المادة ٩٩٤ مرافعات على « يعاقب كل من أخفى بقصد الإضرار مالا منقولاً مملوكاً لعديم الأهلية أو الغائبين بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

أما إذا كان تعيين المصنف لاحقا لتصديق المحكمة على محضر الجرد الذي أجرته النيابة فلا يجوز له أن يجري جرداً جديداً اكتفاء بما تم منه بواسطة النيابة وصدقت عليه المحكمة . ثم يتسلم المصنف حصة عديم الأهلية أو النائب في التركة ، إلا إذا رأى أن يبقى هذه الحصة ، كلها أو بعضها ، تحت يد النائب عن عديم الأهلية أو النائب وبهذا المعنى ورد نص المادة ٩٩١ مرافعات التي نصت على « إذا عينت المحكمة للتركة مصفياً قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصنف جرد التركة كلها ويحرر محضراً مفصلاً بما لها وما عليها يوقعه هو وممثل النيابة العامة والنائب عن عديم الأهلية ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين .

أما إذا كان تعيين المصنف بعد التصديق على محضر الجرد فيسلم النائب عن عديم الأهلية نصيبه في التركة إلى المصنف بمحضر يوقعه هو والمصنف وممثل النيابة العامة ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين وذلك ما لم ير المصنف إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن النائب لحفظه وإدارته مؤقتاً حتى تتم التصفية ، ويثبت ذلك على نسختي محضر الجرد المشار إليه ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم . وعند انتهاء التصفية يسلم ما يؤول إلى عديم الأهلية من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو وكيل النائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩٨٩ وما بعدها .

١٨٨ — وقد كان خلو قانون المحاكم الحسبية من نص يعاقب من دعى أمام النيابة لسماع أقواله أو الإدلاء بشهادته وامتنع عن الحضور ، أو حضر وامتنع عن إبداء أقواله أو شهادته ، كان ذلك نقصاً لم يكن علاجه بتطبيق أحكام قانون تحقيق الجنايات ، ذلك لأن النيابة في مسائل الولاية على المال لا تبشر إجراءات الدعوى العمومية بحيث يصح أن تطبق أحكام القانون المذكور ، لذلك رؤى تداركاً لهذا النقص ، النص في المادتين ٩٩٦ ، ٩٩٧ مرافعات على عقاب من دعى للحضور وامتنع أو حضر وامتنع عن الإدلاء بأقواله أو شهادته بالغرامة وإصدار أمر من المحكمة بإحضاره وذلك مطابق لنص المادتين ٨٦ ، ٨٧ من قانون تحقيق الجنايات .

١٨٩ - ولا تطبق الأحكام والإجراءات التي أوردناها في هذا الفصل خاصة بالوصاية والحجر واثبات الغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية بالنسبة للأجانب ، إلا إذا كان قانون البلد الواجب التطبيق يحيز الوصاية أو الحجر أو اثبات الغيبة وإدارة الأموال التي تركها الغائب إدارة مؤقتة أو تقرير المساعدة القضائية أو سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها ، ذلك لأن هذه المسائل جميعها هي مما يرجع فيه للقانون الشخصي ، فلا تطبق الإجراءات التي ذكرناها إلا إذا كان القانون الشخصي يحيز حماية عديم الأهلية أو الغائب ومن في حكمهم أو يحيز سلب الولاية . وقد وردت المادة ٩٩٣ مرافعات بهذا المعنى .

الفصل الثاني

في وضع الاختتام ورفعها وفي الجرد

١٩٠ - تضمنت المواد من ٩٥٤ إلى ٩٦٨ مرافعات الأحكام والإجراءات المتعلقة بوضع الاختتام ورفعها وبالجرد وهي خاصة بالتركات . إلا أن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المواد واجبة الاتباع أيضا في الأحوال الأخرى التي يجيز فيها القانون وضع الاختتام والجرد إلا إذا نص على غير ذلك .

وأحوال وضع الاختتام على التركات في هذه المواد مقصورة على التركات التي لا يستحق فيها قاصر أو ناقص أهلية أو غائب . لأنه إذا كان أحد الورثة ممن ذكروا فإن السلطة في وضع الاختتام والجرد تكون للنياابة العامة وفقاً لنصوص المواد ٩٨٤ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ مرافعات وقد سبق التكلم عنها .

وقد بينت المادة ٩٥٤ الأشخاص الذين يجوز لهم طلب وضع الاختتام ، وهم مدعى الإرث سواء بطريق الميراث أو الوصية ، أو دائن المتوفى بشرط أن يكون حاصلاً على سند تنفيذي أو على أمر بتوقيع الحجز على التركة ، وخدم المتوفى والمقيمون معه إذا غاب الورثة كلهم أو بعضهم ، وقنصل بلد المتوفى إذا كان بخولا هذه السلطة بمقتضى المعاهدات القنصلية ، وأخيراً منفذ الوصية أو مدير التركة أو وصيها إذا كان قانون بلد المتوفى يجيز ذلك .

كما أجاز للنياابة العامة طلب وضع الاختتام إذا غاب الزوج أو الورثة كلهم أو بعضهم وكان المتوفى لم يترك وارثاً معروفاً أو كان أمينا على الودائع ، كما أجاز للمحكمة الأمر بوضع الاختتام في الأحوال المذكورة من تلقاء نفسها إذا عرض عليها أمر يتعلق بالتركة على أية صورة من الصور ، كما لو طلب تعيين مصف

أو حارس للتركة أو طلب منفذ الوصية الحكم بتثبيته أو استلام أموال التركة وما إلى ذلك من الأمثلة الأخرى .

١٩١ - وتضمنت المادة ٩٥٥ الشخص الذى يعهد إليه بوضع الاختام وهو كاتب محكمة المواد الجزئية ، كما استلزمت تحريره محضرا ، وعددت البيانات التى يشملها هذا المحضر .

ونصت المادتان ٩٥٦ ، ٩٥٧ على الإجراءات التى يجب اتباعها فى شأن الأحرار والوصايا المفتوحة ، فقالت المادة الأولى بأن الأحرار التى توجد محتومة يفتحها قاضى محكمة المواد الجزئية فى اليوم والساعة المحددين فى المحضر وبغير حاجة إلى تكليف أحد بالحضور ، ويثبت القاضى حالتها ، ويأمر بإيداعها قلم الكتاب . وإذا ظهر من الكتابة الموجودة على ظاهر الأحرار المحتومة أو من أى دليل كتابى آخر أن هذه الأحرار مملوكة لغير ذوى الشأن فى التركة يأمر القاضى قبل فتحها باستدعائهم فى ميعاد يحدده ، ليحضروا فتح الأحرار ثم يتولى القاضى فتحها فى اليوم المحدد سواء أحضروا أم لم يحضروا ، وإذا تبين أن الأحرار لاشأن لها بالتركة سلمها لذوى الشأن أو أعاد ختمها لتسلم إليهم بمجرد طلبهم لها .

وقالت المادة ٩٥٧ بأنه إذا وجدت وصية مفتوحة يثبت الكاتب حالتها ومضمونها بالمحضر وتعرض على قاضى محكمة المواد الجزئية ليأمر بإيداعها قلم الكتاب . وإذا وجدت أشياء يتعذر وضع الاختام عليها أو كانت لازمة لاستعمال المقيمين بالمنزل أو لإدارة المال ، فإن الكاتب المعهود إليه وضع الاختام يبين أوصافها بالمحضر ويتركها بعد جردها فى مكانها مع تعيين حارس عليها (مادة ٩٥٨ مرافعات) .

١٩٢ - ورأى المشرع أن ينظم طريقة التظلم من الأمر بوضع الاختام أو من تنفيذه ، فذكر فى المادة ٩٥٩ بأن هذا النظام يكون بإحدى طريقتين الأولى بالتقرير به فى المحضر ذاته ، والثانية بعد إتمام المحضر وتكون بعريضة ترفع إلى قاضى المواد الجزئية الذى أمر بوضع الاختام ، وفى كلا الحالين يجب أن يشتمل التظلم على بيان الموطن المختار للمتظلم فى دائرة المحكمة التابع لها مكان

وضع الاختتام إذا لم يكن مقميا فيها وعلى بيان سبب التظلم . ويتبع بشأن عريضة التظلم أحكام وإجراءات التظلم في الأوامر على العرائض عموما وهى التى تكفلت بها المواد من ٣٦٩ إلى ٣٧٦ مرافعات .

فإذا كان التظلم فى المحضر وجب على الكاتب الذى تولى وضع الاختتام أن يحدد بمحضره تاريخ جلسة لنظر التظلم وعلى قلم الكتاب أن يعلن بها الطالب وزوج المتوفى وورثته ومنفذ الوصية ومدير التركة ووصيها والموصى لهم إذا كانوا معروفين ولهم موطن بمصر ^(١) . ومن هذا يتبين أنه لا يجوز أن يعهد بوضع الاختتام لخبر إلا إذا رافقه كاتب المحكمة لأنه لا يمكنه على الأقل تحديد جلسة بالمحكمة .

١٩٣ — ولمن له الحق فى طلب وضع الاختتام — عدا خدم المتوفى والمقيمين معه — أن يطلب رفعها بأمر على عريضة تقدم إلى قاضى محكمة المواد الجزئية . ويحدد فى هذا الأمر اليوم والساعة اللذين ترفع فيها الاختتام ، ويعلن الأمر عند الاقتضاء قبل رفعها بأربع وعشرين ساعة على الأقل إلى زوج المتوفى وورثته ومنفذ الوصية ومدير التركة ووصيها والموصى لهم بنصيب فى التركة أو ببعض أعيانها أو أموالها إذا كانوا معروفين ولهم موطن بمصر . ويعتبر هذا الإعلان تكليفا لهم بحضور رفع الاختتام ، وفى الموعد المحدد يحرر محضر برفع الاختتام يشتمل على التاريخ واسم الطالب وصناعته وسكنه وموطنه المختار والأمر الصادر برفع الاختتام وحصول الإعلان المشار إليه وإثبات حضور ذوى الشأن وأقوالهم وبيان حالة الاختتام والتضيمات التى تكون قد طرأت عليها ^(٢) وتسلم الأشياء والأوراق الموضوع عليها الاختتام إلى صاحبها بغير جرد إلا إذا قام نزاع بشأن التركة أو بشأن الأشياء أو الأوراق المذكورة وعارض فى التسليم أحد المنازعين وأعلن اعتراضه إلى قلم كتاب المحكمة ولو فى ذات اليوم المحدد لفتح الأحراز فيأمر قاضى محكمة المواد الجزئية بجرد تلك

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

(٢) مادة ٩٦٢ مرافعات .

الأشياء والأوراق^(١). كما أن لمن يحق له طلب رفع الاختتام أن يستصدر أمراً على عريضة بالجرد من قاضى محكمة المواد الجزئية^(٢). ويقوم بالجرد فى مثل هذه الأحوال كاتب المحكمة الذى يحرر به محضراً مستوفياً^(٣). وبعد الجرد تسلم الأشياء والأوراق إلى من يتفق عليه ذوو الشأن ، فإن لم يتفقوا سلمت إلى شخص أمين يعينه القاضى وذلك الحكم الذى قرره المادة ٩٦٦ قد كمله نص المادة ٩٦٧ بحيث إذا لم يتفق ذوو الشأن على من تسلم إليه الأشياء بعد جردها ، سلمها الكاتب الذى يتولى الجرد لأمين مؤقت يعينه القاضى بأمر يصدره على نفس محضر الجرد بغير إجراءات وبدون سماع مرافعة من الطرفين ، وهذا أمر ولائى لا يرقى إلى مرتبة الحكم بالحراسة ، وهو تحفظ لا يمنع من رفع دعوى يطلب فيها إقامة حارس قضائى على التركة إلى قاضى الأمور المستعجلة ويفصل فيها طبقاً لقواعد هذا النوع من القضايا بصفة عامة^(٤).

تلك الإجراءات هى الواجبة الاتباع بالنسبة للتركات التى لا يستحق فيها قاصر أو عديم أهلية أو غائب ، فإذا تبين أن أحد الورثة أو الموصى لهم عديم الأهلية أو غائباً فيجب لرفع الاختتام أن يكون قد عين له ممثل — وصياً أو قياً أو وكيلًا — ولا ترفع دون ذلك ، إلا إذا كان قانون بلد المتوفى يقضى بغير ذلك^(٥) كما لو كان يجيز لمنفذ الوصية أو لمدير التركة استلامها بغض النظر عن الورثة وحالتهم وعددهم كما فى الشرائع الانجلوساكسونية وما إلى ذلك من الأحوال الأخرى .

(١) مادة ٩٦٣ . مرافعات .

(٢) مادة ٩٦٤ . مرافعات .

(٣) مادة ٩٦٥ . مرافعات .

(٤) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ .

(٥) مادة ٩٦١ . مرافعات .

الفصل الثالث

في تقديم الحساب

١٩٤ — أفرد القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لأحكام تقديم الحساب عشر مواد تبدأ من المادة ١٠٠٧ إلى ١٠١٦ وقد شملت هذه المواد علاوة على ذلك الإجراءات التي تتبع في تحقيق أقلامه والفصل فيه . ومن هذه الأحكام ما ورد على خلاف القاعدة العامة في قانون المرافعات وراعى المشرع في ذلك ما لمسائل الولاية على المال من طبيعة خاصة .

١٩٥ — فقد نصت المادة ١٠٠٧ على حكم عام يشمل النائب عن عديم الأهلية والوكيل عن الغائب والمدير المؤقت ، ويقضى هذا النص بإلزامهم جميعا بتقديم حساب عن إدارتهم في ميعاد سنة وفقا للمادة ٢٤ من قانون المحاكم الحسبية التي حلت محلها المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على المال . على أنه قد يتوافر للحكمة من الدواعي ما يرى معه تكليف أى منهم بتقديم حساب في ميعاد آخر ، لذلك خولت هذه السلطة بالفقرة الأخيرة من هذه المادة . وقولنا بأن تقديم حساب الإدارة يكون بميعاد سنة مستمد من نفس المادة التي نصت على أن هذا التقديم يكون في الميعاد الذي يحدده القانون وقد نصت المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أن يقدم الوصى هذا الحساب قبل أول يناير من كل سنة .

ويلاحظ أن المادة ١٠٠٧ مرافعات قد أوجبت على النائب عن عديم الأهلية أن يودع حسابه مشفوعا بالمستندات التي تؤيده ، كما أن المادة ٤٥ من المرسوم رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أوجبت عليه أن يقدم حسابه مؤيدا بالمستندات ، ومن هذا يتبين أن إلزام الوصى لا ينصب فقط على تقديم الحساب وحده بل ينسحب أيضا على

تقديمه للمستندات المؤيدة لهذا الحساب . وذلك طبعاً حتى لا يتأخر التحقيق أو يماطل النائبون في فحص حساباتهم مما يضيع مصالح عديمي الأهلية التي أعطاها المشرع كل الأهمية ، كما أن تقديم المستندات وفقاً لهذه المواد يجب أن يتم مع تقديم الحساب نفسه .

١٩٦ — وقضت المادة ١٠٠٨ بأن يكون الاختصاص بالمسائل المتعلقة بالحساب للمحكمة المنظورة أمامها المادة . فسواء أرفعت الدعوة على النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب أو المدير المؤقت ، بطلب إلزامه بتقديم الحساب أو بأداء مبلغ معين باعتباره مترتباً في ذمته ، أم رفعت من أحد هؤلاء بطلب التصديق على الحساب أو براءة ذمته من مبلغ معين ناشئ من إدارته ، فإن المحكمة المختصة هي المنظورة أمامها المادة دون غيرها ، وقد روعي في ذلك أنها أقدر من غيرها من المحاكم على الفصل في حساب الإدارة التي تشرف عليها وتوجهها وفقاً للقانون — وظاهر أن مناط اختصاص المحكمة أن تكون المادة لا تزال قائمة لديها ، فإذا انتهت بانتهاء الولاية على المال أصبح اختصاصها قاصراً على الفصل فيما قدم إليها من الحساب فعلاً وفقاً لنص المادة ٩٧٠ مرافعات .

١٩٧ — وقضت الفقرة الأولى من المادة ١٠٠٩ بأنه إذا لم يقدم النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت الحساب في الميعاد أمرته المحكمة بعد تكليفه بالحضور بتقديمه في ميعاد تحدده ، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو ذوى الشأن .

وقضت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه إذا انقضى الميعاد المضروب لتقديم الحساب ولم يقدم جاز للمحكمة أن تحكم على المثلزم به بغرامة لا تزيد على خمسين جنياً فإذا تكرّر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنية ، وذلك بغير إخلال بالجزاءات الأخرى التي ينص عليها القانون وقد روعي في هذا الحكم أن يؤخذ النائب عن عديمي الأهلية ومن إليه بالشدة ، صيانة لمصالحهم فإذا ما قدم النائب الحساب وأبدى عذراً مقبولاً عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض الأجر .

١٩٨ — وإذا قدم النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب أو المدير المؤقت الحساب فى الميعاد الذى ينص عليه القانون ، يندب رئيس المحكمة أحد قضاتها لفحصه ، أما إذا كان تقديم الحساب بأمر من المحكمة — سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو ذوى الشأن — فإن المحكمة هى التى تندب أحد قضاتها لفحص الحساب وبهذا المعنى نصت المادة ١٠١٠ .

١٩٩ — ونصت المادة ١٠١١ على أن يحدد القاضى المنتدب اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما مقدم الحساب وذوو الشأن والقاصر الذى بلغ أربعة عشر عاماً والمحجور عليه للسفـه لسماع الملاحظات على الحساب ومناقشة أرقامه ، ولهذا القاضى أن يأمر باتخاذ ما يراه لازماً من إجراءات التحقيق ، كاستجواب الخصوم والانتقال للمعينة وتعيين الخبراء وسماع الشهود وما إلى ذلك من الإجراءات الأخرى التى ينص عليها قانون المرافعات فى المواد الخاصة بإجراءات الإثبات وهى الواردة بالباب السابع من الكتاب الأول .

ومن ذلك يتبين أن الأصل فى ندب الخبراء لفحص الحساب لا يكون من النيابة بل من المحكمة أو القاضى المنتدب لأنهما صاحبـا الاختصاص فى فحص هذا الحساب . إلا أننا نرى أن المادة ٩٦٩ مرافعات التى جعلت النيابة العامة تتولى رعاية مصالح عديمى الأهلية والغائبين والتـحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها والتى جعلت لها الحق فى أن تندب فى كل أو بعض ما ترى اتخاذه من تدابير أحد رجال الضبط القضائى . لا تنسحب انسحاباً كلياً إلى الفصل فى الحساب ، حتى يمكن القول بأن لها أن تندب الخبراء لإبداء الرأى فيه لأن الحساب كما بينا من اختصاص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها .

٢٠٠ — وللقاضى المنتدب — وفقاً للمادة ١٠١٢ أن يصدر قراراً واجب التنفيذ بناء على طلب النيابة أو ذوى الشأن ، بإلزام مقدم الحساب بأن يودع الخزائنة المبالغ التى يقر — سواء فى الحساب أو بعد التحقيق الذى أجرته المحكمة بترتبها فى ذمته ، حتى لا تبقى هذه المبالغ تحت يده دون مبرر . ويلاحظ أن طلب الإيداع من النيابة أو ذوى الشأن لا يعتبر مصادقة على الحساب .

٢٠١ — وبعد أن ينتهى التحقيق يحيل القاضى المنتدب المادة إلى المحكمة —
مشفوعة بتقرير يضمنه ما أبدى من الملاحظات على الحساب وما اتخذ من
إجراءات التحقيق ونتيجة هذا التحقيق (مادة ١٠١٣) وتصدر المحكمة بناء على
ذلك قراراً يجب أن يكون مشتملاً على بيان الإيراد والمنصرف والباقي فى ذمة
النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت . وتأمّر المحكمة
بإلزامه بأداء هذا الباقي وإيداعه خزانة المحكمة فى الموعد الذى تحدده (مادة ١٠١٤)

٢٠٢ — وإذا ما فصلت المحكمة فى الحساب وأصبح قرارها انتهائياً حاز
قوة الأمر المقضى ، فلا يجوز إعادة البحث فى أقلامه . إنما يجوز تصحيحها إذا
كان قد وقع فيها غلط مادى سواء بالإضافة أو بالإغفال أو وقع فيها تكرار
وتزوير . ويرفع الطلب بذلك إلى المحكمة التى فصلت فى الحساب .

وقد ورد نص المادة ١٠١٥ بهذا المعنى وهو مستمد من نص المادة ٥٤١
مرافعات فرنسى .

٢٠٣ — ونصت المادة ١٠١٦ على أنه إذا ألفت المحكمة الاستئنافية قراراً
برفض طلب تقديم الحساب فعليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى
ليقدم لها الحساب ولتفصل فيه . وهذا الحكم فيه مخالفة للقواعد العامة التى تقضى
بأن تفصل محكمة الاستئناف فى الموضوع . وقد أريد من هذه المخالفة تمكين
الطرفين من مناقشة الحساب فى مرحلتين للتقاضى لا مرحلة واحدة .

الباب الثاني

أحكام الولاية على المال

تمهيد

٢٠٤ - صدر قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ لتحويل المحاكم المدنية سلطة كاملة في المسائل الخاصة بالولاية والوصاية والحجر والوكالة عن الغائبين والمساعدة القضائية . وكان طبيعياً أن يأتي هذا التشريع في ذلك الوقت جامعاً بين القواعد الموضوعية وقواعد الإجراءات .

وبعد زوال المحاكم المختلطة رؤى أن من المصلحة أن يتضمن قانون المرافعات كتاباً يجمع قواعد الإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية ومنها النظم الخاصة بحماية ناقصي الأهلية والغائبين وغيرهم من المحتاجين للمساعدة ، حتى يكون هذا القانون كاملاً بوصفه مرجعاً لأحكام الإجراءات جميعاً بالنسبة إلى القضاء المصري دون تفريق بين المصريين وغيرهم من المتقاضين فصدر لذلك القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، وألغت المادة الرابعة منه السكتاين الثاني والثالث من قانون المحاكم الحسبية وهما المشتعلان على قواعد الإجراءات . وبذلك اقتضت نصوص قانون المحاكم الحسبية على القواعد الموضوعية وحدها .

ورأى المشرع بعد ذلك أن يعيد صياغة نصوص ما بقي من هذا القانون ، وأن يتدارك ما كشف عنه العمل من عيوب تلك النصوص أو قصورها ، وأن يجلو ما غمض منها ويفصل ما أجمل من أحكامها ويتدارك ما تكشف من قصورها .

مراعياً عدم تكرار ماورد بنصوص التقنين المدني الجديد خاصاً بأحكام الولاية والوصاية والقوامة والتصرفات التي تصدر من الأولياء والقائمة .

ونظراً لأن أحكام الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال تعتبر شقاً مكملًا للقانون المدني في جميع مسائل الأهلية والحجر التي لم يصدر في شأنها تشريع خاص كما أنها كانت وما زالت مصدراً تكميلياً لهذا القانون في حالات نقص التشريع أو قصوره في حدود ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني^(١) .

فأصدر المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال وألغى ما كان متبقياً من قانون المحاكم الحسبية وهو الكتاب الأول . ذلك المرسوم الذي سنتكلم عنه بإيجاز فيما يلي بعد إيراد النصوص الخاصة بهذا الموضوع في القانون المدني ليكون البحث وافياً .

(١) تنص الفقرة ٢ من المادة الأولى من القانون المدني على أنه « فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم توجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة » .

الفصل الأول

أهم أحكام الأهلية الواردة بالقانون المدني

تعريف عديم الأهلية :

٢٠٥ - سن المشرع في القانون المدني المبادئ الرئيسية في الأهلية باعتبار أن أهلية الأداء هي إحدى خاصيات الشخص الطبيعي . واقتصر على أن يشير إشارة سريعة إلى الأدوار التي يمر بها الإنسان . فهو إلى السابعة فاقد التمييز فيكون معدوم الأهلية . وهو من السابعة إلى الثامنة عشرة ناقص التمييز فتتسع أهليته حتى إذا بلغ سن الرشد وهي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة متمتعاً بقواه العقلية استكمل التمييز فالأهلية ، كل هذا إذا لم يصب بعاهة في عقله كالغفلة والبله والفسف والعتة والجنون فيفقد التمييز ويفقد معه الأهلية . ويتبين من ذلك أن الأهلية تتمشى مع التمييز ، توجد بوجوده وتنعدم بانعدامه .

وعلى أساس هذه القواعد جاءت نصوص المواد ٤٤ مدني وما بعدها فقالت المادة ٤٤ بأن كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . وسن الرشد هي إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة . وذكرت المادة ٤٥ بأن لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز^(١) لصغر في السن أو عته أو جنون وبأن كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز . ونصت المادة ٤٦ على أن كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفياً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون^(٢) . وأخضعت المادة ٤٧ فاقد الأهلية وناقصها

(١) تنص المادة ٤٩٤ من قانون الأحوال الشخصية على أن سن التمييز للولد سبع سنين فأكثر فإذا بلغ سن الغلام سبع سنين ينزع من الحاضنة وتنتهي مدة حضائته وفي الأنتى تنتهي ببلوغها حد الشهوة وقدر تسع سنين وهو سن المراهقة لها وسن المراهقة للغلام اثنتا عشرة سنة .

(٢) المقصود بعبارة وفقاً لما يقرره القانون ألا يعتبر السفه أو ذو الغفلة من ناقصي الأهلية إلا في الحالات وبالإجراءات التي يقررها القانون .

بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون . وهذه الإشارة كانت تنصرف إلى قانون المحاكم الحسبية وقت قيامه وأصبحت منصرفة إلى المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال الذي حل محله . وحرمت المادة ٤٨ النزول عن الأهلية أو التعديل في أحكامها بأن قالت : « ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها » والمشرع بهذا النص يحمي الشخص ضد نفسه بأن حرم عليه أن ينزل عن أهلية الوجوب أو أهلية الأداء لأن قواعد هذين النوعين من الأهلية تعتبر من النظام العام لا تجوز مخالفتها أو تعديلها .

٢٠٦ — والأهلية مناطها التمييز فحيث يوجد التمييز تتوافر الأهلية ، بل وتكون كاملة أو ناقصة تبعاً لما إذا كان التمييز كاملاً أو ناقصاً وتهيمن هذه القاعدة الأساسية على جميع الأحكام الخاصة بالأهلية . والأصل في الشخص توافر الأهلية ، أما عدم الأهلية فيجب أن يقرر بمقتضى نص في القانون ويتفرع على ذلك قيام قرينة على توافر الأهلية من شأنها إلقاء عبء الإثبات على عاتق من يتمسك بعدم الأهلية ، وبناء على ذلك نصت المادة ١٠٩ مدني على أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون .

وليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله ، وتكون جميع تصرفاته باطلة (١) . والمقصود بالبطلان هنا هو البطلان المطلق لأن المشرع راعى عند وضع القانون المدني استبدال عبارتي البطلان المطلق والنسي بعبارتي البطلان والقابلية للبطلان فما نص على أنه باطل يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تصححه الإجازة اللاحقة وما نص على قابليته للبطلان يكون باطلاً بطلاناً نسبياً يخضع لتقدير القاضى وقد يميزه أو يبطله .

أما إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً . أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر ، ويؤول حق التمسك

بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو إذا صدرت الأجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون^(١) .
وإذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها أو تسلمها بحكم القانون ، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون^(٢) .

أما المجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة فتحجر عليهم المحكمة ، وهي التي ترفعه عنهم وفقاً للقواعد وللإجراءات المقررة في القانون^(٣) . ذلك لأن رفع الحجر لا يكون إلا بحكم .

٢٠٧ - ويقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر . أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بينة منها^(٤) .

وإذا صدر تصرف من ذوى الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر ، سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصرفات الصبي المميز من أحكام . أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال ، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ^(٥) ذلك لأن تصرفات ذى الغفلة ملحقمة بتصرفات الصبي المميز وسبق أن قلنا بأن تصرفات هذا الصبي المميز الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال ، والضرر ضرراً محضاً باطلاً بطلاناً مطلقاً لذلك تكون تصرفات ذى الغفلة إما باطلة وإما قابلة للإبطال .

وتصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية يكون صحيحاً متى أذنته المحكمة في ذلك . أما أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه والمأذون له بتسلم أمواله فتكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون^(٦) .

كما أن كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها يكون

(١) مادة ١١١ مدنى . (٢) مادة ١١٢ مدنى .

(٣) مادة ١١٣ مدنى . (٤) مادة ١١٤ مدنى .

(٥) مادة ١١٥ مدنى . (٦) مادة ١١٦ مدنى ويلاحظ أن الوقف قد ألغى أخيراً .

قابلا للإبطال ، متى صدر من الشخص الذى تقررت مساعدته قضائيا بغير
معاونة المساعد إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة ^(١) .

ويجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد الذى عقده وهذا مع عدم
الإخلال بإلزامه بالتعويض إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته ^(٢) .
وينتج عن ذلك أنه يجوز للقاصر أن يتمسك ببطلان التعاقد الذى يكون طرفا
فيه ، ولو صرح أنه قد بلغ سن الرشد . فليس يحول مجرد التصريح بذلك دون
مباشرة دعوى البطلان ، مادام لم يقتزن بطرق احتيالية ، إذ أن من واجب
كل عاقد أن يتثبت من أهلية من يتعاقد معه ثم أن حماية القاصر تصبح حماية
وهمية إذا جعل من مجرد التصريح ببلوغ سن الرشد حائلا دون مباشرة دعوى
البطلان . أما إذا اقترن هذا التصريح ببلوغ القاصر سن الرشد بطرق احتيالية
فيكون القاصر المميز قد ارتكب عملا غير مشروع يرتب مسؤوليته قبل العاقد
الآخر متى كان حسن النية . وقد كان فى وسع المشرع أن يفكر فى استبقاء
دعوى البطلان لمصلحة القاصر فى هذه الحالة أيضا مع إلزامه بالتعويض كما أخذ
بذلك المشرع النمساوى والبولونى ، إلا أنه رأى أن أوقع الجزاءات وأعد لها
فى هذا الشأن ما يقوم على حرمان ناقصى الأهلية من هذه الدعوى وإبقاء العقد
على حكم الصحة ، وقد ترسم فى ذلك خطى التشريعات الإيطالية والبرتغالية
والارجنتينية والصينية . وهذه المادة بناء على ذلك تتضمن حكيم : قاعدة
عامة وهى أنه يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ، واستثناء فى أنه
لا يجوز له التمسك بنقص أهليته للإبطال إذا كان قد لجأ إلى طرق احتيالية
ليخفى نقص أهليته ، كأن يتسمى باسم أخ له كامل الأهلية ويستعمل شهادة
ميلاده ليوهم من يتعاقد معه بأنه كامل الأهلية لإتمام التعاقد . ويلاحظ أن
لزوم العقد ونفاذه فى الحالة هو بمثابة تعويض أو عقوبة على الفعل الضار الذى
أتاه عديم الأهلية من الطرق الاحتيالية . ذلك لأن علة السماح لعديم الأهلية
بطلب إبطال العقد الذى تم معه هى القرينة على أنه لا يحسن التقدير ولا يقدر
الأمور قدرها ، ومثل هذا الشخص إذا لجأ إلى طرق احتيالية انتفت عنه تلك
القرينة وبذلك لا تجوز حمايته .

الفصل الثاني

أحكام الولاية على المال

كما جاءت بالمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢

المبحث الأول

أحكام عامة

٢٠٨ - وهي التي تكلم عنها المرسوم بقانون في بابه الثالث بالمواد من ٧٧ إلى ٨٨ وقد قسمها القانون ثلاثة أقسام ، الأول عن الأحكام المشتركة في الوصاية والقوامة والغيبة ، والثاني عن المشرف والثالث عن الجزاءات . وستتكمم بإيجاز عن كل منها فيما يلي :

أولاً - الأحكام المشتركة في الوصاية والقوامة والغيبة

٢٠٩ - تناول المشرع هذا الموضوع في ثلاث مواد : الأولى خاصة باحتساب المدد ، والثانية خاصة بمركز القامة والوكلاء عن الغائبين ، والثالثة خاصة بقسمة أموال المحجور عليهم والغائبين .

ففيما يتعلق بحساب المدد ، نصت المادة ٧٧ على أن المدد المنصوص عليها في قانون الولاية على المال تحسب بالتقويم الميلادي وذلك تمثيلاً مع القاعدة العامة المقررة في المادة الثالثة من القانون المدني .

وفيما يتعلق بمركز القامة والوكلاء عن الغائبين ، نصت المادة ٧٨ على أن الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القصر تسرى على القوامة والوكالة عن الغائبين ، كما أن الأحكام المقررة في شأن الأوصياء تسرى على القامة والوكلاء عن الغائبين . وقد قصد بذلك أن تطبق على القامة والوكلاء عن الغائبين القواعد

المقررة في شأن صلاحية الوصى للتعين وجواز تعيين قيم أو وكيل خاص أو مؤقت والقواعد المتعلقة بواجبات الأوصياء وحقوقهم والقواعد الخاصة بعزلهم ووقفهم وانتهاء مهمتهم والقواعد الخاصة بمحاسبتهم وتقادم الدعاوى المتعلقة بأمور الوصاية . وبديهي أن القواعد المتقدم ذكرها تسرى على القوامة والوكالة عن الغائبين بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة القوامة والوكالة عن الغائبين وفي حدود أحكامها .

وفيما يختص بقسمة المال نصت المادة ٧٩ على أن الأحكام الخاصة بقسمة مال القاصر تسرى في شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه باعتبار أن هذه الأحكام قد وضعت لحماية مصلحة شخص لا يستطيع أن يقوم برعاية هذه المصلحة بنفسه إما لسبب نقص أهليته وإما بسبب غيبته .

ثانياً - المشرف

٢١٠ - أجازت المادة ٨٠ تعيين مشرف مع الوصى ولو كان مختاراً وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب ، ويراعى أن المشرع لم يربح محلاً للتفرقة بين وصى القاضى والوصى المختار لأنهما أصبحا من حيث شروط صلاحية التعيين بمنزلة سواء . وقضت المادة ٨١ في فقرة أولى بأن المشرف يراقب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب في إدارته ، وأن من واجبه إبلاغ المحكمة أو النيابة كل أمر تقتضى المصلحة رفعه إليهما ، فهمة المشرف تنحصر في الرقابة والتوجيه دون أن تجاوز هذه الحدود إلى الاشتراك في الإدارة . ونصت المادة ذاتها في فقرة ثانية أن على الغائب أو الوكيل إجابة المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال وتمكينه من فحص المستندات والأوراق الخاصة بهذه الأموال حتى يستطيع أن يؤدي واجبه في الرقابة والتوجيه . وعرضت في فقرة ثالثة للحالة التي يخلو فيها مكان الغائب أو الوكيل وأوجب على المشرف أن يطلب إلى المحكمة إقامة نائب أو وكيل جديد ، وإلى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها

ضرر . وفي هذه الحدود فحسب خول المشرف استثناء أن يباشر الأعمال العاجلة كببيع المحصول الذي يتبادر إليه التلف إزاء حالة الضرورة .

٢١١ — ونصت المادة ٨٢ على أنه يسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره على أعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسرى من أحكام على النائب أو الوكيل بحسب الأحوال .

٢١٢ — وأخيراً قضت المادة ٨٣ بأن للمحكمة أن تقرر انتهاء الإشراف إذا رأت زوال داعيه ، والسبب في ذلك أن المحكمة هي صاحبة السلطة أصلاً في تعيين المشرف أو عدم تعيينه وفقاً لما يتبين من ظروف كل حالة ومبلغ الحاجة إلى هذا الإجراء ، فإذا رأت أثناء قيام المشرف ، وبوجه خاص عند تفسير الوصى أو النائب ، أو عند الإذن للقاصر بالإدارة ، ألا ضرورة لبقاء الإشراف قررت ذلك .

ثالثاً — الجزاءات

٢١٣ — نصت المادة ٨٤ بأنه إذا قصر الوصى في الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو في تنفيذ القرارات التي تصدرها المحكمة ، جاز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، وحرمانه من أجره كله أو بعضه أو بالعزل أو بأحد هذه الجزاءات . كما قضت بأنه يجوز للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزءاً منها ، وأنه يجوز إعفاء الوصى من الجزاء المالى كله أو بعضه إذا نفذ الأمر الذي ترتب عليه الحكم ، أو قدم أعذاراً تقبلها المحكمة . ويراعى أن أعمال حكم هذا النص وإهماله لا يؤثر في المسؤولية المدنية التي تترتب على المادة ٨٦ وفقاً للقواعد العامة ، ويراعى من ناحية أخرى أن جواز الإعفاء من الجزاء لا يعمل به إلا حيث يصدر القرار بالجزاء في غيبة الوصى أو حيث يقوم الوصى بتنفيذ القرار بصورة تبرر في نظر المحكمة مثل هذا الإعفاء .

وتنص المادة ٨٥ على أنه إذا نفذ على ممتلكات النائب المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم بإقالته منها ، فلا يحق له إلا استرداد ما حصل من التنفيذ دون أن يكون له أن يطالب بتعويض ما أحاق به من ضرر من جراء ذلك ، لأن

المفروض أنه كان مقصراً حتى أدى تقصيره هذا إلى صدور الحكم عليه واتخاذ إجراءات التنفيذ الخاصة به . أما إذا رسا المزداد على قلم الكتاب فلا يكون للمحكوم عليه إلا استرداد العين بعد دفع مصاريف التنفيذ ما لم يكن هناك مانع كأن يكون قلم الكتاب قد تصرف فيما رسا عليه مزاده . فإذا وجد المانع فلا يكون له إلا استرداد الثمن الذي رسا به المزداد على قلم الكتاب بعد خصم كامل المصاريف .

وتعرض المادة ٨٦ لحكم المسؤولية المدنية فتقضى في صيغة عامة بأن إخلال النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون يستتبع مسؤوليته عما يلحق عديم الأهلية أو ناقصها من ضرر بسبب ذلك ، كما تقضى بأن مسؤولية النائب تكون كمسؤولية الوكيل المأجور ، والشق الأول من هذا النص لا يعدو أن يكون تطبيقاً للقواعد العامة ، وتكملة طبيعية للواجب الأول للوصى ألا وهو تسلم أموال القاصر والقيام على رعايتها وأن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقاً لأحكام القانون المبدئى . أما الشق الثانى فهو النتيجة اللازمة لتكليف النائب بأن يبذل في نيابته من العناية ما يبذله الوكيل المأجور ولو لم يكن يتقاضى أجراً عليها .

وأحكام الجزاءات السابقة تسرى على القيم والمساعد القضائى والوكيل عن الغائب والوصى الخاص والوصى المؤقت (المادة ٨٧) .

وأخيراً تقضى المادة ٨٨ بأنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصى أو قيم أو وكيل انتهت نيابته إذا كان — بقصد الإساءة — قد امتنع عن تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو أوراقه لمن حل محله فى الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة أشد . ويلاحظ أن العقوبة لا توقع إلا حيث يكون الامتناع عن التسليم حاصلًا بقصد الإساءة ، كأن يقصد الوصى تعويق عمل من يخلفه أو الإضرار بمصالح القاصر .

المبحث الثاني

الولاية

من تكون له الولاية؟

٢١٤ - الولاية تكون للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً . وقد رُئي تقديم وصي الأب على الجد لأن الأب أكثر علماً بمصالح ولده ، وهو بعد الحكم المتبع عند الخفية . وقد نصت هذه المادة على أنه لا يجوز للولي أن يتنحى عن ولايته إلا بإذن من المحكمة . فالولاية واجبة في الأصل ، ولكن يجوز للولي أن يطلب إقالته منها إذا كان في ظروفه ما يقتضي ذلك . وقد جعل التنحي معقوداً بإذن المحكمة حتى يتخذ في هذه المناسبة من الاجراءات ما يكفل مصالح من تشمله الولاية .

نطاق الولاية من حيث الموضوع :

٢١٥ - لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو . ذلك أن الحد من الأهلية يقرر لاعتبارات خاصة يرى معها المشرع حرمان الإنسان من مباشرة التصرف في ماله . ومثل هذه الإعتبارات ينبغي أن تستتبع حرمان هذا الشخص من الولاية على مال غيره .

وإذا كان الأصل في الولاية هو شمولها لمال الصغير كله ، إلا أن المشرع قضى في المادة ٣ بإخراج ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع من نطاق الولاية إذا اشترط المتبرع ذلك . ومن الواضح أن هذا الحكم يتفق مع إرادة المتبرع ، فقد يرى هو أن يجعل المال الذي تبرع به بمنأى عن ولاية الولي لاعتبارات خاصة وليس من المصلحة أن يفرض سلطان الولاية على نحو قد يحرم الصغير من تلقى التبرعات .

٢١٦ — القاعدة العامة مؤداها أن الولي يقوم على رعاية أموال القاصر وأن له — نظراً لافتراض وفرة الشفقة فيه — إدارة هذه الأموال والتصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في القانون . وقد أريد من هذا التحفظ الأخير الإشارة إلى الإجراءات والقيود التي فرضها القانون فيما يتعلق بمباشرة سلطات الولي في بعض الحدود .

ولا يجوز أن يتبرع الولي من مال القاصر إلا لإداء واجب عائلي أو إنساني ويأذن المحكمة .

٢١٧ — وقد راعى المشرع الفارق بين الأب والجد ، فهو حين أبقى الأصل الخاص باطلاق يد الأول في حقوق التصرف توخى التضيق بالنسبة إلى الثاني وإذا كان الأصل في الأب هو تمتعه بحق الإدارة والتصرف في المال إلا أنه رتب تقييد هذا الحق لحماية لمصالح الصغير فتضمنت المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ قيوداً يرد بعضها على حق التصرف والبعض الآخر على حق الإدارة . ويظل الأصل فيما عدا ذلك الإباحة إتباعاً لأحكام الشريعة الفراء . وقد لوحظ في هذه القيود فضلاً عن ذلك أن من العسير الأخذ في الوقت الحاضر بالتفرقة بين تصرفات الأب العدل أو المستور الحال وبين تصرفات فاسدى الرأى أو سيئ التدبير من الآباء بسبب دقة هذه الأوصاف فالأخذ بالتفرقة القديمة في الوقت الحاضر لا يكفل استقرار المعاملات وهى بعد تفرقة تكاد تكون معطلة للعمل نتيجة لعموم أحكام القانون المدنى الخاصة بحماية المتعاملين حسن النية .

ففيما يتعلق بحق التصرف لم يتجه القانون إلى التقييد إلا في الحالات التي تقتضى مزيداً من الضمانات بالنظر إلى ظروف الولي نفسه أو إلى خطورة التصرف في المال . وتمشيا مع هذا الاتجاه نصت المادة ٦ على عدم جواز تصرف الولي في عقار الصغير لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة . ولم يصدر القانون في هذه الحالة عن دفع شبهة المحاباة في بعض الصور بقدر ما صدر عن رعاية مصلحة الصغير ومصلحة الأب نفسه . فمن مصلحة الصغير

أن يتوافر له ضمان الإذن الصادر من المحكمة للتحقق من عدالة المقابل ، ومن مصلحة الأب أن يكون ولده مطمئناً إلى أن التصرف لم ينطو ولو عن غير قصد على إخلال بحقوقه . ونصت المادة ٦ أيضاً على عدم جواز رهن مال الصغير في دين على الولى نفسه لأن الرهن غالباً ما يفضى إلى استيفاء الدين من مال الصغير . وفى إباحة الرهن ما ييسر للأب الالتجاء إليه كلها وقع في ضيق مالى وقد رُئى أن يجنب الصغير والأب على حد سواء هذا الخطر رعاية لمصلحتيهما .

كذلك نصت المادة ٧ على أنه لا يجوز للأب أن يتصرف في العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلثائة جنيه إلا بإذن المحكمة بعد أن تعقدت المعاملات وأضحى الأب بحاجة إلى أن يلتمس بعض التوجيه في هذه المناسبات . إلا أن هذه المادة عيّنت ببيان الضوابط التى تستهدى بها المحكمة في إصدار الإذن أو الامتناع عن إصداره فالأصل في الأب أنه يصدر في تصرفه عن رعاية مصلحة الصغير ، ومتى تحققت هذه المصلحة لم يكن ثمة وجه للامتناع عن الإذن . إلا أنه رُئى أن ينص صراحة على جواز رفض الإذن في حالتين : — الأولى ، حالة تعريض أموال القاصر للخطر من جراء التصرف كما لو أريد بيعها نسيئته لشخص غير مأمون اليسار . ويراعى أن الرفض في هذه الحالة يبنى على توافر سبب من أسباب سلب الولاية . والحالة الثانية حالة زيادة الثمن في الثمن عن خمس القيمة وفقاً للأحكام المقررة في القانون المدنى وهى حالة كانت تستوجب بطلان تصرف الأب في الشريعة الإسلامية .

ويلاحظ أنه لم يقصد من هذه الأحكام استحداث قيد على سلطة الولى بقدر ما قصد منها إلى تدبير إجراء وقائى أصله مستقر في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الحالى ، ذلك أن هذه الأحكام تقرر سلب الولاية في حالة تعريضه أموال القاصر للخطر ويقصد منها إلى توفير أكبر قسط من الضمانات لرعاية مصالح المشمولين بالولاية .

وقضت المادة ٨ بأنه إذا كان مورث القاصر قد أوصى بالألا يتصرف وليه في المال الموروث فلا يجوز أن يتصرف الولى فيه إلا بإذن من المحكمة . وقد

استقى المشرع أصل هذا الحكم من بعض التقنيات الأجنبية . والعلة فيه أن انتقال المال إلى القاصر من طريق الميراث لا يسوغ إهدار ضمانات رأى مورثه أن يشترطها لمصلحته ، وفي الكثرة الغالبة من الحالات تتصل البواعث التي تحدد إلى اشتراط هذا القيد بالحرص على تربية الصغير أو تعليمه أو إثارة بنصيب من المال نظراً لإصابته بمرض لا يرجى برؤه أو بعاهة تقعه عن العمل ومع ذلك فلم يجعل القانون من مقتضى شرط المورث منع الولي من التصرف أن تكف يد الولي إطلاقاً ويحال بينه وبين تصرف تمليه مصلحة الصغير ، وإنما أيسح له التصرف بإذن من المحكمة . وبديهي أن إشراف المحكمة من طريق منح الترخيص أو الإذن يوفق بين رغبة المورث في تحقيق الأغراض التي رمى إليها من الشرط وبين ما تتطلبه المصلحة أحياناً من التصرف في مال الصغير .

٢١٨ — أما فيما يتعلق بالإدارة فقد نصت المادة ٩ على أنه لا يجوز للأب إقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه إلا بإذن من المحكمة حتى تتحقق من أن الإقراض أو الاقتراض لن يضير مال القاصر أو يعرضه للضياع . ونصت المادة ١٠ على منع الولي من تأجير عقار القاصر لمدة تجاوز بلوغه سن الرشد إلا بأذن من المحكمة باعتبار أن الولاية تنقضي ببلوغ هذه السن . ونصت المادة ١١ على أنه لا يجوز للولي أن يستمر في تجارة آلت للقاصر إلا بأذن من المحكمة وفي حدود هذا الإذن — وقد استمد هذا النص من بعض التقنيات الأجنبية وروعي في الأخذ به ما للاستمرار في التجارة من أهمية بالنسبة إلى مسؤولية القاصر في ماله وما ينبغى أن يتوافر في الولي الذي يؤذن له بالاستمرار من خبرة خاصة في هذا الشأن .

ويتصل بحالات الإذن ما نصت عليه المادة ١٢ من منع الولي من قبول الهبات أو الوصايا نيابة عن الصغير إذا كانت محملة بالتزامات معينة إلا بأذن من المحكمة . ذلك أنه قد يكون في الالتزام المقترن بالتبرع ما يذهب بجدواه ويحيله عبئاً على الصغير . ولذلك روعي من الأنسب أن تستأذن المحكمة حتى تثبت من رجحان مصلحة الصغير في قبول تلك الهبات أو الوصايا .

وبديهي أن عدم الحصول على إذن المحكمة في جميع الحالات التي يشترط فيها القانون ذلك يجعل تصرف الولي أو عقده بوجه عام غير نافذ في حق الصغير لا تنفاء النيابة .

على أنه رؤى من الإسراف إخضاع الولي للقيود المتقدم ذكرها فيما يتعلق بالتصرف في المال الذي يكون الولي نفسه قد تبرع به للقاصر سواء أكان التبرع سافراً أم مستترا . فنصت المادة ١٣ على أن القيود المنصوص عليها في هذا القانون لا تسرى على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أو مستورا ، وأن الأب لا يلزم بتقديم حساب عن هذا المال والمقصود بهذا النص إعفاء الولي من إجراءات الحصول على إذن من المحكمة حيث يشترط الأذن لجواز التصرف ، وإعفاءه كذلك من الأحكام الخاصة بالالتزام بالجرد وبتقديم الحساب والمسئولية عند التجهيل .

٢١٩ — وقد نصت المادة ١٤ على أن الأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك . ففيما عدا الاستثناءات التي ينص عليها هذا القانون أو التي ينص عليها قانون آخر يكون للأب حق التعاقد مع نفسه باسم القاصر ولا تسرى عليه أحكام المادة ١٠٨ من القانون المدني الخاصة بمنع الشخص من التعاقد مع نفسه . وقد راعى المشرع في ذلك الإبقاء على المبدأ الذي تقرره الشريعة الإسلامية ولا سيما أن افتراض وفرة الشفقة في الأب يشفع في إعفاء الأب من القواعد العامة المتعلقة بهذا المنع . ولا يتمتع بحكم المادة ١٤ من القانون من الأولياء إلا الأب وحده .

وقد عرضت المادة ١٥ للجد فقضت بأنه لا يجوز له بغير إذن من المحكمة التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها . وبديهي أن الجد بوصفه وليا يخضع لجميع القيود التي خضع لها الأب بهذا الوصف . ولكن إذا كان للأب ، فيما عدا ما ورد في شأنه نص خاص ، حرية التصرف فالجد على النقيض من ذلك لا يملك أن يتصرف في المال ولا أن يتصلح ولا أن يتنازل عن التأمينات أو أن يضعفها إلا بإذن من المحكمة .

٢٢٠ - وألزمت المادة ١٦ الولي أن يحضر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه ، وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من تاريخ بدء الولاية أو من تاريخ أيلولة المال إلى الصغير وقد أريد من هذا الحكم الحد من أعمال الأحكام المقررة في شأن موت الولي مجهلاً . وغنى عن البيان أن من العسير تطبيق أحكام التجهيل في الوقت الحاضر نظراً لتغيير الظروف الاجتماعية .

هذا وقد تكفلت المادة نفسها ببيان الجزاء على التخلف عن القيام بالتكليف الذي تقررره ، فأجازت للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها بمثابة تعريض لمال القاصر للخطر . والنص كما هو ظاهر يقيم قرينة غير قاطعة يكون للمحكمة كامل السلطان في تقديرها وهي لا ترتب أثرها إلا إذا قررت المحكمة الأخذ بها لسبب ملائمتها للتخلف أو التأخير .

٢٢١ - وقد تناولت المادة ١٧ حق الولي في الإنفاق على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقته واجبة عليه كما تناولت حقه في الإنفاق من مال الصغير على من تجب عليه النفقة . وإذا كان المشرع لم يقيد استعمال هذا الحق بشرط الحصول على ترخيص من القضاء نظراً لما بين الولي والصغير من روابط ، فمن المفهوم أن النص رغم إطلاق عباراته لا يخول الولي أن ينال من مال الصغير أي قدر يراه ، بل ينبغي أن يلاحظ أن ثمة ضوابط تحكم في تقدير النفقة وهذه الضوابط التي ترجع في جوهرها إلى فكرة « الأخذ بالمعروف » وهي تقتضي في النفقة تعيين القدر المناسب بالنظر إلى الحالة الاجتماعية للولي والصغير ولمقدار ثروة هذا الأخير . هذا ويلاحظ أن النفقة تقتضي من الريع في الأصل ولا يجوز أن يستتبع استعمال حق الإنفاق التحلل من القيود الخاصة بوجوب الحصول على ترخيص بإجراء بعض التصرفات التي تمس أصل المال .

إنقضاء الولاية وما يتصل بذلك من أحكام :

٢٢٢ - واجهت المادة ١٨ حالة انقضاء الولاية انقضاء طبيعياً ، فقضت بأن الولاية تنتهي ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة مالم تحكم المحكمة قبل بلوغه

هذه السن باستمرار الولاية . فمتى بلغ الصغير هذه السن رشيداً زالت عنه الولاية بحكم القانون ، أما إذا أنس الولي في الصغير عارضا من العوارض التي تحول دون كمال الأهلية عند بلوغ السن المقرر في القانون وآنس أنه سيبلغ غير رشيد فله أن يطلب استمرارها إلى ما بعد بلوغه هذه السن ، ومتى استوثقت المحكمة من قيام العارض أو شاطرت الولي رأيه في عدم إيناس الرشد ، قضت باستمرار الولاية قبل بلوغ الصغير الحادية والعشرين . وفي هذه الحالة تظل الولاية قائمة إلى أن يزول سبب استمرارها بقرار من القضاء . وإذا لم يصدر حكم باستمرار الولاية إلى ما بعد بلوغ الحادية والعشرين انتهت الولاية ولم يعد هناك سبيل لرعاية مصالح من بلغ هذه السن متى قام به سبب من أسباب الحد من الأهلية — ولو كان سابقا على البلوغ — إلا الالتجاء إلى إجراءات الحجر ، وتمشياً مع هذا المبدأ نصت المادة ١٩ على أنه إذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود إذا قام به سبب من أسباب الحجر ، والنص في صيغته هذه ينصرف إلى الحالة التي تنتهي فيها الولاية انتهاء طبيعياً ببلوغ المشمول بالولاية سن الرشد . وطبيعي أن الولاية تنقضي كذلك بموت الولي أو بزوال أهليته كما أنها تنتهي بموت الصغير قبل بلوغه ، ولم ير المشرع محلاً للنص على هذه الأحكام لأنها مجرد تطبيق للقواعد العامة .

٢٢٣ — على أن ثمة حالة قد تنقضي بها الولاية انقضاء غير طبيعي في جملتها أو في شق منها ، كما أن من الحالات ما تمس فيه الحاجة إلى وقف الولاية . ولذلك نصت المادة ٢٠ على أنه إذا أصبحت أموال القاصر في خطر لسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها ؛ فإذا اشتهر عن الولي سوء التدبير أو الإهمال الجسيم في رعاية أموال الصغير كأن يترك الغير يحوزها بغير حق مثلاً أو كان يدرج على التصرف في المنقول بفاحش الغبن أو كان يهمل في إدارة المال إهمالاً جسيماً أو كأن يعهد بالإدارة إلى من لا يؤتمن عليها ، كان للمحكمة أن تسلب ولايته أو أن تقرر الحد منها لأن الولاية منوطة بالمصلحة ، فمتى انتفت وجب أن تزول .

٢٢٤ — وكذلك نصت المادة ٢١ على أن تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولي غائبا أو اعتقل تنفيذاً لحكم بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على سنة ، لأن هذه الظروف تحول دون قيام الولي على أموال الصغير فعلاً ، ويستتبع أن يوكل أمرها إلى شخص آخر على سبيل التوقيت . واستكمال هذه الأحكام قضت المادة ٢٢ بأنه يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال ، وقد راعى المشرع في تقرير هذا الحكم فكرة زوال لياقة من تسلب أو توقف ولايته على النفس لتولى الشئون المالية ، لأن سبب السلب أو الوقف يكون في الغالب نتيجة ارتكاب جرائم لا يتصور معها توافر هذه اللياقة ، ويلاحظ أن سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها يستتبع تنصيب وصي يلى شئون الصغير إلى أن ترد الولاية أو يتقرر إطلاقها أو إعمالها بعد وقفها . فإذا وقع ذلك وكان الصغير لا يزال دون الحادية والعشرين عادت إليه الولاية . وبديهي أن هذه الصور تخرج من نطاق تطبيق المادة ١٩ التي تقدمت الإشارة إليها .

٢٢٥ — وقد تضمنت المادة ٢٣ حكماً عاماً في شأن عودة الولاية من بعد سقوطها أو الحد منها أو وقفها ، فقضت بأنه إذا سلبت الولاية أو حد منها أو وقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها . وأضاف إلى ذلك أنه لا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائي بالرفض . وقد قصد من هذا النص إلى تعليق عودة الولاية على قرار من المحكمة صيانة لمصالح الصغير ومصالح الغير كما قصد إلى الإقلال من الخصومات المتعلقة بعودة الولاية وإفساح المجال الزمني للتثبت من استرداد الولي لصلاحيته ، فنص على عدم قبول طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضه إلا بعد انقضاء السنتين المشار إليهما .

٢٢٦ — هذا وقد عرضت المادة ٣٤ لمسئولية الأب عن أعمال الولاية فقصرتها على حالة الخطأ الجسيم كأن يتصرف في المال بغبن فيكون مسؤولاً قبل

الصغير عن التعويض ، وعلة هذا الحكم أن الأب تبرع من ناحية ، ثم أن ما بينه وبين الصغير من روابط ينبغي أن يكون شفيعه في يسير الخطأ إبقاء على الرباط العائلي من أن يؤثر فيه الرجوع على أساس الخطأ اليسير ، وهو خطأ يغلب وقوعه ، ويحسن أن يضطر في حدود علاقة الأب بولده فضلا عن أن الولي قد يقع في الخطأ اليسير في مال نفسه . أما الجد فقد عومل معاملة الوصي .

٢٢٧ — ووضعت المادة ٢٥ حكما عاما يلزم الولي أو ورثته برد أموال الصغير إليه عند بلوغه أو برد قيمة ما تم التصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف . أما فيما يتعلق بالريع فلم ير المشرع أن من المناسب أن يكون محلا لحساب ، ولا سيما أن بعض التشريعات الأجنبية تجعل للأب حق انتفاع على أموال الصغير مابقيت الولاية قائمة رعاية لمركز الأب ودعما لأسباب السلام العائلي . وكذلك الشأن فيما تبرع به الولي للصغير فهو لا يلزم بتقديم حساب عنه لأنه هو مصدر المال . . . الخ . على أن المشرع استثنى من قاعدة عدم المحاسبة ريع المال الذي وهب للصغير لغرض معين كال تعليم أو القيام بحرفة أو مهنة لأن في إطلاق تطبيق هذه القاعدة تفويتا لغرض الواهب .

٢٢٨ — بيد أن المشرع رأى أن ينفذ في الحكم فيما يتعلق بالجد ، فقضى في المادة ٢٦ بأن الأحكام المقررة في شأن حساب سائر المتولين تسرى على الجد . ومفهوم هذا الحكم أن تلك الأحكام تطبق في شأن الجد سواء فيما يتعلق برأس المال أم فيما يتعلق بالريع .

المبحث الثالث

الوصاية

٢٢٩ — سنتكلم في هذا المبحث عن الأحكام المتعلقة بالوصاية بأن نعرض أولا لتعيين الأوصياء و نتناول بعد ذلك واجباتهم ثم نعالج أخيرا انتهاء الوصاية ، مترسمين في ذلك خطى المشرع نفسه . ويلاحظ أنه رغم أن نظام المشرعين متصل بالوصاية ، إلا أن المشرع رأى إيراد القواعد المتعلقة به ضمن الأحكام

العامّة السابق لنا الكلام عنها على اعتبار أن المشرف يتولى مهمته إلى جانب الوصى كما يتولاها إلى جانب القيم .

أولاً - تعيين الأوصياء

تقتصر النصوص التي وضعها المشرع تحت عنوان تعيين الأوصياء على شروط التعيين ، ولكنها تناولت بيان أنواع الوصاية فيما يتعلق بنطاق العمل الذي يناط بالوصى ، وهى لذلك تعرض لحالة تعدد الأوصياء وحالة الوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومة .

٢٣٠ - وتبدأ المادة ٢٧ النصوص الخاصة بتعيين الأوصياء فتنص على الشروط التي يجب توافرها في الوصى ، ويراعى أن هذه الشروط تسرى في شأن الوصى المختار ووصى القاضى على حد سواء . فإذا تخلفت تلك الشروط انتفت أهلية الوصى لتولى شؤون الوصاية ، يستوى في ذلك أن يكون هذا التخلف واقعاً عند ابتداء الوصاية أو بعد تقرير قيامها . ويشترط في الوصى بوجه عام توافر العدالة والكفاية وكال الأهلية والمفهوم من اصطلاح الكفاية أن يكون الوصى أهلاً للقيام على شؤون الصغير بخصوصها .

٢٣١ - وقد عقب النص على القاعدة العامة بإيراد تطبيقات ساقها مساق التمثيل وإن انطوت جميعاً على قرائن قاطعة تحول دون تولية الوصى . فلم يحز أن يعين وصياً المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة لاستثناء العدالة أو الكفاية . وقد رُئى أن في إطلاق هذا الحكم ما قد يحول دون تعيين وصى ممن تربطهم بالصغير روابط القرى ويغلب فيهم البر به . ولذلك أجاز استثناء ونزولاً على حكم الضرورات التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت قد انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات . وتمشياً مع المبدأ نفسه نص على عدم جواز تولية من يحكم عليه لجريمة كانت تقتضى قانوناً سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان في ولايته . ووجه هذا الحكم أن قيام هذه الحالة قد يكون سبباً من أسباب سقوط ولاية الأب أو الجد على النحو الذى تقدم تفصيله في شأن الولى ، ويتصل بذلك أيضاً عدم جواز تولية

من كان مشهوراً بسوء السيرة ، أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش نظراً لانتفاء العدالة أو الكفاءة على حسب الأحوال .

٢٣٢ — وقد نص كذلك على عدم جواز تولية المحكوم بإفلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره ، لأن الحكم بالإفلاس يستتبع الحد من الأهلية ، فضلاً عن أن تولية المفلس قد تفضى إلى تعريض مال الصغير للخطر بسبب ارتباك أحوال وصيه وملاحقة الدائنين له . ونص أيضاً على عدم جواز تولية من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر ، لأن انتفاء الصلاحية غير قابل للتجزئة والتفاوت باختلاف الحالات ، كما نص على عدم جواز تولية من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من أن يكون وصياً لأن الأب أعلم بمصالح ولده وأخبر بالاعتبارات الخاصة التي تبرر مثل هذا الحرمان ، على أنه يشترط في هذه الحالة أن يبنى الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك دفعاً لإساءة استعمال الحق واقتداء بالمادة ٢٧ من قانون أحكام الوقف ، كما يشترط أن يكون الحرمان ثابتاً بورقة رسمية أو عرقية مصدق على الإمضاء فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .

٢٣٣ — ونص أخيراً على عدم جواز إسناد الوصاية إلى من يوجد بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي ، أو إلى من يكون بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة ؛ إذا كان في ذلك كله ما يخشى منه على مصلحة القاصر . وعلة الحرمان في هذه الحالة هي الاشتفاق من تعريض مصلحة القاصر للخطر بسبب تعارضها مع مصالح من يرشح للوصاية أو بسبب التثبت من أن قيام العداوة لا يؤمن معه رعاية هذه المصلحة . فإن اتضح مثلاً أن النزاع القضائي ليس من شأنه أن يعرض مصالح القاصر للخطر ، وتوافرت فيمن يرشح للوصاية سائر أسباب الصلاحية جاز تعيينه وصياً مع تنصيب وصي آخر للخصومة .

٢٣٤ — وقد رأى المشرع الإبقاء على التقليد الذي كان مقررأ من قبل ؛ فاشتراط في آخر فقرة من المادة ٢٧ أن يكون الوصي من طائفة القاصر ؛ أو من

أهل مذهبه إن لم تتوافر الصلاحية في أحد المنتمين إلى طائفته ، أو من أهل دينه بوجه عام إن لم يوجد في أبناء طائفته أو مذهبه من يصلح للقيام بشئون الوصاية .

٢٣٥ — وقد أفرد المشرع بعد ذلك مادتين لكيفية تعيين الوصى ، فنص في المادة ٢٨ على أنه يجوز للأب أن يقيم وصيا مختاراً لولده القاصر أو للحمل المستكن ، ويجوز ذلك أيضاً للمتبرع بالنسبة للمال الذى تبرع به حتى لا يحرم الصغير من تلقى التبرعات .

وقد راعى المشرع في تحويل الأب حق الاختيار أنه أعلم من غيره بمن يصلح للوصاية على ولده ، كما أنه رأى اثبات هذا الحق للمتبرع لأن تبرعه ينطوى على خير للصغير يظلب معه حسن الاختيار فيمن يعهد إليه بالوصاية ولا سيما أن أغراض المتبرعين قد تتفاوت ويكون لهم بحكم تبرعهم مصلحة في أن يرشحوا أكثر الناس أهلية لتحقيق هذه الأغراض . على أن المادة نفسها اشترطت أن يكون الاختيار ثابتاً بورقة رسمية أو عرفية ، مصدق على توقيع الأب أو المتبرع فيها أو بورقة مكتوبة بخطه وموقعه بإمضائه حسماً للمنازعات الخاصة بالاثبات . وغنى عن البيان أن مثل هذا الاختيار يخرج مخرج الوصى فيجوز العدول عنه في أى وقت ، ويتبع في إثبات العدول ما يتبع في إثبات الاختيار ذاته .

على أن اختيار الوصى من قبل الأب أو المتبرع لا ينفى عن توافر الشروط المتعلقة بصلاحية تولى شئون الوصاية ، ولا يحول دون تثبيت المحكمة من توافر هذه الشروط ، فإن تحققت من توافرها قررت تثبيت الوصى المختار ، وإلا تعين عليها أن تنظر في تعيين وصى تتوافر فيه شروط الصلاحية .

٢٣٦ — وعرضت المادة ٢٩ القاعدة العامة في تعيين الأوصياء فقضت بأن تعين المحكمة الوصى إذا لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصى مختار ، وأضافت إلى ذلك حكماً آخر مؤداه أن وصى الحمل المستكن يظل وصياً على المولود ما لم تعين المحكمة غيره ، ويستوى في هذا أن يكون وصى الحمل معيناً من قبل القاضى أو وصياً مختاراً تم تثبيته وفقاً لما جاء بالبند السابق .

٢٣٧ - على أن مصالح الصغير قد تكون متشعبة متنوعة كما أن منها ما قد يكون لها طابع خاص يحتاج إلى خبرة خاصة . وقد يطرأ ظرف عارض يتطلب تدبير حماية وقتية عاجلة لمصالح الصغير وقد تعن الحاجة إلى مجرد الدفاع عن مصالح الصغير في نزاع بخصوصه . ولذلك عرضت المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ لتعدد الأوصياء والوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومة .

٢٣٨ - فنصت المادة ٣٠ على أنه يجوز تعيين أكثر من وصى واحد إن اقتضت الضرورة ذلك ، وبديهي أن المحكمة هي المرجع الأخير في تقدير هذه الضرورة في ضوء ظروف الصغير وظروف من يرشح للوصاية وتنوع المصالح التي يراد حمايتها . فمن الأوصياء من يكون أهلاً للقيام على شؤون الزراعة ومنهم من لا يحسن إلا القيام على شؤون استغلال صناعي أو تجاري ، ومن المصالح ما قد يتطلب تعدد القائمين عليه رغم تجانس خبرتهم وتقارب مؤهلاتهم رغبة في توفير ضمانات الشورى .

إلا أن حالة تعدد الأوصياء تتطلب تنظيماً لاختصاصاتهم درءاً لأسباب الخلاف والتزاحم فيما بينهم ، ولذلك غنيت المادة نفسها بالنص على أن الأصل هو اشتراك الأوصياء عند التعدد ، فلا يجوز لأحدهم أن ينفرد بالتقرير واستثنت من هذا الأصل حالتين : الأولى حالة تعيين المحكمة اختصاصاً لكل من هؤلاء الأوصياء ؛ كما لو عهدت لأحدهم بالقيام على شؤون العقارات الزراعية وللآخر بالقيام على شؤون مصنع أو متجر ولثالث بالقيام على شؤون العقارات المبنية في المدن ، والمرجع في حدود الاختصاص الذي يجوز للانفراد به هو نص القرار الصادر في المحكمة . والثانية حالة الإجراءات الضرورية أو العاجلة التي تتمخض لمصلحة القاصر ؛ كما هو الشأن في الطعن في الأحكام قبل انقضاء مواعيد الطعن فيها أو في تجديد قيد الرهون أو في اتخاذ الإجراءات القضائية العاجلة صيانة لحق القاصر . وقد نصت المادة نفسها على أنه عند اختلاف الأوصياء المتعديدين يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتبع . وغنى

عن البيان أن هذا القانون قد منع المحكمة في ذلك الشأن من أن تعين وصيا منضمًا مع الإذن له بالانفراد بالإدارة .

٢٣٩ — ونصت المادة ٣١ على أن للمحكمة أن تقيم وصيا خاصا تحدد مهمته ؛ وذلك في الحالات الآتية .

١ — إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايةته .

ب — إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوصى أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعهم أو مع من يمثله الوصى .

ح — إذا أريد إبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين الوصى أو أحد من المذكورين في الحالة الثانية .

ويلاحظ في صدد هذه الحالات أمران : أولهما أن المقصود بتعارض المصالح هو التعارض الذى لا يبلغ حدًا يخشى معه على مصالح القاصر ؛ لأن هذا النوع الأخير يعتبر سببا لسلب الولاية أو إزول الوصى . ومرجع الفصل في حقيقة التعارض هو تقدير المحكمة لكل حالة وعلى ضوء الظروف والملايسات التى تتعلق بشئون القاصر . والأمر الثانى أن الحالة الثالثة لا تعدو أن تكون صورة من الصور التى تتوافر فيها مظنة التعارض .

وتضيف المادة نفسها حالتين أخريين يجوز للمحكمة أن تقيم فيهما وصيا خاصا أولاهما حالة صدور تبرع للقاصر يشترط فيه المتبرع منع الولى من إدارة المال المتبرع به ، وفى هذه الحالة تسرى على هذا المال أحكام الوصاية وتعين المحكمة له وصيا خاصا .

والحالة الثانية هى الحالة التى تستلزم فيها الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال المؤقتة ؛ كما هو الشأن فى تصفية بعض القراطيس المالية أو فى تدارك

الاضطراب في الشؤون المالية لمتجر من المتاجر في فترة من فترات الأزمات وما إلى ذلك .

وأخيراً تضمنت المادة حكماً يواجه حالة عدم تمتع الولى بالأهلية اللازمة لمباشرة حق من حقوق الولاية ، وجعلتها من بين الحالات التي يعين فيها وصى خاص يتولى مباشرة هذا الحق بخصوصه .

ويلاحظ أن الوصى الخاص يتميز عن غيره من ناحية توفره على عمل معين أو شأن معين من شؤون القاصر ومن ناحية توقيت مهمته في أغلب الأحوال .
٢٤٠ - وتنص المادة ٣٢ على أن تقيم المحكمة وصياً مؤقتاً إذا أوقف الولى وكذلك إذا أوقف الوصى أو حالت ظروف مؤقتة دون إداائه لواجباته ، كما لو أصيب الوصى بمرض شديد أو انصرف إلى مهمة تقتضى التفرغ الكامل ورأت المحكمة أن المصلحة تقتضى بقاءه إلى أن يزول المانع .

٢٤١ - وتبين المادة ٣٣ للمحكمة أن تقيم وصى خصومة ولو لم يكن للقاصر مال ؛ وقد روعي في ذلك أن تعيين وصى الخصومة قد يكون ضرورة لا غنى عنها لحماية مصالح القاصر .

وغنى عن البيان أن تنوع أوضاع الأوصياء لا ينفي اتحاد طبيعة مهمة الوصى ولذلك نصت المادة ٣٤ على أنه « تسرى على الوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومة أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة عمل كل منهم » .

وأخيراً نصت المادة ٣٥ على أن مهمة الوصى الخاص والوصى المؤقت تنتهى بانتهاء العمل الذى أقيم لمباشرة أو المدة التى أقت بها ، ولا يخل هذا الحكم بالقواعد العامة التى نص عليها المشرع في شأن انتهاء الوصاية بوجه عام ، وإنما هو يعنى في هذا النص بحالة خاصة من حالات انتهاءها .

ثانياً - واجبات الأوصياء

٢٤٢ - نسجت المادة ٣٦ على منوال بعض التشريعات الأجنبية ، فنصت على أن الوصى يتسلم أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل في ذلك

من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقاً لأحكام القانون المدني ؛ ويتكفل هذا النص ببيان معيار العناية الذى يؤخذ به الوصى ويعين مدى مسؤوليته عن التفريط فى واجبه ؛ ويسرى هذا المعيار على الوصى مأجوراً كان أم غير مأجور لأن الوصاية تفترض دائماً توافراً أكبر قدر من العناية بمصالح القاصر .

وقد رأى المشرع أن يورد بعد هذا الحكم نص عام فى شأن الضمانات التى يقدمها الوصى ؛ فنصت المادة ٣٥ على أن للمحكمة أن تلزم الوصى بتقديم تأمينات بالقيمة التى تراها وأن مصاريف تقديم هذه التأمينات تكون على حساب القاصر . ويلاحظ أن تقديم التأمينات ليس واجباً على الوصى فى جميع الحالات بل هو أمر تقدره المحكمة وفقاً لظروف كل حالة فى ضوء جسامته المصالح التى يتولى الوصى القيام عليها ومبلغ ملاءمة الوصى واثمائه .

٢٤٣ — وتعرض المواد من ٣٨ إلى ٤٣ لواجبات الوصى فى التصرف فى أموال القاصر وإدارتها ؛ فنصت المادة ٣٨ على أنه لا يجوز للوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى ويأذن من المحكمة . وقد رؤى توحيد الحكم الخاص بجواز التبرع لأداء مثل هذه الواجبات العائلية أو الإنسانية بالنسبة إلى الولى والوصى ؛ لأن الوجوب مترتب على مال القاصر نفسه ولأن قضاء حق الإنسانية أو العشرة لا يتصور فيه التفاوت أو الاختلاف فى الحالتين ولا سيما أن فى استئذان المحكمة ضماناً يكفل استعمال هذه الرخصة فى حدود الضرورة بغير إسراف .

٢٤٤ — وتتضمن المادة ٣٩ بياناً بالتصرفات التى لا يجوز للوصى أن يباشرها إلا بإذن من المحكمة . فنصت أولاً على وجوب الحصول على إذن فى جميع التصرفات التى يكون من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تعويره أو زواله ؛ وكذلك فى جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة كالقسمة أو الصلح . وقد رؤى أن يكون النص عاماً شاملاً للتصرفات المتقدم ذكرها نظراً لأهمية الثروة العقارية فى مصر .

وتوجب الفقرة ثانيا من المادة نفسها الحصول على إذن للتصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل منها في أعمال الإدارة ؛ كبيع المحصول أو بيع ما جرى العرف ببيعه من نتاج المواشى فمثل هذه التصرفات تستثنى من نطاق الإذن .

ومعيار التفرقة بين ما يعتبر من أعمال التصرف وما يعتبر من أعمال الإدارة هو المساس برأس المال ويقصد برأس المال أصل المال الذى آل إلى القاصر وما أضيف إليه من ثماء فكل تصرف ينطوى على إخراج جزء من رأس المال من الذمة أو على ترتيب حق عيني عليه يعتبر من أعمال التصرف وما عدا ذلك يعتبر من أعمال الإدارة ما لم يقض القانون أو العرف بخير ذلك كما هو الشأن مثلاً فى الاجارة التى تتجاوز مدتها ثلاث سنوات .

وتنزل الفقرة ثالثا الصلح والتحكيم منزلة أعمال التصرف التى يجب الإذن لمباشرتها ؛ لأن الصلح يقترن بالنزول عن حق ثابت أو مدعى به ؛ ولأن التحكيم لا يعدو أن يكون صلحا من أحد الوجوه بيد أنها تستثنى من ذلك حالة الصلح أو التحكيم فيما هو من أعمال الإدارة إذا كانت القيمة أقل من ١٠٠ جنيه .

وتوجب الفقرة رابعا من المادة نفسها الحصول على إذن فى حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة ؛ لخطورة هذه التصرفات من حيث مساسها بالضمانات الفعلية العقارية للدائن أو المدين ؛ لأن المدينين قد يتفاوتون فى الحرص على الوفاء بالحقوق ؛ كما أن الدائنين يتفاوتون فى التعنت فى المطالبة والرفق فيها .

وتجعل الفقرة خامسا استثمار الأموال وتصفياتها مشروطا بالحصول على إذن . ويقصد بالاستثمار فى هذا الصدد توظيف المال بقصد الحصول على ربح أيا كانت صورة هذا التوظيف كما لو أريد مثلاً شراء نوع من الأسهم أو السندات أو دفع جزء من المال إلى أحد التجار على سبيل الشركة أو لاستغلاله فى عملية معينة .

هذا ويلحق بتلك التصرفات اقتراض المال وإقراضه ؛ لأن الاقتراض غالبا ما يؤدى إلى ترتيب مسؤوليات يجب التثبت من وجاهة العلة التى تبررها ؛ كما أن

الإقراض ينطوي على مخاطرة برأس المال ومثل هذه المخاطرة لا يلجأ إليها إلا أن اقتضت المصلحة الضرورية ذلك .

وتعرض الفقرتان سابعاً وثمانياً للإيجار فتوجب الحصول على إذن إذا كانت مدة الأجرة تجاوز ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية ، أو سنة في المباني ، وكذلك إذا كانت المدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة . وتتناول الفقرة تاسعاً قبول التبرعات بشرط أو رفضها . وللحكم الخاص بهذه التبرعات نظير في المبحث الذي أفردناه للولاية ، وهو يطبق من باب أولى على الأوصياء لنفس العلة .

وكذلك أوجبت الفقرة حادى عشر الحصول على إذن للوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر ، ويخرج عن ذلك كل وفاء يتم بناء على حكم من الأحكام ، أو بناء على سند رسمي واجب التنفيذ . على أن يراعى أن الوفاء في هاتين الحالتين لا يبرى الوصى من حق المسؤولية عن إهماله أو تواطؤه إذا تبين أن القاصر لم يكن ملزماً بالوفاء .

ولما كانت مباشرة إجراءات التقاضى تتطلب حظاً من حسن التقدير لما تكبد من نفقة وما ينطوي فيها من مخاطر لذلك اشترطت الفقرة ثانى عشر وجوب الحصول على إذن لرفع الدعاوى حتى تثبت المحكمة من سلامة الأسباب التي تدعو إلى ذلك . على أن النص استثنى من ذلك الدعاوى التي يكون في تأخير رفعها ضرر بالقاصر أو ضياع حق له ، كما هو الشأن في الدعاوى المستعجلة ووجه عام والدعاوى التي يعين القانون لرفعها مواعيد قصيرة كدعاوى الضرائب والشفعة ودعاوى الحيازة ففي مثل هذه الدعاوى لا يلزم الوصى بالاستئذان متى توافر مبرر الإسراع في رفعها ، على أنه يلاحظ أن هذا الإجراء قد شرع لمصلحة القاصر فلا يجوز للخصم الذي ترفع عليه الدعوى أن يتمسك به .

وتقضى الفقرة ثالث عشر بوجوب الحصول على إذن للتنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية عن هذه الأحكام . ويقصد بالحقوق في تطبيق

هذا النص معناها الأعم فيدخل فيها الشفعة ، وحق الطعن في الأحكام و التمسك بالتقادم أو بضرورة الإثبات بالكتابة . وتمشيا مع هذه الفكرة اشترط الإذن في التنازل عن الدعاوى وفي قبول الأحكام القابلة للطعن ، لأن القبول ينطوى على معنى التسليم بقضاء الحكم والتنازل عن حق الطعن ، كذلك في التنازل عن الطعون بعد رفعها . ورؤى أن يكون الطعن في الأحكام بالطرق غير العادية خاضعا لإجراءات الإذن لأن فرص النجاح في سلوك هذه الطرق محدودة فضلا عن نفقاتها وهذه أمور تتطلب تقديراً خاصاً يحسن أن تهيمن عليه المحكمة .

وتقضى الفقرة رابع عشر بالحصول على إذن في التنازل عن التأمينات أو إضعافها ، لأنه ينطوى على تفويت مصلحة للصغير ، فينبغى أن يتثبت القضاء من قيام المبررات التي تدعو إلى مثل هذا التنازل قبل الإذن به .

وقد رؤى اشتراط الإذن في إيجار الوصى مال القاصر لنفسه وكذلك لزوجه أو لأحد أقاربها إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائباً عنه . وقد روعى في هذا الحكم الأخذ بالاعتبارات التي صدرت عنها المادة ١٠٨ من القانون المدنى فى منع تعاقد النائب عن نفسه دون ترخيص من الأصيل ، وجعل للمحكمة نفسها أن تعطى هذا الترخيص فى صورة الإذن بعد التثبت من توافر مصلحة للقاصر فى ذلك .

هذا وقد أوجبت الفقرات عاشر وأسادس عشر وسابع عشر الحصول على إذن للإتفاق من مال الصغير على من تجب عليه نفقتهم ، ما لم تكن النفقة مقضيا بها بحكم واجب النفاذ ، ولالإتفاق فى تزويج القاصر بما يتناسب وحالته الاجتماعية وفقاً للعرف الجارى وللائتفاق على تعليم القاصر ومباشرته مهنة معينة . ويقصد بالتعليم فى أحكام هذا النص جميع صور التحصيل النظرى والتدريب على المهنة أو الحرف .

ومناطق الإذن فى هذه المصارف كلها هو التناسب مع حالة القاصر المالية واستعداده وظروف البيئة ، مع المحافظة بقدر الإمكان على أصل المال .

٢٤٥ — ولما كانت القسمة تصرفاً له خطره ، فقد أوجبت المادة ٤٠ على الوصى أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالتراضي إذا كانت له مصلحة في إجرائها على هذا النحو . ولم يكن بد من إحاطة هذا التصرف بضمانات لحماية مصلحة القاصر . ولذلك نصت المادة نفسها على أنه يتعين على المحكمة إذا أذنت بها أن تبين الأسس التي تجرى عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع ، كما أوجبت على الوصى أن يعرض على المحكمة عقد القسمة للتثبت من عدالتها ، وتركت أخيراً للمحكمة حرية تقدير وجوب الالتجاء إلى إجراءات القسمة القضائية في جميع الأحوال .

وتضيف المادة ذاتها إلى الأحكام المتقدمة أنه في حالة القسمة القضائية تصدق المحكمة الابتدائية ، التي تتبعها محكمة القسمة ، على قسمة الأموال إلى حصص وأن لهذه المحكمة أن تدعو الخصوم لسماع أقوالهم في جلسة تحدد لهذا الغرض عند الاقتضاء . وإذا رفضت المحكمة التصديق تعين عليها أن تقسم الأموال إلى حصص على الأسس التي تراها صالحة بعد دعوة الخصوم . وبديهي أن الحكم الذي تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية في تكوين الحصص يقوم مقام التصديق المتقدم ذكره .

وقد فصلت الأحكام المتقدم ذكرها تطبيقاً للإحالة المشار إليها في المادة ٨٤٠ من القانون المدني ، وهي التي تقضى بأنه إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية وجب تصديق المحكمة على القسمة بعد أن يصبح الحكم نهائياً وذلك وفقاً لما يقرره القانون .

٢٤٦ — وقد استحدثت المادة ٤١ حكماً جديداً في شأن القسمة ، فقضت بأنه إذا رفعت دعوى القسمة على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر جاز للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة أن توقف القسمة مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها أن في التعجيل بها ضرراً جسيماً . وقد استقى هذا الحكم من القانون المدني الإيطالي ، وأريد منه إلى دفع كل ضرر جسيم قد يلحق بمصالح المحجور أو الغائب من جراء التعجيل

بقسمة المال الشائع . ومن المفهوم أن وقف القسمة مدى السنوات الخمس يجب أن يقتصر على مدة القصر أو الحجر أو النسيئة ، أما إذا بلغ القاصر أو رفع الحجر أو حضر الغائب قبل انتهاء هذه المدة فلا شك في أن وقف الإجراءات يزول بزوال مقتضيه .

ففي بعض الحالات تكون قسمة المال الشائع ضارة كل الضرر بمصالح القاصر ، كما هو الشأن لو هبطت أثمان العقارات هبوطا جسيما في فترة من الفترات وكان مآل هذا المال البيع لعدم إمكان القسمة أو البيع بثمن بخس بعد القسمة وكما هو الشأن في الحالات التي يكون فيها بقاء الشيوع ضمانا لحسن استغلال العين الشائعة بما في ذلك نصيب القاصر ، ويتحقق ذلك من الأراضي الزراعية مثلا عندما يكون شركاء القاصر من المتخصصين في الزراعة ويكون هو من سكان المدن ؛ كما يتحقق في حالة ما إذا كان القاصر شريكا في متجر أو مصنع يتولى إدارته أحد الشركاء . وغنى عن البيان في النص الجديد تقييدا لحق الشركاء في طالب القسمة ، بيد أن إيراد هذا القيد لا يتنافى مع القواعد العامة المقررة في القانون المدني ؛ فقد نصت المادة ٨٣٤ منه على أن لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق خاص . وما من شك في أن النص الذي نحن بصددده على تقييد حق الشريك في طلب قسمة العقار ، الذي يكون أحد المشتاعين فيه قاصرا أو ناقص الأهلية بوجه عام روعي فيه حماية مصلحة القاصر وهي مصلحة قل أن تتعارض مع مصالح الشركاء الباقين ولا سيما متى لوحظ أن هذا التقييد مؤقت لا تتجاوز مدته خمس سنوات .

بيد أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن هذا النص لا يتناول إلا حالة الشيوع الناشئة عن الميراث ، فهو لا يطبق على القسمة التي تكون نتيجة للتصفية كما هو الشأن في التركات .

٢٤٧ — وتتناول المواد من ٤٢ إلى ٤٤ صوراً خاصة من واجبات الوصى في المحافظة على مصالح القاصر وأمواله فتوجب المادة ٤٢ على الوصى أن يعرض على المحكمة بغير تأخير ما يرفع على القاصر من دعاوى وما يتخذ قبله من

إجراءات التنفيذ ، كما توجب عليه أن يتبع في شأنها ما تأمر به المحكمة . فقد ترى المحكمة أن الصلح في الدعوى أو التسليم بحق المدعى فيها أكفل بتحقيق مصلحة القاصر فتأذن بالصلح أو تأمر الوصى بالإقرار بالحق المدعى به تفاديا لنفقات التقاضى ومخاطره بعد أن تثبت من وجه المصلحة فى ذلك .

وتوجب المادة ٤٣ على الوصى أن يودع باسم القاصر إحدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف حسبما تشير به المحكمة كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذى تقدره المحكمة إجماليا لحساب مصاريف الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها ، كما توجب عليه أن يستأذن المحكمة كلها أراد أن يسحب شيئا من المال المودع . وقد قصد من هذا النص من ناحية إلى المحافظة على أموال القاصر ، كما قصد به من ناحية أخرى إلى أحكام الرقابة على إدارة الوصى عن طريق وجوب الحصول على إذن سابق لسحب الأموال المودعة .

وتتضمن المادة ٤٤ حكما مائلا لحكم المادة ٤٣ فيما يتعلق بالأوراق المالية والمجوهرات والمصوغات وغيرها مما ترى المحكمة لزوما لإيداعه ، وفى هذه الحالة يتعين على الوصى إيداع ما ترى المحكمة لزوما لإيداعه فى أحد المصارف على الوجه المتقدم ولا يجوز له أن يسحب شيئا مما أودع إلا بأذن من المحكمة ، ويراعى فيما يتعلق بالمجوهرات والمصوغات أن الإيداع لا يكون واجبا إلا فيما عدا ما يتطلبه الاستعمال العادى وفقا للعرف الجارى فى البيئة الاجتماعية التى ينتمى إليها القاصر .

٢٤٨ - وتعرض المادة ٤٥ للحساب فتوجب على الوصى أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة ، وأن يقدم حسابا خلال الثلاثين يوما التالية لانهاء الوصاية إذا استبدل غيره به . على أنه روعى أن مثل هذا التكليف لا يخلو من مشقة لا تتكافأ مع الفائدة المرجوة منه فيما لو كانت أموال القاصر لا تزيد على ٥٠٠ ج ولذلك نصت المادة نفسها على إعفاء الوصى من تقديم الحساب السنوى فى هذه الحالة ما لم تر المحكمة غير ذلك .

والحكم كما هو واضح من النص لا يتناول إلا الإعفاء من الحساب السنوى وحده ، أما الحساب الذى يقدم عند انتهاء الوصاية فلا يعنى منه الوصى بحال .
٢٤٩ — وأخيرا تقرر المادة ٤٦ أن الأصل فى الوصاية أن تكون بنجر أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصى أو تعيين له أجراً أو أن تمنحه مكافأة على عمل معين . وغنى عن البيان أن المكافأة لا تمنح إلا للأوصياء غير المأجورين الذين جد لهم أثناء الوصاية عمل غير متوقع يتطلب من الجهد والتفرغ ما يبرر مثل هذه المكافأة .

ثالثا — انتهاء الوصاية

٢٥٠ — جمع المشرع النصوص الخاصة بانتهاء الوصاية فى صعيد واحد فعرض لبيان أسباب زوال الوصاية أو وقفها كما عرض لتنظيم ما يترتب على انتهاء الوصاية من نتائج .

وقد تناولت المادة ٤٧ بيان حالات انتهاء الوصاية ، فنصت على أن تنتهى ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه ، وعلى أنها تنتهى أيضا بعزل الوصى أو قبول استقالته أو فقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر . ويراعى أن فقد الأهلية لا يستتبع انتهاء الوصاية إلا إذا صدر قرار بذلك من المحكمة ما لم يكن الفقد راجعا إلى العته أو الجنون .

٢٥١ — وقد عكبت المادة ٤٨ بالنص على أن المحكمة تأمر بوقف الوصى إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر فى عزله . وفى قيام عارض من العوارض التى تزيل أهليته ، ومتى أمرت المحكمة بالوقف وجب أن تقيم وصيا مؤقتا وفقا لنص المادة ٣٠ ، ولها أن تأمر الوصى الذى أوقفته بأن يعاون الوصى المؤقت فى أى عمل ترى أن من المصلحة أن تستمر المعاونة فيه إلى أن ينتهى .

٢٥٢ — وفصلت المادة ٤٩ أسباب عزل الوصى ، فنصت على أنه يحكم بعزل الوصى :

أولا — إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية ولو كان هذا السبب قائما وقت تعيينه ، لأن شروط صلاحية الوصى تعتبر من قبيل شروط الابتداء والبقاء على حد سواء .

ثانيا — إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقاءه خطر على مصلحة القاصر ، كما لو ارتبكت شئون الوصى المالية على نحو ينذر بإفلاسه أو إعساره وكما لو جدت له مصلحة في منشأة تنافس المنشآت الصناعية المملوكة للقاصر .

٢٥٣ — وأيما كان سبب انتهاء الوصاية فقد أوجبت المادة ٥٠ على الوصى أن يسلم خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء وصايته جميع الأموال التي تكون في عهده للقاصر متى كان قد بلغ سن الرشد أو إلى ورثته في حالة موته أو إلى وليه أو وصيه المؤقت أو وصيه بحسب الأحوال . ويتم التسليم بمحضر خاص . وأوجبت عليه أن يودع قلم الكتاب في الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال .

٢٥٤ — وقد واجهت المادة ٥١ حالة وفاة الوصى أو الحجر عليه أو ثبوت غيبته فنقلت الالتزام بالتسليم وتقديم الحساب عن الوصاية إلى ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال . ويلاحظ في التزام وارث الوصى ، التفريق بين ما يتصل منه بتسليم مال القاصر الذي كان في يد وصيه ووثائق الوصاية وما يتصل منه بالمسؤولية عن عدم وجود هذا المال أو عن الحساب . فوارث الوصى يلتزم إلتزاما مطلقا بتسليم ما يوجد من أموال القاصر ووثائق الوصاية ، ويسأل مسؤولية شخصية عن إتلافه أو تبديده أو ضياعه ولكنه لا يسأل عما يكون واجبا في ذمة مورثه من جراء مسؤوليته عن التقصير أو الخيانة أو الحساب إلا في حدود ما يؤول إليه من مال المورث دون زيادة ؛ ولا يرجع عليه على أساس هذه المسؤولية في ماله الخاص .

٢٥٥ — وقد أجازت المادة ٥٢ طلب إبطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصى ممن كان مشمو لا بوصايته وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة

أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب ، وقد روعي في هذا الحكم أن من الواجب أن يتاح للقاصر الذى يرشد فرصة معقولة لدراسة موقفه من الوصى والاطلاع على الحساب والاسترشاد بذوى الخبرة . فكل ورقة تصدر منه فى هذه الفترة تعتبر أنها وليدة الاستهواء أو الضغط من جانب الوصى أو النزق أو قلة الخبرة من جانب القاصر ؛ أو من هذه الأمور مجتمعة . أما بعد مضي هذه الفترة فتخالص الرشيد لا يحمل إلا على أنه تروى فى أمره وصدر فيه عن خبرة وبيئة . وبديهي أن البطلان فى هذه الحالة لا يقع بقوة القانون فهو بطلان نسبي قصد منه إلى حماية مصلحة الرشيد فى الفترة المتقدم ذكرها فلا يترتب أثره إلا بناء على طلبه .

٢٥٦ - وتختتم المادة ٥٣ النصوص المتعلقة بانتهاء الوصاية ؛ فتتضمن على أن كل دعوى للقاصر على وصيه ؛ أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة ؛ ويلاحظ أن هذا التقادم الخمسى الخاص لا يتناول إلا الدعاوى الشخصية التى تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة ؛ كالدعوى التى ترفع على الوصى أو القيم للمطالبة بتعويض عن سوء إدارته أو لمطالبته بتقديم حساب عن الوصاية أو القوامة أو حساب جزئى خاص بأمر أغفله فى الحساب الذى تقدم به ؛ أما الدعاوى الأخرى كدعاوى المطالبة برد الأموال التى يبقياها الوصى أو القيم فى يده بعد انقضاء الوصاية ؛ سواء أكانت من العقارات أو المنقولات ؛ وكالدعاوى الخاصة بالمطالبة بالمبالغ التى تخلفت فى ذمة الوصى أو القيم بعد تقديم الحساب والدعاوى الخاصة بتصحيح خطأ مادى فى الحساب فتتضمن جميعاً للقواعد العامة فى التقادم لأنها ليست متعلقة بأمور الوصاية .

ويلاحظ من ناحية أخرى أن التقادم الخمسى الخاص يبدأ من وقت انتهاء الوصاية أو القوامة ببلوغ القاصر رشيداً أو برفع الحجر أو بموت القاصر أو المحجور عليه ؛ أما مجرد الإذن للقاصر أو المحجور بالإدارة فهو لا يعتبر من صور انتهاء الوصاية أو القوامة فى أحكام هذا النص . وعلى ذلك لا تسقط دعاوى

القاصر على الوصى أو القيم حتى فى حدود الإدارة إلا بانقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوصاية أو القوامة على الوجه المتقدم .

على أنه روى أن يكون تاريخ تقديم حساب الوصاية أو القوامة بدءاً لسريان مدة التقادم المتقدم ذكرها فى حالة انتهاء الوصاية أو القوامة بالعزل أو بالاستقالة أو بالموت . .

المبحث الرابع

القاصر المأذون

٢٥٧ — استحدث المشرع فى هذا الشأن الشيء الكثير نزولاً على ما تقتضيه الضرورات العملية وحاجة المعاملات إلى تمكين أسباب الاستقرار ؛ فوضع من الأحكام ما يواجه حالات إذن الولى للقاصر وحالات إذن القضاء له وحالات تخويل القاصر أهلية جزئية على سبيل الإذن من الشارع مباشرة .

٢٥٨ — وعلى هذا النحو نصت المادة ٥٤ على أن للولى أن يأذن القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة بتسليم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها على أن يكون ذلك بإشهاد لدى الموثق . وإن للولى أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر مع مراعاة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات . وقد روعى فى هذا الحكم التسوية بين من يكون من القصر فى كنف وليه ومن يكون خاضعاً للوصاية ؛ لأن حاجتهما سوية إلى التجربة لا يتصور فيها التفاوت ولا سيما أن الشريعة الإسلامية تجعل من حق الولى أن يأذن ولده المشمول بولايته . على أنه روى ضمناً لاستقرار المعاملات أن يكون الإذن بإشهاد رسمى . وقد جعل للولى أن يسحب الإذن أو أن يحد منه وفقاً لما تسفر عنه التجربة ؛ واشترط فى هذه الحالة أن يكون السحب أو الحد بإشهاد رسمى يتم شهره فى السجل المعد لذلك وفقاً لأحكام المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات .

٢٥٩ — وعرضت المادة ٥٥ للإذن الذى يصدر من القضاء . فنصت على أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصى أن تأذن القاصر الذى بلغ الثامنة

عشرة بتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها . وإذا رفضت المحكمة الإذن ؛ فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضي سنة من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض . ومناطق الإذن في هذه الحالة هو صلاحية القاصر لتولى الإدارة والاطمئنان إلى قدرته على إحسان القيام عليها ؛ فإذا لم تطمئن المحكمة إلى صلاحية القاصر رفضت الإذن . وقد رؤى أن ينص على عدم جواز تجديد طلب الإذن قبل مضي سنة حتى يتسع مجال الاختيار وتتاح للقاصر فرصة كافية للنضوج والاستزادة من الخبرة .

٢٦٠ — وعينت المادة ٥٦ حدود أهلية القاصر المأذون ؛ فنصت على أن له أن يباشر أعمال الإدارة وأن يستوفى الديون المترتبة على هذه الأعمال . ولكنها أخرجت من نطاق أعمال الإدارة تأجير الأراضي الزراعية أو المباني لمدة تجاوز السنة والوفاء بالديون غير المترتبة على الإدارة ولو كانت ثابتة بمقتضى أحكام واجبة النفاذ أو سندات تنفيذية ؛ واشترطت لقيام القاصر بعمل من هذه الأعمال حصوله على إذن من المحكمة أو على إذن من الوصى في حدود ما يملك الوصى القيام به دون إذن من المحكمة .

ويراعى أن الحصول على إذن خاص فيما تقدم ذكره من أعمال الإدارة قاصر على من يكون خاضعا للوصاية ؛ أما من يكون مشمو لا بالولاية فيتعين عليه الحصول على إذن وليه بالنسبة إلى هذه الأعمال ؛ كما يلاحظ من ناحية أخرى أن المقصود بحصول المأذون على إذن من المحكمة أو من وصيه أو من وليه لمباشرة أعمال الإدارة التي اشترط فيها ذلك هو الترخيص له في كل عمل على حدة دون الترخيص له ترخيصا مطلقا بالقيام بهذه الأعمال وإلا اتنى معنى الإشراف الذى يقصد من الإذن .

كما نصت المادة نفسها على أنه لا يجوز للقاصر المأذون أن يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ونفقات من تلزمه نفقتهم قانونا .

٢٦١ — على أن مجرد الإذن بالإدارة لا ينطوى على ترخيص بالتجارة ؛ لأن مزاولة التجارة لا تعتبر من قبيل أعمال الإدارة فضلا عن أنها تستتبع مسؤوليات جسيمة قد تودى بالمال بأسره . ولذلك نصت المادة ٥٧ على أنه

لا يجوز للقاصر سواء أكان مشغولاً بالولاية أم بالوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنته المحكمة بذلك اذناً مطلقاً أو مقيداً . وقد أريد بهذا النص تدريب القاصر على الاتجار متى كان يعد نفسه للاشتغال بالتجارة بعد البلوغ .

٢٦٢ - وتوجب المادة ٥٨ على القاصر المأذون أن يقدم حساباً سنوياً يؤخذ عند النظر فيه رأى الوصى ؛ وتيجز للمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر من دخل القاصر المأذون إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف ؛ ومتى تم الإيداع امتنع عليه أن يسحب شيئاً مما أودع إلا بأذن من المحكمة . وما من شك في أن الإلزام بتقديم الحساب السنوى يعتبر وسيلة فعالة لرقابة إدارة القاصر المأذون والإشراف عليها .

وقد تكفلت المادة ٥٩ ببيان الجزاءات التى تضمن أعمال هذا الإشراف وتلك الرقابة ، فنصت على أنه إذا قصر المأذون له بالإدارة فى تنفيذ ما قضت به المادة السابقة أو أساء التصرف فى إدارته أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال فى يده ، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية أو أحد ذوى الشأن أن تحد من الإذن أو أن تسلب القاصر إياه بعد سماع أقواله .

٢٦٣ - وقد واجهت المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ حالات خاصة رؤى أن يثبت فيها نوع من أنواع الإذن للقاصر بمقتضى نص القانون ولو لم يكن مأذوناً من قبل وليه أو من قبل المحكمة ، فنصت المادة ٦٠ على أنه إذا أذنت المحكمة بزواج القاصر الذى له مال كان ذلك بمثابة إذن بالتصرف فى المهر والنفقة ما لم تأمر المحكمة بنفى ذلك عند الإذن أو فى قرار لاحق . وقد إسترشد المشرع فى هذا النص بأحكام بعض التشريعات الأجنبية التى تقضى بثبوت الأهلية بمجرد الزواج ، ولكنه لم ير الأخذ بهذه الأحكام على إطلاقها رعاية لمصلحة القصر فى سن قل أن تتوافر فيه الخبرة المطلوبة . ويقصد بالمهر فى أحكام النص الصداق الذى يؤديه الزوج لزوجته دون الدوطة والبائنة ؛ ويقصد بالنفقة ما يؤدى من أحد الزوجين للآخر بالتراضى أو بحكم من القضاء

كمقابل للاتفاق . وللحكمة عند الإذن بالزواج أن عند رفع الأمر إليها بعد ذلك أن تقرر إضافة المهر كله أو بعضه أو النفقة كلها أو بعضها إلى الأموال المشمولة بالوصاية متى كانت مصلحة القاصر توجب ذلك ، كما لو كان المهر أو متجمد النفقة جسيما وكان في نفقة القاصر التي قررتها المحكمة ما يكفيه ، وكان في ظروفه ما يخشى معه من الإسراف أو الإلتلاف . ويلاحظ أن الإذن المقرر في هذه الحدود يشمل التصرفات بمعناها الواسع وبوجه خاص الإبراء والصلح والتحكيم .

ونصت المادة ٦١ على أن للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته وأن الالتزام المتعلق بهذه الأغراض يكون صحيحا في حدود هذا المال فحسب وقد أريد بهذا النص التوفيق بين القواعد العامة التي تقضى بقابلية تصرفات ناقص الأهلية للبطلان وبين الضرورات العملية التي تجعل ناقص الأهلية مسلطا بحكم الواقع على مال يتعامل الناس معه في حدوده وكلهم مطمئن إلى سلامة هذا التعامل واستجابته لأغراض جديرة بالرعاية . ولذلك رأى المشرع أن يسير اتجاه بعض التشريعات الأجنبية فيقرر للقاصر أهلية محدودة تقتصر على ما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته . وعلى هذا يكون القاصر في حدود هذا المال أهلا للإدارة والتصرف وتكون أعمال إدارته وتصرفاته صحيحة ، والمرجع في تعيين تلك الحدود هو ما جرت به العادة مع الاعتداد بظروف الأشخاص ويثبتهم الاجتماعية

ونصت المادة ٦٢ على أن للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردى وفقا لأحكام القانون ، ومن المعلوم أن قوانين خاصة جعلت لطوائف من القصر أهلية الارتباط بهذا العقد ، على أن المشرع رأى أن يستحدث حكما آخر استقاه من بعض التشريعات الأجنبية فنص في المادة نفسها على أن للحكمة بناء على طلب الوصى أو ذى شأن أن تأمر بإنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لأية مصلحة أخرى ظاهرة كما لو كان القاصر مريضا أو كان في استعداد ما ينبيء بمستقبل أفضل فيما لو انصرف إلى تحصيل العلم أو الاشتغال بفن من

الفنون ، وكما لو كان للقاصر مجال في أن يحسن أجره ومركزه إذا اشتغل بمهنة أخرى .

وأبقت المادة ٦٣ على الحكم الذى كان مقررأ فى التشريع القديم فى شأن أهلية القاصر الذى بلغ ست عشرة سنة فيما يتعلق بكسب العمل ، ولكنها وسعت حدود هذا الحكم وأحاطته بضمانات جديدة تكفل صيانة مصلحة القاصر والجوهري فى تقرير هذا النوع من الأهلية المحدودة هو تقدير مكانة العمل وإيثار العاملين بمزايا تنطوى على معنى التشجيع والمكافأة ، ولهذا نصت المادة ٦٣ على أن يكون للقاصر الذى بلغ السادسة عشر أهلية للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره وعلى أن أثر هذه الأهلية لا يتجاوز صحة التزام القاصر فى حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو من صناعته . إلا أن من الحالات ما يتكشف فيه الأمر عن قصور تجربة القاصر أو ميله إلى الإسراف أو ضخامة مايكسبه على نحو يغرى بالانسياق وراء التوسع فى الانفاق — كما لو كان يحصل على دخل من استغلال مواهبه فى الأفلام السينمائية — ولذلك أضافت المادة نفسها حكما جديدا يقضى بأن المحكمة إذا اقتضت المصلحة أن تقيد حق القاصر فى التصرف فى ماله المذكور وعندئذ تجرى أحكام الولاية والوصاية .

٢٦٤ — وأخيرا عبرت المادة ٦٤ عن الفكرة الجوهرية فى آثار الإذن سواء أكان صادرا من الولى أم من المحكمة أو ثابتا بنص فى القانون ، فقضت بأن القاصر المأذون يعتبر كامل الأهلية فيما أذن له به وفى التقاضى فيه .

المبحث الخامس

الحجر

٢٦٥ — نصت المادة ٦٥ على أنه يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو لبعته أو للسفه أو للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم وعلى أن تقيم المحكمة قيدا على من حجر عليه لإدارة أمواله وفقا للأحكام المقررة فى القانون . ويشترك الجنون والبعته فى أثرهما بالنسبة إلى العقل ؛ فكلاهما آفة تصيب العقل وتنتقص من

كلامه . والمرجع في ذلك هو خبرة المتخصصين في الآفات العقلية وشواهد الحال . أما السفه والغفلة فهما من العوارض التي تعترى الإنسان فلا تخل بالعقل من الناحية الطبية وإنما تنتقص من قوة ملكات نفسية أخرى أحصاها الإرادة وحسن التقدير .

٢٦٦ — والسفه بوجه عام ، خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع ، وقد غلب اصطلاح السفه على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع . وفكرة السفه ليست من قبيل الفكرة المقيدة المنضبطة المضمونة ، وإنما هي فكرة معيارية يرجع فيها إلى التجارب الاجتماعية وما يتعارف عليه الناس في حياتهم وهي تبني بوجه عام على إساءة استعمال الحقوق . وقد يستخلص قيام السفه من تصرف الإنسان على خلاف ما يقتضيه الشرع كالإدمان على المقامرة ، وقد يستخلص من اتباع الهوى وبجانبه العقل ولو كان التصرف مشروعاً كالإسرف في التبرعات .

٢٦٧ — أما الغفلة فلم يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف لها وبعضهم يرى فيها امتداداً لفكرة السفه ، ولكنها على أي حال تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية . وقد يستدل على الغفلة بإقبال الإنسان على التصرفات دون أن يهتدى إلى الراجح فيها أو بقبوله فاحش الضن في تصرفاته عادة أو بأيسر الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع . والراجح أن السفه والغفلة وإن اشتركا في معنى عام واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة في النفس إلا أن السفه يكون عادة مبصراً بعواقب الفساد ولكنه يتعمده ، أما ذو الغفلة فهو يصدر في فساده عن سلامة طوية وحسن نية .

وأعم ما يراعى في شأن السفه والغفلة أن الحجر بسببهما يرمى إلى المحافظة على مال المحجور حتى لا يصبح عالة على المجتمع كما يرمى إلى المحافظة على مصالح الأسرة وغيرها من المصالح المشروعة كمصالح الدائنين .

٢٦٨ — هذا رأياً كان سبب الحجر فهو لا يتقرر ولا يرفع إلا بحكم من القضاء باعتباره حالة قانونية حادثة تنشأ على خلاف الأصل . ويرجع في الحكم

على تصرف المحجور من حيث الصحة والبطان إلى قواعد القانون المدنى ،
يستوى فى هذا ما يصدر من هذه التصرفات قبل توقيع الحجر وما يصدر منها
بعد ذلك .

٢٦٩ — ونصت المادة ٦٦ على أن النفقات اللازمة للعناية بالمحجور عليه
تكون مقدمة على ما عداها ، وقد قصد من هذا النص إلى تقرير أولوية طبيعية
لهذه النفقات المكتسبة على ما عداها مما قد يطلب إلى المحكمة تقريره من مبالغ
أو نفقات للحفاظ على المال أو لذوى القربى أو لغير ذلك من الأغراض .

٢٧٠ — وقد نقلت المادة ٦٧ أحكام التشريع القديم فى شأن الاذن
للسفيه وذى الغفلة ، فقضت بأنه يجوز للمحجور عليه للسفه أو للغفلة باذن من
المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ، وفى هذه الحالة تسرى
الأحكام المتعلقة بالاذن للقاصر بالإدارة .

٢٧١ — وقد عرضت المادة ٦٨ لأولوية الصالحين للقوامة على أساس
صلتهم بالمحجور عليه وما يغلب فيهم والعناية بمصالحه ، فنصت على أن القوامة
تكون للإبن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة .

وقد قصد من هذا الترتيب إلى تقييد المحكمة فى الاختيار فعليها أن تبدأ
بالأبناء وعند التعدد تعين أصلحهم فإن لم تجد بينهم من تتوافر فيه شروط
الصلاحية التى سترد فى البند التالى عهدت بالقوامة للأب فإن لم يكن أهلا لها
على الوجه المتقدم عهدت بها إلى الجد وإلا فإلى من تتوافر فيه تلك الشروط
من غير هؤلاء . ويلاحظ أن الأب أو الجد يعتبر قما فى هذه الحالة وتسرى
عليه القواعد المتعلقة بالقوامة لأن الولاية تنقطع بالبلوغ ولا تعود بالحجر .

٢٧٢ — وتشترط المادة ٦٩ فى القيم ما يشترط فى الوصى ، ويستثنى
من حكم هذه الفقرة الأب والجد ، فتجيز للمحكمة أن تعهد إليهما بالقوامة
ولو كان قد سبق الحكم على أيهما فى جريمة من الجرائم الخلة بالآداب والماسة
بالشرف أو النزاهة أو بشهر الافلاس . وقد رؤى تخويل المحكمة هذه
الرخصة لتباشرها فى ضوء ما تتبينه من ظروف القيم فقد ترى أن الإبن

أو الأب أو الجد أولى من غيره بالقوامة رغم سبق صدور حكم من الأحكام المشار إليها من قبل وقد ترى غير ذلك ، ومرجع الفصل هو ظروف كل حالة بخصوصها .

المبحث السادس

المساعدة القضائية

٢٧٣ — نصت المادة ٧٠ فقرة أولى على أنه إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في تصرفات معينة نص عليها القانون بالمادة ٣٩^(١) وقد أثر المشرع أن يعين التصرفات التي تتقرر في شأنها المساعدة بنص واضح ضمناً للاستقرار المعاملات .

وأضافت المادة ٧٠ في فقرة ثانية حكماً جديداً ينص على أنه يجوز للمحكمة كذلك ، إذا كان يخشى من انفراد الشخص من مباشرة التصرفات في ماله بسبب عجز جسماني شديد ، أن تعين له مساعداً قضائياً . فمن صور العجز الجسماني ما يجعل الإنسان في حاجة ماسة إلى المساعدة القضائية كالشلل النصفي والضعف الشديد وضعف السمع والبصر ضعفاً شديداً لا يبلغ مبلغ الصمم أو العمى وما إلى ذلك ، فالواقع أن المساعدة القضائية تفرض لمعاونة أشخاص يملكون سلامة الحكم ولكن دون أن يتوافر لهم الإلمام بعناصر الواقع في التصرفات إلماماً يؤهل لإعمال ملكة الحكم إعمالاً صحيحاً في شأنها ، ولذلك أضاف المشرع الفقرة المتقدم ذكرها حتى تكون سلطة المحكمة في تقرير المساعدة القضائية مرنة تتناول جميع الصور التي لا يطمأن فيها إلى توافر المقدرة على الإلمام بعناصر الواقع في تصرف من التصرفات بسبب عاهة أو حالة مرضية على الوجه المبين سابقاً .

٢٧٤ — وقد بينت المادة ٧١ مهمة المساعد فقضت بأن يشترك مع من تقررت له المساعدة في التصرفات السابق ذكرها . فليس المساعد القضائي بمشابة

(١) سبق أن تكلمنا عن تلك التصرفات في واجبات الأوصياء بالمبحث الثالث .

نائب قضائي سينفرد بالتصرف ، قائماً فيه مقام الأصل وإثماً هو معاون يشترك معه فيه . وقد يرى المساعد القضائي أن الصفقة في غير مصلحة من تقرر المساعدة له فيمتنع عن الاشتراك في التصرف ، ولذلك واجهت المادة ٧١ هذه الحالة ونصت على أنه إنه إذا امتنع المساعد عن الاشتراك في تصرف جاز رفع الأمر للحكمة ، فإن رأت أن الامتناع في غير محله أذنت المحكوم بمساعدته بالإنفرد في إبرامه أو عينت شخصاً آخر للمساعدة في إبرامه وفقاً للتوجيهات التي تبينها في قرارها . وبديهي أن المحكمة إذا أقرت المساعد على وجهة نظره في الامتناع عمل بقرارها ولم يحز لمن تقرر له المساعدة أن ينفرد بالتصرف وإلا كان قابلاً للإبطال .

على أن من الحالات ما قد يحجم فيه من تقرر له المساعدة عن القيام بتصرف معين ، ويرى المساعد القضائي أن في هذا الاحجام خطراً على مال من تقرر مساعدته قضائياً . وقد عذبت المادة ٧١ فقرة ثالثة بمواجهة هذا الاحتمال فقضت بأنه إذا كان عدم قيام الشخص الذي تقرر مساعدته قضائياً بتصرف معين يعرض أمواله للخطر جاز للمساعد رفع الأمر للحكمة ولها أن تأمر بعد التحقيق بانفراد المساعد بإجراء هذا التصرف أمامها أو في أجل تعينه لذلك كما لو تعلق الأمر بطلب تصفيته أمواله درءاً لخطر هبوط أسعارها أو لرفع دعوى يترتب على التراخي في رفعها سقوط حق وما شابه ذلك .

٢٧٥ - وأخيراً روى أن يعامل المساعد القضائي بمقتضى نص خاص معاملة الوصي لوجود أوجه للشبه بين مهمتهما من حيث الواقع رغم اختلافهما من حيث التكليف القانوني ، فصت المادة ٧٢ على أن أحكام المادة ٥٠ تسرى على المساعد القضائي وهذه الأحكام تتصل بتقديم دعاوى من تقرر مساعدته ضد المساعد القضائي متى كانت متعلقة بأمور المساعدة .

٢٧٦ - ونصت المادة ٧٣ على أن المساعد القضائي يعتبر في حكم النائب في تطبيق أحكام المواد ١٠٨ ، ٣٨٢ ، ٤٧٩ من القانون المدني وهي الخاصة بمنع تعاقد الشخص مع نفسه . وغنى عن البيان أن المساعد القضائي وإن لم يكن نائباً

عمن تقرر مساعدته قضائياً إلا أن الاعتبارات التي تبرر هذا المنع تتوافر
بالكيفية المبينة بقدر توافرها بالنسبة إلى النائبين عن عديمي الأهلية بوجه عام .

المبحث السابع

الغيبية

٢٧٧ — بينت المادة ٧٤ الأحوال التي يجوز فيها إقامة وكيل عن النائب ،
فقالَت بأن تقيم المحكمة وكيلاً عن النائب كامل الأهلية في الأحوال الآتية متى
كانت قد انقضت مدة سنة أو أكثر على غيابه وترتب على ذلك تعطيل مصالحه .
أولاً — إذا كان مفقوداً لاتعرف حياته أو مماته .

ثانياً — إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم أو كان له محل إقامة أو موطن
معلوم خارج القطر المصري واستحال عليه أن يتولى شؤونه بنفسه
أو أن يشرف على من ينوبه في إدارتها . والنص واضح في أن تنصيب
الوكيل عن النائب لا يلجأ إليه إلا بالنسبة إلى من يكون كامل الأهلية
متى توافر شرطان جوهريان :

أولهما انقضاء سنة أو أكثر على غيبته وقد عين النص معنى الغيبة . وهي
لا تتحقق إلا إذا كان الشخص مفقوداً لاتعرف حياته أو مماته كمن تنقطع
المعلومات الخاصة به عقب حرب اشتبك فيها أو غرق سفينة أو وقوع كارثة
حريق أو هدم في مسكنه أو محله أو إذا لم يكن له محل إقامة معلوم أو موطن
معلوم وبذلك لا يهتدى إليه ، كمن يهيم على وجهه أو يفر من إجراءات جنائية
اتخذت ضده .

وقد رؤى سحب أحكام الغيبة على من يكون له محل إقامة أو موطن معلوم
في الخارج ولكن الظروف تحول بينه وبين تولى شؤونه أو الإشراف على
إدارتها ، كظروف الحرب وانقطاع المواصلات وما إلى ذلك . ففي مثل هذه
الحالة تتوافر علة إقامة الوكيل كما تتوافر في شأن من تتحقق غيبته حقيقة .

أما الشرط الثانى فهو أمر ترتب على الغيبة الحقيقية أو الحكمية مما يعطل مصالح الغائب ، ويدخل ضمن فكرة تعطيل المصالح عدم القيام بأى عمل إيجابى لصيانة الحقوق أو تحصيلها أو استثمار الأموال أو دفع الاعتداء عليها .

٢٧٨ — وتعرض المادة ٧٥ لحالة قيام وكيل قبل تحقق الغيبة فتقضى بأنه إذا ترك الغائب وكيلًا عامًا تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها فى الوصى وإلا عينت غيره . وشأن تثبيت الوكيل فى هذه الحالة هو شأن تثبيت الوصى المختار .

٢٧٩ — وأخيرًا تقضى المادة ٧٦ بأن الغيبة تنتهى بزوال سببها كحضور المفقود أو العلم بموطن الغائب أو محل إقامته أو زوال الظروف التى كانت تحول دون توليه شؤنه أو الإشراف عليها إن كان مقيمًا بالخارج ، وتنتهى كذلك بموت الغائب أو الحكم من جهة الأحوال الشخصية باعتباره ميتاً .

(١) تمهيد — الجرد من جهة عامة .

(٢) جرد الأصول المتداولة المعلومة قيمتها على وجه الدقة .

(٣) جرد الأصول المتداولة التى تحتاج تحويلها إلى نقد لبعض الوقت .

(٤) جرد الأصول الثابتة خلاف شجرة المثل .

(٥) شجرة المثل .

(٦) جرد الأرصدة المدينة الأخرى .

(٧) جرد الخصوم .

ثالثاً — فحص الحسابات فى التركات المدنية .

(١) تمهيد .

(٢) فحص الإيرادات .

(٣) فحص المصروفات .

رابعاً — فحص الحسابات فى التركات أو الأموال التجارية .

(١) الفحص والمراجعة .

(٢) تحقيق القيود الجرمية وفحص الميزانيات .

القسم الثالث

الناحية الفنية لأعمال الخبير المحاسب

في قضايا الأحوال الشخصية

أولاً - جرد التركات المدنية .

(١) تمهيد .

(٢) جرد العقارات والأطيان والعدد والآلات الزراعية .

(٣) جرد المحصولات الزراعية والمواشى والمنقولات والمصوغات والنقود والأوراق ذات القيمة .

(٤) جرد الذمم والديون التى على التركة للغير .

ثانياً - جرد التركات التجارية (فردية وشركات) .

(١) تمهيد - الجرد من جهة عامة .

(٢) جرد الأصول المتداولة المعلومة قيمتها على وجه الدقة .

(٣) جرد الأصول المتداولة التى يحتاج تحويلها إلى نقود لبعض الوقت

(٤) جرد الأصول الثابتة خلاف شهرة المحل .

(٥) شهرة المحل .

(٦) جرد الأرصدة المدينة الأخرى .

(٧) جرد الخصوم .

ثالثاً - فحص الحسابات فى التركات المدنية .

(١) تمهيد .

(٢) فحص الإيرادات .

(٣) فحص المصروفات .

رابعاً - فحص الحسابات فى التركات أو الأموال التجارية .

(١) الفحص والمراجعة .

(٢) تحقيق القيود الجردية وفحص الميزانيات .

الباب الأول

جرد التركات المدنية

تمهيد

محتويات قائمة الجرد :

٢٨٠ - نصت المادة ٩٦٥ مرافعات على أن يقوم بالجرد كاتب المحكمة ويحرر به محضر يشتمل على البيانات العامة وعلى ما يأتي :

(١) دعوة ذوى الشأن لحضور الجرد وحضور من حضر منهم وأقواله .

(٢) بيان أوصاف الأشياء وتقدير قيمتها بالدقة واسم الخبير الذى قام بهذا التقدير .

(٣) بيان نوع ما يوجد من المعادن والأحجار الثمينة والحلى ووزنه وعياره وبيان ما يوجد من النقود ونوعه وعدده .

(٤) بيان الأسهم والسندات التى للتركة أو عليها ، وترقم الأوراق ويؤشر على كل منها ، وتثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقم صحائفها ويؤشر عليها ما لم يكن مؤشراً عليها من قبل ويملاً ما يكون فى الصفحات المكتوبة من بياض بخطوط مهيشرة .

ومن هذا يتبين أن قائمة الجرد لا تقتصر على هذه البيانات ، بل أن المشرع قد نص عليها بصفة خاصة لتذكر مفصلة بالشكل الذى ذكره وذلك بالإضافة إلى البيانات العامة التى تشمل باقى أعيان وأموال التركة .

وقد ذكرت المادة ٨٨٧ مدنى بصدد جرد التركة بأن على المصنف أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه ، قائمة تبين ما للتركة وما عليها

وتشتمل على تقدير لقيمة هذه الأموال . . الخ

كما نصت المادة ٨٨٨ مدني بأن للمصنف أن يستعين في الجرد وفي تقدير قيمة أموال التركة بخبير أو بمن يكون له في ذلك دراية خاصة . ويجب عليه أن يثبت ما تنكشف عنه أوراق المورث وما هو ثابت فعلاً في السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل إلى علمه منها من أي طريق كان ، وعلى الورثة أن يبلخوا المصنف عما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها .

لكل ذلك نرى أن يذكر بقائمة الجرد أقصى ما يمكن من معلومات مفيدة سواء أكانت ضمن أصول التركة أو خصومها أو تؤثر في أي منها .

وعلى الخبير أن يلخص كل ما يجده من عقود وحجج ملكية ومستندات ودفاتر وعموماً كل ماله أهمية من الأوراق المتعلقة بالتركة ولم يسبق له تلخيصها أو ذكرها ضمن بيانات الجرد الأصلية .

ثم يضع بياناً بالورثة الشرعيين والحالة المدنية لكل منهم ، قاصراً كان أم غير قاصر ، ودرجة قرابة كل منهم للمورث وأعمارهم عند الوفاة ، ويمكنه أن يستمد هذه المعلومات من أعلام الوراثة وشهادات الميلاد ؛ ويقوم ببيان نصيب كل من الورثة في التركة بالقياس من ٢٤ ونصيبه القيمي كذلك عن طريق الميراث الشرعي إن كان للخبير دراية كاملة بالتوريث فإذا أشكل عليه الأمر في نسبة التوريث ، فيجب عليه منعاً من حدوث خطأ أن يستفتي جهة الاختصاص الشرعية كتابة فيه .

وبعد أن توضح حصة كل وارث في التركة نقداً يضاف إلى ما خص كل قاصر أمواله الخاصة ، ويوقع على المحضر بعد تحريره كل من حضره من الورثة والأقارب والشهود ورجال الإدارة وأصحاب الشأن ونائب عديم الأهلية .

إعادة عمل محضر الجرد :

٢٨١ — يعمل محضر الجرد الأصلي عند الوفاة أو الحجر أو الغيبة أو بعدها بقليل ، وعند الوصاية أو القوامة الأولى في القضية . وقد يستجد من الظروف ما يستدعي إجراء جرد جديد بسبب استقالة أو عزل أو وفاة نائب عديم الأهلية وتعيين آخر بدله ، أو بسبب تعيين آخر منضم للإنفراد بالإدارة

نظراً لعدم استطاعة الوصى السابق القيام بأعباء الإدارة وحده أو لسوء إدارته وعدم رغبة المحكمة في عزله حتى يفصل في حسابه وتبرأ ذمته أو لسبب آخر .

٢٨٢ - وفي حالة إجراء مثل هذا الجرد الجديد ، يتخذ الجرد الأول السابق عمله كأساس له وتراجع قرارات المحكمة الخاصة بالجرد وأعيانه ، وكذلك التقارير المقدمة عن محاسبة الأوصياء والقائمة والوكلاء ... الخ ويستخرج منها جميعها بياناً بما يؤثر على حالة التركة سواء بالزيادة أو النقص ، ويعدل محضر الجرد الأصلي على أساس ما يظهر ليكون بعد ذلك ممثلاً لحالة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب عند استلام الوصى أو القيم أو الوكيل الجديد .

أما التصرفات التي يكون نائب عديم الأهلية أو الوكيل السابق قد أتاها دون إذن من المحكمة فنرى الرجوع إلى ما أوردناه بخصوصها في القسم الثاني من هذا الكتاب لمعرفة تلك التي يلزم له الحصول على إذن فيها وتلك الممنوعة عليه أصلاً . والأولى لا يترتب على عدم الحصول على إذن بشأنها بطلانها بطلاناً جوهرياً بل تقع باطلة بطلاناً نسبياً تلحقها الإجازة فتصححها^(١) . ولهذا فإنه إذا ما كان نائب عديم الأهلية السابق قد أجرى إحدى هذه التصرفات فيبحث الخبير عما إذا كانت المحكمة قد أقرته عليه وسيان أن يسبق الاقرار بالتصرف أو العكس ، فإذا لم تكن المحكمة قد أقرت التصرف اعتبر باطلاً ووقع على من يتمسك به رفع أمره للقضاء ليعود على النائب السابق بما أصابه من أضرار .

أما التصرفات الممنوعة أصلاً على نائب عديم الأهلية فهي التي تقع باطلة بطلاناً جوهرياً لا يصححها الإذن ابتداءً ولا الإجازة اللاحقة^(٢) .

فإذا وجد الخبير تصرفاً ممنوعاً على النائب أو لم يحصل على إجازته من المحكمة وكان الشيء موضوع التصرف لم يخرج من التركة فيدرجه الخبير ضمنها ولا مانع من أن يشير إلى ما أتاها النائب السابق ، أما إذا كان قد خرج فعلاً من

(١) نقض ١٦ يونيو ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٥٩ ص ١٣٢

(٢) حكم النقض السابق .

التركة فعليه أن يدرجه أو قيمته في ذمة النائب السابق أو ورثته ويطلب تكليف النائب الجديد مقاضاته أو مقاضاتهم للحصول على حق عدي الأهلية منهم .

٢٨٣ - وكثيرا ما يكون النائب السابق لدينا لعديم الأهلية نتيجة محاسبات ، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يدرج كل هذه المتوفرات والمبالغ التي في ذمته ضمن الأموال الخاصة بكل قاصر على حدة لأن هذه المتوفرات تكون من حق عديم الأهلية وحده دون باقي الورثة ، كما يجب ألا تذكر إجمالا بل توضح حصة كل قاصر فيها على حدة نظراً لأنه يغلب ألا تكون حصصهم فيها متساوية أو بالميراث الشرعي . ويتبع نفس هذا الطريق في حالة ما تكون المحاسبات قد أظهرت ديوناً للأوصياء في ذمة القصر بشرط أن تكون هذه الديون معتمدة من المحاكم أو نهائية .

الفصل الأول

العقارات — الأُطيان — العود والآلات الزراعية

المبحث الأول

العقارات

٢٨٤ — وسنورد أهم طرق التحقيق الخاصة بها على أن يراعى ما سنذكره عند الكلام على الأُطيان الزراعية التي تكون أهم بنود التركات في مصر ؛ وهي إما أن تكون موقوفة أو غير موقوفة ، فإذا كانت الأولى وجب على الخبير أن يطلع على حجة الوقف ويلخصها ويذكر ما طرأ عليها من تغيير أو بدل وحصة عديم الأهلية فيها وشروط الواقف الأخرى واسم الناظر الحال^(١) . وإن كانت غير موقوفة فيتحقق منها بكل الوسائل كالإرشاد عنها بمعرفة الورثة والأقارب أو جهة الإدارة أو بالاطلاع على عقودها المسجلة والعرفية إذا كانت مشتراة ، أو يطلع على عقود ملكية الأراضي والمستندات الدالة على المعاملات مع المقاولين إن كانت منشأة على حساب المورث أو المحجور عليه أو الغائب ، ويبحث الخبير عما إذا كانت هناك مبان يملكها عديم الأهلية أو الغائب بطريق الإيجارات الطويلة على أرض حكر أو غيرها .

٢٨٥ — وإذا كانت العقارات مرهونة للغير وجب على الخبير أن يحصل من المرتهنين على شهادات بوجود عقود الملكية أو أية أوراق رسمية أخرى لديهم مع بيان القيم المستحقة عليها وكذا الاطلاع على صور عقود الرهنيات التي يجدها من بين أوراق التركة .

(١) ذكرنا ذلك لأن الوقف قد ألغى في سبتمبر سنة ١٩٥٢ بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، فإذا كانت الوفاة قد حصلت في ظل قانون الوقف السابق رجع إليه واعتبرت حجة الوقف سنداً للملكية المستحقين حسب المرسوم بقانون الجديد .

٢٨٦ — ويجب عليه في كل الحالات التي تكون فيها العقود مسجلة أن يحصل على كشف رسمي بالعقارات من الجهة المختصة ، كما أنه يحسن أن يقوم الخبير بمعاينتها بنفسه وبرفقة ذوى الشأن ، وأن يقدر قيمتها تقديراً معقولاً مع ملاحظة قيمتها الأصلية وما طرأ عليها من زيادة أو نقصان أو استهلاك ، وما استجد من ظروف تؤدي إلى رفع قيمتها كتحسن الموقع أو انتقال حي تجارى إلى جوار العقار . . الخ .

٢٨٧ — كما يجب أن يوضح إن كانت العقارات كلها مملوكة للمورث أو عديم الأهلية أو الغائب أم أنها شركة مع آخرين ومقدار حصته فيها وسبب المشاركة وهل نتجت عن الميراث أم عن غيره من الأسباب .

٢٨٨ — هذا ويتعين أن تذكر العقارات بالتفصيل دون الإيجاز وأن تبين حالتها عند الجرد وهل هي مؤجرة للخير أم مستغلة بمعرفة الورثة . وفي الحالة الأولى يجب الاطلاع على عقود الإيجار وإثبات ملخصها ، ويذكر ما يكون متأخراً من إيجارات طرف المستأجرين لغاية تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة وذلك بالاطلاع على آخر إيصال تحت يد كل مستأجر أو تحقيق ذلك بأية وسيلة أخرى ، وإذا كانت مستغلة بمعرفة الورثة فيجب ذكر أسماء المستغلين ، وتحسن إجراء المعاينة وتقدير الريع وما يجب أن يتحمل به كل منهم من ذلك الإيجار . وتظهر فائدة ذلك إذا كان عديم الأهلية أو الغائب غير مقيم بالعقار .

٢٨٩ — ويجب ذكر موقع العقار وحدوده ورقه وعدد طبقاته وحجراته واتساعه (مساحته) ونوع مبانيه ^(١) . وبالجملية يقوم الخبير بوصفه وصفا كاملاً شاملاً غير منقوص .

(١) وتحسن ذكر الجهة التي بها العقار واسم المركز والمديرية أو المحافظة واسم الشارع والشيخة .

المبحث الثانى

الأطيان

٢٩٠ - والأطيان أيضا قد تكون موقوفة أو غير موقوفة ؛ فإذا كانت موقوفة اطلع الخبير على حجة الوقف ولخصها كما سبق أن أوضحنا عند الكلام على العقارات ، وإذا كانت غير موقوفة يطلع على عقود الملكية سواء أكانت عرفية أم مسجلة ، كما يراجع أورداد المال لمعرفة التكليف ومقداره ، ويجب عليه أن يطلب فى جميع الأحوال كشفا أو كشوفاً رسمية بالملكية فى كل ناحية وزمام ، وألا يعتمد كلية على غيرها من الأوراق إلا فى حالة العقود العرفية .

٢٩١ - وكثيراً ما يحرف نهر النيل جزءاً يسمى « بأكل البحر » من الجزر أو الأراضى الواقعة على ضفتيه ، وتقوم الحكومة بتعويض أصحابها بجزء مما يطرحه النهر^(١) وفى هذه الحالة يجب أن يلاحظ أن التكليف سيكون بكامل أصل الملكية والمربوط بالمال هو الجزء الباقى من الأرض . ويظهر مقدار أكل البحر وطرحه فى الكشف الرسمى حيث يذكر به أصل التكليف ومقدار ما طرأ عليه من زيادة أو نقصان ، ويجب أن يذكر بالجرد أصل الملكية ومقدار المستغل فعلاً من الأطيان .

(١) يوزع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل البحر فى الزمام بنسبة ما فقدوه فإن لم يوجد أكل بحر فى زمام البلد أو المدينة أو زادت مساحة الطرح على الأكل يوزع الطرح أو الزائد منه بحسب الأحوال على أصحاب أكل البحر فى البلدين المجاورين وتكون الأولوية للملاك فى البلد الواقع جهة ورود مياه النيل . ولا يجوز توزيع طرح البحر إلا إذا بلغ خمس الأكل اللازم تعويضه واستمر سنتين متتاليتين . ومع ذلك يجوز توزيع الطرح قبل مضي السنتين إذا رأت وزارة المالية أنه أصبح ثابتاً . ويخصص طرح البحر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها البحر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر ما فقد . ويوزع الطرح بقرار من وزير المالية ويكون ذلك التوزيع نهائياً لا تجوز المعارضة فيه . ويكون هذا القرار سنداً للملكية وله قوة العقد الرسمى ويؤثر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن .

وترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها البحر من تاريخ حدوث الأكل وتربط على الطرح الذى يوزع أو يباع الضريبة النهائية لحوضه ابتداء من تسليمه لأصحاب الشأن فإن لم يكن داخلًا فى حوض فتربط عليه ضريبة أقرب الأحواض إليه (المواد ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢) .

٢٩٢ - والأطيان الموضوع اليد عليها فعلا قد تزيد أو تنقص عما هو بالورد أو بالكشف الرسمي ، لهذا يجب على الخبير أن يتحرى عن حقيقة ما يوضع المورث والورثة من بعده أيديهم عليه ، وذلك بمراجعة عقود الإيجار وسؤال رجال الإدارة المحليين ، والاستعانة بدلالى المساحة فى كل حالة لأنهم أدرى أهل القرية بوضع يد كل مالك فيها . وعلى الخبير أن يبين سبب الفرق وهل هو نتيجة اغتصاب أو تجاوز لسبب آخر ، وهل توجد قضايا بخصوص ذلك أم لا .

٢٩٣ - وعلى الخبير أن يذكر فى تقريره عن الجرد ما إذا كانت أطيان المورث مفروزة أم شائعة فى أطيان أخرى ، وفى الحالة الأولى هل نقل التكليف فعلا باسمه أم لا زال بأسماء سابقه ، وفى الحالة الثانية عليه أن يذكر مقدار ملكية المورث ، ومقدار الأطيان التى هى شائعة فيها ، والاسم المكلف به ، وحدود هذه الأخيرة .

٢٩٤ - وإن كانت توجد عقود قسمة فعلى الخبير أن يلخصها تلخيصاً وافياً موضحاً إن كانت عرفية أم مسجلة ، وإن كانت صادرة من المورث أم من الورثة ، مصداقاً عليها من المحكمة أم غير مصدق ، قضائية أم غير قضائية . فإذا كانت صادرة من الورثة دون تصديق المحكمة فلا بد من أن يذكر الخبير حصة المورث على الشيوخ ، وأن يشير إلى وجود عقد القسمة هذا ، وأن يبدى رأيه فيما إذا كان فى صالح للقصر أو عديمى الأهلية إن استطاع وإلا فليستعن بأحد الخبراء الزراعيين أو المهندسين .

٢٩٥ - وكثيراً ما يحدث أن يكون المورث أو المحجور عليه أو الغائب قد رهن جزءاً من أطيانه رهناً حيازياً للغير وفى هذه الحالة يستنزل هذا القدر من تكليفه إذا كان العقد مسجلاً ، ويظهر ورد المال بالقدر الباقي فقط ، أما الكشف الرسمي فيظهر فيه أصل الأطيان وما تم رهنه والباقي . أو أن يكون المورث أو المحجور عليه أو الغائب قد ارتهن جزءاً من أطيان شخص آخر رهناً حيازياً ، وفى هذه الحالة يضاف هذا القدر على تكليفه إذا كان العقد مسجلاً ويظهر ورد المال بالقدر الجديد أما الكشف الرسمي فيظهر أصل ملكية

المورث أو المحجور عليه أو الغائب ومقدار ما أضيف إليه نتيجة لرهن أو لبيع وفائى أو خلافه . وعلى العموم فواجب التحير فى مثل هذه الأحوال هو أن يذكر فى تقريره عن الجرد أصل ملكية المورث والقدر الذى رهنه أو ارتهنه ومقدار الدين وفوائده وشروطه واسم المرتهن أو الراهن ومدة الرهن وغير ذلك من البيانات الضرورية ؛ وبمعنى آخر يذكر مقدار الأطنان التى تستغل فعلا وأسباب مخالفتها لأوراد المال إن وجد خلاف .

٢٩٦ — وكان القانون المدنى القديم يبيح البيع الوفاى فى المواد من ٣٤٤ وما بعدها ، ذلك البيع الذى يحتفظ فيه البائع لنفسه بحق استرداد العين المباعة مقابل أن يدفع فى الميعاد المعين بالعقد أصل الثمن والمصاريف المترتبة على البيع والتى تترتب على استرداد المبيع والمصاريف اللازمة التى صرفها المشتري غير ما صرفه لصيانة المبيع وعلاوة على ذلك يدفع ما زاد فى قيمة المبيع بسبب المصاريف الأخرى التى صرفها المشتري بشرط ألا تكون فاحشة .

وكان عقد البيع الوفاى يعتبر باطلا إذا كان المقصود به إخفاء رهن عقارى إذ يصبح فى هذه الحالة بلا أثر له سواء بصفته بيعا أو رهنا . ويعتبر العقد مقصودا به إخفاء رهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المباعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات .

ومن هذا يتبين أنه فى حالة إذا كان المورث قد باع بيعا وفائيا قدراً من أطنانه واستلم الثمن إلا أنه ثبت للخبير أنه ظل واضعاً اليد رغم هذا العقد فإنه فى هذه الحالة يجب عليه أن يدرج هذه الأطنان ضمن التركة ولا يستبعد منها باعتبار أنها مبيعة لأن العقد فى هذه الحالة أصبح باطلا وكل ما هنالك أن التركة أصبحت مدينة فى الثمن وعلى المشتري أن يتخذ إجراءاته القانونية أمام المحاكم حتى يثبت حقه فيها .

وبمجرد البيع الوفاى كان المبيع يصير ملكا للمشتري على شرط الاسترداد بمعنى أنه إذا لم يف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشتري ، وأما إذا صارت توفية الشروط المذكورة فيعتبر المبيع كأنه لم يخرج من ملكية البائع .

٢٩٧ — أما القانون المدنى الجديد رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الصادر فى ١٦ يولية سنة ١٩٤٨ فقد حرم هذا النوع من البيع إذ نص فى المادة ٤٦٥ منه على أنه « إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلا ». وعلة هذا التحريم أن هذا النوع من البيع إنما هو وسيلة ملتوية من وسائل الضمان تبدأ ستاراً للرهن وينتهى الرهن إلى تجريد البائع من ملكه بثمن بخس إذ أن من يعتمد إلى هذا البيع لا يحصل على ثمن متناسب مع قيمة المبيع بل يحصل عادة على ما يحتاج إليه من مال ولو كان أقل بكثير من هذه القيمة . ويعتمد غالباً على احتمال وفائه بما قبض قبل انقضاء أجل الاسترداد . ولكنه قل أن يحسن التقدير . فإذا أخلف المستقبل ظنه وعجز عن تدبير الثمن خلال هذا الأجل ضاع عليه دون أن يحصل على ما يتعادل مع قيمته وتحمل غبنا وجد المشرع ضرورة حمايته منه بأن يحذف النصوص الخاصة به وأن يستعيض عنها بنص عام يحرم هذا البيع فى أية صورة من الصور وبهذا لا يكون أمام الدائن والمدين إلا الالتجاء إلى الرهن الحيازى وغيره من وسائل الضمان التى نظمها القانون وأحاطها بما يكفل حقوق كل منهما دون أن يتسع المجال لغبن قلوباً يؤمن جانبه .

٢٩٨ — وليلاحظ الخبير أنه إنما يقوم بجرد التركة بحالتها فى تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة كما سبق أن ذكرنا ؛ لهذا يتعين عليه أن يذكر كل ما طرأ عليها من تصرفات بعد هذا التاريخ وما يترتب عليها من مساس بحقوق عديم الأهلية أو الغائب والمسئول عن ذلك .

٢٩٩ — وإذا كان من بين الأطيان حدائق ، وجب ذكر مساحتها على وجه التحديد وعدد ما بها من أشجار وأنواعها وأعمارها إذا أمكن وما إذا كانت الثمار تباع بمعرفة المورث أم أن الحديقة تؤجر وشروط التأجير . ويحسن فى هذه الحالة معاينة الأطيان .

٣٠٠ — وكثيراً ما تكون للمورث أو المحجور عليه أو الغائب أرض فضاء لا تزرع فى مثل هذا الطرف يجب على الخبير أن يوضح مقدارها

وحدودها واسم الناحية التي تقع فيها وهل هي للباني أم لغير ذلك من الأغراض كجرن مثلاً .

كما يجب على الخبير أن يذكر في تقريره المباني القائمة على الأطنان وحدودها والغرض من إقامتها وأن يبين مساحتها ونوع البناء وعدد طبقاته وحجراته وعلى العموم أوصافه الكاملة .

وتذكر مساحة الأطنان بالفدان والقيراط والسهم ، أما مساحة الأرض الفضاء فتذكر بالأمتار المربعة ^(١) .

٣٠١ — وإذا وجدت ملكية خاصة لعديم الأهلية ناشئة من عقود حررها له المورث أو غيره ، فتدرج بالجرد على انفراد ويطلع على عقودها ومستنداتنا ويؤخذ إقرارها على باقي الورثة أو يشار إلى عدم موافقة بعضهم ويقترح الخبير ما يراه من اجراءات في سبيل الحصول عليها .

٣٠٢ — وكثيراً ما يحدث أن يكون المورث أو المحجور عليه أو النائب قد وهب جزءاً من أملاكه إلى الغير ، وفي هذه الحالة يجب أن يراعى الخبير نص القانون المدني في ذلك بالمواد من ٤٨٦ ، ٥٠٤ .

٣٠٣ — وقد يكون المورث في مرض الموت تصرف في جزء من أملاكه بالبيع إما تمييز وارث أو لحرمان آخر ، وفي هذه الحالة نص القانون المدني في المواد ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٩١٦ على أنه إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بضمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت ، فإن البيع يسرى في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته . أما إذا كانت هذه الزيادة تتجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يتجاوز الثلث لا يسرى في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما يفي بتسكلة الثلثين . وكل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية

(١) ويجب أن يذكر علاوة على ذلك اسم الناحية والمركز والمديرية والموض ورقم القطعة .

أيّاً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف . وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً . وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت ، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ، مالم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . ولا تسرى الأحكام المتقدمة أضراراً بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عينياً على العين المبيعة .

ولهذا يجب على الخبير أن يشير إلى حدوث شيء من ذلك وإن يقترح ما يراه من إجراءات لتكلف المحكمة نائب عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب بما يجب اتباعه .

٣٠٤ — وليراعى الخبير أنه ليكون هذا التصرف نافذاً على القصر يجب أن يكون تاريخ العقد العرفي ثابتاً^(١) ، وسابقاً على تاريخ مرض الموت إذ أنه لا يحتج على الوارث إلا بالأوراق ثابتة التاريخ ومن ذلك حقه في الطعن بصور عقد من مورثه في مرض الموت لأن هذا الحق يستمد من الوارث من القانون . ولذلك لا يمكن أن يحتج عليه بتاريخ العقد العرفي إلا من اليوم الذي اكتسب فيه ذلك العقد تاريخاً ثابتاً وسابقاً على تاريخ مرض الموت ، إذ أن الوارث في هذه الحالة يعتبر شخصاً أجنبياً عن طرفي العقد تعلق له حقوق في ذمة مورثه^(٢) .

٣٠٥ — ولذلك فإن للوارث الذي أضر هذا التصرف بحقه المستمد من القانون ، أن يطعن على هذا التصرف ، وأن يثبت مطاعنه بجميع طرق الإثبات وله أن يثبت حقيقة تاريخ العقد العرفي بجميع طرق الإثبات^(٣) أيضاً .

(١) المادة ٣٩٥ مدني .

(٢) أحكام محكمة مصر الكلية في ٢٩ مايو ١٩٢٧ (مجلة المحاماة ٩ ص ٩٩٦)
ومحكمة استئناف مصر في ٣٧ مايو ١٩٢٩ (مجلة المحاماة ٩ ص ٩٧٦) ومحكمة اسكندرية الكلية في ١٦ نوفمبر ١٩٢٩ (مجلة المحاماة ١٠ ص ٥٦٨) .

(٣) نقض ٢٣ يناير ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٦٧١ ص ٨٧٩

٣٠٦ — ولا يعتبر الوارث في حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه إلا إذا كان هذا التصرف قد صدر من مرض الموت إضراراً بحقه الشرعى في الميراث ، فإذا كان التاريخ المدون بالتصرف غير ثابت رسمياً ، وكان سابقاً على بدء هذا المرض ، فإن كل ما يكون للوارث هو أن يثبت بجميع الطرق أن التاريخ غير صحيح وأن إبرام العقد كان في مرض الموت ، وقد أصدرت محكمة النقض حكمها بأن الحكم إذا كان لم يقم وزناً للتصرف الصادر من أب لابنه لمجرد أن تاريخه عرّفى وأن الأب المتصرف توفى على أثر مرض أصابه دون بحث في صحة هذا التاريخ والتحقق من أن إبرام العقد حصل فعلاً في مرض الموت فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه^(١)

ويجب مراعاة أحكام القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، الخاص بأحكام الوصية سواء أكان المورث هو الموصى أو الموصى له .

المبحث الثالث

العدد والآلات والوابورات الزراعية

٣٠٧ — يجب على الخبير أن يوضح بمحضر الجرد كل ما هو مقام على الأطنان من السواقي بأنواعها وآلات الزراعة والرى كالتوايت والوابورات مثلاً ، وأن يذكر عددها ومكان كل منها وقيمتها .

٣٠٨ — وفيما يختص بالوابورات عليه أن يطلع على عقود شرائها ويثبت قوتها ورقفها وماركتها ومقدار ما تستطيع أن ترويه من الأفدنة ، وتظهر أهمية ذلك على وجه الخصوص في حالة التركات في الأراضي التي تروى بالحياض إذ تكون الوابورات فيها من أعيان التركة ذات الإيراد الكبير .

٣٠٩ — ويدرج تحت هذا الباب ما يكون موجوداً من محارث يدوية وبخارية ونوارج وآلات للدراس وخلافه وهي آلات قد تكون قيمتها صغيرة وقد تكون كبيرة إذا كانت من النوع الآلى الميكانيكى ؛ وعلى العموم فيجب حصرها بدقة من حيث العدد والقيمة والنوع والماركة إذا وجد .

افصل الثانی

المحصولات الزراعية — المواشى — المنقولات — الأوراق ذات القيمة

المبحث الأول

المحصولات الزراعية

٣١٠ — والمحصولات إما أن تكون موجودة بالمخازن (أى بعد الحصاد)

وفى هذه الحالة يجب حصرها على وجه التحديد فى تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة إما بالكيل أو الوزن حسب نوع المحصول ويذكر الثمن فى ذلك التاريخ. ويلاحظ إثبات كافة المحاصيل الموجودة فى تاريخ الوفاة حتى ولو كانت بمنزل المتوفى أو المحجور عليه أو الغائب ، للمؤونة سواء لعائلته أو للمواشى لأنها لا تخرج عن كونها جزءاً من التركة ولأنه ستقدر نفقة تشمل المأكل وغيره من تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة ، وإذا كان قد تم التصرف فى بعض المحاصيل فى الفترة ما بين الوفاة أو الحجر أو الغيبة وبين الجرد (الذى يستلم بموجبه الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب) فيبحث عن المقدار الذى تم فيه التصرف ومن تصرف فيه وفى أى السبل ويذكر ذلك كله بالجرد بعد بحثه وتحقيقه .

٣١١ — وإما أن تكون المحاصيل لازالت منزرعة بالأطيان ، وفى هذه

الحالة يجب أن تحدد المساحة المنزرعة من كل نوع من أنواع المحاصيل وحالة تلك المحاصيل من حيث القوة أو الضعف ، ثم يقدر المحصول المنتظر الحصول عليه إذا ما استمرت الأحوال عادية من حيث السكينة والسعر الجارى . ويجب فى هذه الحالة الأخيرة أن يكون مجموع المساحات المنزرعة مضافاً إليه الأرض البور (بعد ذكر السبب) مساوياً تماماً لأطيان التركة كلها ، وإلا وجب أن يتحرى عن الفرق وسببه ، ويثبت ذلك كله فى تقرير الجرد تفصيلاً ودون إيجاز .

٣١٢ - وقد تكون الأطيان منزرعة بالمشاركة أو بالمزارعة ، وفي هذه الحالة يتبع ما نصت عليه عقود المزارعة أو العرف الجارى فى كل ناحية من حيث حصّة المالك فى المحاصيل ، وهل يتحمل بشئ من المصاريف أم يتحمل بها المزارع ، ويذكر بناء على ذلك بمحضّر الجرد القدر المنظور الحصول عليه وحصّة المورث فيه وكذا حصّة الشريك نوعاً وكمية وقيمة . كما تذكر أهم شروط المزارعة لاتباعها عند إجراء المحاسبة .

٣١٣ - ويجب أن يلاحظ الخبير مواعيد البذر والحصاد لكل محصول فلا يقرر بتقدير محصول مفروض أن يكون قد حصّد ، ويمكن تبين مقداره بالضبط أو أن يقرر بأن أرضاً مؤجرة بمعرفة نائب عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب بعد الوفاة مباشرة فى حين أن الوفاة أو الحجر أو الغيبة قد وقعت فى خلال السنة الزراعية ، أو بعد بدئها بمدة كافية للبذر ، ولبعض الإجراءات الأخرى الزراعية ، فى هذه الحالة يتحرى عن سبب عدم قيام المورث أو المحجور عليه أو الغائب بتأجيرها بنفسه فإذا ماتبين أنه كان قد أجرها فيقارن بإيجار المورث أو المحجور عليه أو الغائب بإيجار نائب عديم الأهلية أو الوكيل ويدرج ما يراه فى صالح التركة وله أن يتمسك بإيجارة المورث دون تحفظ إلا فى الحالات النادرة جداً مثل إعسار المستأجر أو تركه الأرض .. الخ . وإذا ماتبين أن المورث أو المحجور عليه أو الغائب كان قد بدأ فى زراعة الأرض فعليه فى هذه الحالة أن يلاحظ إن كان عقد الإيجار الجديد قد روعى فيه ما صرفه المورث على الزراعة أم لا ، فإذا لم يكن وجب عليه أن يقدر ما أنفق عليها بمعرفة المورث من بذور ورى وخدمة وتسميد .. الخ . ويدرجه بمحضّر الجرد ليراعى ذلك عند المحاسبة وعلى أن يعتبر هذا المبلغ فى ذمة الشخص الذى قام بالتأجير وله أن يحصله من المستأجر إذا شاء فإذا لم يكن الوصى هو الذى قام بالتأجير يكلف الوصى بمطالبته به ودياً أو قضائياً .

٣١٤ - ونورد فيما يلى جداول تبين تواريخ البذر والحصاد وكمية التقاوى والنتائج لبعض المحاصيل الشائعة فى القطر من واقع الإحصائيات الرسمية

وإحصائيات البنوك والجمعيات الزراعية ، وذلك طبعا في المتوسط إذ أن الأطياف قد تختلف عن بعضها اختلافا كبيرا بسبب تربتها أو ظروفها أو خدماتها أو ما يصيبها من العوامل الجوية أو الآفات أو الدورات الزراعية ، لهذا فيجب أن تبحث كل تركة أو قضية على حدة وما الجداول الآتية إلا للاسترشاد بها والاستدلال ليس إلا .

٣١٥ - (أولا) المحاصيل الشتوية :

وهي التي تقضى معظم نموها في مدة الشتاء .
وفيما يلي جدولاً بأهمها من حيث الشيوع واتساع المساحة :

اسم المحصول	تاريخ زراعته في المتوسط	تاريخ حصاده في المتوسط	كمية التقاوى في المتوسط للقدان	القدار المتوسط لمحصل القدان
القمح	١ أكتوبر ونوفمبر وأوائل ديسمبر	مابو ويونية	من ٢ إلى ٦ كيلة في الشروعات ومن ٧ إلى ٨ كيلة في الخياض	من ٥ إلى ٨ أرادب ومن ٤ إلى ٨ حمل تبين
الشعير	١ أكتوبر ونوفمبر وأوائل ديسمبر	ابريل ومايو	من ٥ إلى ٥ كيلة في الشروعات ومن ٦ كيلة في الخياض	من ٦ إلى ١٢ أرادب ومن ٣ إلى ٦ حمل تبين
الفلول	١ أكتوبر ونوفمبر	مارس وابريل	من ٥ إلى ٦ كيلة في الشروعات ومن ٧ إلى ٨ كيلة في الخياض	من ٤ إلى ٦ أرادب ومن ٣ إلى ٥ حمل تبين
البرسيم المسقاوى	من ١٥ سبتمبر إلى ٣٠ نوفمبر	تؤخذ من أربع إلى خمس حشات . القطعة الأولى بعد ٥٠ إلى ٦٠ يوم والثانية بعد ٤٥ إلى ٥٠ يوماً من الأولى والقطعات التالية بعد ٤٠ يوماً تقريباً وتؤخذ التقاوى في أوائل يونية . ولا حظ أن الحشة تزن من ٧ إلى ٩ طن وإذا جفف يعطى من ٣ إلى ١ طن من الدريس	من ١ إلى ٢ كيلة	من ٢ إلى ٢ أرادب بذرة مع كمية من التبن تتراوح بين ٣ و ٤ أجمال

اسم المحصول	تاريخ زراعته في المتوسط	تاريخ حصاده في المتوسط	كمية التفاوت في المتوسط للفدان	المقدار المتوسط لمحصول الفدان
البرسيم الفحل	من ١٥ سبتمبر إلى ٣٠ نوفمبر	يقرط بعد ٦٠ - ٧٠ يوماً من الزراعة وإذا أريد أخذ البذور فيبقى بدون قرط حتى تؤخذ في أبريل وأوائل مايو .	من ١ ١/٢ إلى ٢ كيلة	من ١ إلى ٢ أردب بذرة مع ٤ حمل تبين
البرسيم الصعدي	أكتوبر ونوفمبر	تؤخذ منه قطعتان الأولى بعد ٦٠ يوماً والثانية بعد ٥٥ يوماً من أخذ الأولى أو تترك القطعة الثانية لأخذ التفاوت منها في أبريل	من ١ ١/٢ إلى ٢ كيلة	من واحد إلى ١ ١/٢ أردب حبوب مع ٣ حمل تبين
الترمس	أكتوبر ونوفمبر وأوائل ديسمبر	أبريل ومايو	من ٣ إلى ٤ كيلة	من ٣ إلى ٥ أردب ومن ٣ إلى ٥ حمل تبين
الحص	أكتوبر ونوفمبر	اللالنة (الحبوب الخضراء) في مارس وأوائل أبريل وأحبوب الجافة في أبريل وأوائل مايو	من ٥ إلى ٧ كيلة	من ٣ إلى ٥ أردب مع ٣ إلى ٤ حمل تبين

المقدار المتوسط لمجموع الفدان	كمية التناوب في المتوسط للفدان	تاريخ حصاده في المتوسط	تاريخ زراعته في المتوسط	اسم المحصول
من ٣ إلى ٥ أردب ومن ٣ إلى ٤ حمل تبين	من ٤ إلى ٥ كيلة	ابريل	١ أكتوبر ونوفمبر	العدس
من ٣ إلى ٥ أردب مع ٣ حمل تبين	من ٣ إلى ٤ كيلة	مارس وابريل	١ أكتوبر ونوفمبر	الحلبة
من ٣ إلى ٤ أردب بذرة و ٥٠ قنطار قش قبل التهطين أو من ٥ إلى ٦ قنطار شعر ألياف	من ٤ إلى ٥ كيلات إذا كان الغرض الحصول على البذور و ٧ كيلات إذا كان الغرض الحصول على الألياف	مارس وابريل ومايو	١ أكتوبر ونوفمبر	الكتان
من ٨٠ إلى ١٥٠ قنطار	شتلة من مساحة ١٢ إلى ٣ قرايط تنتج من زرع من قديح ونصف إلى ثلاثة أقداح بذرة	ابريل ومايو	سبتمبر وأغسطس الشتلة التي تجدها من ٥٠ إلى ٦٠ يوماً في نوفمبر وديسمبر	البصل

اسم المحصول	تاريخ زراعته في المتوسط	تاريخ حصاده في المتوسط	كمية التقاوى للمقدان المتوسط	المقدار المتوسط لمحصول الفدان
الثوم	أكتوبر ونوفمبر	ابريل	١٥٠ رطل من القمح	من ١٥ إلى ١٨ قنطار كبير زنة ٦٠٠ رطل
البطاطس الشتوى	أغسطس وسبتمبر	يناير	من ٢٠ إلى ٢٥ قنطار	من ١١٠ إلى ١٥٠ قنطار والقمطار = ٤٤ أنة أو = ٥٥ لاج
السكروف	أكتوبر ونوفمبر	مارس وابريل	١ ١/٢ كيلة	من ٢ إلى ٤ أردب
البانسون	أكتوبر ونوفمبر	أواخر مارس	١ ١/٢ كيلة	من ٢ إلى ٣ أردب
السكر اوية	أكتوبر ونوفمبر	مارس وابريل	١ ١/٢ كيلة	من ٢ إلى ٤ أردب
جبة البركة	أكتوبر ونوفمبر	مارس وابريل	١ ١/٢ كيلة	من ٢ إلى ٤ أردب

اسم المحصول	تاريخ زراعته في المتوسط	تاريخ حصاده في المتوسط	كمية التقاوى في المتوسط للفدان	المقدار المتوسط لمحصول الفدان
السكربرة	أكتوبر ونوفمبر	مارس وأبريل	٢ كيلة إذا كانت مستقلة وكبيلة واحدة إذا زرعت مجالة على الأصل .	من ٣ إلى ٤ أرادب
خس الزيت	أكتوبر ونوفمبر	أبريل ومايو	٤ قدح إن زرع مستقلا ونصف قدح إن زرع مجالا على قحج أو شجير .	من ٢ إلى ٣ أرادب إذا كان كان مزروعا على حدة وأردب إن زرع مجالا .
الجلبان	أكتوبر ونوفمبر	إذا كان للملف تؤخذ قطفة واحدة بعد ٢٢ شهر ، وإذا أريد أخذ بذرة فيبقى في الأرض مدة ٥ شهور ثم تؤخذ البذور .	من ٦ إلى ٨ كيلات	من ٤ إلى ٥ أرادب ومن ٣ إلى ٤ حمل تبين
القرطم	أكتوبر ونوفمبر وأوائل ديسمبر	الازهار تجمع بثلاثها (المصفر) في مارس وأبريل والبذرة تنضج في مايو .	يزرع هذا المحصول عادة مجالا على القمح أي معه أو النصل ويكون مقدار تقاوى الفدان كيلة واحدة ويندر أن يزرع مستقلا وفي هذه الحالة تكون تقاوى الفدان من ٢ إلى ٣ كيلات .	من ٥٠ إلى ٦٠ رطل عصفور ، من ٣ إلى ٥ أرادب بذرة ومن ٦ إلى ٧ قش

٢١٦- (ثانياً) المحاصيل الصيفية : وهى التى تقضى معظم نموها فى فصل الصيف :

اسم المحصول	تاريخ زراعته فى المتوسط	تاريخ حصاده فى المتوسط	كمية التقاوى للمقدار فى المتوسط	المقدار المتوسط للمحصول
القمح	من أول فبراير إلى منتصف أبريل	من أواخر أغسطس إلى منتصف أكتوبر	من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{3}{4}$ كيلة	من ٣ إلى ٦ قنطار ويختلف بدرجة الآفات التى تصيبه
الذرة الشامية (السمينى)	مارس وأبريل	يونية ويولية	٢ إلى $\frac{3}{4}$ كيلة	من ٦ إلى ١٢ أردب
الذرة الرفيعة (القضى)	من منتصف مارس إلى منتصف أبريل	أواخر يولية وأغسطس	٦ إلى ٨ كيلة	من ٨ إلى ١٥ أردب
الأرز العسفى	من مارس إلى أواخر مايو	من سبتمبر إلى آخر نوفمبر	من ٤ إلى ٦ كيلة	من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$ ضريبية . والقميية وزنها ٢٠٤٠ رطل وتعادل ٨ أردب مصريه كل منها ١٢ كيلة أو ٣ أردب رشيدياً و خمس كل منها ٣٠ كيلة والأردب الرشيدى من الأرز المقشور يعادل ٤ كيلة أو ٤ فردة كل منها ٣٥٣ أقة

اسم المحصول	تاريخ زراعته في المتوسط	تاريخ حصاده في المتوسط	كمية الإنتاج في المتوسط	المقدار المتوسط للمحصول الفدان
الفول السوداني	مارس و أبريل	أكتوبر و نوفمبر	من ١ إلى ٢ كيلة	من ٦ إلى ١٥ أردب
المشم	مايو و يونيو و نصف يوليو	سبتمبر و أكتوبر	من ٣ إلى ٤ قدح	من ٣ إلى ٤ أردب ومن ٦ إلى ٧ حمل حطب
قصب السكر	فبراير و مارس و أبريل	من نوفمبر إلى فبراير في الوجه القبلي و من يناير إلى مارس في الوجه البحري	من ٨٠ إلى ١١٠ قنطار قصب	أول سنة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ قنطار ، ثاني سنة من ٨٠٠ إلى ٩٠٠ قنطار ، ثالث سنة من ٦٠٠ إلى ٨٠٠ قنطار
البرسيم الحجازي ويكث في الأرض ٧ سنوات ثم يضاعف ثمره	مارس و أبريل	يمطر في الشتاء قطعتين وأما في الصيف فيعطى كل شهر قطافه	من ١ إلى ٢ كيلة	من البنود ١ إلى ٣ أردب

اسم المحصول	تاريخ زراعته في المتوسط	تاريخ حصاده في المتوسط	كمية التفاوى للفدان في المتوسط	المقدار المتوسط لمحصول الفدان
النبيل	أواخر يناير وأوائل فبراير	بعد ٩٠ إلى ١٠٠ يوم من تاريخ الزراعة	من ١ ١/٢ إلى ٢ كيلة	طن من الألياف
البطاطس العسفي	أبريل ومايو	تؤخذ منه قطعتان الأولى إلى ٣ بعد شهر من الزراعة والثانية بعد ٢ شهر من الأولى والتفاوى تؤخذ في سبتين أي بعد ٦ شهر من الزراعة	من ١ ١/٢ إلى ٢ كيلة	عدد ٣ أردب وتؤخذ من القاطمة الثانية إذا تركت لنيكون البذور
البطيخ	من فبراير إلى مايو	بعد ٣ أشهر أو ٤ أشهر من تاريخ الزراعة	من ١ ١/٢ إلى ٣ قدح	من ٢٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ قرة
الشمام	فبراير إلى آخر أبريل	مايو ويونية	من ١ ١/٢ إلى ٣ قدح	من ٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ قرة

٤١٧ - (ثالثاً) المحاصيل النيلية : وهى التى تقضى معظم نموها فى مدة النيل .

اسم المحصول	الذرة الشاى	الذرة الرفيعة السبعيني	الأرز السبعيني أو الفيومى	المنديية السبعيني أو النيلى
تاريخ زراعته فى المتوسط	من ١٠ يولية إلى ١٠ أغسطس	يولية وأغسطس	يولية وأغسطس	يولية وأغسطس
تاريخ حصاده فى المتوسط	نوفمبر وديسمبر	أكتوبر ونوفمبر	نوفمبر	نوفمبر
كمية التقاوى للآفدان فى المتوسط	٢ كيلة	٦ إلى ٨ قيرج	٤ إلى ٦ كيلة	٢ إلى ٣ كيلة
المقدار المتوسط لمحصول الآفدان	من ٦ إلى ١٠ أردب	من ٦ إلى ٨ أردب	من ٣ إلى ١ خريبة	٢ أردب

المبحث الثانى

المواشى

٣١٨ - يجب أن يبين عددها وأنواعها وأعمارها وأوصافها على وجه الدقة والتحديد وقد يعتمد فى ذلك على محاضر الحصر التى عملت عند الوفاة أو الحجر أو الغيبة إذا كانت مضبوطة ، وكثيرا ما تكون المواشى شركة مع آخرين ، وفى هذه الحالة يجب أن يوضح ذلك مع الاطلاع على عقود المشاركة وإثبات شروطها وذكر مبالغ المقاداة إن وجدت ، وهى عبارة عن الثمن الذى دفعه المشتري للمواشى المشارك فيها ، والتى أعطيت للشريك ليقوم بتربيتها وذلك لأن هذه المقاداة من حق المشتري وحده وليس لشريكه ، حق فيها . ويقدر الخبير ثمن المواشى بالاستعانة بالعمدة والمشايخ والأقارب أو بمعلوماته إن كانت له خبرة فى ذلك أو من واقع العقود إن كانت مشتراة حديثاً

٣١٩ - وفى حالة المشاركة يجب بعد الاطلاع على عقودها أن يتحرى من لديه المواشى من الشركاء عما صارت إليه حالة المواشى وعددها عند الوفاة أو الحجر أو الغيبة إذ كثيرا ما يكون لها نتاج كبير أو يكون بعضها قد نفق بالموت ، وثبتت حقيقتها بعد التأكد منها فى تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة .

٣٢٠ - وإذا كانت المواشى عشار (أى حامله) فيجب ذكر ذلك مع ذكر المدة التى انقضت فى هذه الحالة حتى يمكن مراقبة ولادتها عند المحاسبة

٣٢١ - وكثيرا ما تذبح المواشى عند الوفاة فى الجنازة وليالى المأتم وغيرها ، وفى هذه الحالة يجب أن يذكر ما تم التصرف فيه على وجه التحديد فى محضر الجرد ليراعى ذلك عند المحاسبة وخوفاً من أن يدرج نائب عديم الأهلية ثمناً لمثلها ضمن مصروفاته بالرغم من أنه قد أخذها من مال التركة اعتماداً على أنها لم ترد ضمن محضر الجرد .

المبحث الثالث

المنقولات

٣٢٢ — وهى تشمل ما يكون موجوداً لدى المورث أو المحجور عليه أو الغائب عند تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة من منقولات متنوعة كالآثاث والملابس والنحاس والسيارات والمكاتب وغير ذلك

ويجب حصرها على وجه التحديد والتدقيق فلا يترك منها شيء ، ويجب وصفها وصفاً دقيقاً وتشمينها تشميناً مقبولاً ، ويراعى الاطلاع على أوراق شرائها إن وجد وكذلك على رخص السيارات وإثبات أرقامها وماركاتها ونوعها والآثاث المنزلى قد يكون ملكاً للزوج أو للزوجة ، وفى الشريعة الإسلامية يكون عفش المنزل ملكاً للزوجة إلا إذا وجد ما يثبت عكس ذلك ؛ ويستحسن الاطلاع على قائمة الجهاز للزوجة إن وجدت ، وقد نصت المادة ١١٩ من قانون الأحوال الشخصية على أنه : إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع فى متاع البيت بين الحى وورثة الميت فالمشكل الذى يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة ،

٣٢٣ — وعلى الخبير أن يراعى أن وضع اليد فى المنقول دليل الملكية فكل ما يوجد فى حيازة المتوفى أو المحجور عليه أو الغائب يعتبر أصلاً وقانوناً ملكاً له إلى أن يقوم الدليل القاطع على عكس ذلك ، كأن يكون المنقول لديه على سبيل الوديعة ، فإذا ثبت ذلك وجب ردها مع محصولها وتناجها ، ويجب فى هذه الحالة إثباتها بمحضر الجرد على هذا الأساس حتى يستلها نائب عديم الأهلية أو وكيل الغائب ولتكون فى عهده إلى حين تسليمها لصاحبها أو لمودعها وحتى لا يرجع بالتعويضات فى حالة هلاكها أو الإضرار بها على الورثة ومن بينهم القصر أو على المحجور عليه أو الغائب .

٣٢٤ — وإذا كان المنقول الذى وجد قد سبق أن وهب إلى المورث أو المحجور عليه أو الغائب أو وهب منه فتلاحظ أحكام الهبة ومنها أنها فى الأموال المنقولة صحيحة بدون احتياج إلى تحرير عقد رسمى بها إذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب له (١) .

المبحث الرابع

المصوغات - والنقود - والأوراق ذات القيمة

المصوغات

٣٢٥ - وهذه تشمل ما يكون ملكاً للمورث أو المحجور عليه أو الغائب ويجب ذكرها بتقرير الجرد بشكل واضح مفصل دقيق مع ذكر قيمتها في وقت الجرد بالاستعانة بأهل الخبرة في المصوغات والمعادن النفيسة أو الجواهر كتجارها الموثوق بهم أو شيوخ الصياغ .

وإذا ما كانت مودعة بخزائن البنوك وجب ذكر ذلك .
وكثيراً ما يكون بعضها مرهوناً رهناً حيازياً لدى بعض الدائنين أو البنوك ففي هذه الحالة يجب ذكر ملخص واف لعقود الرهن كما يجب عادة جردها لدى المودعة لديهم .

النقود^(١) والأوراق ذات القيمة

٣٢٦ - ويجب عددها أو أخذ بيانها كما جاء بمحضر الحصر فيما يختص بالنقدية التي وجدت تحت يد المورث أو المحجور عليه أو الغائب أو في بيته ، وتخابر البنوك للحصول منها على شهادات أو كشوف بالمبالغ المودعة لديها سواء باسمه خاصة أو باسمه مع الآخرين . كما يجب الاتصال بالجهات الحكومية أو الأهلية إذا ما تبين أن له مبالغ بها سواء أكانت تأمينات لعطاءات أو مكافآت وتعويضات مستحقة أو خلافه والحصول على شهادات بها ، ويدرج تحت هذا الباب من الجرد مبالغ التأمين لدى شركات النور والمياه ومصلحة التليفونات

(١) وتشمل كذلك النقود الأجنبية التي توجد في حوزة المورث وتقدر قيمتها بسعر الصرف في تاريخ الوفاة مع الإشارة إلى سعر صرفها الجارى إن كانت له صفة الثبات أو الاستقرار .

وغيرها ، وبوالص التأمين على الحياة . ويجب ألا يعتمد الخبير على أقوال شفوية أو إقرارات من الورثة في مثل هذه المسائل .

٣٢٧ - أما من حيث الأوراق ذات القيمة فيجب أن يطالع الخبير عليها أو على فواتيرها ، ويثبتها في تقريره عن الجرد الذي يوضح به نوعها وقيمتها الاسمية وثمان شرائها وقيمتها الحالية في السوق وقت الجرد . وفي حالة وجود الأوراق في أيدي أشخاص أو هيئات أخرى فيجب عليه الاطلاع عليها شخصياً إلا إذا كانت مودعة في بنك معترف به فيكتفي بشهادة يحصل عليها من البنك . وسنتكلم عن تحقيق ذلك بشكل واسع مفصل في القسم الخاص بجرد المحلات والشركات التجارية .

الفصل الثالث

الذمم — الدبونه التي على التركة للمفبر

المبحث الاول

الذمم

٣٢٨ — والذمم يجب تحقيقها تحقيقاً دقيقاً ، وهي إما أن تكون مؤيدة بمستندات أو بناء على دفاتر لدى المورث أو بدون مستندات أصلاً وتكون في هذه الحالة بناء على إرشاد الورثة أو اعتراف المدينين أنفسهم .

٣٢٩ — ففي حالة الذمم المؤيدة بمستندات يجب الاطلاع على جميع المستندات والتأشير عليها بما يفيد النظر وبتاريخ نظرها ، ويجب إثبات نوع المستند ، وهل هو كمبيالة أم سند إذن أو إيصال وتاريخه ومبلغ الدين وتاريخ الاستحقاق كما يجب أن يبين ما إذا كان مؤشراً على المستند بما يفيد تسديد شيء منه^(١) وتاريخ التسديد ، كما قد يؤخذ هذا التسديد من أوراق أخرى وجدت ضمن أوراق التركة عند حصرها كدفاتر المورث أو المحجور عليه أو الغائب ، ويجب أن يلاحظ أن يكون التسديد الوارد بهذه الأوراق ظاهر الدلالة على أنه عن نفس السند دون غيره إذ كثيراً ما يكون نفس المدين مديناً للمورث أو المحجور عليه أو الغائب في عدة ديون وكان التسديد عن بعضها دون البعض الآخر الذي قد يكون وحده مؤيداً بمستندات ، وفي حالة الشك أو عدم الاقتناع السكلي التام فإنه على الحبير أن يثبت كامل الدين حسبما جاء بالمستند حتى ولو ادعى المدين أنه قد سدد بعضاً منه ، لأنه يتعين على المدين أن يثبت تسديده لبعض الدين بالطريق القانوني فإن كان التسديد لأقل من عشرة جنيهات جاز في

(١) التأشير على سند الدين بما يفيد براءة المدين منه يكون حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن موقعاً منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته (المادة ٣٩٩ مدني) .

من مستخدميهم إيصالات بالمبالغ التي يسلمونها لهم لمقتضيات تجارتهم ؛ فإذا اختلس المستخدم مبلغاً يتجاوز نصاب الشهادة فلا إثبات جائز بكافة الطرق^(١).

٣٣١ — وكثيراً ما يخطئ البعض ويكتفى بالحصول على إقرار من الورثة ومن بينهم الوصى لإستبعاد الدين ، وإننا نرى أن مثل هذا الإقرار لا يسرى إلا على من أقروا به ولا يجوز أن يسرى على القصر أو عديمي الأهلية لأن الوصى وغيره لا يملك أن يقرر عنهم بما ليست فيه مصلحتهم أو بالتنازل عن حق من حقوق القصر . وكل ما يؤخذ من هذا الإقرار انه لا يزيد عن كونه شهادة شهود في موضوع معين ، ففي مثل هذه الحالة يتبع نص القانون في الإثبات . فإن كان الدين مما يجوز فيه الإثبات بالبينة سرى هذا الإقرار على عديمي الأهلية وإن لم يكن مما تجوز فيه البينة لم يكن لهذا الإقرار أى أثر على عديمي الأهلية .

٣٣٢ — وإذا كانت هناك أحكام صادرة لصالح المورث أو المحجور عليه أو الغائب وجب على الخبير أن يثبتها ويثبت المبالغ المحكوم بها على المدينين مضافاً إليها ما حكم به من مصاريف ورسوم وفوائد وفي بعض الأحيان أتعاب المحامين^(٢) وعليه أن يثبت تاريخها وأسماء المحكوم ضدهم وأرقام القضايا وما يكون المورث قد اتخذته من إجراءات ضد المدينين حتى يمكن مراقبة الأوصياء والقائمة والوكلاء فيما يقومون به من إتمام للإجراءات أو حصول على حقوق الورثة القصر أو المحجور عليه أو الغائب .

٣٣٣ — وإذا كان للمورث أو المحجور عليه أو الغائب ذمماً مؤيدة بعقود رهن ، ففي هذه الحالة يجب تلخيص هذه العقود تلخيصاً وافياً مع مراعاة الفوائد المنصوص عنها ومدة الدين وتاريخه وما إذا كان الرهن حيازياً أم تأمينياً ، وهل الأطيان تحت يد الورثة ودخلت ضمن التكليف إن كانت مسجلة أم لا

(١) كتاب النظرية العامة للالتزامات الدكتور محمد وهبة طبعة ١٩٣٦ بند ٤٥٣

(٢) الأصل أن الأتعاب التي تحكم بها المحكمة هي لتعويض المحكوم لصالحه عما يكون قد دفعه للمحامين إلا أن العادة قد جرت بأن يحصل المحامون الأتعاب المحكوم بها لأنفسهم علاوة على ما تقاضوه .

وسبب ذلك وهل صافي ريع الأطيان في حالة كونها تحت يد الورثة يضارع الفائدة القانونية المنصوص عنها أم يقل ؛ فإذا نقص الريع عن الفائدة وجب أن يشير الخبير في تقريره بما يراه في مصلحة عديم الأهلية وبما يمكن الورثة من المطالبة بكامل الفوائد القانونية ومن بين ذلك إتخاذ اجراءات نزع الملكية في حالة انتهاء مدة الدين . وستسكلم عن هذه النقطة بشيء من التفصيل في القسم الخاص باستهلاك الديون من هذا الكتاب . وإذا كان الرهن تأمينا فيبحث الخبير ما إذا كان المدين يسدد الفوائد بانتظام أم لا يسدد وما مقدار المتأخر عليه نظير ذلك ليضاف على أصل الدين . كما يجب أن يشار إلى آخر تاريخ لتسجيل الرهن حتى ينبه إلى تجديده في ظرف عشر سنوات خوف صيرورته لاغيا^(١) .

٣٣٤ - ولما كان من بين وسائل إثبات التخلص من الدين ، تسليم سنده أو صورته الواجبة التنفيذ إلى المدين^(٢) : لهذا فإنه مادام سند الدين أو صورة الحكم التنفيذية وجدت ضمن أوراق عديم الأهلية أو الغائب ، يجب اعتبار الدين قائماً حتى يثبت المدين بورقة أخرى أو بغيرها أنه سدد الدين .

٣٣٥ - وإذا ما تبين للخبير عند فحصه الأوراق أن المدين مستمر في دفع فوائد دين معين ، جاز له أن يتخذ ذلك دليلاً على قيام الدين حتى ولو لم يجد سنده ؛ وله في هذه الحالة أن يدرجه ضمن الذمم لأن دفع الفوائد يكون سبباً لجواز إثبات أصل الدين بغير الكتابة لأن ذلك يعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة^(٣) .

٣٣٦ - وإذا كان من بين أوراق التركة اختصاصات على أطيان بعض المدينين لها ؛ وجب على الخبير أن يلاحظ تاريخها حتى ينبه إلى تجديدها في الموعد المناسب محافظة على مصالح عديمي الأهلية والغائبين .

٣٣٧ - ويدخل ضمن باب الذمم تلك المبالغ التي تكون مستحقة على المستأجرين لعقارات أو لأطيان زراعية وذلك حتى تاريخ الوفاة أو الحجر

(١) المادة ٤٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري .

(٢) المادة ٣٤٩ مدني .

(٣) المادة ٤٠٢ مدني . وانظر أيضاً بند ٧١ من هذا الكتاب .

أو الغيبة ، ويجب لذلك على الخبير أن يطلع على كافة عقود الإيجار لمعرفة فئاتها وأن يتحرى من نفس المستأجرين عما سدوده قبل الوفاة أو الحجر أو الغيبة والاطلاع على المستندات التي تحت يدهم أو تحقيق السداد بوسائل أخرى في حدود ما سمح به القانون وأن يعتبر الباقي غير المسدد ديناً في ذمتهم ؛ وعليه أن يثبت سبب الدين وكيفية نشأته .

٣٣٨ — وكثيراً ما تكون قد نزعت ملكية أطيان أو عقارات ، من أملاك المورث أو المحجور عليه أو الغائب ، للمنافع العامة ولم يتم قبض ثمنها من الجهات التي نزعت الملكية ، وفي مثل هذه الحالات يجب الحصول على شهادات أو مكاتبات من تلك الجهات بالمستحق فعلاً .

٣٣٩ — والاقرار بالدين من جانب المدين يثبت الدين ويقطع المدة إذا كانت على وشك الانقضاء سواء أكان الاقرار صريحاً أم ضمناً وسواء أكان حاصلًا بحضور الدائن أم بغير حضوره^(١) . ويستفاد الاقرار الضمني بدفع فوائد الدين أو جزء منه تحت الحساب .

٣٤٠ — ونظراً لأن المورثين أو المحجور عليهم أو الغائبين كثيراً ما يكونون قد سدّدوا مبالغ في ديون لم يكونوا هم مدينون أصليون فيها بل كانوا ضامنين متضامين ورجع عليهم الدائن لهذا السبب . لهذا يجب أن تدرج مثل هذه الديون المسددة ضمن الذمم ليطلب بها المدين الأصلي ، ولا يجب إغفال ذلك . كما يتبع هذا الطريق في حالة قيام المورث بتسديد ديون على آخرين أو شرائها ، لأنه في مثل هذه الحالات يحل محل الدائن ويحق له أن يطلب المدين بالدين ويقتل هذا الحق إلى ورثته من بعده .

٣٤١ — وإذا كانت هناك ذمم غير معلومة وقت الجرد بعد أن يكون الخبير قد بذل كل ما يمكن لمعرفة ، ففي هذه الحالة يجب أن يذكر في تقريره عبارة تفيد تكليف نائب عديم الأهلية أو وكيل الغائب بأن يقدم للحكمة بمجرد العلم بها كشفاً خاصاً .

(١) حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٥ مايو ١٩١٦ (جازيت ٢٨ ص ٣٦٥)

٣٤٢ — ثم تبوب الذم إلى أقسام تسهل عملية المراجعة والمحاسبة والدرس في المستقبل فيقسمها الخبر إلى ذم بمستندات رسمية ومسجلة مؤيدة بحقوق عينية أو غير مؤيدة وذم بأحكام وذم بمستندات عرفية تجارية ومدنية وذم بدقت أو نوتة المورث وذم بدون مستندات أصلاً اعترف بها المدينون أو لم يعترفوا أو بشهادة الشهود ... الخ . ويقسمها إلى ثلاثة أقسام فرعية أخرى وهى ذم جيدة (أى ينتظر تحصيلها مائة بالمائة نظراً لمستنداتها القوية وللضمانات الكافية المقدمة أو لثراء أصحابها وإيسارهم ... الخ) وذم مشكوك فى تحصيلها أو ينتظر تحصيل جزء منها (نظراً لأن الضمانات المقدمة لا تكفى أو لا تغطى قيمتها كلها أو لأن المدينين بها ليسوا من الأيسار بدرجة تكفى لتسديد كافة ديونهم كاملة أو لماطلتهم فى التسديد أو لمضى المدة القانونية ... الخ) وذم معدومة أو ميتة ولا ينتظر الحصول منها على شيء إلا إذا تضررت الأحوال والظروف (وذلك ينتج عادة من وفاة المدينين دون تركه أصلاً أو من إفلاسهم دون دخول الدين روكية التفليسة أو دخوله فيها وعدم الحصول على شيء منها لكثرة الديون الممتازة السابقة عليه أو مثل ذلك من الأسباب) .

٣٤٣ — كثيراً ما يخطئ الخبراء بأن يستبعدوا من محاضر الجرد الذم الميتة والتى لا ينتظر تحصيلها . ونحن نقرر هنا بأن هذا العمل ليس من حقهم ولا يدخل فى حدود سلطتهم إذ أن مهمتهم تنحصر فى المحافظة على حقوق عديمى الأهلية والخائبين فليس من اختصاصهم التنازل عن شيء منها ، ويجب عليهم لذلك أن يثبتوا بمحضر الجرد كافة الذم لعديم الأهلية أو الغائب ، إذ قد يصيب المعسر إيساراً ، كما أنه حتى فى أسوأ الحالات وهى حالة وفاة المدين دون أن يخلف تركه قد يلجأ الورثة من بعده إلى تسديد ما على مورثهم حباً منهم فى إبراء ذمته رغماً عن أن القانون لم يحو من المواد ما يمكن به إجبارهم على تسديدها . كما أن الديون التى تسقط بمضى المدة تتحول إلى ديون طبيعية قد يدفعها المدين أو ورثته من بعده نظراً لأن ذمة المدين رغم السقوط تبقى

مشغولة بدين طبيعي فإذا وفى به كان الوفاء صحيحاً لا رجوع فيه ، والتمسك بسقوط الحق لمضى المدة يكون للدين نفسه وهو قد يتمسك به وقد لا يتمسك فلا داعى مطلقاً لأن يتبرع الخبير باستبعاد دين لمجرد مضى المدة^(١) إذ قد لا يتمسك المدين بهذا الحق كما سبق أن قلنا .

٣٤٤ — والجرد وثيقة تثبت بها كافة حقوق عديم الأهلية أو الغائب ، لهذا لا يملك أحد الحق فى أن يستبعد منها شيئاً بحجة أنه إن يكون من الممكن الحصول على هذا الحق ويجب أن يبقى ذلك الحق ثابتاً بتلك الوثيقة الرسمية حتى يبلغ القصر سن الرشد أو حتى يرفع الحجر عن المحجور عليه أو حتى يعود الضائب ويستلم أمواله كما تركها وهو وشأنه فى التجاوز عن بعضها أو التنازل عنه .

٣٤٥ — لهذا يتعين على من يقوم بجرد التركات ألا يستبعد شيئاً من الذمم مهما كانت الظروف ؛ وإنا نعتبر قرارات المجالس الملغاة التى قضت باستبعاد الذمم لأنها ميتة قرارات باطلة لأنها لم تكن من حق المجالس التى لم يكن يوجد فى قانونها نص واحد يبيح لها ذلك . بل على العكس فإن التصرفات التى تحوى التبرع أو الهبة (وبالطبع من بينها استبعاد الذمم) تقع باطلة بطلاناً جوهرياً فلم يكن يصححها الاذن من المجلس ابتداء ولا الاجازة اللائقة^(٢) .

٣٤٦ — وكثيراً ما تدرج الذمم بمحضر الجرد بعد جمع باقى التركة ، ولكننا نميل إلى إدراجها ضمن باقى التركة لأنها تكون جزءاً منها وبالأخص بعد تحقيقها تحقيقاً كاملاً وافياً .

(١) ولا بد فى بعض حالات مضى المدة من حلف اليمين على الجهل بالدين .

(٢) نقض ١٦ يونيو ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٥٩ من ١٣٢

المبحث الثانى

الديون التى على التركة للغير

٣٤٧ - يجب أن يكون المبدأ العام فى تحقيقتها هو إثباتها بالكتابة أى يجب أن يكون كل دين منها مؤيداً بمستند موقع عليه من المورث أو المحجور عليه أو الغائب غير مطعون عليه بأى مطعن ، إلا فى حالات خاصة جداً يجوز فيها الإثبات بغير هذا الطريق كدقتر التاجر الذى كان يورد للمورث أو المحجور عليه أو الغائب بضائع أو ما كولات دون أن يحصل منه على مستندات اكتفاء بما يقيده بدفتره ولكن يجب للأخذ بذلك أن يكون هذا هو العرف والعادة المتبعة بينهما ، أما غير ذلك من أحوال فيجب عدم إدراج الديون إلا إذا قدم من الأدلة ما يقوم مقام الإثبات بالكتابة كدفع المورث أو المحجور عليه أو الغائب لفوائد دين معين ، وإذا ما ادعى بدين ولم يقدم الدليل القاطع عليه وجب عدم اعتماده ، وعلى من يدعى به أن يتخذ إجراءاته القضائية إن أراد ، حتى إذا ما وجدت المحكمة أن لديه من الأدلة القانونية ما يكتفى لإثبات الدين وحكمت له به أدرج ضمن الجرد^(١).

٣٤٨ - وقد رأينا بعض من معاونى المجالس والخبراء يدرج ضمن الديون التى على التركة قيمة ما صرف فى جنازة المتوفى . وإنا ننتقد هذا التصرف الخطأ . حقيقة يجب أن يصرف على تجهيز ودفن المتوفى من ماله قبل كل شئ إلا أن هذا لا يعنى أن ما يصرف فى هذا السبيل هو من قبيل الديون التى كانت على التركة عند الوفاة . ومحضر الجرد يجب أن يكون ممثلاً للتركة ساعة الوفاة بالذات وليس قبلها أو بعدها فكل دين ينشأ بعد الوفاة مباشرة لا يجوز إدراجه ضمن محضر الجرد لأن ذلك يدخل تحت باب المصروفات عند نظر الحساب . إن محضر الجرد إن هو فى الحقيقة إلا ميزانية افتتاحية لأعمال نائب عديم

(١) ولهذا يجب أن يكون الدين أو الالتزام مما يمكن المطالبة به فضاءً فتخرج بهذا الشرط الديون التى لا تصلح للمطالبة بها أمام القضاء ، ومثلها الديون المترتبة على الميسر .

الأهلية أو الوكيل عن الغائب يشمل أصول التركة وخصومها في تاريخ معين ولحظة معينة هي لحظة الوفاة أو الحجر أو الغيبة ، لهذا يجب أن يكون كل ما يدرج به ممثلاً للحقيقة في هذا التاريخ بالذات وليس بعده ، والقول بغير ذلك يعد في نظرنا خلط وتجاهل لمبادئ المحاسبة الصحيحة .

٣٤٩ — إن مجرد وجود سند الدين ضمن أوراق المورث أو المحجور عليه أو الغائب يعتبر دليلاً على سداد ، ولهذا يجب عند تحرير محضر الجرد أن تثبت في ذيله كل الأوراق والعقود التي وجدت ويؤشر عليها ، لأننا لاحظنا كثيراً من الأوصياء والقائمة يقدمون أثناء الحساب مستندات بديون لم ترد ضمن محضر الجرد بحجة أنها كانت على مورثهم أو محجورهم وأنهم قد سدوها واستلموا نفس السند ، ومثل تلك الحالات توحى بأن من قام بالجرد يغلب ألا يكون أثبت السند لأنه وجده تحت يد المورث ، ولذلك اعتبر الدين مسدداً ولم يؤشر على الورقة إما عمداً لثقتة في أمانة نائب عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو سهواً ، وبذلك يضع فاحص الحساب في موقف يحتاج معه إلى جهد وبحث بسبب عدم ورود الدين ضمن محضر الجرد ، وقد يتواطأ نائب عديم الأهلية مع الدائن على الادعاء بأنه لم يسبق تسديده أملاً في اقتسام الدين الذي ستدفعه التركة للمرة الثانية . لهذا نرى ضرورة إثبات كل ما يعثر عليه من مستندات للديون كما سبق أن ذكرنا أو ان يؤشر عليها بما يفيد النظر ووجودها ضمن أوراق التركة وان يبين سبب عدم إدراجها ضمن محضر الجرد .

٣٥٠ — هناك حالات يتبين فيها أن الديون التي على المورث تربو على قيمة التركة لهذا نرى كتابة بيان الديون عقب تركة المورث مباشرة وقبل إيراد الأموال الخاصة بالقصر لأنهم غير مسؤولين قانوناً عما يزيد من الديون عن تركة مورثهم وحيث لا يتحملون من الدين إلا بقدر ما يؤول إليهم من التركة ، وذلك مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية التي تقضى بانتقال حقوق المورث إلى ورثته أما ديونه فلا يكون الوارث ملزماً بإيفائها إلا على قدر نصيبه في الميراث^(١) ، ولا يلزم بها من أمواله الخاصة .

(١) كتاب « شرح القانون المدني في العقود » لأحمد نجيب الهلالي ص ٢٢٢ وما بعده .

٣٥١ — وعلى الخبير في حالة الديون المطلوبة للحكومة أو البنوك والشركات المحترمة أن يحصل منها على كشوف تفصيلية بأصل الدين وما أضيف إليه من فوائد وملحقات وما استنزل منه من دفعات والباقي ، وقد لمسنا أن بعضا ممن يعهد إليهم في عمل محاضر الجرد يستمدون مطلوبات بنك التسليف الزراعى من آخر ورد مال للمورث أو المحجور عليه أو النائب ، وهذه طريقة خاطئة ؛ إذ أن لمستأجر الأطنان أن يقترض من بنك التسليف قروضا زراعية على التكليف استتجاره بضمانة المالك ، وفى هذه الحالة يظهر الدين ضمن الورد مع أن المدين الأصلي ليس المالك بل المستأجر ؛ لهذا قلنا بوجوب الحصول على كشوف من البنوك تبين اسم المقترض وسبب القرض وأصله والمسدد منه والباقي ؛ حقيقة أن المورث أو المحجور عليه أو النائب مسؤول أمام البنك عن تسديد الدين إلا أن هؤلاء الرجوع على المدين به ، وفى أغلب الأحيان يستوفى من نفس محاصيل المستأجر ، لهذا يتعين عدم إدراج مثل هذا الدين ضمن المطلوبات العادية التى فى ذمة عديم الأهلية أو النائب مباشرة بل يجب ذكرها فى باب خاص تحت عنوان ديون نتيجة ضمانات مثلا لأن هذه الديون يقابلها حق الرجوع على المدين وليست من الديون العادية ؛ وفى حالة ما تكون التركة على الشيوع والتسديدات كذلك على الشيوع من المورث أو شركائه فى الدين فيجب أن يكون الكشف مشتملا على بيان كل دفعة فى الدين واسم مسددها وتاريخها وذلك من بعد آخر محاسبة تمت بين الشركاء ، حتى يمكن تسوية حصة المورث فيما دفعه عن غيره من شركائه أو ما دفعوه هم عنه ؛ وفى حالات الضرورة لا نرى مانعا من أن ينتقل الخبر إلى تلك الجهات ليطلع بنفسه على دفاترها ويحقق ذلك .

٣٥٢ — وإذا لم تكن الديون الواردة بمحضر الحصر مؤيدة بمستندات ، فلا يجوز اتخاذ ذلك كإقرار على الورثة بالدين ، إذ أن المقصود من الحصر هو بيان مال للتركة وما عليها لا الإقرار بما يشملها^(١) .

(١) حكم محكمة بى سوييف الكلية فى ١٠ إبريل ١٩٢٩ (مجلة المحاماة ١١ ص ٩٦٠) .

٣٥٣ - ويجب في إثبات الديون الصادرة بها احكام أن لا يعتمد الخبر الدين من واقع صور رسمية عادية للحكم بل يجب على الدائن أن يتقدم إليه بالصورة الأولى أو الصورة التنفيذية ، لأن عدم وجود هذه الصورة تحت يد الدائن يستفاد منه سداد الدين ، ويتعين بعد ذلك على الدائن ان يثبت عكس ذلك ؛ فالصورة العادية ولو كانت رسمية لا تقوم مقام الصورة التنفيذية في الإثبات ولا يمكن التنفيذ بها على مال المدين إلا بإجراءات أخرى قضائية قد تطول ، وقد لا تصلح في النهاية . وإذا لم يتقدم الدائن بالصورة التنفيذية وجب عدم إدراج الدين ضمن المطالبات التي على التركة بمحضر الجرد .

٣٥٤ - وإذا كانت السندات المقدمة للخبر عرفية ، أى لا يتدخل في تحريرها موظف مختص ، ولا تخضع لشكل معين ، فإنه يجب عليه أن يقبلها مادام موقعا عليها من طرفها ولم يوجه إليها طعن من الطعون ، وذلك لأن هذه السندات أو العقود إنما تحرر حسب العرف ولذا سميت محررات عرفية فلا يعيبها أن تكون محررة بالقلم الرصاص أو بالخبر ولا يغير من قيمتها أن تكون مطبوعة أو مكتوبة بالآلة الكاتبة ، وبخط اليد ، وسيان في ذلك أن تكون بخط أصحابها أو بخط أحد الشهود أو بخط شخص أجنبي عنها ، ولا يفسدها وجود الشطب أو الكشط أو أن يتخلل سطورها التحشير ؛ ويصح أن تكون خلواً من التاريخ ومن توقيع الشهود أو ذكر محل العقد كما يصح أن تذكر فيها المبالغ بالأرقام فقط دون الحروف ^(١) . وكل ما يشترط فيها لكي تعتبر سندات هو التوقيع عليها من طرفها إن كانت تتضمن تعهداً تبادلياً ومن المتعهد إن كانت تحوى التزاماً فردياً على أن يكون التوقيع شاملاً للإسم واللقب بكامل حروفهما . وإذا خلا العقد أو المستند العرفي من التوقيع فإنه يفقد قيمته ولا يصلح بصفته مبدأً ثبوت بالكتابة ولو كان عليه توقيع شهود ، إلا إذا كان بخط الملتزم . وكما يصح أن يكون التوقيع بالإمضاء ، يصح أن يكون بالحتم أو ببصمة الإبهام (مادة ٣٩٤ مدنى) . إلا أن القانون أباح في شأن هذه العقود والسندات الطعن بطريق

(١) وذلك إلا ما اشترطه القانون التجارى في بعض السندات التجارية وما اشترطه قانون التسجيل في المحررات العرفية المقدمة للتسجيل .

الإنكار ، وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على المتمسك بالسند لا منكروه . حتى تفصل المحكمة في صحة السند ، وفي هذه الحالة يصبح السند العرفي من حيث قوته في الإثبات بين المتعاقدين في مقام السند الرسمي . هذا ويلاحظ أنه إذا طعن على السند بأنه يخفى فوائد ربوية مثلا ، فإنه يجوز إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود .

٣٥٥ — إن اشتراط ثبوت تاريخ السند العرفي لا يؤخذ به في الأحوال التي جرى العرف والعمل على استثنائها من هذا القيد كالأيصالات والمخاضات ، أو التي استثنائها القانون من شرط إثباتها بالكتابة كالمسائل التجارية ، وكذلك المسائل المدنية التي لا تزيد قيمتها على ألف قرش ، ولا يؤخذ به أيضا في الأحوال التي قرر لها القانون إجراءات خاصة ولم يكتف فيها بثبوت التاريخ^(١) .

٣٥٦ — وليراعى كذلك أن العبرة في الإثبات ليست بالباقي من الدين بل بأصل الدين وقبل ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل ، فإذا كان الدين مدنيا وأصله يزيد على ألف قرش وجبت المطالبة بسند حتى ولو كان الباقي أقل من ذلك ، ويجب عدم قبول الشهادة في مثل هذه الحالة^(٢) .

٣٥٧ — وعلى من يدعى بأن الدين كان ثابتا بسند وفقد ، أن يثبت بالدليل القاطع سبق وجود سند كتابي محرر طبقا للشروط القانونية ثم يثبت بالدليل القاطع كذلك فقد هذا السند بسبب قهري أو حادث جبري ، وذلك هو ما يؤخذ من نص المادة ٤٠٣ مدني . ويجوز أن يثبت سبق وجود السند بشهادة الشهود الذين حضروا التعاقد ، وأما السبب القهري لفقد السند فهو كالحريق وتمزيق السند أو إعدامه بفعل المدين أو سرقة ، أو الحصول عليه بطريق الاحتيال أو الغش ، وكضياع السند بعد إيداعه بالمحكمة أو تسليمه للبحامي . أما إذا كان الفقد بسبب إهمال أو تراخي صاحب السند فلا تقبل الشهادة في مثل هذه الحالة . وذلك لقطع سبيل التواطؤ مع الشهود .

(١) كتاب الدكتور محمد وهبة في النظرية العامة للالتزامات بند ٤٤٢ وما بعده .

(٢) المرجع السابق ص ٤٩٣ والمادة ٤٠٠ مدني .

٣٥٨ — ويمكن أن يثبت الدين بوسائل أخرى ذكرناها عند الكلام على الذمم كدفع الفوائد أو تسديد جزء من الدين . . الخ .

٣٥٩ — وقد يكون المورث أو المحجور عليه أو الغائب رهن جزءاً من أملاكه رهناً حيازياً لدائنه المرتهن ، فعند تحقيق مثل هذا الدين يحسن بالخبير أن يقوم بعمل جدول للاستهلاك ليتبين له مقدار الباقي من الدين الذى قد يكون تسدد بالكامل ، وفى هذه الحالة يشير فى تقريره بتكليف نائب عديم الأهلية أو وكيل الغائب برفع دعوى باستهلاك الدين أو بانتهاء الرهن ودياً مع الدائن .

٣٦٠ — وعلى الخبير أن يستنزل من أصل الدين ما يجده من مستندات السداد مع ذكر ذلك تفصيلاً فى تقريره ليكون مرجعاً فى المستقبل وبالأخص عند إجراء المحاسبة .

٣٦١ — ويجب أن يلاحظ أنه لا يجبر إنسان على أن يقدم مستنداً ضد نفسه ولا يطلب منه ذلك ، لهذا فلا يجوز للخبير أن يثبت فى تقريره عن الجرد دينا لآخر إذا لم يتقدم هذا الآخر بالدليل على دينه وعلى ما يدعيه ولا يجوز له أن يستمد هذا الدليل من أوراق التركة أو مستندات أو أى قول بخلاف ذلك باطل وغير مقبول فى نظرنا .

٣٦٢ — وقد يكون المورث ضامناً لسداد دين معين مع نصه فى عبارة الضمان بأنه لمدى الحياة ، وفى هذه الحالة إذا كان المدين الأصيل معسراً فإن هذا الضمان يسقط بوفاة الضامن لأن العقود التى يتفق فيها ذوو الشأن على أن آثارها تقف عند موت أحدهما لا تنتقل لورثته من بعده . ولهذا فلا يجب أن يدرج مثل هذا الدين الناشئ عن ضمان المورث المتعلقة على الشرط المذكور ضمن الديون التى على التركة ويجب أن يشار إلى ذلك فى محاضر الأعمال أو فى التقرير نفسه .

ونظراً لأن المورث قد يكون تلقى المديونية عن أبيه — المتوفى قبله — الذى كان مديناً متضامناً مع مدينين آخرين ، لهذا يجب مراعاة عدم تحميل التركة بأكثر من حصة المورث فى هذا الدين ؛ لأنه فى حالة وفاة أحد المدينين

المتضامنين (وهو هنا والد المورث) يبقى التضامن ولكن يتجزأ الدين حتماً على ورثة المتوفى كل بنسبة نصيبه في التركة ؛ فإذا كان الدين ٤٠٠ ج مثلاً بين بكر وخالد بالتضامن ، وتوفى الأخير عن ولدين حسن وحسين ، فلا يصح مطالبة أحد الورثة بكل الدين بل يكون مسؤولاً فقط عن حصة فيه توازي حصته في الميراث أى النصف وهو ٢٠٠ ج إذ لا تضامن بين الورثة . ويتفرع على هذا أن اعتراف حسين بالدين أو رفع الدعوى عليه من الدائن لا يقطع المدة بالنسبة لحسن الذى يصح أن ينقضى دينه بالتقادم رغم ذلك ^(١)

٣٦٣ — هذه هى بعض الأسس التى يجب أن تراعى عند تحقيق الديون ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر ، وعلى العموم فيجب على الخبير أن يتبع نصوص القانون والعرف ولا يصح للخبير فى حالة جرد التركات أن يعتبر نفسه حكماً بين المدين والدائن ، إذ هو فى هذه الحالة إنما يباشر مأموريته لصالح المدين وحده فيجب عليه ألا ييؤح بما يراه من أسرار أو أن يعطى للدائن من الأدلة والمستندات ما يمكنه من الرجوع على التركة لأن ذلك غير جائز ؛ وعلى الدائن أن يتقدم بدليله فى الإثبات دون أية مساعدة يتلقاها من الخبير أو الوصى حتى ولو كان دليل المديونية موجود تحت يد الورثة .

٣٦٤ — ولا تستنزل قيمة الديون التى على التركة منها ، بل تدرج على حديثها ؛ ويحسن بالخبير أن يقترح وسائل تسديدها .

(١) كتاب الدكتور محمد وهيب فى النظرية العامة للالتزامات ص ٣٥٧ ، ٣٥٩

الباب الثاني

جرد التركات التجارية (فردية وشركات)

الفصل الأول

١ - تمهيد

إن عملية الجرد بالنسبة للمنشآت التجارية هي من أهم الأعمال وأدقها وتتم عادة بحضور المديرين وكثيراً ما يرافقهم أحد مراقبي الحسابات .

٣٦٤ - ويعمل الجرد عادة في آخر كل سنة تجارية للمنشأة^(١) . إلا في حالات خاصة حيث يخالف هذا المبدأ ؛ كحالة إنضمام أو انفصال شريك وحالة بيع المنشأة إلى منشأة أخرى أو تحويلها إلى شركة مساهمة أو وفاة شريك إلا إذا وجد نص خاص بالعقد بعدم إجراء الجرد في هذه الحالة عقب الوفاة مباشرة بل إن إجراءه يكون في ميعاده المحدد - أو رغبة المنشأة في عقد قرض من أحد البنوك الذي يطلب غالباً إجراء جرد جديد بمعرفة أحد المحاسبين المعتمدين لديه . . . الخ .

٣٦٥ - وفي قضايا الأحوال الشخصية يجرى الجرد والحصر عادة بسبب وفاة المورث الذي كان مالكا للمنشأة التجارية أو أحد الشركاء فيها ، أو للحجز عليه أو لضيخته المنقطعة أو بسبب الرغبة في تصفية الشركات التي للقصر حصص فيها أو بسبب تقرير المحكمة تحارج القصر من التجارة . . . الخ .

وفي مثل هذه الأحوال يعمل محضر حصر سابق على محضر الجرد ويكون عمله عقب الوفاة أو الحجز أو الغيبة مباشرة . ويكون محضر الحصر كمحضر

(١) وتقوم بعض المنشآت الكبيرة جداً بجرد البضاعة على دفعات أثناء السنة .

تمهيدى لمحضر الجرد ، ويجب أن يثبت فيه بيان تفصيلى بالأصول والخصوم كما يجب الاهتمام فيه على وجه الخصوص بالمنقولات والبضائع والنقدية وغيرها من الأشياء التى يمكن إخفاءها أو التلاعب فيها . وعلى القائم بعملية الحصر أن يثبت بيانا دقيقا بكافة الأوراق التى وجدها سواء أكانت أوراق خاصة بالذمم أو المطلوبات أو غيرها كالرخص والعقود بين الشركاء أو بين الغير . . . الخ وكذلك يثبت بيانا دقيقا بجميع الدفاتر التى وجدها دون استثناء ، وعليه أن يثبت عدد صفحات كل دفتر المكتوبة وغير المكتوبة وأن يوقع فى أوله وآخره عقب الكتابة مباشرة وإذا كان من النوع الذى يمكن ترصيده^(١) . وجب عليه ترصيد جميع حساباته وذكر الرصيد بالأرقام والكتابة فى كل صفحة ثم يوقع عليه خشية التلاعب بالحسابات فى المستقبل ثم يقوم بعمل كشوف بالأرصدة^(٢) . وفى ختام محضر الحصر يسلم كل الأوراق إلى الشخص الذى رشح للصيانة أو القوامة أو الوكالة أو إلى شخص مؤتمن يتفق عليه الورثة أو إلى مدير الشركة إذا لم يوجه إليه طعن جدى . وفى حالة عدم وجود من يقبل أو يصلح للإستلام أو فى حالة وجود خلاف شديد بين الورثة يقوم بوضع الدفاتر والمستندات فى أحرار يختمها بالجمع الأحمر وكذلك يختم المحلات والمخازن ويعين حارسا عليها أو يطلب من جهة الإدارة تولى حراستها ، وذلك حتى تقرر المحكمة تعيين الوصى أو القيم أو الوكيل وإلى حين القيام بعمل الجرد . ويجب أن يوقع على محضر الحصر جميع من حضر عملياته من الورثة والأقرباء وذوى الشأن .

٢ — الجرد من جهة عامة

٣٦٦ — فى حالة ما يطلب من خبير القيام بجرد تركات تجارية يجب عليه أن يلاحظ بادئ ذى بدء ما يلى : —
(١) حالة كون الوفاة أو الحجر أو الغيبة وقعت فى أول السنة التجارية

(١) كدفاتر الأستاذ مثلا .

(٢) ولا يجب أن يجرى أى قيد بالدفاتر أو أن يسمح بإجراء أى قيد غير المدون فيها .

أى بعد أن يكون المورث قد أقر أو اعتمد أو وقع على آخر ميزانية مباشرة ، وفى هذه الحالة تؤخذ هذه الميزانية كأساس للجرد على أن يطلع على قائمة الجرد التى حررت بمعرفة أو بحضور أو بإقرار المورث أو المحجور عليه أو الغائب . وتثبت كاملة بتقرير الجرد الذى سيستلم بموجبه الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب ليودع بملف القضية . ولا يوجد ما يمنع فى حالة اختلاف الورثة أو الشركاء فى كون هذه القائمة أو الميزانية لا تمثل كل الأصول أو الخصوم ، من أن يقوم الخبير بعمل جرد جديد ثم يطابقه على الجرد القديم ليحصر الفروق وليحققها فقد تكون فى صالح التركة وقد تكون فى غير صالحها ، وفى الحالة الأخيرة عليه أن يتحرى عن أسبابها بكل دقة .

(ب) فى حالة كون الوفاة أو الحجر أو الغيبة وقعت أثناء السنة التجارية . وفى هذه الحالة تتخذ آخر ميزانية وآخر جرد معمول بمعرفة المورث أو بإقراره وباعتماده كأساس وتراجع الحسابات من تاريخ آخر ميزانية إلى حين إجراء الجرد الجديد مراجعة دقيقة لاكتشاف النقص أو الخطأ والتلاعب وتحديد المسؤولية فيه . ثم يجرى جرد نظرى من واقع الدفاتر وجرد عملى فعلى وتقارن الفروق ويتحرى عن أسبابها .

(ح) فى حالة عمل الجرد رغبة فى ادخال شريك أو إخراج قاصر أو محجور عليه أو غائب . وفى هذه الحالة يتخذ الجرد السابق عمله بمعرفة المجلس أو المحكمة كأساس وكذلك تتخذ الحسابات والميزانيات التالية التى اعتمدها المجلس أو المحكمة إن وجدت كأساس ثم يجرى جرد نظرى من واقع الدفاتر وآخر عملى فعلى فى تاريخه ويتبع فيه شروط معينة من حيث التقويم وتقدير بعض الأصول الغير ظاهرة بالميزانية كالشهرة وخلافها .

٣٦٧ — ويستلزم إجراء الجرد النظرى أو الحسابى طبعاً القيام بترصيد الحسابات وعمل ميزان مراجعة بالأرصدة والمجاميع ثم إجراء القيود الجردية الختامية وكذا قيود التسوية بعد الجرد الفعلى^(١) . ثم تصوير حسابى متاجرة

(١) وتعمل قيود التسوية لما ينشأ من فروق نتيجة لاختلاف قيم الأصول والخصوم من واقع قوائم الجرد الفعلى العملى عن أرصدة حسابات هذه الأصول والخصوم فى الدفاتر أو فى ميزان المراجعة .

(أو تشغيل في حالة المؤسسات الصناعية) وأرباح وخسائر ثم عمل ميزانية عمومية .

٣٦٨ — وأما خطوات الجرد الفعلي فيمكن أن نصورها فيما يلي .

تكتب قوائم تفصيلية عن الأشياء الآتية :

(١) الأصول المتداولة المعروفة قيمتها على وجه الدقة :

(أ) الصندوق .

(ب) البنك .

(ج) محفظة الأوراق المالية من أسهم وسندات .

(د) أوراق القبض .

(هـ) الذممات { أرصدة مستحقة فوراً } أرصدة مؤجلة
جيدة مشكوك فيها معدومة

(٢) الأصول المتداولة التي يحتاج تحويلها إلى نقد معلومة قيمتها بالضبط إلى بعض الوقت :

أولاً — البضاعة في المنشآت التجارية .

ثانياً — د د د الصناعية وتنقسم إلى :

(أ) المواد الأولية .

(ب) البضاعة النصف مصنوعة .

(ج) تامة الصنع .

(د) القديمة أو التالفة .

(هـ) المواد الهالكة كالفحم والوقود .

الخ ...

(٣) الأصول الثابتة واستهلاكها (وتفتتها المنشأة لتستخدمها في إنتاج الربح) :

(أ) حقوق الامتياز وحقوق الاختراع .

(ب) العقارات (أراض ومبان) .

(ج) (أ) آلات وتركيبات . (ب) عدد وآلات صغيرة

(٣) قطع غيار . (٤) خردة .

(د) أثاث .

(هـ) شهرة المحل .

(١) مصاريف التأسيس .	(٤) أرصدة مدينة أخرى .
(ب) مدفوعات مقدمة للموظفين أو لشراء بضائع ... الخ .	
(ج) تأمينات ... الخ .	

٥ - تعهدات المنشأة

(١) نحو نفسها :	(ب) نحو غيرها :
(١) رأس المال .	(١) السندات .
(٢) الأرباح غير الموزعة .	(٢) أوراق الدفع .
(٣) الاحتياطيات	(٣) الدائنون .
الخ ...	(٤) الدفع السنوية .
	(٥) الضرائب المستحقة
	الخ ...

أو الخصوم

(١) الثابتة :	(ب) المتداولة :
(١) رأس المال .	(١) أوراق الدفع .
(٢) الاحتياطيات .	(٢) المطلوبات .
(٣) السندات .	(٣) القروض قصيرة الأجل .
(٤) القروض طويلة الأجل	(٤) المستحقات .
الخ ...	(٥) الضرائب المستحقة .
	(٦) فوائد القروض .

وقبل أن نتكلم عن جرد كل منها نظريا (حسابيا) وعمليا (فعليا) نذكر
النقط الآتية :

٣٦٩ — المفروض أن يطابق رصيد كل حساب قيمته الحقيقية عند
الجرد الفعلي . إلا أنه قد يكون رصيد الحساب بالدفاتر أقل أو أزيد من القيمة
الحقيقية عند الجرد .

وفي الحالة الأولى لا يتأثر الحساب بعملية الجرد ويستخدم الرصيد بالدفاتر
في تصوير الحسابات الختامية والميزانية العمومية الافتتاحية للتركة .

أما في الحالة الثانية فيتبع في شأنها حولا مختلفة بحسب ما يتبينه الخبر من
استمرار القصر في التجارة أو تخارجهم منها (التصفية) .

ففي حالة الاستمرار يجب أن يكون رائد الخبر ألا يحتسب أرباحا
لم تتحقق فعلا . وأن يراعى احتساب كل خسارة وقعت فعلا وأن يحتاط لكل
خسارة متوقعة أو محتملة .

أما في حالة التخارج أو التصفية فالأمر هنا يختلف تماما عنه في الحالة
السابقة إذ يجب أن يعتبر كأن الأصول والخصوم تباع بالمزاد العلني في وقت
الجرد ولهذا تقوّم بسعر البيع الأقصى حتى ولو لم تبع تلك الأصول أو الخصوم
إلا بعد ذلك بمدة قد تطول لأنه إذا لم يقبل الشركاء ذلك وجب رفع دعوى
لإجراء التصفية القضائية ومنها بيع الأصول فعلا بالمزاد العلني .

ولما كانت قيم الأصول والخصوم حسب قوائم الجرد الفعلي قد لا تطابق
أرصدة حساباتها الدفترية (في ميزانية المراجعة) كما سبق أن ذكرنا ، لهذا فإنه
يجب على الخبر أن يذكر قيود التسوية التي يراها حتى يستطيع في النهاية تصوير
الميزانية العمومية الصحيحة في تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة والتي تمثل بحق
حالة التجارة .

الفصل الثاني

جرد الأصول المتداولة

المعلومة قيمتها على وجه الدقة

٣٧٠ - (١) الصندوق : وغالبا ما يعتمد فيه من ناحية الجرد العمل على ما جاء بمحضر الحصر والذي عمل عند الوفاة أو الحجر أو الغيبة ؛ وفي هذه الحالة يجرد الصندوق نظريا من واقع الدفاتر ويتبع في تسوية الفروق بينه وبين ما جاء بمحضر الحصر ما سنذكره في حالة قيام الخبر بنفسه بعملية الحصر أو في حالة عدم قيام معاون بحصر أصول وخصوم التجارة عند الحصر العام للتركة كما يحدث في كثير من الأحوال^(١).

٣٧١ - ففي حالة قيام الخبر بعملية الحصر عليه أن يحصى ما في الخزينة من نقود ويحسن أن يقوم بإثبات نتيجة هذا الإحصاء في قائمة مفصلة تبين كل نوع من النقود ويمكن أن تكون بالشكل الآتي :

النوع	العدد	الفئة	القيمة			
			مبلغ جزئي		مبلغ كلي	
			مليم	جنيه	مليم	جنيه
نقود ذهبية	—	مليم	—	—	—	—
نقود ورقية	٥	جنيه	—	٥٠٠	—	—
	١	—	—	٥٠	—	—
بعده			٥٥٠			

(١) المشاهد أن كثيراً من معاوني محاكم الأحوال الشخصية وبالأخص بعد إنشاء نظام الخبراء يقومون بحصر الجزء المدني من التركة ويتخذون الإجراءات التحفظية عن الجزء التجاري ويطلبون من المحاكم أن تنتدب الخبراء للقيام بحصرها أو بإجراء جردها .

النوع	العدد	القيمة		مبلغ كلي	مبلغ جزئي
		جنيه	مليم	جنيه	مليم
ما قبله	—	—	—	٥٥٠	—
	٢٠	١٠	—	٢٠٠	—
	٥	٥	—	٢٥	—
	٥٠	١	—	٥٠	—
	١٠	—	٥٠٠	٥	—
	٢	—	٢٥٠	—	٥٠٠
	٥٠	—	١٠٠	٥	—
	٦٠	—	٥٠	٣	—
نقود فضية	٦	—	٢٠٠	١	٢٠٠
	١٠	—	١٠٠	١	—
	٥	—	٥٠	—	٢٥٠
	٢٠	—	٢٠	—	٤٠٠
نقود نيكلية و برونزية	٢٠٠	—	١٠	٢	—
	١٠٠	—	٥	—	٥٠٠
	١٠	—	٢١	—	٢٥
	١٥	—	٢	—	٣٠
	٢٠	—	١	—	٢٠
عرائض تمغة	—	—	—	—	—
طوابع بريد	—	—	—	—	—
د تمغة	—	—	—	—	—
شيكات مأخوذة من العملاء	—	—	—	—	—
الجملة				٨٤٣	٩٢٥

٣٧٢ — وبعد ذلك يطابق رصيد حساب الصندوق مع مجموع القائمة فإذا كان المورث أو المحجور عليه أو الغائب هو الذى كان يقوم بالقبض والصرف الفعلى أى أن الخزينة كانت فى عهده واختلف رصيد الصندوق مع مجموع القائمة فيراجع حساب الصندوق بدقة فقد تكون به أخطاء . وإذا لم يعثر على أى خطأ وكانت المنشأة مشروعا فرديا اعتبر العجز خسارة أو اعتبرت الزيادة ربحا وتسوى بقيدتين كالآتين :

(١) من حساب الأرباح والخسائر .

إلى حساب الصندوق

تسوية العجز فى حساب الصندوق

أو

(٢) من حساب الصندوق .

إلى حساب الأرباح والخسائر

تسوية زيادة النقدية عن رصيد حساب الصندوق^(١)

٣٧٣ — أما إذا كان هناك صراف يقوم بإمسك الخزينة فإن العجز^(٢) أو الزيادة يعاملان معاملة أخرى .

(١) فالعجز يظلم أن يحمل به صراف المنشأة بقيد كالآتى :

من حساب (فلان) الصراف

إلى حساب الصندوق

تسوية العجز فى الصندوق وتحميل حساب الصراف به

وقد يسدده الصراف دفعة واحدة أو على أقساط ؛ وعلى العموم فى أمثال هذه الحالة يجب أن يؤخذ على الصراف إقرار بهذا العجز إذا أمكن وبتعهد منه بتسديده فى مدة معينة إن لم يكن قد سدد فعلا^(٣) .

(١) وهناك بعض المحاسبين يرى توسيط حساب آخر يسمى حساب الزيادة أو حساب عجز الصندوق ينتهى بالإقفال فى حساب الأرباح أو الخسائر .

(٢) ويعتبر عجزاً ما يعثر عليه من نقود زائفة إذ لا يجب إدراجها ضمن قائمة جرد النقود السابق تصويرها لأنها لا تساوى شيئاً من القيمة .

(٣) وفى هذه الحالة لا يحتاج الأمر إلى قيد جديد .

أما إذا كان العجز مما يحتمل اكتشاف مصدره في المستقبل القريب فيفتح بقيمة حساب مؤقت يزول بزوال سببه بقيد كالآتي :

من حساب معلق

إلى الصندوق

تسوية حساب الصندوق وفتح حساب مؤقت بالعجز فيه (٢) وإذا كانت هناك زيادة في النقدية المجردة عن رصيد حساب النقدية (أو الصندوق) فلا تمنح هذه الزيادة للصراف أسوة بتحميله بالعجز إذ قد يكون سببها خطأ في القيد في الدفاتر أو عدم قيد عملية أصلاً لعدم معرفة أحد طرفيها كما لو وردت نقود دون ذكر اسم المورد . وإذا لم يعثر على هذا الخطأ وجبت تسوية حساب الصندوق بقيد كالسابق أى :

من الصندوق

إلى حساب معلق

تسوية حساب الصندوق يجعله مطابقاً للجرد وفتح حساب معلق بالزيادة ويلاحظ أن الحساب المعلق هذا يظهر بالميزانية العمومية فإذا كان لدينا ظهر بجانب الأصول وإذا كان دائناً ظهر بجانب الخصوم .

٣٧٤ - (ب) النقدية بالبنك : جرت عادة البنوك على أن ترسل كشوفاً بالحساب الجارى لعملائها في فترات دورية معينة فإذا كانت الوفاة أو الحجر أو الغيبة قد وقعت وقت إرسال الكشف انتفع به وإلا فيطلب التحير كشفاً بالحساب الجارى من البنك لغاية تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة .

ثم يقارن الرصيد الظاهر بكشف الحساب مع رصيد حساب البنك بالدفاتر ، ويحدث في أغلب الأحوال أن لا يتطابق الرصيدان ، ويكون سبب عدم التطابق

(١) إما سحب شيكات قبل الوفاة أو الحجر أو الغيبة لم تقدم للبنك حتى هذا التاريخ لصرفها أو لاستلام شيكات وإرسالها للبنك الذي لم يحصل قيمتها بعد ، وبذلك يكون كشف البنك لا يشمل على كل القيود كما هو الحال في حسابه بالدفاتر أو (٢) أن يكون كشف البنك مشتملاً على قيود لم ترد بالدفاتر

كالمصاريف المصرفية من تمغة شيكات أو أجرة بريد وعمولة بنك وخلافه
وهي ترد في الجانب المدين ، أو فوائد مستحقة للبورث أو المحجور عليه
أو الغائب على الحساب الجارى وهي ترد بالجانب الدائن .
٣٧٥ - ويسوى حساب البنك في الدفاتر فيما يختص بالمفردات التي وردت
بكشف البنك ولم ترد في الدفاتر بقيود كالاتية :

من مصاريف البنك وعمولته

إلى حساب البنك

مصاريف البنك وعمولته الواردة بكشف البنك

من حساب البنك

إلى حساب فوائد البنك

فائدة الحساب الجارى الواردة بكشف حساب البنك

وبذلك يكون حساب البنك قد تعدل فيما يختص بالعمليات التي وردت
بكشف الحساب الجارى والتي لم تكن قد قيدت بحسابه .

٣٧٦ - أما فيما يختص بالعمليات التي وردت بحساب البنك الدفترى
ولم ترد بكشف الحساب الجارى فلا تجرى بشأنها قيود جديدة بل تعمل مذكرة
تسوية تدرج غالبا مع رصيد حساب البنك في الدفاتر ويمكن أن تكون صورة
هذه المذكرة كما يلي :

٣٧٧ - (ح) محفظة الأوراق المالية من أسهم وسندات : وهذه الأوراق إما أن تكون أوراق حكومية كالسندات التي تصدرها الحكومات أو البلديات أحياناً وإما أن تكون أهلية كأسهم الشركات أو سندات.

وهذه الأوراق إما أن تكون محفوظة لدى المنشأة في خزانتها وإما أن تكون مودعة لدى أحد البنوك ؛ وقد يكون الإيداع ضماناً لقرض أو اعتماداً أو خلافاً .

ففي حالة كون الأوراق تحت يد المنشأة يجب جردها تفصيلا ووضع قائمة بها بالشكل التالي . أما إذا كانت موجودة لدى الغير فيجب أن يحصل الخبر على شهادة أو إقرار منه بوجودها كما يجب أن يشير إلى ذلك في تقريره عن الجرد وفي الميزانية العمومية .

٣٧٨ — وبعد تصوير القائمة السابقة موضحاً بها كل نوع من الأوراق على حدة يقابل سعر التكلفة لكل نوع أيضاً مع سعره بالسوق فإذا كان السعر الأخير أعلى من السعر الأول بقيت الأوراق المالية بقيمتها دون تعديل لأن هذا الربح لم يتحقق فعلاً^(١) ، وإذا كان سعر السوق أقل وجب الاحتياط لما قد يتوقع من خسارة ؛ ويكون تكوين هذا الاحتياطى إذا ما كان الهبوط عاماً ومستمر أو غير زهيد وإذا ما كانت المنشأة اقتنت الأوراق المالية بقصد الاستثمار . وبقيد كالاتى :-

من حساب الأرباح والخسائر

إلى حساب احتياطى خسارة الأوراق المالية
تكوين احتياطى خاص للهبوط المستمر فى قيمة الأوراق المالية .

أما إذا كانت المنشأة قد اقتنت هذه الأوراق لغرض آخر غير الاستثمار أو البيع^(٢) ، فإنه فى هذه الحالة تظل الأوراق المالية بقيمتها الدفترية دون التأثير بالأسعار السوقية .

٣٧٩ — وإذا لم تكن للأوراق المالية تسعيرات بالبورصة فيمكن اتباع أى الحلول الآتية أو إدماجها جميعاً :

(١) يمكن اعتماد ثمن تكلفتها .

(ب) تفحص ميزانيات الشركات التى أصدرتها ومقدار الأرباح التى وزعتها فى السنوات الماضية ومستقبل تلك المشروعات لتكوين فكرة عما يحتمل أن تكون عليه قيمة هذه الأوراق فى السوق لينظر فى تكوين احتياطى أو خلافه .

(ح) وقد يمكن الوصول إلى تقدير قيمة هذه الأوراق بمقارنة الإيراد أو الأرباح الناتجة منها بالإيراد الموزع عن أوراق مسعرة فى البورصة لشركات مماثلة .

(١) وذلك طبعاً فى حالة الاستثمار فى التجارة أما فى حالة التصفية أو التخارج أو دخول شريك فيجب اعتبار سعر السوق .
(٢) ويحدث ذلك عادة فى حالة الشركات القابضة التى تملك أغلب الأسهم التى أصدرتها شركة أخرى للسيطرة والإشراف عليها .

(٥) كما يمكن الاتصال بمديرى أو سكرتيرى الشركات المصدرة لهذه الأوراق للتعرف منهم على الأسعار التى بيعت بها هذه الأسهم أخيراً .
٣٨٠ — ويتبع فى جرد الكوبونات الطريق الآتى :

أولاً — تحصر الكوبونات التى استحققت حتى تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة ولم تقبضها المنشأة .

ثانياً — يجرى قيد كالاتى :

من حساب الكوبونات المستحقة للأوراق المالية

إلى حساب كوبونات الأوراق المالية

ثالثاً — وبذلك يكون قد أضيف إلى حساب كوبونات الأوراق المالية

المقبوضة مالم يتم قبضه ثم يرحل رصيد هذا الحساب (المجموع) إلى

حساب الأرباح والخسائر بقيد كالاتى :

من حساب كوبونات الأوراق المالية

إلى حساب الأرباح والخسائر

رابعاً — أما رصيد حساب الكوبونات المستحقة للأوراق المالية — وهى

التي لم تقبض — فيظهر بجانب الأصول بالميزانية العمومية .

ذلك فى حالة ما تكون قيمة الكوبونات محددة ومعروفة أما فى

حالة كون الجرد وقع قبل تحديد قيمة ربح الكوبون رغم انتهاء السنة

المالية فلا تكتب له قيمة ويكتفى بوضع مذكرة فى جانب الأصول

بالميزانية بذلك .

٣٨١ — (٥) أوراق القبض : تعد قائمة بالكمبيالات والسندات الإذنية

التي تمتلكها المنشأة أصلاً أو المحولة إليها من الغير والتي لاتزال غير مدفوعة

عند الوفاة أو الحجر أو الغيبة ، سواء أكانت هذه الأوراق تحت يد المنشأة

أو أرسلت للبنك برسم القبول أو التحصيل أو أرسلت للمحاكم أو للمحامين

لإجراء عمل البروتستو .

ويقارن مجموع قيمة هذه الأوراق مع رصيد حساب أوراق القبض ؛ فإذا لم يتفقا وجب البحث عن سبب ذلك ، إذ يجب أن يكونا متساويين ، وكثيراً ما تكون بعض الأوراق قد حصلت في تاريخ الوفاة ، أو الحجر ، أو الغيبة ، أو قبل ذلك بقليل ، ومع ذلك لم تدرج ضمن حساب الصندوق مع استبعادها من حساب أوراق القبض ، ويمكن اكتشاف هذه الحالة بمراجعة الأيام الأخيرة في دفتر أوراق القبض مع دفتر الصندوق .

كما يجب الفصل بين الأوراق المأخوذة نتيجة لعمليات تجارية وبين تلك المأخوذة والمستحقة على الموظفين والمستخدمين ، والمأخوذة عن معاملات غير تجارية .

ويمكن أن تكون قائمة جرد أوراق القبض بالشكل الآتي :

٣٨٢ — وإذا كانت المنشأة كبيرة وكان بعض الأوراق مأخوذاً على محال تابعة لها كالفروع مثلاً ففي هذه الحالة يجب عدم إثبات هذه الأوراق ضمن أوراق القبض العادية حتى ولو كانت نتيجة معاملات تجارية لأن أوراق هذه المحال يجب إثباتها كمفردة منفصلة بالأصول السائلة أو غيرها حسب مقتضيات الحال^(١) وينطبق ذلك على الذمم والمطلوبات .

وبعد ذلك تستخرج القيمة الحالية لهذه الأوراق لأن القيمة الاسمية المدرجة بها لا تمثل قيمتها في تاريخ الميزانية^(٢) نظراً لأن بعضها يستحق بعده . ويكون ذلك بفرض خصم جميع الأوراق ما عدا الأوراق التي تدفع عند الطلب أو التي تكون قد استحققت أو أرسلت للتحويل — فهذه لا تقبل البنوك خصمها — ويقيد الفرق بين القيمة الحالية أو القيمة الاسمية كخسارة محتملة الوقوع . وتلجأ المنشآت عادة إلى تكوين احتياطي لمقابلتها يسمى باحتياطي الأجيرو أو احتياطي خصم أوراق القبض أو احتياطي مصاريف القطع .

٣٨٣ — ويمكن معرفة قيمة هذا الاحتياطي بالطريق الآتي :

أولاً — يستخرج متوسط تواريخ استحقاق الأوراق كلها بالطريقة المتبعة حسابياً^(٣) وذلك لأن تواريخ الاستحقاق تتفاوت كما أن هذا المتوسط سيكون طبعاً بعد تاريخ الجرد .

ثانياً — يوجد المعدل الذي تخضم به البنوك مثل هذه الأوراق في تاريخ الجرد .
ثالثاً — تستخرج المدة بين تاريخ الجرد ومتوسط تواريخ استحقاق الأوراق وتراعى في ذلك القواعد الحسابية .

رابعاً — يستخرج مقدار الخصم بضرب مجموع القيم الاسمية لأوراق القبض في

(١) التعليمات العامة لمراجعة ميزانية عمومية لمحل تجارى أو صناعى الموضوعة بواسطة المعهد الأمريكى للحاسبين فى تقريره المرفوع إلى مجلس الاحتياطى المصرى الاتحادى فى سنة ١٩١٧ .

(٢) وهذا التاريخ هو تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة .

(٣) ويمكن الرجوع فى سبيل ذلك إلى كتب الرياضة التجارية والمالية .

معدل الخصم بالمائة في عدد الأيام للمدة بين تاريخ الجرد ومتوسط الاستحقاق مقسوماً على عدد أيام السنة باعتبار الشهر ثلاثين يوماً أى :

$$\text{مجموع القيمة الأسمية لأوراق القبض} \times \frac{\text{معدل الخصم}}{100}$$

$$\times \frac{\text{عدد الأيام بين تاريخ الجرد ومتوسط الاستحقاق}}{360}$$

خامساً — يؤخذ من حساب الأرباح والخسائر احتياطي بقيمة الخصم الناتج من رابعاً ويسمى باحتياطي الأجيو بقيد كالاتي :

من الأرباح والخسائر

إلى احتياطي الأجيو

٣٨٤ — ويمكن أن يظهر هذا الاحتياطي ضمن خصوم الميزانية ولكن العادة جرت بطرحة من قيمة أوراق القبض . والفرق عبارة عن قيمتها الحالية .

٣٨٥ — ويلاحظ أن هذا الإجراء لا يؤثر على رصيد حساب أوراق القبض بالدفتري الأستاذ رغم أن احتياطي الأجيو قد يطرح من مفردة أوراق القبض في الميزانية العمومية .

٣٨٦ — وإذا وجد أن هناك حساب لاحتياطي الأجيو قبل الجرد فيكون معنى ذلك أنه معمول قبل الوفاة ؛ وفي هذه الحالة يستهلك منه مقدار الخصم الفعلي للأوراق التجارية التي خصمت حتى تاريخ الجرد وفي حدود مبلغ هذا الاحتياطي الموجود وما زاد عليه يؤخذ مباشرة من حساب الأرباح والخسائر إذ أن الاحتياطي الجديد معمول عن الخصم المنظور خسارته في المدة المالية المقبلة .

٣٨٧ — (هـ) الذم : وهذه تكون مثبتة بالدفاتر التجارية كدفتري الذم إذا وجد أو دفتري الأستاذ نفسه ؛ ويجب أن يقوم الخبير بمراجعة القيود الأخيرة وبالأخص تلك التي في الجانب الدائن ليتأكد من أنها حقيقية لا غش فيها من كاتبها لتضييع بعض حقوق التركة عليها ؛ ثم يقوم برصيد كل حساب على حدته ؛ وليراعى التأكد من أن دفتري الذم قد شمل جميع المدينين إذ كثيراً ما تكون هناك عمليات قد تمت على الحساب في الأيام الأخيرة ولم يفتح لأربابها حسابات بعد .

٣٨٨ — ويحسن أن يتصل الخبير بكل مدين ويخبره برصيد الدين الظاهر بدفاتر المورث أو المحجور عليه أو الغائب فإذا كان لدى المدين اعتراض عليه فليقدم ما يفيد أنه سدده ، بعضه أو كله ، وإذا ما قدم للخبير مستند بتسديد المدين للدين فيجب عليه القيام بتحقيق ذلك ، فإذا كان المشروع فردياً وكان المورث هو الذى قبض المبلغ اقتصر بحثه على حالة ما إذا كان القبض فى يوم الوفاة أو قبلها بمدة وجيزة وفى حالة كون المبلغ كبيراً أو ضخماً لا يعقل أن يصرف فى هذه الفترة فيتحرى فى هذه الحالة عن سبب عدم وروده ضمن النقدية .. الخ. أما إذا كان المشروع شركة وكان المورث أحد الشركاء وكان الصراف هو الذى قبض المبلغ وأعطى الإيصال فعليه أن يتأكد من أن المبلغ قد دخل ضمن الجانب المدين من الصندوق أو البنك وأن العملية لا تحوى غشاً ، فإذا ثبت عدم إدراج المبلغ ضمن الصندوق أو البنك وجب عليه تكليف الصراف دفعه أو يحصل منه على إقرار بأنه لم يورده أو يدرجه كذمة طرفه ويطلب من المحكمة تكليف الوصى باتخاذ الإجراءات القانونية ضده للحصول على حقوق التركة . أما إذا تبين له أن المبلغ قد أدرج بالصندوق وأن العملية لا تحوى أكثر من الخطأ فى الترحيل وجب عليه أن يذكر القيود التى يقترحها لتصحيح الخطأ وتسوية الحساب .

٣٨٩ — وبعد ذلك يشرع الخبير فى بحث حالة كل مدين من حيث انتظام سير الحساب وانتظام التسديد وانسجامه مع أصل الدين وتاريخ آخر دفعة وسمعة كل مدين فى السوق التجارية وحالته المالية ؛ وذلك ليكون فكرة واضحة عن احتمالات المستقبل من حيث موت أو انعدام بعض الديون أو الشك فى تحصيل بعضها أو اليقين فى الوفاء ببعضها الآخر . ثم تقسم الديون إلى أقسام ثلاثة :

٣٩٠ — (١) ديون جيدة ، وهى التى ينتظر تحصيلها كاملة فى مواعيد استحقاقها أو قبل ذلك مع السماح لأصحابها بخصم نقدي^(١) نظير ذلك ، وتعرف

(١) وتقدر نسبة هذا الخصم فى العادة أما بناء على بحث مستفيض لحالة كل مدين على حدة وإما على أساس نسبة مئوية تستمد من الخصم السابق منحه فى المدد السابقة .

هذه الديون من انتظام التعامل والسداد بين أربابها وبين المنشأة ومثانة مركز أصحابها من حيث الغنى واليسار .

٣٩١ - (٢) ديون مشكوك فيها ، وهى الديون التى قد لا يمكن تحصيلها كلها أو بعضها ويعرف ذلك من الظروف التى يستنتجها الخبير من نفس الحساب أو إرشاد الورثة أو سمعة كل مدين فى السوق مثل :

(أ) طلب المدين التأجيل مرات متواليات .

(ب) عدم انتظام السداد أو عدم قيامه به فى مواعيده لأعذار مختلفة أو التوقف عنه مدة تقل عن خمس سنوات .

(ج) عدم تمشى السداد مع ما يستجره المدين من البضائع كما لو كان يدفع دفعاً تقل باستمرار عما تقيد عليه بالجانب المدين أو تساويه دون أى تسديد من الرصيد القديم .

(د) كثرة ما يتخذ ضد العميل من إجراءات قانونية نظراً لظروفه المالية السيئة .

(هـ) ما يسمع عن حالته المالية ومن أنه مرتبك فى عمله .

(و) تكرار تسديده بشيكات لا يوجد لها مقابل بالبنوك .

٣٩٢ - وهذه الديون يجب أن يكون لها احتياطي يخصم من حساب الأرباح والخسائر ليقابل ما قد يصيب المنشأة من خسائر مقبلة نتيجة عدم تحصيل الدين كله أو بعضه ويسمى هذا الاحتياطي « باحياطي الديون المشكوك فيها » ويتبع فى تقدير مبلغه مبدأ المحاسبة الحكيم وهو الاحتياط لكل خسارة محتملة الوقوع ؛ ونظراً لأنه من بين احتمالات هذا النوع من الديون خسارة المبلغ كله ، لهذا يحسن أن يكون الاحتياطي بقيمة هذه الديون جميعها حتى إذا لم يمكن تحصيل المبلغ كله تكون المدة الأخيرة قد تحملت بخسارتها كاملة ويفتح حساب هذا الاحتياطي بقيد كالآتى :

من حساب الأرباح والخسائر

إلى حساب احتياطي الديون المشكوك فيها

ويلاحظ أن الديون المشكوك فيها تظل باقية بالدفاتر ولا تقفل حساباتها إذ قد يتحصل بعضها أو كلها ويكتفى بإنشاء الإحياطي السابق ذكره .

٣٩٣ - (٣) ديون معدومة ، وهى التى يكون الأمل قد فقد فى تحصيلها

أو جزء منها ، فهي تعتبر كخسارة فعلية واقعة ولهذا تستقطع قيمتها كلها من حساب الأرباح والخسائر بقيدتين كالآتيين :

من حساب الديون المعدومة
إلى مذكورين
إلى حساب فلان المدين

الح

من حساب الأرباح والخسائر

إلى حساب الديون المعدومة

ونحن نرى أن تنقل الديون المعدومة إلى دفتر مذكرات خاص لمراقبتها بين وقت وآخر إذ قد يوسر أحد المدينين بعد إعساره ويدفع كل أو بعض ما عليه تبرئة لذمته أو قد يسترد المفلس اعتباره لسبب ما ويدفع ما عليه .

ويمكن معرفة الدين المعدوم من ظروف الحساب أو من ظروف المدين نفسه وفيما يلي بعض تلك الظروف :

(١) سوء المركز المالى للمدين لدرجة عدم اهتمامه بما يتخذ ضده من إجراءات قانونية .

(ب) إفلاس المدين وعدم انتظار الحصول على شيء من روكية تفليسته .

(ج) موت المدين دون أن يخلف تركة لتدفع منها الديون التي من درجة هذا الدين .

(د) انقضاء المدة القانونية على آخر دفعة سددها المدين^(١) .

(١) ويبدأ سريان المدة من الوقت الذى يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه كتاريخ الاستحقاق أو بعد انتهاء المورatorium (Moratorium) الذى تعطى به مهلة للمدينين للسداد أو بعد زوال قوة قاهرة أو مانع أدى كان يمنع الدائن من المطالبة بالدين . فإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن ، سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته . وينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن لإقراراً صريحاً أو ضمنياً . ويعتبر لإقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين . وإذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأمر المترتب على سبب الإطاع ، وتسكون مدته هى مدة التقادم الأول ونورد فيما يلي بعض المبادئ الهامة التى يجب ملاحظتها فى ذلك : -

(١) لا تسرى مدة التقادم إلا من اليوم التالى من وقت تحقق الشرط التوقيف المتعلق عليه بعض الديون ، وكذلك الديون المتعلقة على شرط فاسخ فإن المدة لا تبدأ بالنسبة لها ولا تجوز المطالبة بها إلا بعد تحقق الشرط ، فدعوى الضمان التى المشتري حق رفعها على البائى عند استحقاق المبيع =

٣٩٤ - وبعد القيام بكل هذا التحقيق والتقسيم تحرر قائمة بالذمم ، مبوبة ومقسمة ويمكن أن تكون كالجدول الآتي :

= لشخص آخر لا تسقط إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي بهذا الاستحقاق (استئناف مختلط ٢٤ مايو ١٩١٠ المجلة ٢٢ ص ٢٢٣) .

(ب) وأجل الدين الذي يسرى التقادم ابتداء من اليوم التالي له قد يكون ضمناً كما لو كانت العادة أن يدفع شخص ثمن ما يشتريه من التاجر شهراً بشهر وفي مواعيد معينة من السنة . وإذا وجد اتفاق على دفع الدين على أقساط فإن بدأ سريان المدة بالنسبة لكل قسط يكون من وقت استحقاقه (استئناف مختلط ١٩ أبريل ١٩٢٥ المجلة ٣٧ ص ٣٣٤) وإذا لم يتفق على ميعاد معين للدفع فإن المفروض أن يكون الدفع فوراً وواجب التنفيذ عند التعاقد .

(ج) تحسب المدة بالأيام ولا يدخل فيها اليوم الأول وهو تاريخ الاستحقاق ولكن يدخل ضمنها اليوم الأخير (استئناف مختلط ٧ مارس ١٩٠١ المجلة ١٣ ص ١٨٧ ومادة ٣٨٠ مدني) ويدخل فيها أيام الأعياد والمواسم (استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر ١٩١٣ المجلة ٢٥ ص ١١٣) . وتحسب المدة على أساس السنين الميلادية (المادة ٣ مدني)

(د) الأصل أن المدة القانونية ١٥ سنة في الديون المدنية ، ٥ سنوات في الديون التجارية أى التي بسبب عمل تجارى وبين تاجرين وفيما يلى بعض الأحوال التي يطبق عليها التقادم الخمسى أو أقل لأهميتها (مواد ٣٧٤ مدني وما بعدها) :

أولاً - يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقربه ائدين ، كأجرة المبانى والأراضى الزراعية وقابل المحكر ، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات . ولا يسقط الربيع المستحق في ذمة الخائز سىء النية ، ولا الربع الواجب على ناظر الوقف أداءه المستحقين ، إلا باقضاء ١٥ سنة .

ثانياً - يتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيدالة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسامسة والأسانذة والمعلمين ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تسكبده من مصروفات .

ثالثاً - كل ما نشأ عن أعمال شركة تجارية من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق في إقامته بمضى خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة إذا كانت المشاركة المبينة فيها ممدتها أعلنت بالسكيفية المقررة قانوناً أو من تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة (مادة ٦٥ تجارى أهلى) وينصرف نص هذه المادة على الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء بقصد تخليص حقوقهم من أموال الشركاء خاصة ، إذا لم تف أموال الشركة بسداد كامل المطلوب لهم . ولكنه لا ينصرف على الدعاوى التي ترفع على الشريك المصنف ، إذ يظل الحق في رفعها قائماً ضده لمدة خمس عشرة سنة . فإذا رفعت عليه الدعوى باعتباره شريكاً فقط كان له أن يتمسك بسقوط الحق فيها بمضى خمس سنوات (النظرية العامة للالتزامات للدكتور محمد وهبة ص ٤٤٢) .

رابعاً - كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير في نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوماً فيما يختص بالإرساليات التي تحصل في داخل القطر المصرى وبمضى سنة واحدة فيما يختص بالإرساليات التي تحصل للبلاد الأجنبية ويبتدىء الميعاد المذكور في حالة التأخير والضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع وفي حالة التلف من يوم تسلمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة (١٠٤ تجارى أهلى) . =

٣٩٥ — وقد تكون الذمم كثيرة جداً لدرجة يصعب معها درس حالة كل مدين تفصيلاً أو يستحيل ذلك إلا بمضى وقت وإنفاق مصاريف لا تتفق مطلقاً مع نتيجة العمل الذى سيحصل عليه ، وفى هذه الحالة وإذا كانت المنشأة قد سارت فى السنوات السابقة على مبدأ خصم نسبة معينة من الذمم لعدم سنوياً أو يكون بها احتياطياً ، فى مثل هذه الحالة يجوز أن يوفر الخير الجهد الكبير فى عملية حصر الديون المشكوك فيها والمعدومة وما تحتاجه من دراسة كل المدينين فرداً فرداً ، ويستخرج نسبة لاحتياطى الديون المشكوك فيها والمعدومة على أساس متوسط نسبة ما سبق إعدامه فى السنوات الماضية .

ولا يمنع ذلك من خصم ما يمكن معرفته من الديون المعدومة مباشرة من الأرباح والخسائر .

== خامساً — تتقدم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ، ويبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها ، وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت بشأنها هذه الأوراق ، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل المرافعة . وينطبق نفس التقادم على الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق . ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها . ولا تخل هذه الأحكام بالنصوص الواردة فى قوانين خاصة .

سادساً — تتقدم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

(أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم .

(ب) حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقدم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً . وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم ، أن كانوا قسراً ، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء .

ويلاحظ أنه إذا حرر سند بحق من الحقوق الواردة فى البندين ثالثاً ورابعاً فلا يتقدم الحق إلا بأقضاء خمس عشرة سنة .

سابعاً — لا يسرى التقادم فيما بين الأصل والنائب وكذلك لا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثلها قانوناً .

ثامناً — يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف فى ذمة المدين إلزام طبيعى . وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تسكتم مدة التقادم الخاصة بها تاسعاً — لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائئيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين ، كما يجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية .

[illegible]

(١) يستغنى عن هذه الحاشية في حالة كون المنشأة لا تمتلك إلا دفترًا واحدًا ، إذ كثيراً ما تخصص المنشآت أكثر من دفتر أستاذ للذم لأسباب مختلفة كتحسين جغرافي أو خلافه .

(٢) يدرج في هذه الحانة للاختلافات الخاصة بسبب عدم اعتبار الدين جيداً أو السبب في السماح بخضوع معين... الخ

٣٩٦ — وقد ينشأ عن ذلك كله استفهام عن كيفية التسوية في حالة الرغبة في عمل نسبة معينة لاحتياطي الديون المشكوك فيها ، مع وجود ديون معدومة وفي عمل نسبة لاحتياطي الخصم النقدي في وقت واحد .

إن التسلسل الطبيعي لإجراء هذه العمليات هو أن تستبعد الديون المعدومة أولاً من الذم وتؤخذ من الباقي نسبة احتياطي الديون المشكوك فيها ، أما نسبة احتياطي الخصم فلا يجب أخذها إلا من الرصيد بعد خصم احتياطي الديون المشكوك فيها . وذلك لأن احتياطي الديون المشكوك فيها ، إنما يعمل لما يحتمل أن يقع من خسائر نتيجة انعدام بعض الديون في المستقبل لا لما أعدم فعلاً ، ولأن الخصم النقدي لا يمنح إلا للديون الجيدة ، وهي تنتج طبعاً بعد استبعاد الديون المشكوك فيها .

مثال : وجد عند الجرد أن مجموع الذم هو ٤٠٠٠ جنيه ، وأن منها ديوناً معدومة قدرها ٥٠٠ جنيه وأن النسبة التي جرت المنشأة على اعتبارها لاحتياطي الديون المشكوك فيها في العشر سنوات الماضية هي ١٠٪ وأن نسبة احتياطي الخصم النقدي في هذه المدة ٢٪ . فإن حساب الذم يجب أن يسوى بالشكل الآتي :

٤٠٠٠	أصل الذم	جنيه
٥٠٠	ناقصاً الديون المعدومة	
٣٥٠٠	الصافي	
٣٥٠	١٠٪ كاحتياطي للديون المشكوك فيها	
٣١٥٠	الديون الجيدة	
٦٣	٢٪ خصم نقدي	
٣٠٨٧	الصافي النهائي للذم	

٣٩٧ — هذا وتستقطع الديون المعدومة من الأرباح والخسائر كما سبق أن ذكرنا ولا تظهر لذلك في الميزانية ، أما احتياطي الديون المشكوك فيها واحتياطي الخصم فرغماً عن استقطاعهما من الأرباح والخسائر إلا أنهما يظهران في الميزانية .

ويرى البعض كتابتهما في جانب الخصوم نظراً لطبيعتهما الدائنة إلا أننا نرى طرحهما من الذمم في جانب الأصول لزيادة الإيضاح وليعرف المطلع على الميزانية لمجرد النظرة الأولى المبلغ الذى ينتظر تحصيله من الذمم بعد استبعاد الديون المشكوك فيها وكذلك ما ينتظر تحصيله نهائياً بعد الخصم الذى ينتظر منحه للدينين نظير اتفاقات أو لأسباب أخرى .

٣٩٨ — وقد يخطئ البعض بخصم الديون المدومة من احتياطي الديون المشكوك فيها الذى أنشئ أخيراً ؛ وذلك لأن الاحتياطي إنما يعمل لمقابلة خسارة قد تقع في السنوات المقبلة أما الديون المدومة فهي خسارة وقعت فعلاً في المدة الماضية لهذا فلا يجوز أن تخصم من الاحتياطي الجديد ويجب إذن خصمها من الأرباح والخسائر عن المدة الماضية مباشرة إلا عند وجود حساب لاحتياطي الديون المشكوك فيها من المدة الماضية ، وفي هذه الحالة ترحل الديون المدومة إليه مباشرة وفي حدود رصيده فإذا ما زادت عنه خصم الفرق من حساب الأرباح والخسائر ، وإذا ما نقصت عنه يكمل الباقي بما يجعله موازياً للاحتياطي المطلوب إنشائه .

ونورد فيما يلي بعض الأمثلة العملية التي توضح ما ذكر :

المثال الأول : ظهر في ميزان المراجعة الذى عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد مايلي : — ٤٠٠٠ ج ذم ، ٥٠٠ ج ديون مدومة ، ٣٥٠ ج احتياطي الديون المشكوك فيها .

يفهم من هذه الحالة أن هذا الاحتياطي كان مكوناً في العام الماضى لمقابلة ما يعدم من الديون ولهذا تجرى القيود الآتية :

	منه		له	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
من مذكورين .				
من حساب احتياطي الديون المشكوك فيها .	—	٣٥٠		
من حساب الأرباح والخسائر	—	١٥٠		
إلى حساب الديون المدومة	—		٥٠٠	
إقفال حساب الديون المدومة .				

وهناك طرق أخرى لمعالجة مثل هذه الحالة ولكننا نرى أن أسلم الطرق هو ما أوردناه سابقاً .

المثال الثاني : ظهر في ميزان المراجعة الذي عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد ما يلي : —

٤٠٠٠ ج ذم جيدة ، ٣٥٠ ج ديون معدومة ، ٥٠٠ ج احتياطي الديون المشكوك فيها .

(أولاً) تكون المعالجة في حالة الاستمرار في التجارة كما يلي : —

منه		له	
مليم	جنيه	مليم	جنيه
—	٣٥٠	—	٣٥٠
من احتياطي الديون المشكوك فيها			
إلى الديون المعدومة			
إقفال حساب الديون المعدومة .			

وبذلك يرحل الباقي من احتياطي الديون المشكوك فيها وقدره ١٥٠ جنيه إلى العام التالي ويظهر في الميزانية هذا العام في جانب الخصوم أو مطروحاً من الذم في جانب الأصول .

(ثانياً) وتكون المعالجة في حالة التصفية كما يلي : —

منه		له	
مليم	جنيه	مليم	جنيه
—	٥٠٠	—	٣٥٠
		—	١٥٠
من احتياطي الديون المشكوك فيها			
إلى مذكورين			
إلى الديون المعدومة			
إلى الأرباح والخسائر			
إقفال حساب احتياطي الديون المشكوك فيها			
وحساب الديون المعدومة .			

المثال الثالث : ظهر في ميزان المراجعة الذي عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد ما يلي :

٤٠٠٠ ج ذم جيدة ، ٥٠٠ ج ديون معدومة ، ٥٠٠ ج احتياطي الديون المشكوك فيها .

تكون المعاملة كما يلي :

	له		منه	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
من حساب احتياطي الديون المشكوك فيها	—	٥٠٠	٥٠٠	—
إلى حساب الديون المعدومة	—	٥٠٠	—	٥٠٠
إقفال حساب الديون المعدومة	—	—	—	—

المثال الرابع : ظهر في ميزان المراجعة الذي عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد ما يلي :

٤٠٠٠ ج ذم ، ٣٥٠ ج ديون معدومة ، ٥٠٠ ج احتياطي الديون المشكوك فيها .
وعند الجرد تبين وجود ديون معدومة قيمتها ١٠٠ جنيه .
(أولا) تكون المعالجة في حالة الإستمرار في التجارة كما يلي :

	له		منه	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
من حساب الديون المعدومة	—	١٠٠	١٠٠	—
إلى حساب الذم	—	١٠٠	—	١٠٠
ترحيل الديون المعدومة التي وجدت عند الجرد	—	—	—	—
وخصمها من حساب الذم .	—	—	—	—
من حساب احتياطي الديون المشكوك فيها	—	٤٥٠	٤٥٠	—
إلى حساب الديون المعدومة ^(١)	—	٤٥٠	—	٤٥٠
إقفال حساب الديون المعدومة	—	—	—	—

وبذلك يرحل الباقي من حساب احتياطي الديون المشكوك فيها إلى العام المقبل ويظهر في الميزانية ، إما في جانب الخصوم أو مطروحاً من الذم في جانب الأصول وهو ما نفضله .

(١) يلاحظ أن رصيد هذا الحساب أصبح ٤٥٠ جنيهاً (٣٥٠ التي أعدمت خلال العام + ١٠٠ التي أعدمت عند الجرد) .

(ثانياً) وتكون المعالجة في حالة التصفية كما يلي :

	منه		له	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
من حساب الديون المدومة	—	١٠٠		
إلى حساب الذمم			—	١٠٠
ترحيل الديون المدومة عند الجرد وخصمها من الذمم .				
من حساب احتياطي الديون المشكوك فيها	—	٥٠٠		
إلى مذكورين				
إلى حساب الديون المدومة			—	٤٥٠
إلى حساب الأرباح والخسائر			—	٥٠
إقفال حسابي احتياطي الديون المشكوك فيها والديون المدومة .				

المثال الخامس : ظهر في ميزان المراجعة الذي عمل عقب ترصيد الحسابات

مباشرة وقبل الجرد ما يلي :

٤٠٠٠ ج ذمم ، ٥٠٠ ج ديون مدومة ، ٣٥٠ ج احتياطي الديون المشكوك فيها .

وتبين عند الجرد وجود ١٠٠ جنيه ذمم مدومة .

تكون المعالجة كما يلي :

(١) تم ملاحظة أن ميزان المدفوعات يظهر في ميزان المراجعة الذي عمل عقب ترصيد الحسابات ما يلي :
٤٠٠٠ ج ذمم ، ٥٠٠ ج ديون مدومة ، ٣٥٠ ج احتياطي الديون المشكوك فيها .
وتبين عند الجرد وجود ١٠٠ جنيه ذمم مدومة .
تكون المعالجة كما يلي :

المثال الثالث : ظهر في ميزان المراجعة الذي عمل عقب ترصيد الحسابات ما يلي :
٤٠٠٠ ج ذمم ، ٥٠٠ ج ديون مدومة ، ٣٥٠ ج احتياطي الديون المشكوك فيها .
وتبين عند الجرد وجود ١٠٠ جنيه ذمم مدومة .
تكون المعالجة كما يلي :

	منه		له	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
من الديون المدومة	—	١٠٠	—	١٠٠
إلى الذمم	—	—	—	١٠٠
ترحيل الديون المدومة عند الجرد وخصمها	—	—	—	—
من حساب الذمم .	—	—	—	—
من مذكورين	—	—	—	—
من احتياطي الديون المشكوك فيها	—	٣٥٠	—	—
من الأرباح والخسائر	—	٢٥٠	—	—
إلى الديون المدومة	—	—	—	٦٠٠
قفل حسابي الديون المدومة واحتياطي	—	—	—	—
الديون المشكوك فيها .	—	—	—	—

المثال السادس : ظهر في ميزان المراجعة الذي عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد مايلي :

٤٠٠٠ ج ذمم ، ٥٠٠ ج ديون مدومة ، ٥٠٠ ج احتياطي الديون المشكوك فيها .
وعند الجرد تبين أن المنشأة سارت على مبدأ تكوين احتياطي للديون المشكوك فيها بنسبة ٥٪ من مجموع المدينين .
تكون المعالجة كما يلي :

	منه		له	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
من احتياطي الديون المشكوك فيها	—	٥٠٠	—	—
إلى الديون المدومة	—	—	—	٥٠٠
قفل حساب الديون المدومة	—	—	—	—
من الأرباح والخسائر	—	٢٠٠	—	—
إلى احتياطي الديون المشكوك فيها	—	—	—	٢٠٠
تكوين احتياطي جديد بنسبة ٥٪ من مجموع الذمم	—	—	—	—

ويظهر طبعاً الاحتياطي الجديد بمبلغ ٢٠٠ جنيه ضمن الميزانية إما في جانب الخصوم أو مطروحاً من الذمم في جانب الأصول وهو الأفضل .
المثال السابع : ظهر في ميزان المراجعة الذي عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد ما يلي :

٤٠٠٠ ج ذمم ، ٥٠٠ ج ديون معدومة ، ٣٥٠ ج احتياطي ديون مشكوك فيها .
وعند الجرد تبين أن المنشأة سارت على مبدأ تكوين احتياطي للديون المشكوك فيها بنسبة ٥٪ من الذمم .
تكون المعالجة كما يلي :—

	منه		إليه	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
من مذكورين				
من احتياطي الديون المشكوك فيها	—	٣٥٠		
من الأرباح والخسائر	—	١٥٠		
إلى الديون المعدومة	—	٥٠٠		
إقفال حساب الديون المعدومة .				
من الأرباح والخسائر	—	٢٠٠		
إلى احتياطي الديون المشكوك فيها	—	٢٠٠		
تكوين احتياطي الديون المشكوك فيها بنسبة ٥٪ من الذمم .				

المثال الثامن : ظهر في ميزان المراجعة الذي عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد ما يلي :

٤٠٠٠ ج ذمم ، ٣٥٠ ج ديون معدومة ، ٥٠٠ ج احتياطي الديون المشكوك فيها .
وعند الجرد تبين أن المنشأة سارت على مبدأ تكوين احتياطي الديون المشكوك فيها بنسبة ٥٪ من الذمم .

المثال التاسع : ظهر في ميزان المراجعة الذي عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد ما يلي .
تكون المعالجة كما يلي :

	منه		له	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
من احتياطي الديون المشكوك فيها	—	٣٥٠	—	٣٥٠
إلى الديون المعدومة	—	٥٠	—	٥٠
إقفال حساب الديون المعدومة	—	٥٠	—	٥٠
من الأرباح والخسائر	—	٥٠	—	٥٠
إلى احتياطي الديون المشكوك فيها	—	٥٠	—	٥٠
تكملة احتياطي الديون المشكوك فيها بحيث يصبح	—	٥٠	—	٥٠
رصيد مساوياً ٥٪ من الذمم	—	٥٠	—	٥٠
٤٠٠٠ ج ذمم ، ٥٠٠ ج ديون معدومة ، ٥٠٠ ج احتياطي ديون مشكوك فيها .	—	٥٠٠	—	٥٠٠
وعند الجرد تبين أن هناك ١٠٠ جنيه ديون يجب إعدامها وأن المنشأة	—	١٠٠	—	١٠٠
سارت على مبدأ تكوين احتياطي الديون المشكوك فيها بنسبة ٥٪ من الذمم .	—	٥٠	—	٥٠
تكون المعالجة كما يلي .	—	٥٠	—	٥٠

	منه		له	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
من الديون المعدومة	—	١٠٠	—	١٠٠
إلى الذمم	—	١٠٠	—	١٠٠
ترحيل الديون المعدومة عند الجرد وخصمها من	—	١٠٠	—	١٠٠
حساب الذمم	—	١٠٠	—	١٠٠
من مذكورين	—	١٠٠	—	١٠٠
من احتياطي الديون المشكوك فيها .	—	٥٠٠	—	٥٠٠
من الأرباح والخسائر .	—	١٠٠	—	١٠٠
إلى الديون المعدومة	—	٦٠٠	—	٦٠٠
قفل حساب الديون المعدومة	—	٦٠٠	—	٦٠٠
من الأرباح والخسائر	—	١٩٥	—	١٩٥
إلى احتياطي الديون المشكوك فيها	—	١٩٥	—	١٩٥
تكوين احتياطي الديون المشكوك فيها بنسبة ٥٪	—	١٩٥	—	١٩٥
من الذمم $\frac{٥}{١٠٠} \times (٤٠٠٠ - ١٠٠)$	—	١٩٥	—	١٩٥

المثال العاشر : ظهر في ميزان المراجعة الذي عمل عقب ترصيد الحسابات

مباشرة وقبل الجرد مايلي .

٤٠٠٠ ج ذمم ، ٥٠٠ ج ديون معدومة ، ٣٥٠ ج احتياطي الديون المشكوك فيها
وعند الجرد تبين أن هناك ١٠٠ جنيه ديون يجب إعدامها وأن المنشأة
سارت على مبدأ تكوين احتياطي الديون المشكوك فيها بنسبة ٥ ٪ من الذمم
واحتياطي خصم بنسبة ٢ ٪ من الذمم إلى أقرب جنيه .
تكون المعالجة كما يلي :

	له		منه	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
من الديون المعدومة .	—	١٠٠	—	١٠٠
إلى الذمم	١٠٠	—	—	—
ترحيل الديون المعدومة عند الجرد وخصمها من				
حساب الذمم .				
من مذكورين				
من احتياطي الديون المشكوك فيها			٣٥٠	—
من الأرباح والخسائر .			٢٥٠	—
إلى الديون المعدومة	٦٠٠	—	—	—
اقفال حساب الديون المعدومة				
من الأرباح والخسائر			٢٦٩	—
إلى مذكورين				
إلى احتياطي الديون المشكوك فيها ^(١)	١٩٥	—	—	—
إلى احتياطي الخصم ^(٢)	٧٤	—	—	—
تكوين احتياطي الديون المشكوك فيها بنسبة ٥ ٪				
من الذمم ، احتياطي الخصم بنسبة ٢ ٪ منها .				

(١) نتج من $\frac{٥}{١٠٠} \times (٤٠٠٠ - ١٠٠)$

(٢) نتج من ٢ ٪ من الذمم الصافية بعد استبعاد احتياطي الديون المشكوك فيها أى

$\frac{٢}{١٠٠} \times (٣٩٠٠ - ١٩٥)$

المثال الحادى عشر: ظهر فى ميزان المراجعة الذى عمل عقب ترصيد الحسابات مباشرة وقبل الجرد ما يلى :

٤٠٠ ج ذمم ، ١٥٠ ج ديون معدومة ، ٥٠٠ ج احتياطى الديون المشكوك فيها .
وعند الجرد تبين أن هناك ١٠٠ جنيه ديون يجب إعدامها وأن المنشأة سارت على مبدأ تكوين احتياطى الديون المشكوك فيها بنسبة ٠.٥٪ من الذمم واحتياطى خصم بنسبة ٠.٢٪ منها مقربة إلى أقرب جنيه .

تكون المعالجة كما يلى :

	له		منه	
	لميم	جنيه	لميم	جنيه
من الديون المعدومة	—	١٠٠	—	١٠٠
إلى الذمم	١٠٠	—	—	—
ترحيل الديون المعدومة عند الجرد وخصمها من حساب الذمم .				
من احتياطى الديون المشكوك فيها			٣٠٥	—
إلى مذكورين				
إلى الديون المعدومة	٢٥٠	—	—	—
إلى الأرباح والخسائر	٥٥	—	—	—
إقفال حساب الديون المعدومة وجعل رصيد احتياطى الديون المشكوك فيها يساوى ١٩٥ جنيه				
أى ٠.٥٪ من الذمم الباقية وترحيل الباقي منه إلى حساب الأرباح والخسائر .				
من حساب الأرباح والخسائر			٧٤	—
إلى احتياطى الخصم	٧٤	—	—	—
تكوين احتياطى الخصم بنسبة ٠.٢٪ من الذمم ^(١)				

(١) أنظر طريقة تكوينه هامش المثال العاشر .

وكان يمكن إجراء المعالجة بالشكل الآتى :

	له		منه	
	جنيه	مليم	جنيه	مليم
من الديون المدومة			١٠٠	—
إلى الذمم	١٠٠	—		
ترحيل الديون المدومة عند الجرد وخصمها من حساب الذمم				
من مذكورين				
من احتياطي الديون المشكوك فيها			٣٠٥	—
من الأرباح والخسائر			١٩	
إلى مذكورين				
إلى الديون المدومة	٢٥٠	—		
إلى احتياطي الخصم	٧٤	—		
إقفال حساب الديون المدومة وجعل رصيد حساب احتياطي الديون المشكوك فيها يساوى ١٩٥ جنيهاً أى ٠.٥٪ من الذمم الباقية وترحيل الباقي منه إلى حساب احتياطي الخصم وتكملة هذا الاحتياطي من حساب الأرباح والخسائر .				

٣٩٩ — كلفة ختامية عن جرد الذمم : كثيراً ما يترتب على ترصيد

حسابات المدينين أن يظهر من بينهم من يكون رصيده دائناً لسبب أو لآخر كحالة دفع بعضهم عربوناً لعملية لم تتم أو حالة دفعه ثمناً مقدماً لبضاعة لم يستلمها بعد . . الخ . وكثيراً ما يخطئ البعض ويظهر رصيد الذمم بالميزانية بعد طرح هذه الأرصدة الدائنة منه . ونحن نرى أنه يجب ألا تجرى المقاصة بين الأرصدة الدائنة لحسابات بعض المدينين والأرصدة المدينة لحسابات البعض الآخر . ونعتقد أن سبب هذا الخطأ هو ترصيد الحساب الإجمالى للذمم بدفتر الأستاذ العام ووضع رصيده فى الميزانية . والواجب أن تستمد الميزانية أرقامها من

قوائم الجرد التفصيلية التي تكلمنا عن بعضها إلى الآن ؛ فيجب فيما يختص بالميزانية أن تستمد مفردة الذمم التي تدرج بها من قائمة المدينين الموضح بها رصيد حساب كل مدين على حدة سواء أكان دائناً أم مديناً . وإن إجراء المقاصة عند عمل الميزانية غير مقبول للأسباب الآتية : —

أولاً — يجب أن تعطى الميزانية صورة حقيقية واضحة لمركز وحالة المنشأة ؛ ووضع هذه المفردة بهذا الشكل يفهم منه للنظرة الأولى أن ليس للمنشأة قبل الغير إلا المبلغ الظاهر بها في حين أن لها فعلاً مبلغ يزيد عنه وعليها مبلغ آخر . إن الميزانية يجب أن تظهر بشكل واضح قيمة ما على المنشأة للغير سواء أكان هذا الغير دائناً بصفة مستمرة أم دائناً بصفة مؤقتة ولأى سبب كان . وخضم قيمة الذمم الدائنة من قيمة الذمم المدينة يخالف تماماً أصول المحاسبة لأن الميزانية في هذه الحالة لا تعطى صورة حقيقية واضحة للمنشأة .

ثانياً — أن مفردة الذمم ليست مستمدة من حساب واحد لإمكان القول بأن الحساب الواحد يجب أن يكون له رصيد واحد بل هي مستمدة من الحسابات الشخصية المتعددة والمختلفة والتي كانت أرصدة بعضها مدينة وأرصدة البعض الآخر دائنة كما سبق أن ذكرنا ، ولهذا وجب عدم إجراء المقاصة بينهما لأنها لأشخاص مختلفين . أما الحساب الإجمالي الذي يوجد بدفتر الأستاذ العام والذي يشمل ملخصاً بجميع عمليات المدينين فقد أنشئ ليوازن دفتر أستاذ المدينين وليكون إحدى وسائل المراقبة والضبط الداخلي .

والمعالجة التي نقترحها هي أن تدرج الذمم المدينة بكاملها ضمن جانب الأصول وتدرج الذمم الدائنة ضمن جانب الخصوم .

الفصل الثالث

جرد الأصول المتداولة التي يحتاج تحويلها لنقد معلومة

فيتمرها بالضبط إلى بعض الوقت

أولاً - البضاعة في المنشآت التجارية^(١)

٤٠٠ - غالباً ما يعتمد في جرد البضاعة الفعلي على محاضر الحصر التي عملت عند الوفاة أو الحجر أو الغيبة وفي هذه الحالة تجرى بعض الاختبارات ويعمل بها كشف منظم ثم تجرى خطوات أخرى مما سنتكلم عنه تفصيلاً فيما بعد.

٤٠١ - كثيراً ما يطلب إلى الخبير القيام بالجرد الفعلي بسبب عدم حصر البضاعة سابقاً اكتفاء باتخاذ الاجراءات التحفظية عليها ، وفي هذه الحالة يقوم الخبير بنفسه بعملية الجرد أو يساعده فيها معاون ، فيقوم بعمل قوائم بكميات كل نوع من أنواع البضائع أو قائمة واحدة مبوبة ومقسمة وعليه أن يلاحظ أثناء قيامه بالجرد أنه قد يعثر على بضائع موجودة لدى المنشأة ولكنها لا تمتلكها كأن تكون مودعة لديها تأميناً لحساب أو ليتفادى المودع دفع رسوم حكومية معينة كما هو الحال في الجمارك ، إذ يوجد بها مخازن استيداع حكومية تتقاضى الحكومة رسماً معيناً عن البضائع التي تودع بها ، كما توجد مخازن استيداع تؤجرها الحكومة لكبار التجار ليودعوا بها ما يمتلكون من بضائع لا يريدون دفع رسومها الجمركية فوراً ، ويغلب في التجار الذين يستأجرون مثل هذه المخازن أن يكونوا ممن يستوردون البضائع بكثرة واستمرار ، ولهذا فقد يلجأ بعض التجار الذين يستوردون بضائع قليلة أو بغیر انتظام - تفادياً من إيداعها

(١) ويقصد بها المنشآت التجارية البعثة غير الصناعية (وذلك لأن الصناعة فرع من

فروع التجارة) .

مخازن الحكومة ودفع الرسم المقرر عليها فوراً — إلى إيداعها مخازن بعض زملائهم التجار ، وفي مثل هذه الحالة تطلب مصلحة الجمارك كي تجيز الإيداع بمخازن التجار أن يقدم لها ما يفيد أن هذه البضائع لهم . ويلجأ التجار عادة إلى طرق احتيالية مختلفة كعمل فواتير صورية والتأشير على شهادات الإيداع الجمركية بما يفيد تحويلها إلى مستأجرى المخازن . وفي مثل هذه الحالات لا يجب أن تدرج هذه البضائع ضمن قائمة الجرد . إلا أنه يجب ألا يبت في عدم ملكيتها بسهولة إذ الأمر يقتضى تحقيقاً كبيراً ما دام وضع اليد في المنقول دليل الملكية كما أن تحويل شهادات الإيداع الجمركية وتعليمات الجمر ك نفسه لا تسمح بأن يودع مستأجر مخزن بضائع فيه إلا إذا كانت ملكه . إن مثل هذه القرائن تكون عقيدة صحيحة بأن البضائع يغلب أن تكون ملك المنشأة ، ولسنا نرى ما يغير هذه العقيدة إلا أن يكون لدى المنشأة وفي دفاترها ما يقطع بأن هذه البضائع إنما هي مودعة لحساب الغير أو أن يكلف الغير بأن يقدم دليله القاطع على ملكيته لهذه البضائع وعدم بيعها للمنشأة حتى تاريخ الجرد .

٤٠٢ — وفي حالة ما يكون لدى المنشأة دفتر صنف أو دفتر مخزن يقيد به بالكميات كل ما يدخل المخزن وما يخرج منه ، فيجب الاستناد إليه في تحقيق الموجود السلعي والتحرى عن أى عجز غير عادى في الموجود الفعلى من البضائع وعادة توجد فروق بين نتيجة الجرد الفعلى وما يوجد بدفاتر المخازن نتيجة خطأ في القيد أو لحدوث كسر في البضائع القابلة للكسر أو لحدوث سرقة أو لحدوث تبخر في البضائع القابلة له أو لإمتصاص المواد للرطوبة . . إلخ . وعلى العموم فيمكن في حالة التقلبات الكيماوية أو الطبيعية أن تقدر لها نسبة معلومة ، وإذا ما رجعت دفاتر المخازن مراجعة دقيقة مستوعبة يمكن حصر الفروق والتحرى عن أسبابها فإذا كانت بفعل جنائى اتخذت الإجراءات ضد الجانى وإذا لم يعثر له على سبب أو لم يمكن تحديد المسؤولية ، وجب إجراء قيود تسوية بحيث تصبح أرصدة الدفاتر مساوية للجرد الفعلى^(١) .

(١) وتكون قيود التسوية هذه مشابهة للقيود التى ذكرناها عند الكلام على جرد النقدية .

٤٠٣ - وإذا ما كانت المنشأة كبيرة والبضائع وفيرة فيحسن أن يقوم بعملية الجرد أكثر من خبير واحد ليم تعاونهم وتبادلهم الرأي وليمكن الانتهاء منها في أسرع وقت حتى لا تتعطل أعمال المنشأة أو تضيق عليها فرصاً كان يمكنها الاستفادة منها.

٤٠٤ - ويمكننا أن نصور فيما يلي قائمة جرد مبوبة للبضاعة لتعطي فكرة عما يجب أن تحتويه قوائم الجرد عادة . ويلاحظ أنه قد تستدعي كل حالة صورة مختلفة عن هذه القائمة ، وعلى الخبير أن يكيف ما تتطلبه كل حالة وأن يستعمل خبرته ومهارته في ذلك .

ملاحظات (٣)	القيمة المعتبرة في تقويم البضاعة		(٢) سعر السوق		(١) الكمية الموجودة		نوعها واسمها ورقها ماركتها واسم المورد		معلومات عن البضاعة
	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	مكان وجود البضاعة		
									(١) في مخازن المنشأة
									(٢) في صالات البيع
									(٣) في مخازن الاستيداع
									(٤) في الطريق
									(٥) لدى الوكلاء
									(٦) لدى الفروع

- (١) وهذه توضع حسب أنواع الوحدات : الطولية - السكيلية - الوزنية - المساحية . . . الخ
- (٢) المقصود بهذا السعر هو السعر الذي تستطيع أن تشتري به المنشأة مثل هذه البضائع في وقت الجرد وليس سعر البيع كما يفهم البعض خطأ لأن سعر البيع يحوى ربحاً لم يتحقق لهذا فلا يجوز أخذه في الحساب .
- (٣) يدرج هنا : (١) ملاحظات خاصة بالبضائع الخالية (التي كسدت سوقها لقدمها أو لانتهاؤ موضعها أو لخلول أصناف أخرى محلها) والأصناف النافقة أو البواقى والفضل .
- (ب) ملاحظات خاصة بالبضائع الموجودة ولكنها لا تخضع المنشأة بل تخضع الغير وسبب ذلك .

٤٠٥ - ويجب ألا يدرج أى أصل ثابت ضمن قائمة أو قوائم جرد البضاعة ؛ كما يجب أن يلاحظ ما يأتى فى حالة ثبوته ثبوتاً قاطعاً من واقع الدفاتر أو المستندات:

(١) إن البضاعة بالطريق تشمل البضائع التى تكون قد وردت فواتيرها وقيدت ضمن المشتريات ولكنها لم تصل فعلاً إذ يجب إدراجها من واقع فواتيرها وبوالص شحنها ضمن قوائم الجرد .

(٢) إن قائمة الجرد يجب أن تشمل البضائع التى تكون لدى الفروع أو لدى الوكلاء فى تاريخ الوفاة أو الحجر أو الضيقة ويجب أن ينتقل الخبر لجردها إذا لم يكن قد سبق حصرها حصراً وافياً كاملاً غير منقوص بمعرفة موظف مسئول كمعاون المحكمة مثلاً .

(٣) البضائع التى تكون قد دخلت مخازن المنشأة رغم عدم ورود فواتيرها أو رغم عدم قيدها ضمن المشتريات يجب أن تدرج بالجرد بعد أن تجرى القيود الخاصة بها . وذلك لأن ملكية البضاعة قد انتقلت فعلاً إلى المنشأة وأصبحت مسئولة عن دفع ثمنها إذا لم تكن قد دفعته فعلاً . وقد يرى بعض المحاسبين عدم إدماجها ضمن قائمة الجرد باعتبار أن الفواتير لم ترد بعد وعلى اعتبار أن بقيدها ضمن المشتريات يستلزم وجود مستند القيد وهو الفواتير ولكنها نرى إجراء القيد بالثمن الجارى أو المتفق عليه وينص فيه على أنه مؤقت وخاضع للتسوية عند ورود الفواتير . كما نرى ضرورة قيدها فى الجرد بعد ذلك .

(٤) كثيراً ما تكون هناك بضاعة قد بيعت وأدرجت بالدفاتر كأنها مبيعات ولكنها لم تسلم بعد ، وفى هذه الحالة على الخبير أن يتأكد من ذلك إما عن طريق دفاتر المخزن إذا وجدت أو عن طريق آخر ككون الاستلام الذى يكون تحت يد المشتري أو على صورة الفاتورة التى نص بها على أن المنشأة عليها أن ترسل البضاعة إلى المشتري فى بلد آخر ولم يثبت شحنها . . . الخ .

وفي هذه الحالة يجب عدم إدراج هذه البضاعة ضمن قائمة الجرد أو أن يذكر أنها ليست ملكاً للمنشأة وسبب ذلك .

ونظراً لأن الوصى أو القيم أو الوكيل سيستلم التركة بمالها أو عليها لهذا يجب أن تحرر بمثل هذه البضائع قوائم منفصلة ويذكر أمام كل منها سبب عدم إدراجها ضمن البضاعة العادية حتى يستلمها نائب عديم الأهلية أو الوكيل .

(٥) وكذلك بضاعة الأمانة التي تكون مودعة لدى المنشأة لا يجب إدخالها ضمن قائمة الجرد العادية للبضاعة إلا إذا ذكر ذلك في خانة الملاحظات ويستحسن اتخاذ الإجراء الذي ذكرناه في البند السابق بعد التأكد من صحتها بفحص الفواتير والمستندات الخاصة بها وكذا دفاتر قيد البضائع الموجودة لحساب الغير .

(٦) كثيراً ما تهمل الفوارغ أو الخردة ، ولكن الواجب يقضى ألا يترك أى شيء إذ يجب أن يكون الجرد شاملاً مستوعباً لكل ما يوجد من البضائع بما فيها الفوارغ التي قد تكون لها قيمة كبيرة في بعض الأحيان .

(٧) يجب فحص الفواتير الخاصة بالفترة الأولى بعد الوفاة أو الحجر أو الغيبة للتأكد من أنها جميعها مؤرخة بعد تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة أو أنها دخلت ضمن المشتريات ووردت بضائعها أو لم ترد البضائع وأدرجت ضمن قوائم الجرد ، فكثيراً ما يكون هذا الباب إحدى وسائل النش والتلاعب من بعض الأوصياء ، فرغم أن فواتير بعض المشتريات تكون قد قيدت بهذه الصفة فإنهم يحاولون أن يثبتوا أنها قد وردت قبل الوفاة — مع عدم ورودها — حتى إذا ما وردت بعدها أدرجوها كمشتريات جديدة ، وبذلك يحصلون لأنفسهم على أثمانها من أموال التركة . ولهذا أيضاً نرى أنه يجب في حالة إمساك دفاتر للبضاعة الداخلة والخارجة أن تراجع هذه الدفاتر عن الأيام الأخيرة قبل الوفاة أو الحجر أو الغيبة مع يوميات المشتريات والمبيعات

أو حساباتها للتأكد من أن جميع البضائع المباعة قد حذفت من قوائم الجرد ومن أن جميع البضائع المشتراة قد جعل بها حساب المشتريات لدينا ووردت ضمن قائمة الجرد؛ وفي حالة عدم إمساكها يجب إجراء اختبارات أخرى مع مذكرات التسليم أو مذكرات النقل أو الشحن مثلاً.

(٨) يجب على الخبير في حالة كون البضائع مودعة في شون البنوك أو مخازن الاستيداع الجمركية أو لدى الوكلاء أن يحصل على شهادات بالموجود السلعي لديها أو لديهم تفصيلاً ، وذلك كله في حالة عدم تمكنه شخصياً من المعاينة والجرد .

(٩) في حالة ما تكون المنشأة قد أرسلت إلى العملاء بضائع برسم البيع أو الإعادة يجب على الخبير أن يفحص اليومية الخاصة بهذا النوع من البضائع إذا وجدت وأن يختبر القيود الخاصة بهذا النوع مع دفاتر البضائع الصادرة ودفاتر البضائع الداخلة وعليه أن يراجع الترحيلات إلى دفاتر المبيعات فيما يختص بالبضائع التي احتفظ بها العملاء نهائياً ؛ كما عليه أن يتأكد من أن البضائع لدى العملاء ، والباقية لديهم برسم البيع أو الإعادة حتى تاريخ الوفاة أو الحجر أو الفسدة قد روعي إدماجها ضمن قوائم الجرد بأثمان ستكلم عنها فيما بعد ، وليلاحظ الخبير أنه لا توجد بضائع من هذا النوع عولجت على أنها مبيعات فعلية ، وإذا كان الأمر كذلك يجب عليه ذكر القيد الخاص باستبعادها من المبيعات وإعادتها إلى البضاعة ، ومن ثم تدرج بقائمة الجرد .

٤٠٦ - تقويم البضاعة : وتقدير البضاعة عادة في حالة الاستمرار في التجارة إما بسعر السوق أو سعر الشراء (أو التكلفة) أيهما أقل عملاً بمبدأ المحاسبة الذي يقضى بعدم إعتبار أى ربح لم يتحقق وفي الاحتياط لكل خسارة محتملة ؛ وذلك نظراً لأن التاجر لا يستطيع أن يحدد الوقت الذي يبيع

فيه بضاعته وإذا استطاع فلا يمكنه أن يحدد السعر اللهم إلا في المنشآت ذات الاحتكار المطلق^(١) أو ذات الامتياز .

أما في حالة عدم الإستمرار في التجارة أو في حالة التصفية وتخرج عديم الأهلية أو الغائب فتقدر البضاعة بالسعر البيعى لها أى بالسعر الذى تستطيع المنشأة أن تبيع به بضائعها في تاريخ الجرد أو التصفية ، وذلك نظراً لأن معنى التخارج هو بيع المتخارج لحصته إلى باقى الشركاء ، والتصفية تعنى بيع كل أموال المنشأة .

ويقصد بسعر السوق في المنشآت التجارية — التى تشتري البضاعة لتبيعها دون إجراء عمليات صناعية عليها — ذلك السعر الذى يمكن بواسطته حصول المنشأة على بضاعة أخرى مماثلة للبضاعة الموجودة عند الجرد أو بمعنى آخر السعر الذى يستطيع به التاجر إعادة شراء نفس البضاعة من السوق ومع مراعاة إضافة كافة المصاريف التى تستلزمها البضاعة حتى تصل إلى مخازن المنشأة وليس السعر تسليم محلات البائع .

ويفسر سعر السوق في حالات خاصة كحالة البضائع التى لا ينتظر الحصول على غيرها إذا بيعت لنفاذها أو لغير ذلك من الأسباب بأنه عبارة عن القيمة البيعية الصافية^(٢) والمقصود من ذلك هو صافى ما ينتظر أن تحصل عليه المنشأة إذا ما باعت البضاعة في حينه ، وينتج ذلك من سعر البيع مطروحاً منه ما ينتظر أن يمنح للعملاء من خصم تجارى وكذا مصاريف البيع . فإذا كان سعر البيع للوحدة ٥٠ قرشا وكان الخصم التجارى ١٠ ٪ وقدرت مصاريف بيع الوحدة بمبلغ ٤ قروش . فإن صافى القيمة البيعية يكون $٥٠ - (٦ + ٥) = ٣٩$ قرشا . ويقصد بسعر الشراء (أو التكلفة) في المنشآت التجارية ذلك السعر الذى اشترت به البضائع فعلاً مضافاً إليه ما صرف عليها حتى دخلت محلات أو مخازن

(١) الاحتكار نوعان : (١) احتكار فعلى ، (ب) احتكار مطلق — والمشروع المتمتع بالاحتكار الفعلى يراعى دائماً في تحديد أثمان البيع احتمال ظهور منافسين له . أما المشروع المتمتع بالاحتكار المطلق فهو بآمن من ظهور المنافسين . ولهذا يستطيع أن يفرض السعر الذى يراه إلا إذا تمكنت الحكومات أو العوامل الاقتصادية الأخرى من كبح جماحه .

Net Realizable Value (٢)

المنشأة ، ويمكن أن يستمد هذا السعر من فواتير الشراء نفسها إلا أن ذلك يستلزم منا زيادة البحث نظراً لأن البضائع قد تكون اشترت على دفع متعددة وبأسعار مختلفة ، ونورد هنا بعض طرق التقدير التي يمكن اتباعها :

(١) طريقة ما دخل أولاً يخرج أولاً ^(١) : أى تسمين البضاعة المباعة

بسر شراء أول صفقة حتى إذا ما ساوت الكمية المباعة كمية تلك الصفقة تُمنّت المبيعات التالية بسعر الصفقة المشتراة ثانياً وهكذا ، ومعنى ذلك أن تسعر البضاعة الباقية بأسعار آخر الصفقات بحيث تسعر كمية معادلة لآخر صفقة اشترت بسعر هذه الصفقة ، ثم تسعر كمية أخرى بسعر الصفقة السابقة وهكذا ، ولنضرب لذلك مثلاً :

اشترت المنشأة الكميات الآتية :

١٠٠ وحدة في ٣٠ سبتمبر بسعر الوحدة ١٠ قروش تسليم مخازنها

٢٠٠ ، ٣٠ أكتوبر ١٥ قرشاً » »

١٥٠ ، ١٥ نوفمبر ١٢ » »

٣٠٠ ، ١٥ ديسمبر ٢٠ » »

وقد تمت وفاة المورث في ٢٠ ديسمبر ووجد من هذا الصنف

في المخازن كمية قدرها ٥٠٠ وحدة .

فإنه حسب هذه الطريقة يكون التقويم بحسب سعر الشراء

كما يلي :

٣٠٠ وحدة تسعر باعتبار ثمن الوحدة ٢٠ قرشاً

١٥٠ » » » ١٢ »

٥٠ » » » ١٥ »

ويلاحظ أن إتباع هذه الطريقة يكون مجدياً جداً في حالة

وجود دفاتر للمخازن منظمة تنظيماً كافياً أو في حالة ما تكون

المنشأة تباع أولاً البضاعة التي اشترت أولاً... وهذه الطريقة تعطي نتائج متضاربة جداً في المشروعات المختلفة إذا ما كانت الأسعار متفاوتة تفاوتاً كبيراً كما هو الحال في المثال المذكور سابقاً ، إذ أن المنشآت لا تشتري جميعها في يوم واحد أو بنفس الكميات .

(٢) طريقة السعر المتوسط لمدة سابقة على تاريخ الوفاة أو الحجر أو الغيبة كسهر مثلاً : وذلك إذا ما تبين أنه اشترت خلاله كمية تضارع تقريباً الكمية الباقية .

(٣) أن تقدر البضاعة الباقية بآخر سعر شراء فإذا كانت الكمية الباقية اشترت على أجزاء متعددة كل جزء بسعر معين فإن الكمية كلها تقوم بآخر سعر اشترى به جزءها الأخير .

(٤) أن تقدر البضاعة على أساس متوسط أسعار الشراء عن المدة كلها بما فيها متوسط سعر شراء بضاعه أول المدة لاحتمال بقاء بعضها إلى آخر المدة .

(٥) أن تقدر على أساس متوسط أسعار الشراء الأخيرة لكميات تضارع الموجود . ولنضرب لذلك مثلاً فنقول :

اشترت ٢٠٠ وحدة بسعر ٥ قروش للوحدة .
وبيعت ١٥٠ منها .
فيكون الباقي ٥٠ وحدة من المشتري بسعر ٥ قروش للوحدة .
ثم اشترت ١٠٠ وحدة جديدة بسعر ٧ قروش للوحدة .
فيكون الموجود منها ١٥٠ وحدة ويكون متوسط السعر المطلوب هو ٦١ قرشاً للوحدة (نتج من $\frac{٧ \times ١٠٠ + ٥ \times ٥٠}{١٥٠}$)

(٦) وإذا ما كانت البضائع من النوع الذي تزداد قيمته بمضي المدة كالخمر أو الآثار أو طوابع البريد القديمة وبعض الآلات الموسيقية

وما يشابهها وكانت المنشأة قد اشترتها من مدة بعيدة ، فتقوم بضمن
التكلفة مضافاً إليه نسبة مئوية معينة تتناسب مع قدمها ومع
العرف والعادة وبشرط ألا تؤدي إضافة هذه النسبة إلى تعدى سعر
السوق عند الجرد .

هذا وقد يستدعى الأمر عند التقويم أن يستعين الخبير المحاسب ببعض
الفنيين في نوع تجارة المورث وفي هذه الحالة يجب أن يذكر أسمائهم وصفاتهم
وصناعاتهم وأن يحصل على توقيعهم على المعلومات التي أبدوها وله أن يوازن
بينها وبين ما حصل عليه من معلومات سواء من أوراق ودفاتر التركة أو غيرها
ليقرر السعر النهائي الذي يرى اتخاذه .

٤٠٧ - وإذا كان من بين البضاعة كميات باقية بالأمانة طرف الوكلاء
فإن هذا الباقي يقوم بضمن تكلفته في دفاتر الموكل مضافاً إليه كافة المصاريف
التي أنفقها الموكل (المورث أو المحجور عليه أو الغائب) والوكيل ؛ وتكون
عادة عبارة عن مصاريف الإرسال ومصاريف الاستلام (١) .

فإذا فرض أن المورث (الموكل) أرسل لوكيله بضاعة أمانة عدد وحداتها
١٠٠ وحدة وثمان تكلفة الوحدة ١٥ جنياً ؛ وتبين عند وفاته أن الباقي منها هو
١٠ وحدات وأن مجموع ماصرفه المورث والوكيل من مصاريف بلغ ٢٥ جنياً
فإن احتساب قيمة هذا الجزء الباقي عند الجرد يكون بالشكل الآتي :

ثمان ال ١٠ وحدات = $10 \times 15 + 25$ جنياً = ١٥٢,٥ جنياً
وإذا ما ظهر أن صافي القيمة البيعية في بلد الوكيل أقل من ذلك أخذ في
الجرد بالسعر الأقل .

٤٠٨ - إذا ما وجدت بضاعة برسم البيع أو الإعادة لدى العملاء فإنه
يجب أن تحول قيمتها إلى ثمن التكلفة أو أقل وعند الضرورة تخضع نسبة مئوية
لتكون كاحتياطي لما يحتمل حدوثه من تلف للبضاعة أو لما يحتمل أن ينشأ من
مصاريف إعادتها .

(١) ولا يضاف أى شيء من عمولة الوكيل أو المصاريف البيعية .

٤٠٩ — بعد هذا الإستعراض لطرق التقويم والأسس التي تتبع في كل حالة ، نرى استكمالاً للبحث أن نذكر الخلاف القائم بين المحاسبين في حالة كون البضاعة تتكون من أصناف متعددة ، فبعضهم يرى تقدير كل صنف على حدة وعلى أساس أقل السعيرين وبذلك يحصل على أقل قيمة ممكنة للباقي من البضائع والبعض الآخر يرى أن تفرد في قائمة الجرد خانة خاصة لكل من السعيرين وتستخرج قيمة البضاعة على أساس السعيرين أيضاً ثم تجمع كل من الخانتين ويؤخذ بالقيمة الأقل .

ونورد فيما يلي جدولاً يوضح الخلاف بين الرأيين ومدهاه .

وهذه جميعها تتبع في جردها من حيث الكميات أغلب ما ينبغي أن يدخل فيه	
من جرد البطائح في التجارة من مبادئهم ، ويستعملها هنا من غير أن يكون	
الخاص بكل منها وذلك في حالة الاستمرار في التجارة ، أما في حالة التصفية	
فتتبع النظر إليها أو بالسر الموقوف .	
٤١١ — (١) المواد الأولية : وهذه المواد تعتبر باضطرار أساساً في سعي	
البورج أو الشركة أيها أقل إلا إذا كان قد تم التعاقد على مصنوعات مستعمل	
فيها الكميات الباقية من المواد الأولية برفق هذه الحالة لا مانع من تطبيقها	
على الأساس من الشركة حتى ولو كان أصغر من سعر السوق لأن هذه الكميات	
تدخل قطعاً في مصنوعاتهم في حكم البضاعة وحدها لأنها قد لا تدخل	
من المودع في هذه الحالة .	
٤١٢ — (٢) تكاليف المواد الخام عبارة عن ثمن شراءها فقط أو ثمن شراء	
تكاليفها أي نسبة معينة من مصاريف النقل والرسوم الجمركية ، وإلزاماً لمصلحة	
مشتريها خلافاً للعادة ولم يستطع الخبير تحديد القوانين التي أشار إليها	
الكتاب لم يمكنه أن يختار ، السبب الأسس من بين تلك التي سبق أن أوردناها عند	
الكتابة عن تفتيش البطائح في المنشآت التجارية البعثة .	
(١) Obsolete (١) ومن عليها ما لا في آخر الجرد الثاني في ما أحسن	

الرائى الثانى		الرائى الأول		سعر السوق		سعر التكلفة		الكميات بالوحدة	رقم الصنف
القيمة على أساس سعر السوق	القيمة على أساس سعر التكلفة	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم		
١٥٠٠	١٠٠٠	—	—	٢	—	٢	—	٥٠٠	١
٢١٠٠	٣٥٠٠	—	—	٢	—	٥	—	٧٠٠	٢
١٢٠٠	٨٠٠	—	—	٦	—	٤	—	٢٠٠	٣
٦٠٠	٣٠٠	—	—	٢	—	١	—	٣٠٠	٤
٥٤٠٠	٥٦٠٠	—	—	—	—	—	—	—	—

ويظهر من هذا الجدول بوضوح أنه في حالة اتباع الرأى الأول تكون القيمة الاجمالية للبضاعة ٤٢٠٠ في حين أنه لو اتبع الرأى الثانى لكانت ٥٤٠٠ وأنا ترى اتباع الطريقة الأولى لأنها أكثر انطباعاً على روح مبدأ المحاسبة القائل بعدم احتساب أى ربح لم يتحقق وملاحظة الاحتياط لكل ما يجهل من خسائر بالأخص والأصناف عادة لا تباع بمحسلة على بعضها بل يباع كل منها كل وحدة دون أن يتأثر بسعر الصنف الآخر .

ثانياً — البضاعة في المنشآت الصناعية

٤١٠ - وهذه تشمل أنواعاً مختلفة نذكر منها :

- (١) المواد الأولية أو البضاعة الخام .
- (ب) البضائع النصف مصنوعة أو غير تامة الصنع أو التي تحت التشغيل أو الجارى صنعها .
- (ح) البضائع تامة الصنع .
- (د) البضاعة التالفة أو القديمة التي بطل استعمالها^(١) .
- (هـ) المواد الهالكة كالفحم والوقود .

وهذه جميعها يتبع فى جردها من حيث الكميات أغلب ما سبق أن ذكرناه عن جرد البضائع فى التجارة من مبادئ ؛ وستكلم هنا عن طرق التقويم الخاصة بكل منها وذلك فى حالة الاستمرار فى التجارة ، أما فى حالة التصفية فيتبع السعر البيعى أو السعر السوقى .

٤١١ - (١) المواد الأولية : وهذه المواد تقدر عادة على أساس سعرى

السوق أو التكلفة أيهما أقل إلا إذا كان قد تم التعاقد على مصنوعات ستدخل فيها الكميات الباقية من المواد الأولية وفى هذه الحالة لا مانع من تقديرها على أساس سعر التكلفة حتى ولو كان أعلى من سعر السوق لأن هذه الخامات ستدخل قطعاً فى مصنوعات هى فى حكم المبيعة وحدد ثمنها النهائى فعلاً فلا خوف من الهبوط فى هذه الحالة .

ويلاحظ أن تكلفة المواد الخام عبارة عن ثمن شرائها بمقتضى فواتير الشراء مضافاً إليه نسبة معينة من مصاريف النقل والرسوم الجمركية . وإذا ما تعددت مشترياتها خلال المدة ولم يستطع الخبير تحديد الفواتير التى اشترت بها المواد الباقية فيمكنه أن يختار أنسب الأسس من بين تلك التى سبق أن أوردناها عند الكلام عن تقدير البضاعة فى المنشآت التجارية البحتة .

(١) Obsolete ويطلق عليها عادة فى العرف التجارى العادى كلمة « الحالى » .

وقد تكون المواد الخام النسبة الغالبة في السلعة عند تمام صنعها وقد تكون جزءاً ضئيلاً منها ؛ ففي الحالة الأولى يحسن أن يتبع المبدأ المذكور أعلاه ، أما إذا كانت المواد الخام تكون نسبة ضئيلة في السلعة فيحسن إدراجها بضمن التكلفة دون نظر إلى سعر السوق وبالأخص إذا لم يكن انخفاض السعر الأخير كبيراً أو جدياً .

٤١٢ — (ب) المواد النصف مصنوعة : وهذه تقوم بضمن تكلفتها الصناعية أي ثمن المواد الأولية — مع مراعاة ما سبق ذكره — مضافاً إليه الأجور المباشرة والمصاريف الصناعية المباشرة وكذا نسبة مئوية معينة لتغطية المصاريف الإضافية .

ويوجد مبدأ آخر يقول باحتسابها على أساس صافي القيمة البيعية التي هي عبارة عن سعر بيعها بعد تمام صنعها مطروحاً منه تكاليف إتمام صنعها ومصاريف بيعها وتوزيعها .
ونحن نرى أنه يحسن التقدير بالأساسين ، ثم يؤخذ نهائياً بالتقدير الأقل زيادة في الاحتياط .

والمواد الأولية هنا تكون عادة قسمين : (١) مواد أولية مباشرة وهي التي تستنفذ مباشرة في صنع السلعة ويمكن تخصيصها بسهولة (٢) ومواد أولية غير مباشرة وهي التي تستعمل في صنع عدة سلع أو عدة أعمال ولا يمكن تخصيصها بسهولة عليها أو معرفة مقدار ما استنفذ منها على كل سلعة أو في إنجاز كل عمل على حدة ، وهي تعامل معاملة المصروفات الإضافية .

أما الأجور المباشرة فهي عن العمل الذي استنفذ مباشرة في صنع السلعة أو استخراجها أو إنشائها وبعبارة أخرى الأجور الممكن تخصيصها بالضبط على السلعة التي كانت السبب المباشر فيها .

والمصروفات الصناعية المباشرة هي أيضاً المصروفات التي يمكن تخصيصها على سلعة معينة .

أما المصروفات الإضافية فهي التي تشمل جميع النفقات على الإنتاج عامة

ولا يمكن تخصيصها مباشرة على مختلف السلع أو الأعمال أو أطوار الصنع مثل العوائد والضرائب والتأمين والقوة المحركة من كهرباء وغاز ووقود ورسوم الاحتكار والأجور غير المباشرة والمهايا غير المباشرة مثل أجور عمال الوقود والآلات ورؤساء الأعمال والعمال والمقدمين والمراقبين والمديرين ، والتوصيلات واستهلاك الآلات والأدوات وفوائد رأس المال المستثمر ... الخ . ولهذا فتؤخذ منها نسبة معينة ؛ أما كيفية تحديد تلك النسبة فهناك طرق كثيرة جداً ومتشعبة لانرى هذا الكتاب مجالها ويمكن الرجوع إليها في كتب المحاسبة الصناعية أو حسابات التكاليف .

٤١٣ - (ح) البضائع تامة الصنع : وهى تقوّم بنفس الأساس الذى اتبعناه فى تقويم البضاعة النصف مصنوعة مع زيادة فى النسبة التى تضاف للمصاريف الإضافية ، ويرى البعض إضافة كل المصاريف الإضافية عدا مصاريف البيع التى يجب ألا تضاف أصلاً . ويجوز تقدير هذه البضاعة على أساس صافى القيمة البيعية وهى فى هذه الحالة عبارة عن سعر البيع ناقصاً كل ما ينتظر من سمحات وكذا مصاريف البيع والتوزيع .

ورغماً عن أننا لم نضيف مصاريف البيع أو الأرباح وقد لانضيف أيضاً المصاريف الإضافية الإدارية اكتفاء بضمن التكلفة الصناعى ؛ فقد نجد أن سعر البيع لمثل هذه البضائع فى السوق يقل عن ذلك لسبب أو لآخر ^(١) . وفى مثل هذه الحالة يجب أن تقدر البضائع بسعر السوق وهو السعر الأقل ؛ مع إجراء قيود لتسوية الفرق بين سعرى السوق والسعر حسب الدفاتر .

٤١٤ - (ز) البضائع القديمة أو التالفة التى بطل استعمالها : وهذه لاتقدر أصلاً بسعر تكلفتها لأنه قطعاً مرتفع كثيراً عن السعر الذى ينتظر أن تباع به ، لهذا فتقدر بالقيمة البيعية الصافية لها أى بالسعر الذى ينتظر أن تباع به ناقصاً مصاريف البيع الضرورية .

(١) كحالة كون المنشأة جديدة مما يترتب عليه ارتفاع تكاليف الإنتاج فى السنين الأولى أو فى حالات الكساد أو عندما تقل المقدرة الإنتاجية لأى سبب كان .

٤١٥ - (هـ) المواد الهالكة كالنجم والوقود : وهذه يجب عمل جرد فعلي للمواد الموجودة منها عند الجرد ، ويطابق هذا الجرد مع رصيد الحساب الخاص بها في حسابات التكاليف (قسم المخازن) .

ونظراً لأن هذه المواد لم تشتتر بقصد الاتجار فيها ، لهذا فتقدر على أساس تكلفتها المتوسطة في خلال السنة الأخيرة أو على أساس آخر سعر اشترت به أثناء ذلك العام ؛ ونرى انباع هذا المبدأ حتى ولو كان سعر السوق في تاريخ الجرد منخفضاً عن التكلفة بعض الشيء ؛ إلا أنه إذا كان السعر قد انخفض بدرجة محسوسة وكانت الكميات كبيرة وينتظر أن يؤثر هذا الهبوط على قيمة المنتجات التي تنتجها المنشأة ، ففي هذه الحالة يجب تقويم هذه المواد بالسعر المنخفض حتى يمكن تحميل المدة السابقة على الجرد بالخسارة المحتملة نتيجة للسياسة الشرائية السيئة التي وقعت فيها . وحتى تتلقى المدة التالية هذه المواد بسعرها المعقول والذي يمكنها من العمل في الظروف العادية الملائمة .

الفصل الرابع

مرد الأصول النابتة من طرف شهرة المولى

(١) جرد حقوق الامتياز وحقوق الاختراع

٤١٦ - ويوضع بها كشف تفصيلي إذا ما كانت عديدة ومتنوعة . ثم تفحص مستندات الدالة عليها ، فتفحص شهادات تسجيلها أو مستندات تمويلها في حالة ما تكون قد اشترت من الغير وتكتب تواريخ تسجيلها وأرقام التسجيل وغير ذلك من البيانات .

ويجب أن يقوم كل حق بتكاليف التجارب ورسوم تسجيله وغير ذلك من الرسوم وأتعاب المحامين ، دون زيادة ؛ أما إذا كان هذا الحق قد اشترته المنشأة فيجب ألا يزيد ثمنه على مبالغ للبائع ، ويعرف ذلك بالرجوع إلى مستند تحويله وإيصال البائع باستلام الثمن .

٤١٧ - وليلاحظ التأكد من استهلاك هذه الحقوق بالقياس إلى المدة أو الحياة الإنتاجية لها بغض النظر عن حياتها القانونية أو الرسمية ، فإذا ما كان حق امتياز بيع سلعة معينة ينتهي رسمياً أو قانونياً بعد عشرين عاماً وتبين أن دوام بيع هذه السلعة بشكل معقول سوف لا يستمر إلى أكثر من عشر سنين وجب أن يراعى إجراء الاستهلاك في خلال هذه العشر سنوات دون نظر إلى المدة القانونية أو الرسمية .

ويجب على الخبير أن يتأكد قبل إدراج قيمة لهذه الحقوق ضمن الأصول من أن مدتها الرسمية لم تنقض وأن رسوم التجديد (إذا ما وجدت) قد قدمت في حينها وإلا فيجب عليه اعتبارها منتهية ، وإذا ما كانت لها قيمة دفترية وجب عليه إجراء قيود تسوية بالغائها .

(ب) العقارات (أراض ومبان)

وقد تكلمنا عنها بإسهاب في باب جرد التركات المدنية . ونضيف على ماسبق أن ذكرناه مايلي :

٤١٨ - يجب أن توضع بها قائمة مفصلة يثبت بها أوصافها بدقة وقيمتها الواردة بالدفاتر ؛ ويجب التأكد من أن جميع الإضافات والمصروفات الرأسمالية قدر حلت إلى حساباتها فإذا ما تبين أن بعضها قد أدرج ضمن المصاريف الإيرادية وجب إجراء قيود بتصحيح هذا الوضع . ونصور فيما يلي قائمة نرى أنها تصلح لمثل هذه الحالة :

٤١٩ — وإذا كانت أسعار العقارات قد ارتفعت أو انخفضت بوجه عام دائماً لسبب أو لآخر كانتقال حى صناعى أو تجارى من جهة إلى أخرى مثلاً ، فهنا اختلفت الآراء ، فالبعض يرى اعتماد هذه الزيادة أو النقص فى الدفاتر وتفسير قيمة العقارات بها على أساس أنها تمثل القيمة الحقيقية المتوسطة والدائمة للعقارات ولأن القيمة الواردة بالدفاتر أصبحت لا تمثل حقيقة قيمة العقارات ، ويرى البعض الآخر أن التاجر لا يجب أن يغير من القيمة الدفترية مادامت العقارات ليست مقتناة لغرض التجارة ، ومادامت لم تبع فعلاً فلا داعى لتغيير هذه القيمة بالأخص وأن هذا التغيير لن يؤثر على المقدرة الإنتاجية المنشأة ، ويرى آخرون تطبيق مبدأ المحاسبة الحكيم الذى يقضى بأن يحتاط لكل خسارة محتملة أو متوقعة وعدم اعتماد أى ربح متوقع مادام لم يحصل عليه فعلاً ، ولهذا فهم يقولون بالتعديل فى حالة الانخفاض الدائم فى قيمة العقارات وبعدم التعديل فى حالة الارتفاع الدائم فى قيمتها .

ونحن وإن كنا نحبذ رأى الأخير لما فيه من احتياط إلا أننا لا نرى تطبيقه إلا على الأراضى دون المباني نظراً لأن الأخيرة يجرى عنها استهلاك يخفض من قيمتها فلا داعى إذن لإجراء انخفاض آخر ونرى الاكتفاء فى هذه الحالة بإبقائها حسب قيمتها الدفترية .

٤٢٠ — وبخصوص هذا الموضوع نرى أن نذكر كلمة عامة عن استهلاك العقارات :

(١) الأراضى الحرة : وهذه لا يحتسب عنها أى استهلاك لأن قيمتها لا تنخفض تدريجياً لإمكان القول بوجود استهلاك .

(ب) الأراضى المحركة : وهذه تستهلك فى خلال مدة الحرك وتقوم بـ شمن تكلفتها ناقصاً قيمة قسط الاستهلاك .

(ج) المباني : وهذه لا بد من استهلاكها ، ويراعى فى ذلك ارتفاع أو انخفاض نسبة الاستهلاك نتيجة للفرص الذى تستخدم من أجله ، فباني المصانع مثلاً تستهلك بنسبة أعلى من نسبة مباني المتاجر وإذا كانت المباني مؤجرة

إلى هيئات تستعملها بشدة وجب أن تكون النسبة أكثر ارتفاعاً كما في حالة المدارس أو مساكن الجيوش . . . الخ .

٤٢١ - وكثيراً ما تكون القيمة الدفترية للعقارات تشمل قيمة مبان دمرتها النار أو الزلازل قبل نهاية مدتها ، ويظهر أنها غير مؤمنة لدى إحدى الشركات أو أن جزءاً من ثمنها سوف لا يمكن استرداده ، ففي مثل هذه الحالة يجب إنقاص القيمة الدفترية بمثل هذه الخسارة .

٤٢٢ - وفي حالة إقامة المباني على أرض مستأجرة يجب ألا تتعدى مدة استهلاكها فترة الإيجار إلا إذا كان قد اتفق مع مالك الأرض على أن يشتري المبنى التي تقام في خلال مدة الإيجار ، وفي هذه الحالة يجري الاستهلاك عن الفرق بين التكاليف والقيمة المنتظر بيع العقارات بها وعلى أساس مدة عقد الإيجار أيضاً إذا ما كانت أقل من المدة العادية للاستهلاك .

(ح) العدد والآلات والتركيبات وقطع الغيار الخردة

٤٢٣ - (١) الآلات والتركيبات : ويجب أن يحجر بها كشفاً تفصيلياً يمكن أن يكون بالشكل الآتي :

وفيما يلي صورة لصفحة من سجل آلات من نوع واحد

رقم الصفحة

نوع الآلات : مخارط

ملاحظات	قيمة الاستهلاك		نسبة الاستهلاك من التكاليف		تكاليف الآلة		تاريخ الشراء	أوصافها	رقم الآلة
	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم			
	٦	٧٥٠	٧٤٪		٩٠	—	٧ مايو — ١٩	هربرت ٧	مخرطة رقم ١ مخرطة رقم ٢ الخ...

وقد يكون السجل بحيث تشمل الصفحة آلات كل قسم من أقسام المصنع وفيما يلي صورتها:

عنبر أو قسم

رقم الصفحة

الخ . . .	١٩٤٦				١٩٤٥				نسبة الاستهلاك	ثمن التكلفة	تاريخ الشراء	أوصاف	رقم
	الرصيد		الاستهلاك		الرصيد		الاستهلاك						
	مبلغ	جنيه	مبلغ	جنيه	مبلغ	جنيه	مبلغ	جنيه					
	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم					
	٨٨	٣٦٠	٥	٦٤٠	٩٤	—	٦	—	٪ ٦	١٠٠	١٩-١/١٣	آلة خرط رقم ٣	١
	٤٠	٥٠٠	٤	٥٠٠	٤٥	—	٥	—	٪ ١٠	٥٠	١٩-٢/١٧	آلة تجليخ ١٠٠ الخ	٢

ويمكن بسهولة من واقع مثل هذه السجلات استخراج الرصيد النهائي في كل سنة ليكون أساساً للجرد الفعلي ويجب في هذا السجل إثبات بيع أى آلة أو تركيب آلة جديدة بحيث يكون منطقياً تماماً على الموجود الفعلي من الآلات .

٤٢٤ - وتقدر قيمة الآلات في حالة الاستمرار في التجارة على أساس قيمتها الإنتاجية أى ثمن تكلفتها ناقصاً الاستهلاك الذى يبنى على أساس تقدير المهندس المختص للعمر الإنتاجى للآلة والقيمة النهائية الممكن الحصول عليها من بيع الخردة (الآلة بعد أن تصبح غير صالحة للإنتاج) و ثمن تكلفتها .

فإذا ما كانت تكاليف آلة معينة هى ٥٠٠ جنيه وكانت القيمة التى ينتظر الحصول عليها بعد أن تصبح غير صالحة للاستعمال ٥٠ جنيهاً وقدر المهندسون عمراً إنتاجياً لها عشر سنوات ؛ فإن القيمة التى يجب استهلاكها هى ٤٥٠ جنيه كما يجب أن يكون هذا الاستهلاك فى مدى العشر سنوات .

وإذا كانت الآلة مشتراة على أساس الشراء التأجيرى كما فى حالة ماكينات الخياطة فإن قسط الاستهلاك يجب أن يكون على أساس القيمة الكلية للآلة وليس على أساس ما دفع فقط من الأقساط .

٤٢٥ - (٢) العدد والآلات الصغيرة : وهذه تختلف عن الآلات الكبيرة لأنها قابلة للكسر والتلف والهلاك فى مدد قصيرة قد تكون سنة أو أقل أو أكثر قليلاً لهذا لا يجب أن تعامل معاملة الآلات الكبيرة .

ويجب فى هذا النوع من العدد والآلات أن يعمل بها بياناً عند الجرد وتقدر قيمة الموجود منها على أساس تكلفتها ناقصاً ما يقدره المهندسون نظير البلى الذى أصابها نتيجة للاستعمال ، وكثيراً ما تؤخذ قيمتها على أساس تقدير قيمتها النهائية عند الجرد بدلاً من تقدير ما أصابها من استهلاك وفى هذه الحالة يكون الاستهلاك هو الفرق بين ثمن تكلفتها والتمن الذى قدر لها عند الجرد .

٤٢٦ - (٣) قطع الغيار : وهى التى يكون المصنع قد اشتراها إما ليستبدلها بالقطع التالفة من الآلات أو ليكون ويشتىء منها آلة جديدة وتقدر فى حالة استعمالها على أساس أثمان تكلفتها بنض النظر عن قيمتها الاستبدالية أو السوقية ولو كانت أقل من ثمن تكلفتها .

٤٢٧ - (٤) الخردة : ويطلق هذا اللفظ على العدد والآلات وما شابهها من الأصول إذا ما أصبحت غير صالحة للاستعمال فى الإنتاج ، ويجب حصرها عند الجرد وتقويمها بقيمتها البيعية الصافية التى سبق أن تكلمنا عنها .

د - الأثاث

٤٢٨ - ويتبع في شأنه ماسبق أن ذكرناه عند الكلام على جرد الآلات والتركيبات . ويجب أن يراعى أن تكون نسبة الاستهلاك التي تستقطع سنوياً كافية ومبينة على أساس مدة صلاحية الأثاث للإستخدام وهي متباينة جداً ، فاستهلاك الدواليب والخزائن والمناضد صغير جداً نظراً لطول عمرها ولأن لها قيمة بيعية صافية في أغلب الأحوال ، أما استهلاك الحواجز وأرفف الكتب والتركيبات الكهربائية فيكون كبيراً نظراً لأن قيمتها البيعية — من الناحية العملية — تكاد تكون منعدمة . وعلى العموم فهي تستهلك في المدة المقدرة لعمرها إلا في حالة وجودها في مبان مستأجرة فيجب إجراء ذلك في مدة الإيجار على الأكثر .

الاستهلاك

سنورد هنا شيئاً عن الاستهلاك وطرائقه بالنسبة للأصول الثابتة في آخر المدة أو عند الجرد .

٤٢٩ - الاستهلاك بطبيعته أحد عناصر المصروفات الثابتة ويجب لضمان احتساب قيمته السنوية بدقة الاحتفاظ بإحصائيات كافية ومستوعبة . ويمثل الاستهلاك الخسارة في رأس المال الممثل في المباني والعدد والآلات وغيرها نتيجة للانحطاط الطبيعي الذي لا يمكن تجنبه والذي يصيب هذه الأصول أثناء حياتها . ويقصد بكلمة الاستهلاك النقص التدريجي والمؤكد في قيمة الأصول أثناء الاستعمال . ويجب أن تعامل مصاريف تركيب أو تثبيت الأصول لأول مرة معاملة قيمتها الأصلية من حيث الاستهلاك لأنها تمثل مصاريف رأسمالية . أما مصاريف إعادة تركيبها في مكانها أو في مكان آخر فلا تعتبر رأسمالية بل تدخل ضمن المصروفات الإيرادية .

أما مقدار الخسارة الناتجة عن الاستهلاك فهو من الأمور التي يصعب تحديدها بدقة ، وقد قام المحاسبون باقتراح وتطبيق طرائق عدة لهذا الغرض .

٤٣٠ - ويجب هنا أن نفرق بين الاستهلاك العادى والأوجه الأخرى للخسارة فى قيم الأصول .

فلاستهلاك كما سبق أن قلنا عبارة عن نقص طبيعى تدريجى فى القيمة يأخذ مجراه أثناء حياة الأصل ؛ أو هو عبارة عن الخسارة فى قيمة الأصل نتيجة للاستعمال أو للتآكل (الهرش) أو لمضى المدة .

والتقادم^(١) ينتج من فقدان الأصل لقيمته نتيجة عدم استخدامه رغم أنه لم يتآكل . ويستخدم هذا الإصطلاح عادة للإشارة إلى الخسارة فى قيمة أصل مثل المباني أو الآلات نتيجة لتزكه أو لطره جانباً قبل انقضاء حياته العادية ، ويحدث ذلك غالباً عند عدم قابلية الأصل لمنافسة آخر أحسن تصميمياً أو أحدث اختراعاً . ويستنتج من ذلك أن المقصود من هذا التعبير هو النقص المفاجئ غير التدريجى فى القيمة . فإذا ما أوقف استعمال آلة لهذا السبب قبل استهلاك قيمتها . مضافاً إليها المصاريف الأولى لتركيبها فإن رصيد الحساب الرأسمالى للآلة ومصاريف تركيبها يجب ترحيله إلى حساب التقادم .

ومن أمثىم التقادم :

(١) أن أحد المصانع اشترى آلة قدر لها أن تكون صالحة للإنتاج لمدة عشر سنوات ؛ وبعد استعمالها بسنة واحدة اخترعت آلة أخرى لتقوم بنفس عمل الآلة الأولى ولكن قدرتها الإنتاجية أعظم كما أن تكاليف الإنتاج بواسطتها أقل . فى مثل هذه الحالة تضطر المنشأة إلى أن تستبدل بآلتها القديمة آلة من النوع الجديد حتى تتمكن من مجارة المصانع الأخرى فى مقدرتها الإنتاجية وفى أسعار منتجاتها . وبديهى أن الآلة الأولى فى أغلب الأحوال لن تساوى أكثر من قيمتها كخردة وهى تقل كثيراً عن قيمتها الدفترية بعد الاستهلاك العادى .

(ب) قام متجر ببناء دار له في حى تجارى وروعى أن هذه الحال ستستمر مدة عشرين سنة فأخذ في إجراء الاستهلاك على أساس هذه المدة ، ثم فوجىء هذا المتجر بعد مدة وجيزة بانتقال الحى التجارى إلى مكان آخر لمناسبة فتح شارع جديد مثلاً ؛ واضطر مجارات لباقى المتاجر إلى أن ينشئ داراً جديدة أخرى في الحى الجديد . وفى هذه الحالة لن يكون للعقار القديم مثل قيمته السابقة أى الموجودة بالدفاتر ناقصاً الاستهلاك العادى .

والنفاد^(١) يقصد به الفناء الذى يصيب الموارد الطبيعية لانهاء المواد ذات القيمة الموجودة بها ، كاستخراج المواد الخام من المناجم والمحاجر والمصادر والغابات وآبار البترول . . . الخ .

ولا يقصد بالنفاد أن المنجم أو غيره يصبح ولا يوجد به أى شئ من المادة التى كانت تستخرج منه ، بل أنه يعتبر فى حكم النفاد حالة كون الكميات المستخرجة لا تتناسب قيمتها مع النفقات التى تبذل فى سبيلها ، فمثلاً إذا أصبحت الوحدة من المادة المستخرجة يخصها فى التكاليف مبلغ يزيد أو يساوى أسعار البيع فى السوق فإن هذه الحالة ينطبق عليها اصطلاح النفاد ، لأن الواجب أن تقل هذه التكاليف عن سعر البيع بمقدار نسبة الربح على الأقل .

٤٣١ — إن الاستهلاك لا يتوقف على القيمة السوقية للأصل فإذا ما أصبحت هذه القيمة أقل من التكلفة فى الدفاتر فإن الاستهلاك يجب أن يكون من التكاليف وإذا ما كانت القيمة السوقية أعلى من القيمة الدفترية فلا يجوز القول بعدم وجود الاستهلاك ، وذلك لأن ارتفاع القيمة الاستبدالية للأصل لا يعنى زيادة قوته الإنتاجية أو بقاءها على حالها بل على العكس من ذلك كلما انقضت مدة كلها نقصت تلك القوة مهما كانت القيمة السوقية للأصل .

وهناك بعض الحالات يجوز فيها تعديل نسبة الاستهلاك كحالة الانخفاض الجوهرى الدائم فى سعر السوق فإنه فى مثل هذه الحالة يمكن تعديل قسط الاستهلاك بجعله يتناسب مع الحالة الجديدة .

٤٣٢ — ويجب إجراء الاستهلاك للأصول القابلة له سنوياً أو في مدد معينة وعند عمل الحسابات الختامية ، ويقتطع مقدار الاستهلاك من حساب الأرباح والخسائر ، كما يجب أن يضاف مقدار هذا الاستهلاك على ثمن تكلفة السلع المنتجة أو المبيعة نظراً لأن هذه الأصول المستهلكة قد عملت في إنتاجها وترتب على عملها هذا أن نقصت قيمتها فيجب لذلك أن تتحمل السلع بحصتها في هذا النقص . إنه لما كانت المنشأة قد أودعت في أصولها الثابتة جزءاً من رأسمالها كبر أو صغر ، وستصبح هذه الأصول نتيجة للاستهلاك عديمة القيمة في وقت من الأوقات رغم إجراءات ترميمها وتصليحها ، لهذا فالواجب هو أن يحتفظ من الدخل بمبالغ معينة وبشكل منتظم إلى حين انتهاء عمر الأصل أو الرغبة في استبداله ، وعندئذ يكون لدى المنشأة مالا مجتمعاً إذا أضيف إلى القيمة التي تباع بها الانقراض أو الخردة كان الناتج مساوياً لقيمة الأصل ويمكن عندئذ أن يشترى به أصل جديد إذا مارغب في الاستمرار في العمل أو يمكن الحصول على رأس المال كاملاً إذا مارغب في التصفية .

٤٣٣ — وعلى العموم فالاستهلاك قد يكون عادياً ، وهو هنا النقص الفعلي الذي أصاب قيمة الأصل ، وقد يكون غير عادي نتيجة لإجراء استهلاكات مرتفعة يترتب عليها تكوين احتياطات سرية . ونرى أن إجراء الاستهلاك غير العادي ليس مستحباً في حالة الشركات ، ونقترح ضرورة جعل الاستهلاك عادياً ، ولهذا فيجب على الخبير أن يبحث في مقدار الاستهلاك الذي تم على أصل حتى تاريخ الجرد ، فإذا تبين له أنه كان غير عادي أمكنه أن يقلل من قسط الاستهلاك الجديد أو أن يستبعده كلية بل أمكنه أكثر من ذلك أن يضيف إلى قيمة الأصل الدفترية مبلغاً يساوي مقدار الاستهلاكات الغير عادية التي اقتطعت في الأعوام الماضية ، وذلك بجعل القيمة الدفترية تتماشى مع قيمتها الحقيقية الواجبة ، وحتى تكون الميزانية في نهاية الأمر تمثل حقيقة قيمة الأصول للمنشأة دون زيادة أو نقصان .

٤٣٤ — ويجب لتحديد قسط الاستهلاك مراعاة النقاط الآتية :

(١) ثمن تكلفة الأصل أى القيمة التى اشترى بها مضاف إليها كل مصروف رأسمالى أنفق عليه ، فإذا كان الأصل عقاراً اعتبرت سمسة شرائه ومصاريف تسجيل عقده ضمن ثمن تكلفته وإن كان آلات أو غيرها اعتبرت مصاريف نقلها إلى مكان تركيبها وأجور هذا التركيب ونفقاته كلها ضمن تكلفته .

(٢) قيمة الخردة^(١) أو القيمة الباقية^(٢) للأصل بعد استهلاكه (النفاية أو الخردة) إذ أن الأصول الثابتة يحتفظ بها عادة حتى تصبح غير صالحة للاستعمال ، ويمكن عادة أن تباع فى هذه الحالة بقيمة معينة من المال . ولهذا فإن المبلغ الواجب استهلاكه لا يكون عبارة عن قيمة الأصل كلها بل تستبعد منها القيمة الممكن بيع الأصل بها عندما يصبح غير صالح للاستعمال لسبب أو لآخر .

(٣) الحياة الإنتاجية للأصل^(٣) ، ويقوم بتقديرها عادة المهندسون أو الخبراء المختصون ، وتتوقف هذه الحياة إلى درجة كبيرة جداً على مدى استخدام الأصل ، فإذا كان العمر العادى لآلة مثلاً عشر سنوات فإنه يجب أن تحدد ساعات العمل المفروض أن تعملها يومياً أو أسبوعياً فى خلال هذه العشر سنوات ، لأن زيادة ساعات العمل فى اليوم تؤدى إلى نقص عمر الآلة وقلتها تؤدى إلى زيادة عمرها .

(٤) توقع استبدال الأصل قبل انتهاء حياته العملية الإنتاجية بسبب ظهور اختراع جديد أكثر إنتاجاً أو أقل كلفة تضطر معه المنشأة إلى استبدال أصلها لتتمكن من المنافسة ، ولا يمكن طبعاً التكهّن بحدوث ذلك سلفاً أو بموعد حدوثه . ولما كان هذا العنصر شاذاً فإن بعض المحاسبين لا يرى ضرورة مراعاته عند احتساب الاستهلاك العادى اكتفاء بتحميل السنة التى وقع فيها بالخسارة الناشئة عنه ، إلا أنه فى بعض الأصول كالسيارات

Scrap Value (١)

Residual Value (٢)

Working Life (٣)

المعدة للنقل مثلاً في حالة شركات النقل ، يمكن التسكهن بتوقع مثل هذا الاستبدال ولهذا يستعد للخسارة التي ستنشأ منه قطعاً بإضافة مبلغ مناسب إلى معدل الاستهلاك . ونعتقد أن هذه الطريقة واجبة الاتباع في مثل الأحوال وقد أيدت الحكومتان الأمريكية والبريطانية هذه الطريقة في حالة عقود صنع الذخائر التي تحتاج لآلات خاصة تصبح ليست ذات قيمة جوهرية بعد انتهاء تنفيذ هذه العقود^(١).

(٥) الدرجة التي ينتظر بها إصلاح الأصل أو ترميمه ومدى وكفاية ذلك . ولهذا نجد أن نسبة الاستهلاك ترتفع في فترات الحروب حيث تقل قطع الغيار والأدوات اللازمة للتصليح مما يستدعى ارتفاع الخسارة في قيمة الأصل نتيجة للاستعمال .

وعلى العموم فقد يكون قسط الاستهلاك عادياً أي لا يمثل سوى النقص التدريجي العادي نتيجة لاستعمال الآلة وقد يكون بحيث يشمل نسبة معينة لتوقع استبداله كما سبق أن ذكرنا ، وعلاوة على ذلك قد تجعل هذه النسبة بحيث تكون حاوية لعنصر الاحتياط لما ينتظر من التصليحات والتجديدات ، ولكننا في الحالة الأخيرة لانقر هذا الرأي بل نرى ضرورة خصم مصاريف التصليحات والتجديدات من حساب الأرباح والخسائر لكل سنة أي معاملتها بحسب طبيعتها الإيرادية ، إلا إذا كان التصليح أو التجديد كبيراً ولا ينتظر تكرره فإنه في هذه الحالة يجوز إجراء استهلاكه على سنوات معينة يحسن ألا تزيد على خمس سنوات

الطرائق المختلفة للاستهلاك

سيُتبين مما يلي أن للاستهلاك طرق عديدة ترمى جميعها إلى غرض واحد وهو استهلاك قيمة الأصل كاملة أو ناقصة بالقيمة الباقية أو قيمة الخردة وذلك أثناء الحياة الإنتاجية للأصل .

(١) كتاب Cost accounting & Costing methods by Wheldon ص ١٢٢

٤٣٥ — وليس معنى سرنا لهذه الطرق ضرورة اتباع إحداها دون الأخرى بل يجوز اتباع أكثر من طريقة لاستهلاك الأصول الثابتة المنشأة واحدة ، وإذا ما اختارت منشأة طرائق استهلاك أصولها فيجب عليها أن تستمر في اتباعها ولا تجرى تعديلها بين سنة وأخرى إلا إذا وجدت ضرورة ملحة كما سبق أن ذكرنا ونرى أن يكون التعديل في قيمة قسط الاستهلاك دون الطريقة نفسها ؛ مع العلم بأن طبيعة الأصل المراد استهلاكه هي التي تحدد طريقة هذا الاستهلاك .

٤٣٦ — إن إجراء الاستهلاك سنوياً واجب حتماً حتى ولو لم تحقق أعمال المنشأة أرباحاً ، لأن الاستهلاك لا يتوقف على تحقيق الأرباح فهو ليس بمصروف تخصيصى كما يعتقد البعض خطأ بل هو مصروف تحميلي يمثل خسارة فعلية وقعت ويجب أن تتحمل بها المدة التي نتجت عنها بغض النظر عن نتيجة أعمال المنشأة في هذه المدة .

وكما سبق أن قلنا إذا ما تبين أنه قد أفرط في إجراء الاستهلاك في مدد سابقة فإنه يجوز إجراء استهلاك منخفض أو عدم إجرائه أصلاً في السنين العجاف ، وتظهر تلك الحال عند ما تكون قيمة الأصل الدفترية قد أصبحت قيمة ضئيلة جداً للتذكيرة بجنه مثلاً ومع ذلك لا تزال المنشأة تعتمد عليه في الإنتاج ، فإنه في مثل هذه الحالة توقف عملية الاستهلاك طبعاً ، إلا أننا نرى ألا يشمل هذا الإيقاف إلا القيود في الدفاتر المالية ، فإذا كانت المنشأة صناعية فيجب أن يستمر في تحميل حسابات التكاليف بقيمة الاستهلاك العادية حتى تكون تكاليف السلعة المنتجة قد شملت حصتها العادلة من تكاليف الأصول التي استخدمت في إنتاجها ، ويجب أن يقابل ذلك قيد مبلغ مائل في جانب له من حساب أرباح وخسائر التكاليف ، ويقوم بعض المحاسبين في حالة استمرار استغلال الأصل رغم أن قيمته الدفترية قد أصبحت معدومة تقريباً بإعادة تقدير الأصل وجعل حسابه مدينياً بهذه القيمة التقديرية . ويفتح حساب احتياطي خاص ويجعل دائناً بها ثم يؤخذ في إجراء استهلاك الأصل من جديد

من هذا الاحتياطي سنوياً وعلى ضوء المدة التي قررت حياته بعد ذلك بأن يجعل حساب الاحتياطي المذكور مديناً بقيمة قسط الاستهلاك الجديد وحساب الأصل دائماً بمقداره .

وبعد هذا الاستعراض الموجز لبعض المبادئ المهمة نورد فيما يلي طرائق الاستهلاك المختلفة : —

٤٣٧ — (أولاً) طريقة القسط الشابت أو طريقة الخط المستقيم^(١)

وتبنى هذه الطريقة على تقسيم قيمة الأصل أو قيمته مطروحاً منها القيمة الباقية له على عدد سنوات حياته الإنتاجية وتحميل كل سنة بجزء متساو من القيمة أو بعبارة أخرى تستهلك سنوياً نسبة مئوية ثابتة من ثمن تكلفة الأصل إلى أن تصبح قيمته صفراً أو إلى أن تصبح ممثلة للقيمة الباقية .

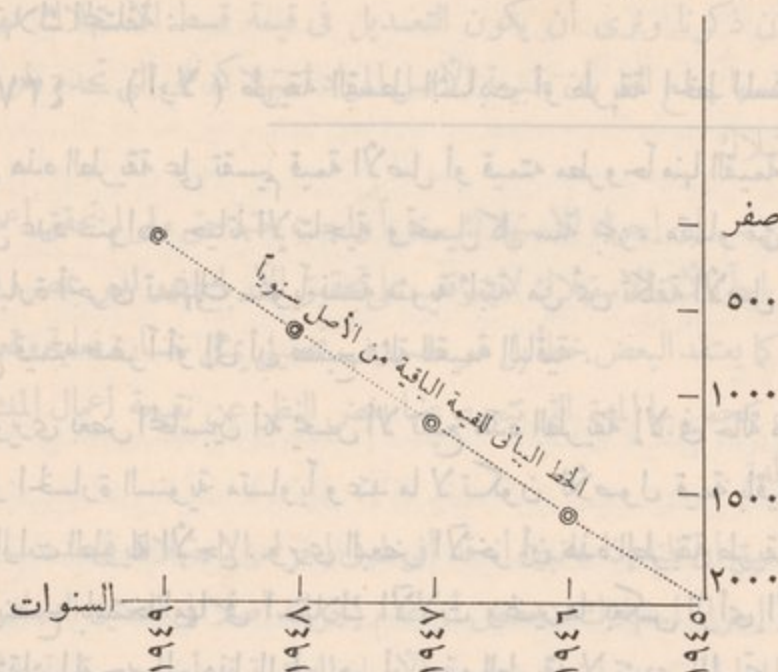
ويرى بعض المحاسبين أنه يحسن ألا تتبع هذه الطريقة إلا في حالة ما يكون مقدار الخسارة السنوية متساوياً وعند ما لا تكون للأصول قيمة باقية كحالة الإيجارات الطويلة الأجل . ويرى البعض الآخر أن هذه الطريقة طريقة عادلة ولذا ينصح باستخدامها في استهلاك الآلات وغيرها بعكس الرأي الأول . والانتقاد الموجه إلى هذا الرأي هو أن هذه الطريقة لا تؤدي إلى تحميل كل سنة بما أصابها من خسارة نظراً لأن النقص الحقيقي في قيمة الآلة مثلاً يزداد على مر الأيام فكلاً قدم العهد بها كلما زاد هذا النقص وبالتالي يكون النقص في السنوات الأولى أقل منه في السنوات الأخيرة . ويرى أصحاب هذا الرأي تكوين احتياطي خاص بالتصليحات يرحل إليه سنوياً مبلغ ثابت من حساب الأرباح والخسائر سواء أجريت تصليحات بقيمته أم لا ، وعلى أن ترحل إليها مباشرة قيمة التصليحات الفعلية . وهم بهذه الطريقة يجعلون تكاليف إنتاج السلع من حيث الاستهلاك والصيانة واحدة غير آخذة في الزيادة سنة بعد أخرى . وفي ذلك طبعاً استقرار — بعض الشيء — لسعر البيع رغم أن الطريقة لا تمثل حقيقة الخسارة الفعلية في قيمة الأصل .

(١) Reducing Instalment Method

(١) Fixed Instalment أو Straight-Line Method

وقد سميت هذه الطريقة بالقسط الثابت نظراً لشبث القسط الذى يحتجز سنوياً وسميت بالخط المستقيم نظراً لأن القيمة السنوية الباقية بعد خصم قسط الاستهلاك إذا وضعت فى رسم بياني أنتجت خطاً مستقيماً كما يلى :

قيمة الأصل



٤٣٨ - (ثانياً) طريقة القسط أو الرصيد المتناقص^(١) : وهى تقضى

بتحديد نسبة مئوية ثابتة لتكون معدل الاستهلاك وتحسب من القيمة الرأسمالية الآخذة فى النقصان سنة بعد أخرى (الرصيد) وليس من القيمة الأساسية . ويراعى فى تحديد هذه النسبة أن لا يظهر فى حساب الأصل فى نهاية مدته إلّا رصيдаً يساوى القيمة الباقية أو قيمة الخردة . ويشيع استعمال هذه الطريقة فى حالة الأصول ذات القيمة الباقية كالآلات والسيارات والأثاث . الخ . كما تتبعها مصلحة الضرائب .

ومن مزايا هذه الطريقة أن قسط الاستهلاك فى السنوات الأولى يكون كبيراً

وفي نفس الوقت تكون التصليحات قليلة ثم يأخذ قسط الاستهلاك في الانخفاض تدريجياً في حين تأخذ التصليحات في الارتفاع مما يؤدي إلى تقارب وتعادل أعباء السنوات المختلفة ، وبالتالي تؤدي إلى استقرار تكلفة السلع ، وبالتبعية أسعار البيع .

أما عيوبها فهي أن قسط الاستهلاك الآخذ في النقصان لا يمثل حقيقة النقص الذي أصاب قيمة الأصل ، وأنها تستدعي أن تطبق في فترة طويلة من الزمن وهو ما يتنافى مع التطور العلمي الحديث والرغبة في الاستهلاك السريع . أما إذا ما أريد سرعة الاستهلاك أو الاستهلاك في فترة وجيزة كان ذلك مدعاة إلى رفع نسبة الاستهلاك بشدة وإلى درجة تنفر رجال الأعمال .

ولإيضاح هذه الحقيقة نصور فيما يلي جدولاً يوضح المدة اللازمة لإنقاص قيمة أصل يجعلها ١٠ ٪ من قيمته الأصلية وباستعمال نسب مئوية للاستهلاك على أساس طريقة القسط المتناقص :

النسبة في المائة	السنوات اللازمة مقربة إلى أقرب سنة	النسبة في المائة	السنوات اللازمة مقربة إلى أقرب سنة	النسبة في المائة	السنوات اللازمة مقربة إلى أقرب سنة
٥	٤٥	١٢½	١٧	٣٠	٧
٦	٣٧	١٥	١٤	٣٣½	٦
٧½	٣٠	٢٠	١٠	٤٠	٥
١٠	٢٢	٢٥	٨	—	—

أما طريقة استخراج النسبة المئوية فيرجع فيها إلى كتب الرياضيات التجارية .
٤٣٩ — (ثالثاً) طريقة الدفعة السنوية^(١) : وهي تتبع عادة في حالة الإيجارات الطويلة حيث يخصص مبلغ سنوي ثابت كاستهلاك يجعل به حساب الأرباح والخسائر مديناً وحساب الإيجار الطويل الأجل دائناً^(٢) ويجب أن يراعى

(١) Annuity Method

(٢) يمكن اعتبار المبلغ المدفوع في هذا الإيجار بمثابة رأس مال منتج لفائدة .

في تحديد هذا المبلغ أن يكون كافياً لإدراج فائدة بسعر معين على الرصيد المتناقص للإيجار لتدرج بالجانب المدين من حسابه سنوياً. وبذلك يكون التأجير الطويل الأجل معتبراً كاستثمار يدر فائدة ترحل إلى الجانب الدائن من حساب الأرباح والخسائر .

وبطريقة أخرى تعتبر قيمة هذا الأصل بمثابة قيمة حالية لدفعة سنوية مطلوب إيجادها ويكون القسط الواجب خصمه سنوياً من حساب الأرباح والخسائر ومن حساب الأصل ثابتاً . أما الفائدة التي ستؤخذ على الرصيد والتي ستدرج في الجانب الدائن من حساب الأرباح والخسائر وفي الجانب المدين من حساب الأصل فتكون آخذة في النقصان تبعاً لنقصان الرصيد نفسه وبذلك يتحمل حساب الأرباح والخسائر في الحقيقة بالفرق بين القسط الثابت والفائدة المتناقصة وبالتالي يتحمل بمبلغ آخذ في الزيادة سنة بعد أخرى .

وهذه الطريقة تحتاج لتطبيقها إلى تقدير دقيق لعمر الأصل وإلى معرفة معدل سعر الفائدة بدقة ولهذا لا تستخدم عملياً إلا في حالات نادرة مثل التي ذكرناها في صدر هذا الكلام حيث تكون حياة الأصل معروفة على وجه التحديد ويمكن معرفة سعر الفائدة الجارى أيضاً .

٤٤ - (رابعاً) طريقة مال احتياطي الاستهلاك ^(١) : وتتبع هذه الطريقة في حالة الرغبة في استثمار المبالغ المحتجزة في نظير الاستهلاك خارج المنشأة لأن المفروض في الطرق الثلاث السابقة أن استثمار هذه المبالغ يكون داخل المنشأة نفسها وبذلك يرتفع رأسمالها العامل ؛ وتظهر مزايا ذلك في حالة ما يكون دخل المنشأة أعلى من الفائدة الممكن الحصول عليها من الاستثمار الخارجى ؛ وعندما ينتهى العمر الإنتاجى للأصل تأخذ المنشأة من رأسمالها العامل دفعة واحدة أو على أقساط ما سبق أن أضيف إليه سنوياً وتستحضر أصلاً آخر بدلاً من المستهلك . ولا ضير من اتباع هذه الطريقة إذا ما كان لدى المنشأة نقدية كافية لإجراء ذلك وبدون إرباك لأعمالها ؛ غير أنه قد يحدث أن تواجه المنشأة صعوبة في الحصول على مبالغ حاضرة لإمكان شراء الأصل الجديد ولهذا

تلجأ بعض المنشآت إلى اتباع طريقة مال احتياطي الاستهلاك والطرق الأخرى التي سنذكرها .

إن العمل بمقتضى هذه الطريقة يستدعى أخذ مبلغ ثابت سنوياً للاستهلاك يجعل حساب الأرباح والخسائر مديناً به وحساب مال احتياطي الاستهلاك دائماً وفي نفس الوقت بسحب مبلغ مساو من الصندوق أو البنك ويستثمر بشراء أوراق مالية مضمونة القيمة تقريباً كالسندات الحكومية ، وبذلك يجعل حساب الصندوق دائماً وحساب الاستثمار مديناً . والفائدة التي تعود سنوياً من هذه الأوراق المالية تقيد بجعل حساب الصندوق مديناً (إذا ما قبضت طبعاً) وحساب مال احتياطي الاستهلاك دائماً ، وفي نفس الوقت يعاد استثمار هذه الفائدة بشراء أوراق جديدة ويجعل الصندوق لذلك دائماً وحساب الاستثمار مديناً . وبعد أن تكون كل الفوائد المقبوضة قد استثمرت يصبح الرصيد الدائن لحساب مال احتياطي الاستهلاك مساوياً تماماً للرصيد المدين لحساب الاستثمار وعند نهاية عمر الأصل يمكن بيع هذه السندات والحصول على قيمتها فوراً ليشتري بها الأصل الجديد ، ويرحل بعد ذلك رصيد الأصل القديم - وهو ثابت القيمة - إلى حساب الاحتياطي وإذا ما ظهر بعد ذلك رصيد ما لحساب مال الاحتياطي رحل إلى حساب الأرباح والخسائر .

هذا ويلاحظ أن مقدار مال احتياطي الاستهلاك الذي سيقسط سنوياً يساوى تكاليف الأصل ناقصاً قيمته الباقية أو قيمة الخردة وبذلك يستمد المال الذي يستبدل به الأصل في المستقبل من مصدرين : مال احتياطي الاستهلاك وثمن بيع الخردة .

وبهذه الطريقة يظل حساب الأصل ثابت القيمة في الدفاتر حتى تاريخ استبداله ويظهر بهذا الشكل في الميزانية العمومية التي تعمل قبل الاستبدال ، كما يظهر بجانب الأصول حساب آخر هو حساب الاستثمار ويقابله في جانب الخصوم حساب مال احتياطي الاستهلاك .

ويكون معدل الاستهلاك السنوى بذلك أقل منه في الطرق الأخرى بمقدار الفائدة التي ستعود نتيجة للاستثمار الخارجى ، وتظهر هذه الميزة جيداً في حالة

كون أرباح المنشأة تقل عن الفائدة الممكن الحصول عليها أما في الحالة العكسية فإن هذه الميزة يقابلها من ناحية أخرى ما يضيع على المنشأة من أرباح إذا ما كانت قد استثمرت قسط الاستهلاك في أعمالها .

أما طريقة تحديد القسط فيمكن — كما سبق أن قلنا في الطريقة الثانية — الرجوع في شأنها إلى مؤلفات الرياضة التجارية والمالية .

٤٤١ — (خامساً) طريقة بوليصة التأمين ^(١) : وهذه الطريقة تشبه

الطريقة السابقة إلا أن الاستثمار لا يكون في أوراق مالية بل في بوليصة تأمين ، وتظهر فائدة هذه الطريقة إذا ما علمنا أن خطر انخفاض قيمة الأوراق المالية في الحالة السابقة محتمل دائماً عند بيعها وبذلك لا يمكن الحصول على نفس القيمة المطلوب الحصول عليها . ولتلافي ذلك تنشأ بوليصة تأمين لدى إحدى الشركات تكون قيمتها مساوية للقيمة المطلوبة لاستبدال الأصل عند نهاية حياته المقدرة . وفي هذه الحالة يجعل حساب الأرباح والخسائر مديناً بقيمة القسط السنوي الخاص بتلك البوليصة ويجعل حساب مال احتياطي الاستهلاك دائناً ، وعندما يدفع القسط لشركة التأمين يجعل حساب الصندوق دائناً وحساب بوليصة التأمين مديناً . وفي نهاية المدة المقدرة يجعل حساب بوليصة التأمين دائناً بمقدار قيمة البوليصة المقبوضة ، وسيظهر طبعاً رصيد دائن نتيجة لذلك في حساب بوليصة التأمين نظراً للفائدة التي أضافتها شركة التأمين . وهذا الرصيد الدائن يرحل إلى حساب مال احتياطي الاستهلاك الذي يصبح بذلك مساوياً تماماً للمبلغ المقبوض من شركة التأمين . وإذا كان الأصل القديم عندئذ عديم القيمة فيمكن قفله مع حساب مال احتياطي الاستهلاك ويستبدل الأصل من المال المقبوض من شركة التأمين . وإذا كان للأصل القديم قيمة باقية فيتبع ما سبق أن ذكرناه في الطريقة السابقة .

٤٤٢ — (سادساً) طريقة مال احتياطي الاستهلاك والتصيليات ^(٢) :

وقد سبق أن ذكرنا شيئاً عنها عند الكلام على الطريقة الأولى . وتبنى هذه

الطريقة على أساس اقتطاع مبلغ ثابت كما في الطريقة الأولى ويراعى فيه أن يشمل مبلغاً يمثل متوسط التكاليف المقدرة للتصليحات . ويجعل حساب مال احتياطي الاستهلاك والتصليحات مديناً بالتصليحات عند حدوثها والرصيد الباقي في نهاية الأمر يستخدم في استبدال الأصل . ويلاحظ أن هذه الطريقة تؤدي إلى شيء كثير من عدالة توزيع التصليحات على سنوات الإنتاج المختلفة وبالأخص في الحالات التي تتقلب فيها التصليحات ولا تسير على وتيرة واحدة كحالة العدد والآلات والمباني ... الخ .

٤٤٣ - (سابعاً) طريقة إعادة التقدير ^(١) : وتتبع هذه الطريقة غالباً عندما يكون تحديد نسبة الاستهلاك بالدقة المطلوبة متعذراً أو غير ممكن لصعوبة تقدير عمر الأصول الإنتاجي أو لعدم تناقص قيمتها بانتظام أو لاحتمال زوال قيمة الأصل فجأة بسبب الكسر أو خلافه أو لأن عددها كبير . وقيمة كل منها صغيرة . وتكون إعادة التقدير في نهاية كل عام ، والفرق بين التقدير في آخر السنة السابقة وقيمتها في آخر السنة الأخيرة يعتبر استهلاكاً ويخصم من حساب الأرباح والخسائر . ويلاحظ أن التقدير لا يكون على أساس القيمة البيعية بل يكون على أساس قيمتها لمنشأة سائرة في أعمالها .

ويستعمل هذه الطريقة في بعض الأحيان المقاولون والبناءون حيث يحمل حساب المقاول بالقيمة الدفترية للعدد والآلات وفي نهاية مدة العقد تقدر هذه العدد والآلات ويجعل حساب المقاول دائئاً بها ، وبذلك يتحمل حساب المقاول بالفرق الذي يمثل ما استهلك من قيمتها . كما تستخدم في حالة العدد والآلات الصغيرة والمصنوعات الفخارية والخزفية والأواني الزجاجية وحقوق التأليف وأدوات الفنادق والخيول وغير ذلك .

ولتسهيل اتباع هذه الطريقة يخصص حساب لمثل هذه الأشياء ويجعل مديناً بثلث تكلفتها وبما ينفق عليها من تصليحات (ماعدا الأدوات المشترية لعمل خاص فهي تقيد عليه كما سبق أن ذكرنا) وفي نهاية المدة التجارية تقدر قيمتها

وتدرج في الجانب الدائم من الحساب والفرق بين الجانبين يعتبر استهلاكاً يرحل إلى حساب الأرباح والخسائر . ويمكننا أن نصور حساباً يوضح ذلك .

منه		حساب العدد الخفيفة		له	
جنيه	التاريخ	جنيه	التاريخ	جنيه	التاريخ
٥٠	إلى الرصيد	٩٠	١ يناير	من الرصيد الجديد	
١٠	إلى المشتريات		٨ فبراير	(حساب التقدير)	٣١ ديسمبر
٧	إلى المواد	٢٠	٣١ مارس	من الاستهلاك	٣١ ديسمبر
٣	إلى الأجور		٣١ مارس	أو من الأرباح والخسائر	
٤٠	إلى المشتريات		٣٠ نوفمبر		
١١٠		١١٠			

٤٤٤ - (ثامناً) طريقة الإنتاج^(١) : وهذه الطريقة قلها تستعمل بسبب

عدم إمكان الجزم بكمية المنتج في المستقبل . والفرص منها هو توزيع أعدل للاستهلاك على تكاليف المنتجات . ففي أثناء فترات الإنتاج العادية تكون نسبة الاستهلاك منخفضة ويكون المبلغ الإجمالي المحتسب أعلى منه في حالة ما يكون الإنتاج دون العادي . وإذا ما كانت الكميات المنتجة أقل تحملت كل وحدة بنسبة أعلى من قيمة الاستهلاك ولكن المبلغ الإجمالي له يكون أصغر .

وقد يمكن تطبيق هذه الطريقة في حالة الأصول التي تؤدي خدمات معينة دون إنتاج سلع ملهوسة كحالة السيارات مثلاً فإنه يمكن احتساب طول المسافة التي ينتظر أن تقطعها في حياتها العادية ويقسم المبلغ القابل للاستهلاك^(٢) على عدد وحدات المسافة وبذلك ينتج معدل الاستهلاك لكل وحدة مسافة ، وفي كل مدة تجارية يضرب هذا المعدل في عدد الوحدات التي قطعها السيارة فينتج الاستهلاك الفعلي لها .

(١) Production Method

(٢) عبارة عن ثمن الكلفة ناقصاً القبة الباقية أو الخردة . (valuation method)

ويمكن اتخاذ الساعات الإنتاجية ^(١) للأصل بدلاً من استعمال كمية المنتج كأساس لهذه الطريقة . ولكن هذا الأساس لا يصح الاعتماد عليه لأنه لا يراعى فيه عادة الاحتياط للسرعة في الإنتاج أو البطء فيه أو الوقت الضائع سدى . وفي هذه الحالة تقدر الساعات الإنتاجية المتوقعة للأصل ويقسم ثمن تكلفته مطروحاً منه قيمته الباقية (أو قيمة الخردة) على عدد الساعات وبذلك ينتج ما يجب أن تتحمله كل ساعة إنتاجية من الاستهلاك . ولهذا الطريقة — إذا ما عمل على تلافى العيوب التي ذكرناها — مزايا عظيمة في حالة استهلاك المهمات الصناعية كالآلات ، وبها يتحمل حساب الأرباح والخسائر لكل سنة بالاستهلاك الفعلي الناشئ عن استعمال الأصل وتظهر فائدة ذلك بجلاء في حسابات التكاليف إلا أنه توجد بعض الأصول تنحط قيمتها بمجرد مضي الزمن حتى ولو لم تستعمل مما يجعل استخدامها غير مجد كثيراً .

٤٤٥ — (تاسعاً) طريقة النفاد أو الفناء ^(٢) : وهذه الطريقة تنطبق على الأصول القابلة للفناء والنفاد كالمناجم والمحاجر والمصائد وغيرها ، وفي هذه الحالة يقدر مقدار الكمية الكلية المنتظر الحصول عليها وتحسب تكاليف الإنتاج الكلية وتقسم على الكمية المنتظر إنتاجها ، فينتج ما يجب أن تتحمله الوحدة من المنتج من التكاليف وبضرب هذا المعدل في الكمية المنتجة في المدة التجارية ينتج مقدار الاستهلاك الواجب . وهذه الطريقة تكون مجدية إذا ما كانت المنشأة مؤسسة للاستمرار في العمل بحيث إذا نفذ منجم أو محجر انتقلت إلى غيره ، أما إذا ما كانت قد أنشئت لفرض خاص كاستغلال منجم واحد تنحل بعده ، فلسنا نرى داعياً لإجراء عملية الاستهلاك إذ أن الربح الذي سيوزع دون مراعاته سيشتمل بطبيعة الحال على حصة في الربح وحصة من رأس المال الذي أنفق في تكاليف الاستخراج والذي كنا نجرى بشأنه عملية الاستهلاك في حالة الاستمرار ، حتى إذا ما انتهت مدة الاستغلال كانت المنشأة قد وزعت

Machine Hour Rate (١)

Depletion Method (٢)

على أعضائها رأسمالهم وما تنج لها من ربح أولاً بأول . ويجب أن يلاحظ أن المقصود بقولنا لا داعي لعمل استهلاك هو احتجاز مبالغ من الأرباح ، إذ الواجب يقضى بإضافة حصة الوحدة من المنتج في تكاليف الإنتاج حتى يمكن الوصول إلى السعر الذى يمكن به البيع بربح .

٤٤٦ - (عاشراً) طريقة إحلال ما يشتري محل ما يستهلك : وهى طريقة سهلة وشائعة وتستعمل فى حالة ما تكون الأشياء المطلوب استهلاكها من النوع الخفيف القليل القيمة كأدوات اللوكاندات والمطاعم إذ يعتبر الأصل بقيمته الأصلية وبطل كذلك ، وكل تجديد أو شراء آخر يعتبر كأنه استهلاك للقديم بحيث يرحل إلى حساب الاستهلاك أو الأرباح والخسائر مباشرة ، إذ يعتبر كأنه يحل محل الجزء الذى استهلك من الأصل .

٤٤٧ - موقف الخبير فى حالة عدم قيام المنشأة بإجراء

الاستهلاك السنوى :

ليس فى نصوص القانون ما يجبر الأفراد أو الشركات على إجراء الاستهلاك لأصولها سنوياً فإذا ما وجد الخبير نفسه أمام منشأة لديها أصول ثابتة اشتريتها منذ مدة طويلة ولم تقم باستهلاكها خلالها فهل يكتفى بأن يصور الميزانية على أساس القيمة الدفترية أم لا ؟

إن الميزانية العمومية التى سيضعها الخبير عقب قيامه بالجرد الفعلى والنظرى يجب أن تعطى صورة حقيقية وصادقة لأحوال المنشأة المالية ، ويستدعى ذلك طبعاً أن تقدر الأصول على اختلاف أنواعها بالقيمة الفعلية التى تساويها عند الجرد أو فى تاريخ الميزانية ، ونظراً لأن الأصول الثابتة يجب حتماً أن تتناقص قيمتها نتيجة الاستعمال إذا ما بقيت العوامل والظروف الأخرى ثابتة ، لهذا فإن الميزانية التى تعد على أساس الدفاتر التى لم تستهلك بها الأصول تكون غير حقيقية . ولا ممثلة للحالة المالية للمنشأة .

لهذا فيتعين على الخبير أن يتحرى عن مقدار الاستهلاكات الواجبة حتى تاريخ عمل الميزانية ويستنزها من قيمة الأصول ليصل بذلك إلى القيمة الحقيقية

للأصول بل عليه أن يتحرى عن الاستهلاك في حالة إجرائه وهل هو كاف أم لا ، فإن لم يكن كافياً وجب عليه إجراء قيود التسوية اللازمة ورفعها إلى الحد المعقول ، وعليه في جميع الأحوال أن يسترشد بآراء الفنيين كما سبق أن قلنا ليكون التقدير سليماً غير جزافياً .

٤٤٨ - بعض نسب الاستهلاك المستعملة عملياً :

ونورد فيما يلي بعض نسب الاستهلاك التي تطبقها مصلحة الضرائب في مصر وفق ماورد بمشوراتها وبعد ما أدخل عليها من تعديلات ومع ملاحظة أن المصلحة تطبق هذه النسب على أساس طريقة القسط المتناقص إلا أنها أصدرت في ٣ أغسطس ١٩٤٣ تعليمات تقضى بأنه يجوز إجراء الاستهلاك على أساس طريقة القسط الثابت إذا كانت المنشأة التي تبني تطبيق ذلك قد جرت على استهلاك أصولها على هذا الأساس وإذا كان العرف قد جرى على استهلاك مثل هذه الأصول بهذه الطريقة وإذا طلبت هي من مصلحة الضرائب ذلك ولم تكن قد قبلت مبدأ طريقة القسط المتناقص .

ويلاحظ أن هذه النسب ليست واجبة الاتباع حتماً بل يجوز تعديلها إذا ما تبين أن استعمال الأصول لم يكن عادياً وفي هذه الحالة تزداد أو تنقص . ولنا نرى أنه يجب عدم تطبيق هذه النسب على كل الحالات دون بحث خاص لظروف كل حالة إذ يجب أن يراعى عند التطبيق ظروف كل حالة فقد تكون هناك منشأة تنفق كثيراً على صيانة أصولها وطبعاً يتحمل حساب الأرباح والخسائر بكل مصاريف الصيانة في حين أن منشأة أخرى لا تنفق مثل هذا المصروف ، فإذا ما طبقت نفس نسبة الاستهلاك على كلا المنشأتين كان في ذلك تعسفاً ظاهراً بل وظلماً أيضاً لأن المنشأة الثانية تكون في حاجة إلى نسبة استهلاك أكثر ارتفاعاً نتيجة لأن مصاريف الصيانة لديها أقل .

ولهذا نرى أن إيراد هذه النسب يجب ألا يكون للتطبيق المطلق بمعنى أنه يجوز رفعها أو خفضها بعد بحث ظروف كل حالة على حدة .

نسبة الاستهلاك بالمائة		
الأصول التي تطبق عليها	وردت بتعليمات	وردت بتعليمات
	في ٢٤/٦/٤٢ : نظراً لظروف الحرب الاستثنائية أو تطبق من أول سنة ١٩٤١	انطبق في الظروف العادية
مراكب شراعية وذهبيات ^(١)	٣	٣
رفاصات ^(١) . ثمن شراء حق التأليف . آلات ومعدات مطاحن الغلال . كراكات	٥	٥
موازين المياه	٥	لم ترد
أثاث . آلات قطع الأخشاب . آلات معامل الألبان . ثلاجات ومعامل تبريد . آلات صناعة الجوارب . آلات لصناعة الكبريت . آلات إدارة ماكينات الطباعة كالديزل . آلات صناعة الموبليات . أدوات معامل الفازوزة .	٦	٥
موازين هندسية . طلبات المياه . خلاط الخرسان . عربات الحنبل . كراتات . آلات الخراط والتجليخ والقياس الخاصة بمجال تصليح السيارات آلات المخازن .	٦	لم ترد
أشرطة المقاس . قامات هندسية	٧ ¼	لم ترد
آلات الصباغة . آلات التجليد	لم ترد	٧ ¼
آلات تجهيز الأقمشة . آلات الفزل والنسيج .	١٠	٧ ¼

(١) وهذه النسبة هي من تكاليف الإنشاء . وإذا ما كان تملك الأصل حصل بطريق الشراء فيقدر عمره المحتمل أن يستعمل فيه وتؤخذ نسبة مئوية موازية له لاستهلاكه فيها .

نسبة الاستهلاك بالمائة	وردت بتعليمات في ٢٠/٦/٤٢ نظراً لظروف الحرب الاستثنائية وتطبق من أول سنة ١٩٤١	
الأصول التي تطبق عليها	وردت بتعليمات لتنطبق في الظروف العادية	
ماكينات الطباعة .	٨	١٠
آلات السينما (موتورات وأدوات كهربائية) .	١٠	١٢½
ماكينات خياطة . آلات التجليد .	لم ترد	١٠
مسبك خاص بالمطابع .	لم ترد	١٠
الفضيات المستعملة بالفنادق والمستشفيات .	١٠	١٢½
الآلات الكاتبة والحاسبة . أثاث اللوكاندات		
والمطاعم والمقاهي .		
شواخص . حمامات هندسية . تركيبات	لم ترد	١٢½
نيون ليت .		
حروف الطباعة . محطات اللاسلكي .	١٥	٢٠
سيارات لوري . آلات السينما الأخرى	١٥	٢٠
(كآلات العرض) .		
خيم .	لم ترد	٢٠
سيارات أمينيوس . سيارات تاكسي .	٢٠	٢٥
الكروتون المستعمل في مصانع الغزل والنسيج .		
الطائرات .	٢٥	٢٥
الكاميونات .	لم ترد	٢٥

أصول أخرى :

إعادة التقدير .	(١) براميل وصناديق وزجاجات وثلاجات فريجيدير
تستهلك عادة عن طريق حصر الكمية الباقية وتطرح من الكمية الأصلية والباقي عبارة عما استهلك ويقدر ثمنه على أساس الثمن المقدّر به الأصل .	(٢) الصيني والأواني وما شابه
يتبع بشأنها الطريقة العاشرة ، أى يعتبر ما اشترى منها كاستهلاك لأنه يحل محل المستهلك إلا أن المصلحة اشترطت ألا تزيد كمية المشتري عن نصف عدد الكمية الموجودة أصلاً وألا تزيد قيمة المشتري عن قيمة الكمية المستهلكة على أساس سعر الأصل	(٣) البياضات المستعملة بالفنادق والمستشفيات وما شابه
إعادة التقدير مع مراعاة النتائج ووجوب إضافته للأرباح .	(٤) المواشى المستعملة فى الجر والنقل

ونورد فيما يلى بعض نسب الاستهلاك المطبقة فى إنجلترا عن أصول لم تذكر
سابقاً علماً بأنه يمكن تطبيقها إلى درجة كبيرة فى مصر مع ملاحظة بعض
التعديلات الضرورية ، وعلى العموم فإن نسبة الاستهلاك فى مصر تكون قريبة
منها كما أنه يتبع فى تطبيقها طريقة القسط المتناقص أيضاً :

- ١٢٦ ./. الأفران الكهربائية .
٧٦ ./. الآلات الكهربائية (محركات - مولدات - محولات) .

١٥. /٪ لوريات تسير بالبخار .
- ٢٢ ١/٢. /٪ آلات زراعية تسير بالبترول أو الزيت .
٥. /٪ الآلات والعدد من وجهة عامة .
- (ويلاحظ أن نسبة أعلى تطبق في بعض الصناعات — كالصناعات الكيماوية وصناعات الأصباغ وصناعات الجوارب والطباعة) .
- ٢ ١/٢. /٪ المباني .
٥. /٪ المراجل .
٣. /٪ الأسلاك الكهربائية .
- ٦ ١/٢. /٪ عربات السكك الحديدية (المملوكة) .
١٠. /٪ القاطرات .
- حقوق الاختراع والامتياز (حياتها ١٦ سنة) يستهلك من ثمن التكلفة الأصلية بمعدل ١/٣ كل عام وفي بعض الأحيان كما في حالة الماركة المسجلة يتخلف عن مثل هذا الأصل قيمة باقية^(١) في شكل شهرة محل نتجت عنها .

الفصل الخامس

شهرة المحل

٤٤٩ — تعريفها : للشهرة تعاريف عديدة وكثيرة نورد بعضها فيما يلي :

(١) هي مقدرة المحل على إنتاج أرباح تزيد عن الأرباح العادية لمحل آخر .

(٢) هي عبارة عن مجموعة عناصر تعمل مجتمعة على تكوين قوة تجذب

الزبن إلى المحل فتزيد مبيعاته وبالتالي أرباحه .

(٣) هي الفائدة التي يجنيها من محل في منشأة تجارية محل آخر نتيجة سمعة

المنشأة واتصالاتها التي نشأت عن مجهودات شخصية أو لأشياء

أخرى يمتلكها المحل أو الحسن موقعه . الخ .

(٤) هي توقع عودة زبائن المنشأة إليها في المستقبل .

(٥) هي ما يميز منشأة قديمة عن منشأة جديدة بادئة في أعمالها .

ماهية الشهرة ومقدمة عنها :

٤٥٠ — إن الفرض من المتاجرة هو تحقيق الربح ، فلا تقاس مقدرة

منشأة ما بمقدار رأسمالها وعدد زبنها فقط بل تقاس أيضاً وفي النهاية بمقدار

ما تستطيع تحقيقه من أرباح . فإذا فرضنا أن منشأة تستطيع أن تربح بنسبة

١٠ ٪ وأخرى بنسبة ١٥ ٪ فإننا نستطيع أن نقطع بأن قيمة المنشأة الثانية

تكون أعلى من قيمة المنشأة الأولى وذلك طبعاً بفرض بقاء العوامل الأخرى

ثابتة ومتساوية . وينتج من ذلك أن قيمة المنشأة تقدر أولاً وقبل كل شيء بمقدرتها

على اكتساب الربح وكلما ازدادت هذه المقدرة كلما ارتفعت قيمة المنشأة .

إذاً فرضنا أن منشأة تمتلك رأسمال قدره ٥٠٠٠ جنيهاً وتحصل على دخل

صاف قدره ١٥ ٪ من هذا الرأسمال ؛ وكان سعر الفائدة في السندات المضمونة

هو ٦ ٪ وقدرت نسبة المخاطرة المقطوع بها في هذا الفرع من النشاط بـ ٤ ٪

فإن الدخل الإضافي أو الزائد لهذه المنشأة يكون (١٥ - ٦٠ + ٤٠) أى بنسبة ٥ ٪ . ولهذا فإن قيمة هذه المنشأة لا تقاس فقط بمقدار رأسمالها الملبوس وهو ٥٠٠٠ جنيه ولكن بمبلغ يتمشى مع دخلها أى مع ال ١٥ ٪ وتكون قيمتها في هذه الحالة هي :

$$٧٥٠٠ = ١٥ \times \frac{٥٠٠٠}{١٠٠}$$

٤٥١ - إن التجارة لا تتطلب رؤوس الأموال وحدها ولا البضائع والخامات دون غيرها بل هي تتطلب علاوة على ذلك أن تجد المستهلكين والزبن الذين يشترون بضائعها أو يعاملونها ، وهؤلاء أمامهم كثير من المنشآت لينالوا منها ما يبتغون ؛ فلا تستطيع منشأة ما أن تجذبهم نحوها لمجرد أن رأسمالها كبير بل أن ذلك يستلزم وجود عوامل كثيرة ومختلفة ، والتاجر الماهر هو الذى يستطيع أن يتفطن في إغراء الزبن واجتذابهم مستعملا في ذلك مختلف الطرق ومتخذاً في ذلك شتى الوسائل حتى يتهاقوا على معاملته والشراء منه دون غيره من المنشآت . إن هذه الوسائل التي يتخذها التاجر لاجتذاب الزبن تكلفه نفقات قد تكون كبيرة ومع ذلك فقد لا ينجح في استمالتهم إليه مما يجعلها هباء لا فائدة من ورائها . أما التاجر الذى ينجح في ذلك فإنه يحقق منه نسبة من الربح أعلى مما يحققه أمثاله في نفس النشاط (وهو ما كان يسعى إليه طبعاً) أو من نسبة الربح العادية لنفس النوع من التجارة . ويقصد بالربح العادى الدخل الممكن الحصول عليه إذا استثمرت الأموال في نواح تكون مأمونة العاقبة مضمونة مائة بالمائة ، كالسندات المضمونة مثلاً^(١) مضافاً إلى هذا الدخل نسبة معينة تمثل خطر ضياع الأموال نتيجة لاستثمارها في هذا النوع من التجارة أو بمعنى آخر يمكن تمثيل هذه النسبة بقسط يدفع لشركة تأمين لتضمن سلامة رأس المال ولتعوض صاحبه عن أى عجز يصيبه . فإذا ما كان مجموع هذين العنصرين في تجارة البقالة مثلاً ٢٠ ٪ من قيمة رأس المال المستثمر واستطاع تاجر أن

(١) وفي إنجلترا يعتبر ذلك في سندات الخزينة البريطانية ، أما في مصر فيكون ذلك في سندات القروض الحكومية .

يحقق ربحاً أعلى من ذلك كانت تجارتها في مجموعها تساوى من القيمة أكثر مما تساويه أصولها الملبوسة وحدها . وهذا الفرق في القيمة هو ما يطلق عليه اسم (شهرة المحل) . وهى لذلك تعتبر أصلاً وهمياً أو إسمياً . ولما كان المفروض في المتاجرة أن تأتى بأرباح أكثر من الأرباح العادية لأن هذه الأخيرة يمكن الحصول عليها بوسائل أخرى إذا ما فرضنا رغبة التاجر في الاطمئنان إلى سلامة أمواله . ولهذا يمكننا أن نعتبر أن الشهرة هى بمثابة الروح الذى يجعل للجسم المادى للتجارة قيمة تفوق قيمته الملبوسة .

٤٥٢ — وشهرة المحل تكون في الواقع عبارة عن القوة الإنتاجية للمنشأة ، ولهذا فإن أصول المحل منعزلة عن الشهرة تكون قيمتها أقل كثيراً مما لو نظر إليها مع شهرة المحل كوحدة متماسكة . إن الشهرة وحدها ومنفصلة عن باقى الأصول لا يمكن تقويمها تقويماً عادلاً إذ هى وباقى الأصول يكونان مصدر اكتساب الأرباح للمنشأة ما ولهذا يرى بعض المحاسبين أنه يجب تقويم شهرة المحل وباقى الأصول معاً وكوحدة ، حتى يمكن الوصول إلى قيمة الشهرة وحدها وذلك بطرح قيمة الأصول الملبوسة من هذه الوحدة .

٤٥٣ — إن مجرد القول بأن منشأة لها شهرة يعنى أنها تدر أرباحاً والعكس ليس بالضرورة صحيحاً لأن مجرد إنتاج الربح ليس كافياً لوجود الشهرة إذ يجب أن يكون هذا الربح أكثر من الأرباح العادية حتى يمكن أن توجد .

٤٥٤ — ولا يقصد بشهرة المحل في المحاسبة المعنى اللغوى للكلمة إذ لا يكفي لوجودها أن يكون للمنشأة ألوف الزين أو أن تكون معروفة للجميع بل يجب أولاً وقبل كل شيء أن تكون نسبة أرباحها إلى رأسمالها أكثر من النسبة العادية حتى ولو كان عدد زبائنها أقل .

وأكثر من ذلك قد يكون لدى المنشأة بعضاً من عناصر تكوين الشهرة ولكنها لم تستطع أن تكونها نظراً لعوامل أخرى مضادة أو لغير ذلك من الأسباب ، وفي هذه الحالة تكون الشهرة منعدمة وتكون تلك العناصر غير ذات قيمة حتى ولو كان قد أنفق في سبيلها مبالغ من المال .

ومثال ذلك أن شخصاً أراد أن يشتري منشأة تجارية قومت أصولها الملبوسة بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وكانت أصولها غير الملبوسة مكونة من : الاسم التجارى والماركة والعلامة التجارية وأسرار تجارية وصناعية وعقد إيجار لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد . فإذا ما فرض أن نسبة الربح العادية فى هذا النشاط هى ١٥٪ وإذا ما تبين أنه لا ينتظر أن يحصل المشتري على أرباح تربو على هذه النسبة ؛ فإن هذه المنشأة لا يمكن أن تقوم بأكثر من قيمة أصولها الملبوسة أى الـ ٥٠٠٠ جنيه وتكون العناصر الأخرى ومن بينها الأصول الغير ملبوسة المذكورة سابقاً غير ذات قيمة .

وإذا ما وجدت منشأة أخرى لها نفس الظروف ونفس رأس المال والأصول وكان دخلها الصافى يقدر بنسبة ٢٠٪ ؛ فإن هذه المنشأة تقوم ليس فقط بقيمة أصولها الملبوسة بل بزيادة عن ذلك وتكون هذه الزيادة متمشية مع زيادة نسبة الأرباح التى هى فى الحقيقة عبارة عن عائد الأصول غير الملبوسة أو بمعنى آخر عائد شهرة المحل .

وقد يتطرق إلى الذهن فى الحالة الأولى من هذا المثال أنه ما دامت المنشأة لا تساوى أكثر من قيمة أصولها الملبوسة فلا داعى إذن لبيع الأصول الملبوسة ويمكن للبائع أن يحتفظ بها لنفسه بناء على ذلك . إن هذا الرأى خاطئ ولا يصح الأخذ به ، إذ أنه رعماً عن أن الشهرة هنا غير ذات قيمة إلا أنه قد يكون لعناصرها المذكورة سابقاً دخل فى المحافظة على نسبة الربح العادية بحيث أنه لو استبعدت كلها أو بعضها لكانت النسبة أقل من ذلك . ولهذا يجب حتى فى حالة عدم وجود قيمة بيعية لشهرة المحل ، تحويلها إلى المشتري مع باقى الأصول الملبوسة .

٤٥٥ - إلا أنه توجد حالات كالحالة الأولى لا يكون للشهرة فيها قيمة بيعية رغم ضخامة رقم مبيعات المنشأة وكثرة عدد زبنها ، ومع ذلك يدفع المشتري لها ثمناً قد يكون ضخماً بعد أن تبين له سوء إدارة المنشأة مما ترتب عليه عدم وجود قيمة بيعية لشهرتها وإنه بتفسيره لهذه الإدارة ووضع الأسس

القيمة لها يمكنه أن يجعلها تسير في سبيل التقدم والفلاح . وقد يكون له غرض آخر من هذا الشراء . وهذا الأمر يجعلنا نفرق بين القيمة النظرية للشهرة والقيمة العملية لها أو سعرها الممكن تحقيقه . ويجب لذلك بحث ظروف كل حالة على حدة وما يحيط بها من ملاسبات .

٤٥٦ — وشهرة المحل قد لا تظهر في الدفاتر رغم أن لها قيمة كبيرة ، وهي بطبيعتها كالأصول الثابتة تماماً فبينما تعمل الأصول الملموسة وتساعد على إنتاج الربح العادى نجد الشهرة تعمل وحدها في إنتاج الربح غير العادى . وهي كباقي الأصول الثابتة لا تتجر فيها المنشآت ، وطالما بقيت الأرباح غير العادية طالما بقيت الشهرة . إلا أن الشهرة تختلف عن الأصول الثابتة الأخرى ، فالأولى غير ملموسة والثانية ملموسة فهي تشبه في ذلك الأصول الوهمية أو الإسمية كما سبق أن قلنا .

وتتكون الشهرة بمضى الزمن وبتوالد عناصرها ونموها حتى تصبح ذات قيمة مادية كبيرة ، أى أن المنشأة التي كونتها لا تدفع فيها ثمناً كما هو الحال بالنسبة لباقي الأصول الثابتة . ولذلك لا تظهر قيمة للشهرة بالدفاتر كباقي الأصول إلا في حالات سنذكرها فيما بعد .

كما تختلف الشهرة عن باقي الأصول الثابتة اختلافاً جوهرياً فبينما الأخيرة تنقص قيمتها تدريجياً على مر الزمن نتيجة للاستهلاك نجد أن الشهرة لا تنقص بالاستهلاك بل يظل أن تزيد قيمتها كلما مر بها العهد .

٤٥٧ — تحقيق الأرباح الزائدة :

ويجب على الجدير إذا ما طلب منه تقدير قيمة الشهرة للمنشأة ما ، ألا يعتمد في استخراج الأرباح الزائدة على نتائج حسابات الأرباح والخسائر دون فحص أو استقصاء ، إذ قد يكون أصحاب المنشأة قد لجأوا إلى طرق احتيالية بقصد خفض هذه الأرباح أو زيادتها للتأثير في قيمة شهرة المحل ولهذا يتعين عليه أن يلاحظ أن الأرباح التي أظهرتها حسابات الأرباح والخسائر إنما هي أرباح حقيقية ويجب عليه أن يتأكد من ذلك وأن يراعى على الأخص النقاط الآتية التي كثيراً ما تكون موضع تلاعب ذوى الشأن :

(١) يجب عليه أن يفحص طريقة استهلاك الأصول وأن يدرسها بدقة وعناية وأن يتأكد من كفاية قسط الاستهلاك الذي يقتطع سنوياً ومن عدم زيادته عن الحد المعقول.

(٢) يجب عليه أن يتأكد - وبالأخص في حالة المشروعات الفردية - من احتساب أجر للإدارة إذا كان صاحب المحل يقوم بها. ومن استنزال هذا الأجر من الأرباح الصافية، كما يتأكد أن هذا الأجر يتفق مع الجهود الذي يبذله صاحب المحل ولا يقل أو يزيد عنه. وبمعنى آخر يجب أن يراعى في احتساب أجر صاحب المحل ما يمنح لشخص أجنبي يقوم بنفس الإدارة حتى يمكن معرفة مقدرة المحل وحده على إنتاج الربح.

(٣) يجب احتساب فائدة على رأس المال حتى يمكن معرفة الأرباح الناتجة من عملية التجارة الخالصة، وأن تكون هذه الفائدة معقولة وغير مبالغ فيها.

(٤) يجب فحص الاحتياطيات^(١) فما كان منها خاصاً - أي لمقابلة خسارة معينة متوقعة كاحتياطي الديون المعدومة مثلاً - وجبت دراسته والاقتناع بكفايته وعدم المبالغة فيه، وما كان منها عاماً وجب على الخبير بحث أسبابه واحتمال حدوث الخسارة التي أنشئ من أجلها، فإذا لم يقتنع بها وجب عليه أن يعيد الاحتياطيات إلى مكانها بالجانب الدائن من حساب الأرباح والخسائر وأن يقيد في حساب أرباح وخسائر كل سنة ما اقتطع منها بمعنى أنه لا تعداد جملة المبالغ المقتطعة جملة واحدة.

(٥) يجب عليه أن يعيد إلى الأرباح كل المصروفات غير التجارية السابق خصمها وأن يقيد كل مبلغ في حساب السنة التي خصم منها، وكذلك ما سبق اقتطاعه بمبالغ تزيد عن الحاجة في النقط الخمس السابقة.

(١) واستشكم عنها تفصيلاً فيما بعد.

(٦) يجب أن تفحص الأرباح والمصروفات وأن يستبعد منها ما كان رأسمالياً إذ يجب أن يكتفى بالأرباح والمصروفات الإرادية التي تنتج من عملية المتاجرة وحدها ، فالأرباح الناتجة من بيع الأصول مثلاً لا يجوز اعتبارها ضمن الأرباح الزائدة ، وبالمثل الخسائر الناتجة منها لا يجوز خصمها من الأرباح الإضافية التي ستتخذ أساساً لاحتساب شهرة المحل . . وكذلك يجب أن تحقق مفردات حساب الأرباح والخسائر للسنوات المختلفة وألا يسمح بأن يقيد بها إلا ما كان خاصاً بعملية المتاجرة العادية ؛ ويجب لذلك استبعاد العناصر الشاذة الاستثنائية كالتعويض عن تضيير إجباري لمباني المحل أو الأرباح الناتجة من المضاربات أو الغرامات . . الخ .

(٧) يجب عمل مقارنات بين مبيعات المدد المختلفة أو التأكد من أنها لم تزد في السنوات الأخيرة أو لم تنقص^(١) عن عمد لزيادة أو تخفيض الأرباح وبالتالي قيمة الشهرة وكذلك يجب عمل مقارنات بين مفردات حساب الأرباح والخسائر في المدد المختلفة للتأكد من أن المصروفات المختلفة لم تنقص أو لم تزد عن عمد لأن ذلك يؤثر تأثيراً خطيراً في شهرة المحل سواء في قيمتها الآن أم في المستقبل . فإذا ما تبين أن المصروفات التجارية قد خفضت في السنوات الأخيرة وجب القيام بتحريات دقيقة في الأسباب الحقيقية التي دعت إلى ذلك وأنها نتيجة لتدابير إقتصادية حكيمة وليست نتيجة لتخفيض أرعن متعمد .

(٨) يجب على الخبير أن يلاحظ أية تضييرات مهمة في النسب المئوية للربح الإجمالي والمصروفات المتنوعة إلى رقم المبيعات - وهي نسب تتحرك إلى حد كبير بانسجام مع المبيعات - ويجب عليه أن يتأكد من أسباب هذه التضييرات ، إذ قد يكون السبب تقويم خاطيء للبضاعة الموجودة أو لسبب آخر .

(١) ويحدث ذلك مثلاً كأن تقيّد البضائع المبسلة برسم البيع أو الإعادة أو برسم الأمانة كبيعات فعلية أو اعتبار ما يبيع فعلاً منها كأنه لا يزال باقياً برسم البيع أو الإعادة . . الخ .

٤٥٨ — الحالات التي يلجأ فيها إلى تقدير قيمة شهرة المحل :

يلجأ عادة إلى تقدير قيمة لشهرة المحل في الحالات الآتية :

- (١) عند بيع أو شراء محل تجارى أثناء حياته العملية العادية .
- (٢) د د د د د بعد موت صاحبه أو بعد تصفيته .
- (٣) د انضمام شريك إلى تاجر فرد أو إلى شركة أشخاص موجودة أصلا .
- (٤) د تخارج أو انسحاب أو وفاة أحد الشركاء في شركة أشخاص .
- (٥) د اندماج مؤسستين تجاريتين .
- (٦) د البيع الجبرى للمنشأة .
- (٧) د الاستيلاء على محل تجارى لمنفعة عامة مثل حالة إنشاء احتكار حكومى ، أو لفتح شارع جديد ، وتقدير الشهرة هنا يكون لازماً لتحديد مقدار التعويض .
- (٨) عند الرغبة فى الاقتراض مع رهن المحل التجارى .
- (٩) د الاتفاق بين الشركاء على تغيير نسبة توزيع الأرباح التى كانوا سائرين عليها من قبل .
- (١٠) عند تقدير ضريبة التركات .

٤٥٩ — العوامل التى تسبب شهرة المحل :

وتنشأ شهرة المحل من عوامل عديدة منها ماهو شخصى ومنها ماهو جغرافى ومنها ماهو متوقف على الصنف الذى تتاجر فيه المنشأة أو تحتكره أو تقوم بصنعه ونورد فيما يلى بعضاً من هذه العوامل التى تعمل منفردة أو مجتمعة على تكوين الشهرة :

- (١) جودة المنتجات التى تنتجها المنشأة أو تتاجر فيها والمحافظة على هذه الجودة مهما كانت الظروف والأحوال ، وبذلك تحصل على ثقة المشترين .
- وهذه الجودة ترجع فى الغالب إلى أسرار صناعية أو تجارية ، أو ترجع إلى حقوق امتياز، أو اختراع ، أو تصميمات معينة ، ويمثل الجودة العلامات

الصناعية أو التجارية والشهادات والمداليات والجوائز التي تمنح للمنشأة من هيئات معينة أو من المعارض ، وتتخذها المنشأة وسيلة من وسائل الإعلان عن نفسها وإذا ما بيعت الشهرة انتقلت ملكية هذه الأشياء بالتبعية إلى المشتري .

(٢) رخص البضاعة . ولا يقصد بذلك طبعاً تضحية باقي العوامل فليس المقصود من ذلك الرخص الناشئة عن رداءة الصنف أو عن الاقتضاب في المصروفات اللازمة لخدمة الزين أو في اختيار محل بعيد عن الصقع التجارى ... الخ ، وإنما المقصود هو الرخص مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة ، وينشأ ذلك من المهارة الإدارية والحسابية للحل ومن مقدرة المنشأة على انتقاء السلع ومن دراسة الأسواق وتنظيم نفسها تنظيمياً عالياً يكون من آثاره محو الإسراف ... الخ . وقد يكون الرخص ناشئاً من تمتع المنشأة بصفات وظروف لا تتوافر لغيرها كقربها من أماكن الإنتاج مثلاً أو امتلاكها هذه الوسائل ، مما يحد من الأرباح التي يتقاضاها الوسطاء ... الخ . وبمعنى آخر أن يكون لدى المنشأة من الأسرار التجارية ما يمكنها من تقليل ثمن التكلفة وبالتالي ثمن البيع للمشتري ، ومن أمثلة هذه الأسرار دفتر أسماء الموردين وتفاصيل نظام المشروع وكل أوراقه ومستنداته ودفائره وإحصائيات الأسعار والمصروفات التي يتمكن بها مشتري الشهرة من الحصول والاستفادة بنفس الظروف والملابسات ، وهذه الأسرار يجب أن تنتقل ملكيتها إلى المشتري وأن يمنع البائع من استثمارها بل إن المتعاقدين يشترطون أحياناً أن يكون للمشتري الحق في تسلم الرسائل الواردة باسم البائع حتى يتأكد من حقيقة التنازل عن الزين والموردين له .

(٣) طبيعة منتجات المنشأة أو نوع خدماتها .

(٤) حيازة المنشأة لاحتكار كل أو جزئى أو لاحتكار خاص بالمنطقة التي بها المنشأة أو للسلع التي تتاجر فيها ، أو أن لديها عقود مربحة لمدة طويلة ، وتكون هذه العقود إما للتوريد كما لو اتفقت المنشأة على توريد سلعة معينة لجهة أو منشأة أخرى لمدة عشر سنوات مثلاً وكان السعر الذى

تورد به السلعة يدر ربحاً غير عادى ، أو عقود استيراد لخامات أو سلع معينة بسعر رخيص أو لكل إنتاج منشأة أخرى تحتكر هذا الصنف وغير ذلك من الأسباب .

(٥) توفر عناية موظفى المنشأة على خدمة زبائنها وكونهم ذوى أعصاب هادئة مخلصين فى عملهم يحتملون الزبن ويرغبونهم فى البضائع ويؤدون لهم النصح بإخلاص بما يجعلهم يكتسبون ثقتهم ، وقد تبذل المنشآت الكثير فى سبيل الحصول على موظفين من هذا النوع الذى حصل على ثقافة خاصة فى فن البيع ، ويلاحظ أن بيع الشهرة يترتب عليه نقل كل ما يختص بتفاصيل الإدارة والنظام المتبع وكذا عقود الموظفين إلى المشتري إلا إذا رغب الموظف نفسه فى إلغاء العقد لتخير أصحاب المنشأة وهو أمر نادر الوقوع .

(٦) العلاقات الشخصية التى يكونها صاحب أو أصحاب المنشأة مع عملائها ومورديها ، وتظهر فائدة ذلك بالأخص إذا ما كانت هذه العلاقات مع كبار التجار أو مع هيئات معينة ، فتستفيد المنشأة من ذلك مادياً بأن تلجأ إليها هذه الهيئات عند رغبتها فى الشراء ، وذلك كله يعتمد على مهارة التاجر أو صفاته الخاصة وحسن إدارته وواسع خبرته ، وهذا العنصر لا يمكن نقل ملكيته ببيع الشهرة ، كما لا يمكن أن تقدر له قيمة نقدية إلا إذا كانت هذه العلاقات راجعة إلى سياسة إدارية خاصة ، ففى هذه الحالة تنتقل هذه السياسة إلى المشتري وتصبح من حقه يستغلها كما يشاء بدون منازع أو معارض .

(٧) حسن موقع المنشأة ووجوده فى حالة تجارة الجملة فى نفس مكان سوق هذا الصنف وفى حالة القطاعى بالقرب من المستهلكين ، وفى حالة الصناعة بالقرب من المناجم أو من طرق المواصلات السهلة أو من الموانئ . هذا ويلاحظ أنه كثيراً ما يكون فتح شارع جديد سبباً فى الشهرة لمنشآت فى جهة معينة كما أن إنشاء خط مريح للترام أو الأتوبيس قد يكون سبباً فى انهيار الشهرة لمنشآت أخرى كانت قريبة من أماكن المستهلكين لأنهم

ليستطيعون بعد ذلك قضاء حاجاتهم من المخازن الكبيرة في وسط المدينة وبذلك تزداد قيمة شهرة هذه الأماكن . وبيع الشهرة يعنى انتقال حق استعمال الموقع للمشتري ويستدعى التنازل له عن عقد الإيجار إن كانت مباني المنشأة مستأجرة أو انتقال ملكيتها للمشتري إن كانت المباني ملكا لبائع الشهرة أو على الأقل يمنح له حق استعمالها مدة طويلة في الحالة الأخيرة . وإذا ما بيعت الشهرة التي كان الموقع من أحد عناصرها فإنه كثيراً ما يحرم على البائع إنشاء محلات أو منشآت أخرى منافسة في نفس الحي وفي بعض الأحيان في نفس المدينة بنفس الاسم السابق وذلك حتى لا يستغل الشهرة التي باعها وخرجت من ملكه .

(٨) استمرار الحملات الإعلانية والإنفاق عليها عن سعة وفي حدود المعقول وطبقاً لأصول فن الإعلان ومبادئه ونظرياته السليمة وبشرط أن يكون نفس الإعلان مجدداً ناجحاً . وكثيرون هم الذين يعتقدون أنه كلما ازدادت الإعلانات كلما ازدادت شهرة المحل . ونحن نقرر هنا بأن ذلك لا يكون إلا إذا توفرت العناصر الأخرى للشهرة إذ لا يكفي لتكوين الشهرة كبر رقم المبيعات أو تعدد الزين بل إن الشهرة أولاً وقبل كل شيء مسألة وقائع وتحسب على أساس أرباح المحل . فزيادة قيمة المبيعات قد لا تؤدي إلى الشهرة بل على العكس قد يكون من سببها نقص الأرباح أو جعلها دون الأرباح العادية إذا لم تكن السياسة المالية للمنشأة سياسة حكيمة ، فقد تكون المنشأة تتاجر في أكثر من صنف من السلع التي تنتجها ، ونظراً لأن نظام حسابات التكاليف لديها غير متين أو ضعيف لا تتمكن من استخراج تكلفة كل نوع على وجه الدقة أو تخطئ في استخراجها بأن تجعل تكاليف سلعة أقل مما يجب والأخرى أكثر مما يجب وتحدد أسعار البيع على هذا الأساس الخاطئ ، ثم تجرى حملة إعلانية عنها فيقبل الزين على شراء السلعة التي قومت بأقل مما يجب مما يضخم رقم المبيعات فيها نظراً لأن سعرها طبعاً أقل منه في المنشآت المماثلة في حين يكسب سوق السلعة الأخرى لأن سعرها طبعاً أعلى منه في المنشآت المماثلة . ونتيجة ذلك

خسارة محتومة^(١) رغم الحملة الإعلانية ورغم رقم المبيعات المرتفع .
و يدخل تحت هذا العنصر عنصر التنظيم الداخلى لاصالات البيع
وتقسيمها إلى أقسام متنوعة . وطريقة عرض البضائع ، وكثيراً ما نرى
أناساً قد تخصصوا في هذا الفن وحده يتقاضون من المرتبات أعلاها .

(٩) الحماية الجمركية التى تفرض لصالح بعض الصناعات أو التجارات أو الإعانات
الحكومية التى تمنح لها وكذلك وسائل التشجيع الأخرى كتسهيلات النقل
بالسكك الحديدية أو تخفيض الرسوم على الواردات الخاصة بها وغير
ذلك من وسائل التشجيع وهى تعمل جميعها على تكوين شهرة محل لهذه
المنشآت نظراً لأنها تستطيع بواسطتها الحصول على أرباح تفوق الأرباح
العادية . وعند بيع الشهرة الناشئة عن مثل هذا العنصر يجب البحث عن
إمكان استفادة المشتري من نفس الظروف ، فإذا ما كان ذلك متوقعاً كان
للسهرة قيمة مادية وإذا لم يكن متوقعاً فلا قيمة للشهرة ولا وجود لها .

(١٠) إعفاء المنشأة من فرض قوانين مالية أو غيرها عليها مما يحد من اتساع
أعمالها أو مباشرتها على الوجه الأكمل ، ويظهر ذلك جلياً في حالة رغبة
دولة من الدول في إنشاء صناعة أو تجارة معينة لديها فتمنح إحدى الشركات
والمباشرين لها امتيازاً بأن لا تفرض عليهم مثل هذه القوانين وينتج
عن ذلك تكون شهرة محل لهم نتيجة لما يجنونه من أرباح أكثر من
الأرباح العادية .

ومما تقدم يتضح أن شهرة المحل ولو أنها أصل غير ملموس إلا أنها عند
انتقالها بالبيع تنتقل معها العناصر التى كونتها وهذه في أغلب الأحيان بما يمكن
تملكه وبيعه أو شراؤه . ومن أمثلة هذه العناصر التى تباع أو تشتري ، الأسرار
التجارية والصناعية وحقوق الاختراع والامتياز والاحتكار والعلامات التجارية
والصناعية والإسم التجارى والشارة وعقود الإيجار أو التوريد والاستيراد
والمستندات الأخرى من رخص ودفاتر ، والجوائز والشهادات والمداليات وغير
ذلك من العناصر التى لا تباع منفردة أو منعزلة عن المنشأة ، إذ لابد من انتقال

(١) وذلك في حالة كون الخطأ بالنقص في التكاليف جعلها أقل من تكلفتها الحقيقية .

ملكية المنشأة بأصولها المادية وعناصر شهرتها جميعاً المشتري حتى يمكن استغلالها استغلالاً ناجحاً كما سبق أن قلنا .

كيفية تقدير شهرة المحل :

إذا كان تحديد قيمة الأصول الملموسة أمراً سهلاً بحسب الطرق التي ذكرناها في الفصول السابقة ، فإن تقدير قيمة الأصول غير الملموسة يكون أكثر صعوبة .
٤٦٠ — إن قيمة الشهرة في الحقيقة وعلى وجه التحديد عبارة عن مجموع الأرباح الزائدة التي تنتجها الشهرة في أثناء حياة المنشأة والمثال الآتي يوضح لنا ذلك .
منشأة بدأت أعمالها في سنة ١٩٣٥ وأغلقت أبوابها في سنة ١٩٤٤ وكانت نتائج أعمالها وأرباحها الزائدة في خلال حياتها هذه كما يلي : —

السنة	الأرباح الصافية الناتجة من عملية التجارة	ما يخص منها			الأرباح الزائدة أو أرباح الشهرة
		فائدة السندات المضمونة - مضافاً إليها نسبة المخاطرة	مرتبات ومكافآت الإدارة	الجملة	
١٩٣٥	١٠٠٠	٩٠٠	٥٠	٩٥٠	٥٠
١٩٣٦	١١٠٠	٩٠٠	٥٠	٩٥٠	١٥٠
١٩٣٧	١١٢٠	٩٠٠	٥٠	٩٥٠	١٧٠
١٩٣٨	١٢٠٠	٩٠٠	٥٠	٩٥٠	٢٥٠
١٩٣٩	١٢١٠	٩٠٠	٥٠	٩٥٠	٢٦٠
١٩٤٠	١٣٠٠	٩٥٠	٥٠	١٠٠٠	٣٠٠
١٩٤١	١٣٢٠	٩٥٠	٥٠	١٠٠٠	٣٢٠
١٩٤٢	١٥٠٠	١٠٠٠	٧٠	١٠٧٠	٤٣٠
١٩٤٣	١٦٠٠	١٠٠٠	٧٠	١٠٧٠	٥٣٠
١٩٤٤	١٤٠٠	١٠٠٠	٧٠	١٠٧٠	٣٣٠
					٢٧٩٠
			الجملة	٢٧٩٠	

هذه الجملة وقدرها ٢٧٩٠ جنيتها هي في الحقيقة مقدار شهرة المحل لهذه المؤسسة .
وواضح من هذا المثال أن قيمة الشهرة الحقيقية عرفت بعد انقضاء حياة
هذه المنشأة . وبعد معرفة مقدار ما نتج لها من أرباح فعلية في كل سنة من سنوات
حياتها منذ بدء عملها إلى أن أغلقت أبوابها .

إلا أن ذلك ليس المطلوب من تقدير الشهرة لأن تقديرها لا يكون لمجرد
المعرفة وللحكم على المشروعات التي انتهت وماتت بل إن المطلوب هو تقدير
الشهرة للمنشأة لاتزال سائرة في أعمالها وعن المدة المقبلة من حياتها .

٤٦١ - ونظراً لأن الشهرة تكون عبارة عن مجموع الأرباح الزائدة
كما سبق أن قلنا ، ولأنه من غير الممكن التنبؤ بمقدار هذه الأرباح بالضبط في
السنوات المقبلة علاوة على صعوبة تحديد المدة المقبلة المنتظر الاستفادة أثناءها
بهذه الأرباح الزائدة ، مضافاً إلى ذلك صعوبة تقدير ما ستكون عليه أرباح
السندات المضمونة أو نسبة المخاطرة في مقبل الأعوام . لهذا فقد اضطر المحاسبون
المختصون إلى البحث عن طريقة تسهل لهم مهمتهم الشاقة هذه ، وتبين لهم أنه
يمكن الاستفادة إلى درجة كبيرة بمعلومات تستمد من الحياة الماضية للمنشآت
وبما أحاط بها من ظروف وبما ينتظر أو يتوقع أن يحيط بها في المستقبل . ولهذا
فإنه يجب عند النظر في تقدير الشهرة المقبلة أن تقدم للخبير جداول بنتائج أعمال
المنشأة عن مدة حياتها الماضية كلها ، وإذا تعذر فلهذه طويلة لا تقل عن عشر
سنوات مثلاً^(١) ، وبفحص هذه النتائج واستخلاص بعض البيانات منها يمكن
تكوين فكرة عما يحتمل أن يكون عليه مركز المنشأة في المستقبل .

ونظراً لأن التقدير في هذه الحالة سيبنى على الإحصائيات الماضية ، وعلى
عملية الاستنتاج والتوقع ، فهو قلما ينطبق على الواقع تماماً ، إلا أننا باستخدام
الأدلة والأسانيد العلمية يمكننا أن نصل بهذا التقدير إلى درجة تقرب جداً من

(١) وبالطبع لا ينطبق هذا الشرط إلا على المؤسسات التي أنشئت منذ أكثر من عشر سنوات ؛
أما المنشآت التي لم يعمد على تأسيسها كل هذه المدة فتؤخذ نتائجها عن كل مدة حياتها أو عن
مدة معقولة ممكنة .

حد الكمال . وبذلك نقول إلى أقصى حد ممكن من الخطأ في التقدير . ولهذا يجب أن يكون بحث كل حالة وظروفها المحيطة بها بحثاً مستفيضاً دقيقاً مستوعباً ، وأن يبذل الخبير قصارى جهده وفنه وذكائه ليتمكن من الوصول بالتقدير إلى أقرب ما يكون ممكناً من الصحة وإلا كان تقديره جزافياً وبعيداً عن الواقع ، وينتج عن ذلك مسؤوليته وعدم الثقة بأعماله .

وبعد تلك الكلمة نورد فيما يلي أهم طرق التقدير المتبعة علمياً وعملياً ونقد كل طريقة منها أو مزاياها :

٤٦٢ - (١) اتفاق المتعاقدان على رقم اختياري تحكى للشهرة يخضع للمساومة بينهما دون نظر أو اعتبار لأصول المحاسبة أو قواعدها . ونظر لأن ذلك التقدير لا يكون خاضعاً لأي أساس علمي أو غير علمي لهذا فلا نجد لدينا ما نقوله في نقدها أو تحييدها أكثر من أنها واجبة التنفيذ حتماً لأن الاتفاق أو العقد هو قانون المتعاقدين . وهي لا تتبع أصلاً إلا في حالة التراضي . وقد ينتهي الجدل والمساومة بين الطرفين إلى عدم اتفاقهما فيلجآن إلى خبير محاسب ، إما بناء على رغبتهما أو بناء على حكم قضائي ، فإذا ماتعين خبير لتقدير الشهرة وجب عليه أن يطرح هذه الطريقة جانباً ، وأن يشرع في التقدير على أساس علمي صحيح بغض النظر عما يكون كل من الطرفين قد عرضه على الآخر إلا إذا وجد أن ذلك يفيد في التحقيق وفي الوصول إلى الحقيقة .

٤٦٣ - (ب) أن يتخذ رقم المبيعات كأساس لتقدير الشهرة ، أو أن يتخذ عدد الوحدات المنتجة والمبيعة كأساس لتقديرها :

وهاتان الطريقتان أكثر شيوعاً من الطريقة الأولى ، ويمكن تطبيقها في حالات التحكيم مع الحذر والاحتياط في بعض المشروعات . والحقيقة هي أن هاتين الطريقتين لا تطبقان عملياً إلا في حالة المنشآت التي يمكنها أن تضبط رقم مبيعاتها أو رقم وحداتها المنتجة والمباعة أكثر مما يمكنها ضبط رقم أرباحها ، إذ أنه في حالة ما يكون نظام المحاسبة غير وافي أو كامل ، فإن رقم المبيعات يمكن أن يكون أكثر ضبطاً من رقم الربح الذي يمكن التلاعب به ، أو يحتمل الخطأ فيه .

إلا أن لهما مساوئ تجعل تطبيقهما في بعض المنشآت محدوداً . نعلم أن الشهرة — كما سبق أن قلنا — تعتمد أولاً وقبل كل شيء على مقدار الأرباح الزائدة المنتظر الحصول عليها وليس على رقم المبيعات الذي كثيراً ما لا ينفع في معرفة درجة إيسار المنشأة إلا في حالة واحدة هي أن تكون كل المبيعات بالنقد أما المبيعات بالأجل فيمكن تضخيم رقمها بالبيع لعملاء نماطلين^(١) وفي هذه الحالة سيرتفع حتماً رقم المبيعات ولكنه لن يتمشى مع رقم الأرباح الذي يمكن جعله بذلك صورياً ؛ علاوة على أن المبيعات قد تكون بخسارة . والذي يهم التاجر ليس هو تصريف البضائع بكثرة وسرعة ولكن المهم هو مقدار ما يمكنه تحقيقه من ربح .

كما أنه لا يمكن استخدام هاتين الطريقتين في حالة تجارة المواد السكالية أو مثيلاتها لأن رقم مبيعات المنشآت التي من هذا القبيل يكون صغيراً أو غير متمشٍ أو متناسب مع مقدار أرباحها المحققة . فإذا ما تمسكنا برقم المبيعات دون مقدار الأرباح فإن تقدير الشهرة سيكون قطعاً أقل من الحقيقة .

وفيما يلي ظرفين يمكن فيهما تطبيق إحدى هاتين الطريقتين :

(١) عندما تكون مبيعات المنشأة بالنقد .

(٢) أن تكون الأرباح التي يحصل عليها من كل سلعة متساوية حتى يمكن في وقت واحد مراعاة رقم المبيعات ورقم الأرباح .

وتظهر هذه الظروف عادة في تجارات كالبقالة والمطاعم والمخابز والألبان وما شابهها .

٤٦٤ — (ح) أن يستخرج متوسط الأرباح الصافية لعدد معين من

السنين الماضية ويضرب في رقم متفق عليه : فيؤخذ مثلاً متوسط الأرباح الصافية لثلاث سنوات سابقة ويضرب في واحد أو اثنين أو ... الخ . على

(١) ولهذا تلجأ الشركات الكبرى في حالة تعيينها وكلاء بالعمولة لبيع منتجاتها إلى منحهم العمولة على أساس ما يتحصل من قيمة المبيعات وليس على أساس قيمة المبيعات نفسها حتى لا يفرطوا في البيع إلى أناس معسرين أو حتى لا يبيعون إليهم أصلاً .

حسب نوع التجارة . ويلاحظ أن المقصود برقم الأرباح الصافية هو كل الأرباح الناتجة العادية منها والزائدة .

وهذه الطريقة أكثر من سابقتها انطباقاً على العقل والمنطق وتسمح بأن تقدر قيمة الشهرة لمنشأة معينة بسرعة وعلى وجه التقريب كما تراعى مقدار الأرباح وتستند إلى بعض مبادئ المحاسبة .
ويستدعى تطبيق هذه الطريقة ملاحظة النقط الآتية علاوة على ما سبق أن ذكرناه تحت عنوان « تحقيق الأرباح الزائدة » :

أولاً — يجب مراعاة تدرج الأرباح ، فقد نجد متوسط أرباح منشأتين واحداً لكن إحداها كانت أرباحها ١٠٠٠ ، ٢٠٠٠ ، ٣٠٠٠ على التوالي في حين أن الأخرى كانت أرباحها عكسية تماماً أى ٣٠٠٠ ، ٢٠٠٠ ، ١٠٠٠ . إن هذا الوضع يجعلنا نراعى في تحديد الرقم الذى يضرب فى متوسط الأرباح أن يكون فى الحالة الأولى أضعافه فى الحالة الثانية لأن ما يهم مشتري الشهرة هو الأرباح المستقبلية لا الأرباح الماضية .

ثانياً — يجب ملاحظة الوقت الذى يجرى فيه التقدير وهل هو فترة رواج أو كساد إذ المعروف أنه فى أوقات الرواج^(١) تكون أرباح معظم المنشآت فى تزايد مستمر وبالعكس فى أوقات الكساد فإذا ما كانت أرباح المنشأة — فى وقت الكساد — تكاد تكون ثابتة ومستقرة ، وأرباح أخرى — فى وقت الرواج — متزايدة ولكن بنسب ضئيلة لا تتمشى مع حالة الرواج . فإن الرقم الذى يضرب فى متوسط الأرباح للمنشأة الأولى يكون أكبر من الرقم الذى يضرب فى متوسط الأرباح بالنسبة للمنشأة الثانية ،

ثالثاً — يجب ملاحظة مدى حياة العوامل التى تعمل فى تكوين الشهرة فإذا كانت تقدر بمناسبة دخول شريك وكان سببها العامل الشخصى فالتقدير يختلف باختلاف أعمار الشركاء الأصليين — الذين كونوا الشهرة

(١) كما شوهد فى الحرب الأخيرة ، فإن المنشآت حتى التى كانت سائرة نحو الهاوية والافلاس قد استطاعت أن تعضى مركزها وأن تربح أموالاً طائلة .

بشخصياتهم — فإذا ما كانوا متقدمين في العمر قلت الشهرة والعكس بالعكس . وإذا كان تقدير الشهرة بسبب انفصال شريك فإيراعى إذا ما كان الشريك المنفصل هو الذى يرجع إليه الفضل فى تكوين الشهرة أو أنه غير مهم فى تكوينها ، وفى الحالة الأولى يكون الرقم أقل منه فى الثانية ، وإن كان انفصاله لغضبه فتكون المدة قليلة لاحتمال مناوئة هذا الشريك للشركة ، كما يجب البحث فى أسباب انفصاله وهل هو لرغبته فى ترك العمل أم لرغبته فى فتح محل آخر منافس ، وفى الحالة الأولى يكون الرقم أكثر ارتفاعاً منه فى الحالة الثانية .

وإذا كان سبب الشهرة جغرافياً فالتقدير يختلف إذا ما كان محل المنشأة ملكاً لها عنه إذا كان مستأجراً ، علاوة على أن الموقع عرضة لأن تضعف قيمته فى الحالىن . وإذا كان سبب الشهرة امتيازاً أو احتكاراً لصنف معين فتجب معرفة مدة هذا الامتياز أو الاحتكار مع مراعاة المبدأ الاقتصادى الذى يقضى بأن السلعة المحتكرة قد يستعاض عنها بغيرها لأسباب مختلفة ليس هذا الكتاب محل ذكرها . ولهذا الطريقة عيوبها لأنها تقريبية إلى درجة كبيرة والنتائج التى تؤدى إليها غالباً ما تكون بعيدة كل البعد عن القيمة الحقيقية لشهرة المحل للأسباب الآتية : (١) إنها تعتمد على عامل مضاعفة متوسط الأرباح ، وهذا العامل يتم اختياره دون قاعدة ثابتة تحدده ولهذا يكون التقدير فى النهاية مبالغاً فيه إما بالزيادة أو النقص .

(٢) إن الأرباح المتوسطة التى تكون العنصر الثانى من عناصر هذه الطريقة تكون عادة متضخمة بسبب ترك بعض العناصر المهمة التى تقلل كثيراً هذه الأرباح مثل فائدة رأس المال المستغل أو المرتب الكافى المناسب لخدمات صاحب العمل وعلاوة على ذلك فقد يهمل البحث فيما إذا كانت الاستهلاكات كافية لتغطية النقص فى قيمة الأصول وغير ذلك .

(٣) إن هذه الطريقة تتجاهل حقيقة الشهرة التى تبنى على أساس الأرباح الزائدة دون جملة الأرباح .

ونورد فيما يلي مثالين يوضحان بعض غيوب هذه الطريقة .

المثال الأول : منشأتان ١ ، ب رأسمال كل منهما ٥٠٠٠ جنيه والربح الصافي المتوسط لكل منهما هو ١٠٠٠ جنيه وتقدر نسبة المخاطرة في المنشأة الأولى ب ١٥٪ وفي الثانية ب ١٠٪ .

تكون شهرة المحل للمنشأتين على أساس هذه الطريقة هي :

١٠٠٠ جنيه مضروبة في ثلاث سنوات مثلاً أى ٣٠٠٠ جنيه .

ولكن الواقع أن المنشأة الأولى تساوى أقل من المنشأة الثانية لهذا يجب إجراء التصحيح الآتى كي نحصل على الرقم الصحيح لأرباح المنشأة الأولى الذى يجب اتخاذه أساساً لتقدير الشهرة وبالقيااس إلى المنشأة الثانية :

١٠٠٠ - ٥٪ من رأس المال أى ٢٥٠ = ٧٥٠ جنيه

وبذلك تكون شهرة المحل للمنشأة الأولى لاتساوى إلا :

٢٢٥٠ = ٣ × ٧٥٠ جنيه .

فى حين أن ماتساويه شهرة المحل للمنشأة الثانية هو ٣٠٠٠ جنيه

المثال الثانى : وهو عن الخطأ الذى ينجم من عدم مراعاة مرتب الإدارة

عند تقدير الشهرة .

لنفرض أن المنشأتين ١ ، ب حققتا نفس رقم الأرباح ولنفرض أنه كان ٥٠٠ جنيه . وأن مرتب الإدارة الذى يمكن تقديره للمنشأة الأولى هو ١٠٠ جنيه فى حين أن مايمكن تقديره للمنشأة الثانية نظراً للجهود الأقل التى يقوم بها المدير هو ٥٠ جنيه وكان رأس المال المستثمر فيهما متساوياً .

يظهر جلياً من هذا المثال أن شهرة المحل للمنشأة الأولى يجب أن تكون أقل منها فى حالة المنشأة الثانية نظراً للأعباء التى يجب أن تفرض على الأرباح لإمكان الحصول على نفس مستواها الحالى . ولكننا إذا ما طبقنا طريقة متوسط الربح مضروباً فى عدد معين دون ملاحظة ذلك كانت قيمة الشهرة للمنشأتين واحدة وهو أمر لا يطابق الحقيقة .

- استنتاج : ومن المثالين السابقين يمكننا أن نستنتج المبدأين المهمين الآتيين :
- (١) أن قيمة شهرة المحل المنشأة ما تتغير في اتجاه عكسى مع مقدار ما تتحمله المنشأة من مخاطرة فكلما زادت المخاطرة كلما قلت شهرة المحل وبالعكس .
- (٢) أن قيمة الشهرة المنشأة ما تتغير في اتجاه عكسى مع مرتب إدارتها أى أن قيمة الشهرة للمنشأة تتطلب إدارتها أناس ذوى صفات خاصة ونادرة تساوى أقل من قيمة الشهرة للمنشأة منظمة تنظيمياً معقولاً لمتعتها بمزايا لا تتوافر للأولى ويمكن لذلك إدارتها بواسطة أناس لهم ذكاء وصفات عادية .

٤٦٥ - (د) أن يضرب متوسط إجمالى الربح لعدة سنوات سابقة

في رقم معين :

وظاهر أن هذه الطريقة تختلف عن سابقتها إذ أن الاعتماد هنا على إجمالى الربح في حين أنه في الطريقة السابقة كان على صافى الربح .

إن الانتقاد الذى وجهناه للطريقة السابقة يمكن توجيهه إلى هذه الطريقة بل ويضاف إليها عيب جديد وهو أن المصروفات والأعباء التى يجب أن تتحملها المنشأة لإمكان المحافظة على هذا المستوى من الربح الإجمالى : قد تكون كبيرة لدرجة تستغرق معظمه أو كله أو حتى أكثر منه .

إلا أن هذه الطريقة تتبع عادة في حالة تقدير شهرة للمهن الحرة كالحمامة والطب والهندسة والمحاسبة والخبرة إطلاقاً ... الخ .

٤٦٦ - (هـ) طريقة تحديد قيمة الشهرة رياضياً : على أساس الدفعة السنوية أو إيجاد القيمة الرأسمالية (الحالية) لدفعة سنوية لعدد معين من السنوات المقبلة ، وهذه الدفعة السنوية تساوى متوسط الأرباح غير العادية .

ولما كانت قيمة الشهرة مرتبطة بظروف وعوامل عديدة إذا ماروعى قانون العرض والطلب ، ومنها رقم الأرباح ورقم المبيعات ونوع الزبن واستعداد مشترى المنشأة ودرجة رغبته فيها ومقدرة كل من البائع والمشتري الإدارية .. الخ ؛ لهذا كان من الصعب وضع قاعدة عامة لتقديرها .

٤٦٧ — وكثيراً ما يطلب من الخبراء المحاسبين تحديد قيمة الشهرة في إحدى الحالات السابق ذكرها بالبند ٤٥٨ ، وعندئذ يجب عليه أن يفرق بين ثلاث قيم للشهرة :

أولاً — القيمة الحقيقية أو مقدار الأرباح الفعلية الزائدة التي تتكون منها الشهرة — أنظر بند ٤٦٠ وما بعده — وهذه القيمة لا يمكن تحديدها مقدماً بالدقة الكاملة كما سبق أن ذكرنا .

ثانياً — القيمة الرياضية التي يمكن استنتاجها بتطبيق بعض القوانين الرياضية والتي تكون ، بعد دراسة واسعة لحالة المنشأة واختبار لنظام المحاسبة فيها ، أقرب ما يمكن إلى القيمة الحقيقية للشهرة . وهذه الطريقة هي التي سنتكلم عنها تفصيلاً فيما بعد .

ثالثاً — القيمة التي ينتهي إليها المتعاقدان وهي عادة تكون بخلاف القيمة المقدرة رياضياً نظراً لدخول عوامل أخرى كالعامل الشخصي أو عامل المنافسة والرغبة . . . الخ . إن القيمة المستخرجة رياضياً لا يتقيد بها الطرفان بل يتخذانها أساساً للاسترشاد في الوصول إلى القيمة التي يجب دفعها فعلاً ، ويجوز أن يتم بينهما التراضي على اعتبار القيمة التي يحصل عليها رياضياً كقيمة نهائية .

ونظراً لهذه الظروف والملاسات فإنه لا يمكن أن نحدد مستقبلاً حدود ثمن شهرة المحل لأي مؤسسة ، ذلك لأن هناك عناصر يكون لها دخل كبير في تحديدها لا تظهر إلا عند فحص كل حالة . وعند إجراء التقييم الذي يقوم به الخبير . ولهذا فسنشير إلى هذه العناصر وسنظهر أثرها على شهرة المحل تاركين للخبير أن يستخدم مهارته في تحديد مدى هذا التأثير .

سبق أن رأينا أن الشهرة تخضع لعدة عوامل من بينهما عاملان يعطيتهما المشتري الأهمية الكبرى نوردتهما لأن طريقة التقدير رياضياً تعتمد عليهما اعتماداً كبيراً وهما :

أولاً — دخل الشهرة (أى الربح الزائد^(١) المتوقع) .

ثانياً — المدة التي ينتظر إمكان استثمار قيمة الشهرة فيها .
ولما كانت الشهرة كما سبق أن قلنا تساوى مجموع ما ينتظر الحصول عليه من أرباح زائدة عن الأرباح العادية في المستقبل ، ولما كانت هذه القيمة ستدفع فوراً ؛ لهذا فإن طريقة تحديد قيمة الشهرة رياضياً تبنى على أساس استخراج القيمة الحالية لهذه الأرباح الزائدة والمنتظر الحصول عليها ويمكن الرجوع في كيفية استخراج القيمة الحالية إلى كتب الرياضة التجارية أو جداول الفائدة .

- والبحث في استخراج القيمة الحالية يتطلب أولاً معرفة العناصر الآتية :
- (١) مقدار الربح الزائد لكل سنة إنتاجية مقبلة .
 - (٢) المدة الإنتاجية المقبلة للشهرة .
 - (٣) سعر الفائدة الذي سيستخدم لاستخراج القيمة الحالية للأرباح الزائدة المقبلة .

ولما كانت معرفة العنصرين الأولين على وجه التحديد مقدماً غير ممكنة ، لهذا فإنه يتعين الالتجاء إلى الإحصائيات السابقة لاتخاذها أساساً ، إذ أنه يمكن أن نجد صورة حياة المنشأة المقبلة في حياتها الماضية مع إجراء بعض التعديلات التي توحى الظروف أو يفرضها الواقع أو تتطلبها الأحوال .
وكما سبق أن قلنا يجب أن تستمد هذه الإحصائيات من مدة ماضية كافية كعشر سنوات أو أكثر لأن الفترات الصغيرة قد تكون فترات رواج أو كساد وتكون لذلك نتائجها عادة مضللة .

كما يجب على الخبير أن يراعى جعل نتائج حسابات الأرباح والخسائر حقيقية عن هذه المدة وذلك بملاحظة النقط التي سبق أن ذكرناها بالبند ٥٧ ،
والآن نزيد العناصر الثلاثة أيضاً فنقول :

- (١) مقدار الربح الزائد لكل سنة إنتاجية مقبلة : وهو يكون عبارة عن القسط السنوي الذي ستستخرج قيمته الحالية ويستمد مقدار القسط على أساس مانستنتجه من أرباح الماضي بمراعاة التعديلات المشار إليها سابقاً وبمراعاة تدرج الأرباح وهل هي في ازدياد أم نقصان .

(٢) أما المدة الإنتاجية المقبلة للشهرة فتتوقف على مدى حياة العناصر التي تكونها . فإذا كان سبب الشهرة جغرافياً كان البحث منصّباً على ما إذا كانت مباني المنشأة مملوكة أو مستأجرة ، ففي الحالة الأولى تكون المدة أطول منها في الثانية وفي هذه تقاس المدة بمدة عقد الإيجار واحتمال تجديده ، كما يجب أن يراعى احتمال إنشاء شوارع تجارية جديدة أو موقف سيارات بجوار المحل أو إنشاء خط ترام أو أتوبس مريح والمدة المنتظر حدوث ذلك بعدها ، إذ أن كل ذلك وغيره يؤثر تأثيراً جوهرياً بالزيادة أو النقص في قيمة الشهرة . وإذا ما كان سببها حق امتياز أو اختراع أو احتكار وجب أن تكون المدة في حدود الباقي من حياة هذه الحقوق . وإذا كانت نتيجة أسرار تجارية أو صناعية فيجب البحث في مدى إمكان المحافظة عليها حتى تقدر المدة الممكنة خلالها استمرار المحافظة على جودة المنتجات واستمرار سعرها الثابت ورضاء الزبائن عنها وامتيازها في ذلك عن باقي المنشآت المماثلة .

(٣) أما سعر الفائدة فهو أصعب هذه العناصر تحديداً . وهذا السعر يستمد من مصدرين :

الأول : سعر الفائدة للسندات المضمونة كسندات القروض الحكومية مثلاً ، وهذا السعر من السهل معرفته .

والثاني : نسبة المخاطرة التي تنشأ من استثمار رأسمال الشهرة في هذا الفرع من التجارة . وهذه النسبة هي التي تحتاج إلى مهارة فنية وبعد نظر ، ولهذا فيجب مراعاة كل الظروف التي تحيط أو ينتظر أن تحيط بالمنشأة حتى يمكن الوصول إلى أعدل نسبة مخاطرة ممكنة . وفيما يلي بعضاً من هذه الظروف نوردها على سبيل المثال لا الحصر :

— فعل الموضة وسحرها القوي الأمر الذي تعاني منه تجارات كثيرة ؛ مثلاً عند ظهور الحرير الصناعي قضت الموضة بارتدائه بدلاً من الأقمشة القطنية

فترتب على ذلك أن مصانع المنسوجات القطنية ومتاجرها التي كانت لها شهرة عظيمة قد هددت بزوال شهرتها . ولهذا فيجب مراعاة احتمال تأثير الموضحة في نوع التجارة أو الصناعة الذي يبحث عن قيمة شهرة إحدى منشآته .

— احتمال ظهور منافسين جدد .

— تأثير العنصر الشخصي في المحافظة على قيمة الشهرة إذ أن المخاطرة تكون عادة كبيرة إذا ما اعتمدت الشهرة على هذا العنصر .

— التغييرات الاجتماعية وتأثيرها في زيادة أو نقص استهلاك بعض أنواع السلع .

— التغييرات السياسية والاقتصادية والتشريعية إذ أنها تؤثر غالباً في عرض وطلب بعض السلع ، ويجب لذلك مراعاتها عند تحديد قيمة المخاطرة .

مثال عملي على هذه الطريقة :

لنفرض أن منشأة أرباحها المتوسطة الصافية السنوية والمستمدة من إحصاءات الماضي بعد تعديلها وتنسيقها كانت ٥٠٠٠ جنيه . وأن متوسط رأس المال المستثمر فيها ٣٠٠٠٠ جنيه وأن نسبة فائدة السندات المضمونة كانت ٧٪ ونسبة المخاطرة ٣٪ وأن مكافأة الإدارة لصاحبها قدرت بمبلغ ٥٠٠ جنيه سنوياً وأن المدة المنتظر الانتفاع في خلالها بشهرة المحل هي ٨ سنوات . فيكون التقدير كما يلي :

جنيه
٥٠٠٠ المتوسط السنوي للأرباح الصافية يطرح منه مايلي :

جنيه
٥٠٠ مكافأة الإدارة السنوية .

٣٠٠٠ فائدة رأس المال المستثمر بسعر ١٠٪ سنوياً

أي (٣٪ + ٧٪)

الأرباح العادية المنتظر الحصول عليها سنوياً ٣٥٠٠

الأرباح الزائدة السنوية التي تتكون منها الشهرة . ١٥٠٠

وبذلك تكون قيمة الشهرة = القيمة الحالية لثماني دفعات سنوية قيمة كل

منها ١٥٠٠ جنيه وبسعر ١٠٪ سنوياً

= ١٥٠٠ × القيمة الحالية الحقيقيه لثمانية

دفع سنوية قدر كل منها جنيه واحد بسعر

١٠٪ سنوياً (بفائدة مركبة)^(١)

$$= ٥,٣٤٩٢٦ \times ١٥٠٠$$

$$= ٨٠٠٢,٣٨٩ \text{ جنيها}$$

الانتقادات الموجهة إلى هذه الطريقة :

(١) لا يمكن تطبيقها إلا على المنشآت التي تحتفظ بنتائج حساباتها الختامية لسنوات عدة ماضية .

(٢) أن يكون نظام المحاسبة في المنشآت التي تطبق عليها قوياً وكاملاً لا يدخله خلل أو خطأ .

إلا أنه يلاحظ أن العادة قد جرت بعدم تقدير الشهرة إلا في حالة قدم المنشأة مما يسمح لها بأن تكون لديها نتائج سنين عدة ماضية . كما أن الملاحظ عملياً أنه لا يطلب تقدير الشهرة إلا في حالة مشروعات كبيرة وذات أهمية ، وهذه بطبيعتها تمسك حسابات منتظمة ودقيقة ومستوعبة ، كما وأن المنشآت الصغيرة قلما تريح أرباحاً أكثر من العادية وبذلك لا تكون لها شهرة ولو نظرياً . وعلى العموم فلا يطلب في نظام الحسابات التي تستمد منه المعلومات المطلوبة لتطبيق هذه الطريقة إلا أن يكون ممسوكاً إلى درجة معقولة من الدقة ويتناسب في اتساعه مع المقدرة المالية للمنشأة ومع عدد موظفيها .

٤٦٨ - (و) أن تقدر الشهرة على أساس استخراج رأس المال اللازم

لإنتاج الربح المتوسط ثم يطرح منه الأصول المملوكة .

وفي هذه الطريقة ينظر إلى قيمة المنشأة على أساس أنها مشروع مستمر

(١) أنظر جداول الفائدة المركبة .

في أعماله ، وتقدر الشهرة في هذه الحالة بمقدار زيادة ثمن شراء المنشأة عن صافي قيمة أصولها الملموسة .

ونورد فيما يلي مثالا عملياً خالصاً عن تقدير شهرة المحل بتطبيق هذه الطريقة الأخيرة^(١) :

نوع التجارة : مصنع دخان وسجاير أغلب مبيعاته بالجملة .
نظام المحاسبة : حسن ودقيق وروجعت عناصره تفصيلاً وأجريت التعديلات والتسويات اللازمة كما عملت الاحتياطات الكافية الخاصة والعامّة لمقابلة كل الخسائر المنتظرة بعد فحص جميع الحسابات التي تنشأ عنها بكل دقة وعناية .

سبب التقدير : تخارج قاصرة من بين ورثة أحد الشركاء المتوفين مع استمرار الشركة في أعمالها .

« شهرة المحل هي أصل من الأصول الثابتة غير الملموسة التي لا تظهر بالميزانيات أو بدفاتر الحسابات إلا عند خروج شريك أو دخول آخر .. الخ . وهي في عرف المحاسبة عبارة عن مقدرة المشروع التجاري أو الصناعي على إنتاج أرباح أكثر من الأرباح العادية . ولتفسير عبارة الأرباح العادية نقول بأنها عبارة عن سعر الفائدة في السندات المضمونة زائداً نسبة أخرى تمثل خطر ضياع الأموال المستثمرة في فرع التجارة — ومازاد على ذلك يعتبر أرباحاً زائدة ، وفي تعريف أوضح هي مجموعة العناصر التي تعمل مجتمعة على تكوين قوة تجتذب الزبائن إلى المحل فتزيد مبيعاته وأرباحه .

وهذه العناصر كثيرة نورد أهمها في حالتنا لتقدير كل منها :

- (١) الموقع الجغرافي . (٢) جودة البضاعة .
- (٣) رخصتها مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة .

(١) نستمدّه من بعض صفحات إحدى التقارير المقدمة في ١٥/١١/١٩٤٣ من أحد المؤلفين لمجلس المحاسبة والذي وافق عليه الشركاء واعتمدته المجلس ، مع مراعاة أننا سوف نستبعد الأسماء نظراً لسرية هذا النوع من القضايا .

(٤) العناية بخدمة الزبائن ، وهذا العنصر يعتمد على العامل الشخصي .

« ولما كان بيع الشهرة دون انتقال حق الملكية على أشياء معينة يعتبر لغواً لهذا وجب البحث عن أساس للملكية لينتقل بانتقال الشهرة في حالتنا هذه . فالموقع الجغرافي أو انتقال حق استعمال مقر الشركة للشركاء الباقين ثابت كما هو وخروج القاصرة يعنى بيع حق استعمال هذا المكان إلى الشركاء الباقين . وجودة البضاعة ورخصها ناتجين في مشروعنا من نسبة معينة في تركيب الأدخنة بذلت فيها الشركة ما يزيد على الثلاثين عاماً حتى توصلت إلى ماهى عليه الآن وكذلك تعرفت خلال هذه المدة الطويلة على حالة السوق وما يريده وما لا يريده . وتتجسم هذه الجودة في الأسرار والعلامة الصناعية والتجارية التى تملكها الشركة . والرخص يدخل في مسبباته أسرار الشركة من حيث أسماء الموردين الذين تشتري منهم بضائعها وكيفية معاملتهم وأسعارهم وتفاصيل نظام الشركة ودفاترها وأوراقها ؛ وهذه جميعها ستركها القاصرة للشركاء الباقين ليستفيدوا منها الفائدة المطلقة .

« أما العناية بخدمة الزبائن فقد تكون ناتجة من سياسة إدارة المحل وحسن اختيار موظفيه وقد تكون نتيجة للعامل الشخصى والنفوذ التجارى لنفس التاجر أو لصفاته الخاصة وحسن إدارته .

« وبالرغم من أنه في حالتنا نرى أن الشركاء يقومون شخصياً بخدمة الزبائن خدمة حسنة كان يمكن أن يكون لها تأثيرها الكبير في تكوين الشهرة إلا أننا نقطع بأن الأغلبية الساحقة لقيمة الشهرة في حالتنا هذه ناتجة من العوامل الأخرى . والدليل الملموس على ذلك هو أن وفاة أهم شريك في الإدارة في سنة ١٩٣٢ ومن بعده آخر في سنة ١٩٤٣ لم يؤثر في مبيعات الشركة أو أرباحها بل ربما وجدناها تتأثر بتقلبات السوق وحدها دون دخل لنقص شريك أو لزيادة آخر ونظرة فاحصة لدفاتر الشركة توضح لنا ذلك .

« إذن فالعوامل الأساسية في تقدير الشهرة في منشأتنا هذه هى الإسم التجارى والعلامة التجارية والصناعية وعقد الإيجار والأسرار التجارية والصناعية

الأخرى من مستندات ودفاتر وأوراق هي جميعها تحت يد الشركاء الباقين يستفيدون منها كما يشاءون بدون أى منازعة أو تدخل .

أما سعر الفائدة على السندات المضمونة فهو لا يزيد على $3\frac{1}{2}\%$ فى وقتنا الحالى كحد أعلى إذا ما نظرنا إلى سندات القرض الوطنى الطويل الأجل — وأما مقدار المخاطرة التى تتعرض لها رؤوس الأموال المستثمرة فى الشهرة فيدخل فى تقديره كل الظروف التى قد تؤثر على قيمة الشهرة كالظروف الاقتصادية والتجارية والاجتماعية أو التشريعية . وفى حالتنا هذه نرى أن هذه الظروف مجتمعة لا تحتاج لأن نعطيها نسبة تزيد على $1\frac{3}{4}\%$ لأن الشركة يقوم عملها على صنف من الصناعة يساير الظروف الاقتصادية وليس لديها كميات كبيرة من الأذخنة المخزنة يخشى معها من هبوط أسعارها بل ربما كان الحال على عكس ذلك . والمعروف من الناحية الاجتماعية أن عادة التدخين تزيد انتشاراً بازدياد المدنية والتقدم . ونظراً لأن الشركة تقيم فى ملكها فلا يخشى عليها من مطالبتها بالإخلاء ، كما وأن جميع التشريعات العالمية وغير العالمية مطبقة عليها فعلاً . ونتيجة لذلك كله فإننا نعتبر أن نسبة الأرباح العادية فى هذا المشروع هي 5% .

« ولما كان المحل وحدة منتجة فقد عرف بعض المحاسبين الشهرة له بمثابة الروح . ولا جدال فى أنه بدون شهرة المحل تكون الأصول الثابتة (منعزلة عن قوتها الإنتاجية) أدنى جداً من قيمة نفس الأصول عند النظر إليها مرتبطة بشهرة المحل ، وفى الحقيقة لا يمكن تقويم شهرة المحل تقويماً عادلاً وهى منفصلة عن الأصول الثابتة كما أنه لا يمكن تقويم الأصول الثابتة منفصلة عن شهرة المحل ، وهما معاً يكونان مصدر المقدرة على اكتساب الأرباح التى منها تستخرج قيمتها للمحل كمشروع مستمر فى أعماله — لذلك ولأغراض التقويم يجب اعتبار الأصول الملبوسة وشهرة المحل بالمعنى الصحيح كأصل واحد .

ومن ذلك نستنتج أن أحسن الطرق وأقربها إلى العدالة فى نظرنا لتقويم الشهرة فى هذه الحالة هي أن ننظر إلى قيمة المحل كاستثمار ونستخرج المبلغ المقروض أن يمكننا من الحصول على نفس الأرباح المتوسطة الواقعية لمحلتنا الحالى بنفس نسبة الأرباح العادية التى قررناها سابقاً وهى 5% .

ولما كانت الأصول المملوسة مجتمعة تتدخل في إعطاء هذه الأرباح الواقعية فيتعين علينا إذن أن نوجد متوسط هذه الأصول التجارية في الفترة التي أخذنا متوسط أرباحها .

والفرق بين المبلغ الذي يدفعه المشتري للحصول على نفس متوسط الأرباح باعتبارها ٥ ٪ ، وبين متوسط أصوله المملوسة هو قيمة الشهرة في نظرنا إذ هو الذي أنتج الزيادة في الربح عن الـ ٥ ٪ .

وعند اختيارنا للمدة التي سنأخذ متوسطها رأينا أن تكون عن أربع سنوات^(١) من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٢ وهي سنوات متوسطة شملت فترة اضطراب ما قبل أو أوائل الحرب وفترة رواج الحرب أيضاً .

ومن الميزانيات المقدمة من الشركة (بعد التأكد من صحة أرقامها) عن هذه المدة نستخرج المعلومات الآتية :

الأصول المملوسة والتي لها دخل في إنتاج الأرباح التجارية وبعد استبعاد قيمة الأملاك الغير مستخدمة في التجارة .

سنة	مليم	جنيه
سنة ١٩٣٩	٠١٠ ¼	١٥٤٢٥
» ١٩٤٠	٨٥٢ ¼	١٢٤٠٩
» ١٩٤١	٦٨٦ ¼	١١٦٤٨
» ١٩٤٢	٤٤٠	٩٧٢٢
المجملة	٩٨٩ ¼	٤٩٢٠٥ ومتوسطها ٤٩٧
		جنيه ١٢٣٠١

(١) يلاحظ أننا اخترنا أربع سنوات فقط حيث تبين لنا أنها أحسن فترة لتمثيل حالة أرباح المحل الحقيقية والمتنظر استمرارها في المستقبل ولأن متوسط الأرباح ورؤوس الأموال إذا ما أضيفت مدد سابقة أخرى لم يكن ليتغير كثيراً .

د أما الأرباح التجارية الصافية الناتجة في هذه الفترة فكانت بعد تحقيقها وتعديلها كما يلي :

سنة	مليم	جنيه
١٩٣٩	٤٧٧¼	٣٤٢
» ١٩٤٠	٣٧٩	٢٤١
» ١٩٤١	٦٣٧¼	١١٧١
» ١٩٤٢	١٠٣¼	٢٠٠٣
الجملة	٥٩٧¼	٣٧٥٨
		مليم ٦٥٠ ومتوسطها
		جنيه ٩٣٩

د إذن بسعر ٥ ٪ يلزم رأسمال قدره :

مليم	جنيه	مليم	جنيه
—	١٨٧٩٣	٩٣٩	٦٥٠
إنتاج ربح قدره			
٤٩٧	١٢٣٠١		
وبما أن متوسط الأصول التجارية الملموسة			
٥٠٣	٦٤٩١		
إذن فقيمة الشهرة تساوى			

د وهى ما يجب على الشركة أن تدفع حصة القاصرة فيه . . إلخ . . .

٤٦٩ — (ز) أن تقدر الشهرة على أساس استخراج رأس المال الذى

ينتج الأرباح الزائدة :

وقد يوجه انتقاد دقيق للطريقة السابقة . وهذا النقد يظهر أكثر وضوحاً إذا ما قسمنا ثمن الشراء الإجمالى إلى قسمين ، ولاحظنا ما يجنيه المشتري نظير دفعه كل شطر من شطرى ثمن الشراء .

فإذا فرضنا أن الأصول الملموسة قدرت بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، وأن متوسط الأرباح لهذه المنشأة كان ٢٠٠٠ جنيه ، وكان الربح العادى يمثل هذه المنشأة هو ١٢¼ ٪ ينتج عن ذلك وفقاً للطريقة السابقة أن قيمة الشهرة تساوى :

$$١٦٠٠٠ - ١٠٠٠٠ = ٦٠٠٠ \text{ جنيهاً}$$

قيمة الأصول الصافية الأرباح

جنيه جنيه

يكسب المشتري في مقابل الـ ١٠٠٠٠ جنيه الأولى

من ثمن الشراء :

أصول ملبوسة قيمة ١٠٠٠٠

وأرباح عادية بنسبة ١٢ ٪ منتظرة سنوية

على هذه الأصول ١٢٥٠

ويكسب المشتري في مقابل الـ ٦٠٠٠ جنيه الباقية

من ثمن الشراء :

أصول وهمية (شهرة المحل) قيمتها ٦٠٠٠

وأرباح عادية بنسبة ١٢ ٪ عليها مبلغ ٧٥٠

ولكن قيمة الشهرة منفصلة عن الأرباح التي تدرها تكون منعدمة . كما أن

المشتري سيأخذ في مقابل الـ ١٠٠٠٠ جنيه الأولى أصول ملبوسة علاوة على

الأرباح المنتظرة في حين أنه لن يحصل في مقابل الـ ٦٠٠٠ جنيه (قيمة الشهرة)

سوى أرباح منتظرة فقط .

ولهذا فإن الأصوب عند استخراج رأس المال اللازم لإنتاج هذين الجزئين

من الربح أن نراعي أن يكون المعدل اللازم لذلك في حالة الربح الغير مقترن

بأصول ملبوسة أكثر ارتفاعا منه في حالة المعدل اللازم لاستخراج رأس المال

المقترن بها .

وعلى هذا الأساس إذا كان المعدل العادي لإنتاج الـ ١٢٥٠ جنيه هو ١٢ ٪

فيمكن مثلا أن يكون المعدل اللازم لإنتاج أرباح الشهرة هو ٢٠ ٪ ، وبذلك

تكون قيمة الشهرة على هذا الأساس :

جنيه

٢٠٠٠

الأرباح المتوسطة للمنشأة

يطرح منها الأرباح العادية بنسبة ١٢ ٪ على الأصول

١٢٥٠

الملبوسة وقدرها ١٠٠٠ مبلغ

٧٥٠

الأرباح الباقية وهي التي تنتج عن شهرة المحل

٣٧٥٠

وتكون الشهرة = ٧٥٠ ÷ ٢٠ ٪ أى

٤٧٠ — بعض الظروف الخاصة التي تدعو إلى زيادة أو تقليل قيمة الشهرة

المستخرجة نظرياً حسب الطرق السابقة : توجد ظروف تعمل على رفع أو خفض قيمة الشهرة من الناحية العملية رغم أن قيمتها نظرياً معروفة وفيما يلي بعضاً من هذه الظروف :

(١) شخصية المشتري وهذه يكون تأثيرها عادة كبيراً ، فإذا كان المشتري شركة مساهمة فإنها تدفع عادة قيمة أعلى لنفس الشهرة مما لو كان المشتري شخصاً فردياً . وذلك ناتج من أن شركة المساهمة بما لها من الوسائل والأموال تستطيع استغلال الشهرة والاستفادة منها أحسن من الأفراد علاوة على أن مسئولية الشركاء فيها محدودة مما يدعوها إلى أن تقبل تطبيق نسبة مخاطرة ونسبة فائدة أقل مما يقبله الأفراد .

(ب) كثيراً ما يحدث عند بيع إحدى المنشآت التجارية مثلاً أن يتفق باقى التجار (المشترون) على أن يقللوا من فرص المنافسة فيما بينهم بخصوص شراء هذه المنشأة وهم لذلك يتفقون على السعر الذى لا يجب أن يدفع أحدهم أكثر منه . وفى هذه الحالة تكون قيمة الشهرة عادة أقل من قيمتها المستخرجة بالطرق السالفة .

(ح) إذا حققت المنشأة أرقاماً مرتفعة للبيعات فإن المشتري الذى يتوقع زيادة هذا الرقم وبالتالي الاستفادة منه ، كثيراً ما يحاول الشراء بكل الوسائل المخفية ومن بينها دفع مبلغ فى نظير الشهرة يزيد عن قيمتها المستخرجة بالطرق السالفة .

(د) إن بيع المنشأة بالمزاد أو نتيجة للتصفية لا يؤدي عملياً إلى الحصول على قيمة للشهرة كحالة بيعها فى الظروف وبالطرق العادية الأخرى .

(هـ) كثيراً ما تتأثر قيمة الشهرة عملياً — وبغض النظر عن قيمتها النظرية — بحالة العرض والطلب لأصول نفس النوع من التجارة وغير ذلك .

تحقيق قيمة الشهرة

إذا ما كان لها حساب بالدفاتر عند الجرد

٤٧١ - تكلمنا فيما سبق عن الشهرة من حيث كونها أصلاً وعن طبيعتها وارتباطها بباقي الأصول وعن تقديرها ، ونحب أن نشير هنا إلى أن طرق التقدير هذه يجب ألا يلجأ إليها إلا في الحالات التي ذكرناها بالبند ٤٥٨ ، فإذا ما حدثت إحدى هذه الحالات عند الجرد وجب أن تقدر الشهرة مع اختيار أنسب الطرق لنوع التجارة وحالة المشروع .

وإذا ما تبين للخبير عند إجراء الجرد العادى وجود حساب للشهرة بالدفاتر ، كان معنى ذلك أن المنشأة قد دفعت فيها ثمناً في مدة سابقة أو فتحته لأى سبب من الأسباب التي ذكرناها فيما سبق لأن شهرة المحل يجب ألا يفتح لها حساب في الدفاتر إلا إذا دفع في نظيرها ثمن أو عندما تتخذ وسيلة لتعديل رؤوس الأموال ، وبالتالي تغيير نسبة توزيع الأرباح والخسائر السابقة ، أو في حالة إحداث تعديل في كيان شركات التضامن مثل دخول شريك جديد أو انفصال أو موت شريك قديم لأن هذه التعديلات تعتبر من الناحية القانونية بمثابة حل للشركة القديمة وتكوين شركة جديدة قامت بشراء أصول وخصوم سابقتها ، وعلى العموم فالذى يشتري الشهرة هو صاحب المصلحة في فتح حساب لها بعكس البائع .

وكثيراً ما يكون للشهرة قيمة كبيرة بالدفاتر ويجب ألا تظهر إلا بالقيمة الفعلية التي دفعت للحصول عليها كـ ثمن شرائها أو قيمة مصاريف الحملة الإعلانية الكبيرة التي قامت بها المنشأة لتدعيم إسمها التجارى وماركتها . . الخ .

٤٧٢ - ويجب على الخبير تحقيق هذا الأصل كما حقق باقى الأصول . فإذا كانت قد قومت نتيجة اتفاق بين الشركاء الموجودين ، أو بينهم وبين المتخارجين أو بين المنشأة الحالية والمنشأة السابقة . . الخ . فيجب مراجعة عقد الاتفاق لمعرفة الثمن المتعاقد عليه للشهرة ، ويجب ألا يسمح بإظهارها بالميزانية بأكثر منه .

إن القيمة التي تظهر بها الشهرة في الدفاتر لا تمثل بالضرورة قيمتها الفعلية إذ قد تمثل فقط الثمن الذي دفع فيها أو تكاليفها ناقصاً المبالغ التي تكون قد خصمت منها أو خفضت بها .

كذلك يحسن أن تظهر مفردة شهرة المحل مستقلة في الميزانية ، إلا أنه يجوز إدماجها مع أصول أخرى شبيهة بها بل وقد تكون جزءاً منها مثل حقوق الامتياز والعلامات التجارية . . الخ . دون إدماجها في أصول أخرى .

استهلاك الشهرة أو تخفيض قيمتها

٤٧٣ - شهرة المحل بطبيعتها أصل معنوى وهي ليست كباقي الأصول الثابتة معرضة للتلف أو الضمور أو النقص التدريجي بمضى الزمن أو أثناء عملية تحقيق الربح . إذ قد يؤدي مضي المدة إلى زيادة قيمتها ، كما أنها ليست في حاجة إلى التجديد أو الاستبدال . فقيمتها الحقيقية ترتفع إذا ما زادت الأرباح وتنخفض إذا ما قلت . لهذا فشهرة المحل يجوز أن تبقى بالدفاتر دون استهلاكها كباقي الأصول الثابتة حيث تكون عملية الاستهلاك واجبة وضرورية من ناحية المحاسبة على الأقل .

إلا أنه نظراً لما يجب أن يتبع من سياسة الحيلة والحذر في الأعمال التجارية ، ونظراً لأن قيمة الشهرة تكون عرضة للزوال في كثير من الأحيان أو على الأقل عرضة للنقص في قيمتها ، لهذا كان من السياسة المالية الحكيمة أن تخفض قيمتها^(١) كلما سنحت الفرصة المناسبة لذلك ، فإذا أريد إبقاء مبلغ الشهرة ضمن جانب الأصول فيستحسن تكوين احتياطي لها للمقابلة ما قد يصيبها من هبوط أو فناء ، وإذا ما زادت قيمة الشهرة كان ذلك بمثابة تكوين احتياطي سري وهو ليس بالأمر السيء بل بالعكس هو أمر مستحب في مثل هذه الحالات .

والالتجاء إلى تخفيض قيمة الشهرة لا يحدث عادة إلا في فترات الرواج

(١) وهذا هو الإصطلاح الذي يجب أن يستعمل ويقابله بالإنجليزية عبارة : Writing off .

حيث تكون الأرباح وفيرة وهى الفترات التى تكون قيمة الشهرة فيها آخذة فى الازدياد ، وذلك لأن هذه الفترات هى التى يمكن فيها اتخاذ مثل هذا الإجراء وقد يتوقف التخفيض أو يخفف منه فى فترات الكساد أو قلة الأرباح .
إن شهرة المحل فى منشأة عادية أصل ليست له صفة السكون بل له صفة الحياة والتجدد على الدوام . وإن اثبات تقلباته المستمرة من وقت لآخر فى الميزانية السنوية أمر غير ضرورى ولا يوجد إلزام قانونى أو تجارى يجبر على مراعاته .

وليلاحظ الخبير أنه إذا كان من الجائز إدراج الشهرة فى الميزانية بقيمة مخفضة عن قيمتها الأصلية فى الدفاتر إلا أنه من غير الجائز فى نظرنا أن تقوم الشهرة بأكثر من ثمن شرائها أو تكاليفها إلا فى حالات معينة كالتنازل مثلاً . أما مايلجأ إليه البعض من تقدير ثمن اتفاقى لها فى حالة عدم ظهور قيمة سابقة لها أو فى حالة رفع القيمة السابقة ، فإنه يكون عادة لغرض إخفاء خسائر أصابت المنشأة .

وتكوين احتياطي لمقابلة ما ينتظر من هبوط فى قيمة الشهرة هو الخطة المثلى التى نراها حيث يمكن أن تظهر الميزانية الحالة الحقيقية للمنشأة بأكثر ما يمكن من الوضوح بينما تخفيض قيمة الشهرة من الأرباح يترتب عليه تكوين احتياطي سرى يكون من نتائجه عدم إظهار الميزانية للحقيقة الناشئة عن احتجاز الجزء المقتطع من الأرباح لأغراض التخفيض والذى تكون منه الاحتياطي السرى ، إذ أن هذا الجزء فى الحقيقة قد أزد رأس المال العامل للمنشأة ؛ ولو كان قد أدرج كاحتياطي لظهر ذلك بجلاء فى الميزانية وهو أمر مرغوب فيه .

٤٧٤ - وهناك بعض حالات نرى فيها أن حذف قيمة الشهرة التى تكون ظاهرة بالميزانية أمر ضرورى ، كحالة وجود خسائر متراكمة من سنين سابقة فى نفس الوقت الذى تحتفظ فيه المنشأة بقيمة مرتفعة للشهرة ، إذ أن السياسة الحسنة فى حالة كهذه تقضى لا بتخفيض الشهرة أو حذفها فحسب بل تقضى أيضاً بتخفيض رأس المال إذا لم يكف الإجراء الأول (التخفيض) ونورد فيما يلى ميزانية توضح ذلك :

أصول خصوم

جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٠٠٠	٧٧٠٠	عدد وآلات	رأس المال
٥٠٠	١٠٠٠	مبان وأراض	دائون
٦٠٠	٢٠٠٠	بضاعة	احتياطي هبوط شهرة المحل
٢٠٠		مدينون	
٤٠٠		نقدية	
٣٠٠٠		شهرة محل	
٥٠٠٠		خسائر محل	
١٠٧٠٠	١٠٧٠٠		

إن هذه الميزانية في نظرنا يجب أن تعدل بحيث تستبعد كل قيمة الشهرة وبالأخص إذا كانت الخسائر متراكمة من عدة سنوات ، وكذلك يجب استبعاد مفردة الخسائر المرحلة ويستخدم في هذا السبيل مبلغ احتياطي هبوط شهرة المحل وجزء من رأس المال بحيث تكون الميزانية بهذا الشكل مظهرة حقيقة الحالة المالية للمنشأة دون تضخيم أو إغراء .
وفيما يلي صورة الميزانية بعد التعديل المذكور :

أصول خصوم

جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٠٠٠	١٧٠٠	عدد وآلات	رأس المال
٥٠٠	١٠٠٠	مبان وأراض	دائون
٦٠٠		بضاعة	
٢٠٠		مدينون	
٤٠٠		نقدية	
٢٧٠٠	٢٧٠٠		

وإذا ما كانت مفردة الشهرة الواردة بالدفاتر مقيدة بشمن تكلفتها أو شرائها فيمكن أن تظهر بذلك في الميزانية ، أما إذا كان قد أجرى تخفيضها لأي سبب كان ، وجب أن يذكر بالميزانية بأن هذه القيمة هي بعد تخفيضها .

٤٧٥ — كثيراً ما تكون بعض المنشآت قد أجرت تخفيضاً كبيراً للشهرة في سنوات رواج سابقة ثم حلت بها سنوات كساد أو عدم كفاية الأرباح للتوزيع ، وقد رأى بعض المحاسبين علاجاً لهذه الحال إعادة تقدير قيمة الشهرة السابق استبعادها أو جزء منها حتى يمكن زيادة رقم الأرباح وبالتالي حصص التوزيع . وقد بحث في هذا الموضوع أمام المحاكم الإنجليزية التي أقرت جواز ذلك ؛ فقد جاء في حيثيات الحكم في أحد القضايا « ليس ممنوعاً على الشركة أن توزع أرباحاً ناشئة من أعمال السنة بعد استبعاد الخسائر عن طريق إعادة تقدير عادل لشهرة المحل التي سبق أن استهلكت بالكامل من أرباح السنوات الماضية ^(١) » ، وقد تم فتح حساب الشهرة في هذه الحالة بأن جعل حساب الشهرة مديناً بقيمة تقديرية جديدة وحساب الاحتياطي دائناً ، ثم استخدم حساب الاحتياطي المذكور في إزالة الخسائر التي كانت متراكمة من سنوات ، واستخدم الباقي مضاف إليه الربح القليل الذي نتج في هذه السنة في توزيع الأرباح على المساهمين .

وعلى الخير إذا ما وجد حالة كهذه أن يتحقق من أن الشهرة عند إعادة تقديرها تساوى القيمة التي أعيد تقديرها بها فإذا لم تكن تساوى هذه القيمة وجب عليه ألا يوافق على التقدير المرتفع لأن ذلك معناه توزيع جزء من رأس المال وهو أمر غير جائز إلا بإقرار كل الشركاء بل وبالنشر عنه في حالات معينة .

٤٧٦ — حالات خاصة يجوز فيها استهلاك شهرة المحل :

(١) إن شهرة المحل ، كما سبق أن ذكرنا ، تنشأ من عوامل مختلفة من

بينها ما يكون محدوداً بمدة معينة كعقد الإيجار أو حقوق الاختراع والامتياز المحدودة بأجل . فإذا ما كانت الشهرة ناشئة من مثل هذه العوامل كانت قيمتها فعلاً آخذة في النقصان التدريجي بمضى كل يوم من حياة هذه العناصر مثلها في ذلك مثل الأصول الثابتة الأخرى ، لهذا نرى أن يطبق مبدأ الاستهلاك في مثل هذه الحالات .

(ب) قد تكون المنشأة تقوم بحملات إعلانية بين وقت وآخر لتتمكن من المحافظة على مستوى أرباحها المرتفعة ونشأ عن هذه الحملات شهرة المحل ، فإنه في مثل هذه الحالة يجب استهلاك هذه الشهرة في المدى المتوقع لانتهاؤ تأثير هذه الحملات الاعلانية .

إن مثل هذه الحالات وغيرها تجزئ استهلاك شهرة المحل رغم تعليمات مصلحة الضرائب رقم ١٩ المؤرخة في ٢١ أكتوبر ١٩٤٠ والتي نصت على « استفسرت بعض الإدارات المحلية عما يتبع نحو استهلاك شهرة المحل . ولما كانت شهرة المحل كما يحددها العرف التجاري من الأصول التي لا يمكن القول بأن قيمتها تتناقص بمضى الوقت أو الاستعمال كما هو الحال في غيرها من الأصول الثابتة ، وإنما هي عرضة فقط للتقلبات طبقاً لظروف كل منشأة لذلك لا يجوز السماح باستهلاك شهرة المحل طالما أن المنشأة قائمة بنشاطها » .

٤٧٧ — وإنا نرى أنه حتى في حالات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة فإنه يجوز استهلاك شهرة المحل في مثل الحالات التي ذكرناها للأسباب الآتية :

(١) إن الذي يحدد العلاقة بين الناس وبعضهم وبين مصلحة الضرائب والتجار هو القانون والقانون وحده . فمضورات المصلحة لا تلزم الممولين ولا تجبرهم على اتباعها طالما أنها تخالف المبادئ السليمة للحاسبة أو لا تنطبق تماماً على نصوص القانون ، وقد أوضحنا

في الحالتين السابقتين اللتين أوردناهما على سبيل المثال أن الشهرة تخضع فيهما لما يخضع له باقى الأصول الثابتة من حيث الاستهلاك وذلك من جهة المحاسبة ، وقد نص قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالمادة ٣٩ منه على أنه يجوز خصم الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقاً للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

(ب) أجازت المصلحة بتعليماتها رقم ٨ استهلاك الحملات الإعلانية إذ نصت صراحة فى هذه التعليمات على : « أما مصاريف الإعلان الكبيرة التى يمكن اعتبارها مصروفاً رأسمالياً مؤقتاً مثل حملة إعلانية تقوم بها المنشأة فلا يجوز تحميلها لحساب الأرباح والخسائر دفعة واحدة بل يجب توزيعها على عدة سنوات من (٣ - ٥) لتحدد طبقاً لطبيعة كل حالة » . وقد بينا أن العنصر الأساسى فى تكوين الشهرة قد يكون الحملات الإعلانية الواجب استهلاكها وبالتالي استهلاك شهرة المحل التى نشأت عنها وبسببها .

(ح) إن تعليمات المصلحة المذكورة سابقاً والتى قضت بعدم السماح باستهلاك الشهرة كان يجب ألا تقول بعدم جواز الاستهلاك إطلاقاً بل كان يجب أن تسمح بدراسة كل حالة قبل البت فيها لمعرفة كيف تكونت الشهرة وعناصرها فقد تحتوى كما بينا على ما يجب استهلاكه وأن عبارة « التقلبات فى قيمة الشهرة » الواردة بالتعليمات المذكورة سابقاً تحوى طبعاً التقلب بالزيادة والتقلب بالنقص طبقاً لظروف كل حالة . وما دمننا بصدد حالة تقلبت فيها قيمة الشهرة بالنقص ، وبالنقص الآخذ فى الاستمرار دون توقف لعناصر وعوامل كالتى ذكرناها على سبيل المثال ، فإن الاستهلاك فى مثل هذه الحالات يكون أمر ضرورى وتحتّمه مبادئ المحاسبة السليمة ، والقول بغيره يكون غير مقبول .

٤٧٨ — كيفية اقتسام قيمة شهرة المحل وكيف يحصل كل شريك على

حصته فيها :

لما كانت شهرة المحل ناشئة من الأرباح الزائدة عن الأرباح العادية ، لهذا فإن توزيعها بين الشركاء يكون بنفس نسبة توزيع الأرباح والخسائر .
ونورد فيما يلي الحالات المختلفة التي تنشأ عند تقدير الشهرة وكيفية معالجة ذلك في حسابات الشركاء أو في دفاتر الشركة .

٤٧٩ — (أولاً) حالة انضمام شريك للشركة :

ويتفرع عن هذه الحالة فرضين :

(١) فرض عدم وجود حساب لشهرة المحل في دفاتر الشركة .

(٢) فرض وجود حساب لشهرة المحل في دفاترها .

١ — عدم وجود حساب لشهرة المحل في دفاتر الشركة :

إذا ما انضم شريك جديد لشركة قديمة فيكون أمام الشركاء الأصليين أحد أمرين : إما أن يدفع الشريك الجديد مبلغاً مساوياً لقيمة نصيبه من شهرة المحل ، وإما أن لا يدفع شيئاً .

ففي حالة دفع الشريك لحصته نجعل حساب البنك (إذا كان الدفع عن طريقه) أو حساب الصندوق مدينياً ونجعل رؤوس أموال الشركاء الأصليين دائنة وذلك إذا اشترط بقاء المبلغ المدفوع مستثمراً في أعمال الشركة ، وإذا لم يشترط ذلك يكون الطرف الدائن في هذه العملية هو الحسابات الجارية للشركاء الأصليين ، وذلك كي يكون لهم الحق في سحب هذا المبلغ متى أرادوا^(١) .
وفي هذه الحالة لا يظهر حساب للشهرة لأن مادفع لم يكن قيمة الشهرة بل كان جزءاً منها يساوي حصة الشريك المنضم . وقد ينفذ الاتفاق في هذه الحالة بصفة شخصية بين الشركاء الأصليين والشريك الجديد فلا يقيد شيء أصلاً

(١) لأنه لا يمكن سحب جزء من رأس المال المخصص لأعمال الشركة ، أما الحساب الجاري فيجوز للشريك أن يسحب منه ما يشاء .

بالدفاتر ويستلم كل شريك أصل حصته نقداً دون توسط حساب الصندوق أو البنك (١).

وفي حالة عدم دفع الشريك لخصته في قيمة الشهرة يفتح حساب لها يجعل مديناً بكامل قيمتها المقدرة وتعالى رؤوس أموال الشركاء الأصليين بقيمة الشهرة كاملة كل بما يخصه فيها . والسبب في ذلك هو أن الشركة القديمة تعتبر كأنها باعت للشركة الجديدة كل أصولها ومن بينها الشهرة .

ولنوضح ذلك بمثال عددي فنقول :

« ١ ، ب » شريكان يقتسمان الأرباح والخسائر بالتساوى وقد أراد « ح » أن ينضم إليهما بصفة شريك ثالث على أن يقتسموا الأرباح بالتساوى أيضاً . وقد قدرت قيمة شهرة المحل بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه .

تكون المعالجة كما يلي :

(أولاً) إذا دفع الشريك « ح » حصته في الشهرة كان مقدار ما سيدفعه هو ثلث قيمتها أى ١٠٠٠ جنيه يجعل به حساب البنك أو الصندوق مديناً والحساب الجارى أو رأس المال لكل من الشريكين « ١ ، ب » دائناً بمبلغ ٥٠٠ جنيه ، ولا يفتح حساب للشهرة .

(ثانياً) إذا لم يدفع الشريك « ح » حصته فيها فيفتح لها حساب يجعل مديناً بمبلغ الشهرة كلها وهو ٣٠٠٠ جنيه ويجعل حساب رأسمال كل من الشريكين « ١ ، ب » دائناً بمبلغ ١٥٠٠ جنيه .

قد يتبادر إلى الذهن أن هناك فرقاً بين الطريقتين بخصوص الاستفادة من قيمة الشهرة . والواقع أن لافرق هناك ، ولإثبات ذلك نقول بأنه إذا فرض بعد مدة أن أراد شريك رابع « د » الانضمام إلى هذه الشركة وقدرت الشهرة

(١) إلا أن هذه الطريقة ليست مستحسنة إذ قد يرغب الشريك الجديد في الانفصال من الشركة ويطالب الشركاء الأصليين بأن يردوا إليه نصيباً من شهرة المحل على أساس ما دفعه إليهم عند انضمامهم .

بنفس القيمة وكان الحل الذي اتبع بين الشركاء « ا ، ب ، ح » عند دخول « ح » هو الحل الأول . ولم يدفع « د » حصته فيها فإنه في هذه الحالة يفتح حساب للشهرة يجعل مديناً بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ويجعل حساب رأسمال كل من الشركاء الثلاثة « ا ، ب ، ح » دائماً بمبلغ ١٠٠٠ جنيه وبذلك يكون ما أضيف إلى حقوق كل من « ا ، ب ، ح » هو :

٥٠٠ جنيه التي أضيفت إلى حساب كل منهما الجارى عند دخول « ح »

١٠٠٠ جنيه التي أضيفت إلى حساب رأسمالها عند دخول « د »

الجملة ١٥٠٠ جنيه وهو نفس ما أضيف إلى حساب رأسمالها في الحالة الثانية .

(٢) حالة وجود حساب لشهرة المحل في دفاتر الشركة :

وفي هذه الحالة إما أن تظل قيمة الشهرة باقية في دفع الشريك حصته فيها أو لا يدفعه وفي هذه الحالة تكون المعالجة عادية كما حدث في الحالة السابقة . وإما أن تقدر قيمة الشهرة بأقل أو أكثر من قيمتها الواردة بالدفاتر وفي هذه الحالة يمكن إثبات التعديل المتفق على إجرائه في قيمة الشهرة بتوسيط حساب إعادة التقدير كما يحدث عند تعديل قيمة باقى الأصول . إلا أنه إذا كان التقدير بالزيادة و رغب الشركاء في عدم توسيط حساب إعادة التقدير فإنه يتبع بخصوص الزيادة في قيمة الشهرة ماسبق أن ذكرناه في حالة عدم وجود حساب للشهرة في الدفاتر ، فإذا مادفع الشريك الجديد حصته في قيمة الزيادة جعل حساب الصندوق أو البنك مديناً وحسابات رؤوس الأموال أو الحسابات الجارية للشركاء الأصليين دائنة ، أو لم تقيد أصلاً في الدفاتر إذا نفذ الاتفاق بصفة شخصية بين الشريك الجديد والشركاء الأصليين . وإذا لم يدفع حصته فيها عليت قيمة الشهرة الظاهرة بالدفاتر بكامل قيمة الزيادة كما عليت رؤوس الأموال للشركاء الأصليين بمقدار حصة كل منهم في هذه الزيادة .

ويلاحظ أننا لم نتكلم إلا عن الزيادة في قيمة الشهرة دون القيمة الأصلية لها وقد يتطرق إلى الذهن أن هذا يعنى ألا يدفع الشريك الجديد حصته في القيمة الأصلية للشهرة . الواقع أن الشريك الجديد سيدفع حصته في قيمة الشهرة كاملة

أما حصته في القيمة الأصلية فإنه سيدفع قيمتها طبعاً ضمن ما يدفعه نظير حصته في باقي الأصول ولهذا لم تتكلم إلا عن الزيادة فقط .

حالة عجز الشريك المنضم عن دفع نصيبه في قيمة الشهرة : وفي هذه الحالة يمكن للشركاء الأصليين الإلتجاء إلى تطبيق طريقة زيادة رؤوس أموالهم بكامل قيمه الشهرة وبفتح حساب لها ، أو أن يجعلوا حساب الشريك الجديد مديناً بقيمة حصته وحساباتهم الجارية دائنة ، وقد يتفقون معه على دفع فوائد نظير هذا الدين أو لا يتفقون ، وعلى العموم قد يتخذ الشركاء في هذه الحالة حلاً آخرى يرونها مناسبة .

٤٨٠ - ثانياً - حالة انفصال أو تخارج الشريك :

والإنفصال يكون عادة بسبب رغبة الشريك نفسه في هذا الانفصال أو لوفاة الشريك ويتبع ما يأتي :

(١) حالة عدم وجود حساب لشهرة المحل :

ويتبع في هذه الحالة واحداً من الحلول الآتية :

(١) أن يفتح حساب يجعل مديناً بكامل قيمة الشهرة وأن تجعل رؤوس أموال الشركاء دائنة بها كل بما يخصه منها بنسبة توزيع الأرباح . وبذلك تظهر شهرة المحل بكامل قيمتها بالميزانية .

(ب) أن يفتح حساب يجعل مديناً فقط بمقدار حصة الشريك المنفصل أو المتخارج أو المتوفى في الشهرة وأن يجعل حساب رأسمال هذا الشريك دائناً بهذا القدر . وبهذه الطريقة يتلافى باقي الشركاء تعليية رؤوس أموالهم بمبالغ سيعملون في المستقبل على تخفيضها أو استهلاكها . وتظهر الشهرة في الميزانية بقيمة هذا الجزء فقط ، ولذا يجب أن تدرجها بالدفاتر ملاحظة تشير إلى أن هذه القيمة هي عن نصيب الشريك المتخارج وليست عن كامل قيمة الشهرة .

(ح) ألا يفتح حساب للشهرة أصلاً ويكتفى بإثبات حق الشريك المنفصل بأن يجعل حساب رأسماله دائناً بقيمة حصته في الشهرة وحسابات

رؤوس أموال باقى الشركاء مدينة كل بما يخصه من نصيب الشريك المنفصل . وتعتبر هذه الطريقة بمثابة شراء باقى الشركاء لحصة الشريك المتخارج فى الشهرة .

(٢) حالة وجود حساب لشهرة المحل :

وفى هذه الحالة ينطبق على الشهرة ما ينطبق على أى أصل آخر بخصوص إعادة التقدير ، فإذا قدرت الشهرة بأقل من قيمتها بالدفاتر جعل حساب إعادة التقدير مديناً وحسابها دائناً بالفرق والعكس بالعكس ، إلا أنه قد يرغب الشركاء فى حالة تقديرها بالزيادة فى معالجتها دون توسط حساب إعادة التقدير وعندئذ يتبع بخصوص الزيادة فقط ما سبق أن ذكرناه من طرق للمعالجة بالنسبة للشهرة نفسها عند عدم وجود حساب لها بالدفاتر .

٤٨١ — بعض ملاحظات ختامية تجب مراعاتها :

سبق أن قلنا أن قيمة شهرة المحل توزع بين الشركاء بنسبة توزيع الأرباح والخسائر وينشأ من ذلك ما يلى :

(١) حالة عدم تغير نسبة توزيع الأرباح بين الشركاء الأصليين بعد دخول الشريك الجديد ، وفى هذه الحالة يكون ما يخص كل منهم فى الشهرة هو بقدر نصيبه فى الربح .

(٢) حالة تغير نسبة توزيع الأرباح بين الشركاء الأصليين بعد دخول الشريك الجديد . . وفى هذه الحالة كان المفروض أن يكون ما يخص كل منهم فى شهرة المحل هو بقدر ما كان يتقاضاه من أرباح قبل دخول الشريك الجديد وذلك نظراً لأن الشهرة أصل كونه الشركاء القدماء فى الماضى ، ولهذا يجب اقتسامه بينهم بالنسبة القديمة ، إلا أن هذا الوضع يخلق حالات غير طبيعية وبالأخص عند إعادة بيع الشهرة ، ولنضرب لذلك مثلاً فنقول :

١ ، ب شريكان فى شركة تضامن ويقتسمان الأرباح والخسائر بنسبة ١ : ١ ثم انضم إليهما ج ، واتفق الثلاثة على أن تكون نسبة توزيع الأرباح الجديدة

كما يلي ١ : ٢ : ٣ وعلى أن يدفع ح قيمة حصته في شهرة المحل للشريكين الأصليين ١ ، ب . وقد قدرت الشهرة بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه ، فكان المفروض أن حصة « ا » فيها ٣٠٠٠ جنيه وحصة « ب » مثلها وهي ما كنا نزحله إلى الجانب الدائن من حساب رأسمال كل منها إذا لم يدفع « ح » حصته نقداً . فلو فرض أن « ح » دفع حصته نقداً وقدرها ٣٠٠٠ جنيه .

لنتج عن ذلك أن ينال « ا » من الشهرة ١٥٠٠ جنيه .

وينال « ب » « ا » ١٥٠٠ جنيه

ولو فرض بعد ذلك أن هذه الشركة بيعت لشركة أخرى وتبين أن قيمة الشهرة لم تتغير فإنه في هذه الحالة يتقاضى كل شريك ما يلي :

ينال « ا » ١٠٠٠

وينال « ب » ٢٠٠٠

وينال « ح » ٣٠٠٠

٦٠٠٠

وبذلك يكون ما تناوله (ا) فعلاً من قيمة الشهرة هو مبلغ :

$$١٥٠٠ + ١٠٠٠ = ٢٥٠٠ \text{ جنيه}$$

ويكون ما تناوله (ب) فعلاً من قيمة الشهرة هو مبلغ :

$$١٥٠٠ + ٢٠٠٠ = ٣٥٠٠ \text{ جنيه}$$

وظاهر من هذا أن « ا » قد ظلم في مبلغ ٥٠٠ جنيه في حين استفاد « ب » بنفس المبلغ لأنه كان المفروض أن يصيب « ا » من الشهرة مبلغ ٣٠٠٠ جنيه ومثله « ب » كما سبق أن قلنا .

لذلك فإن توزيع ما يقدمه الشريك المنضم في نظير حصته من الشهرة يجب أن يوزع بين الشركاء الأصليين بنسبة أخرى خلاف نسبة توزيع الأرباح القديمة وذلك لأن الشهرة ولو أنها أصل تكون في الماضي بمجهود الشركاء الأصليين إلا أنه أصل تدفع قيمته الآن للاستفادة منه في المستقبل ، وما دام

الشركاء الأصليون قد عدلوا نسبة توزيع الأرباح وبالتالي درجة استفادتهم من هذا الأصل ، لهذا وجب أن يخصم من ستزداد استفادته مقابلا لهذه الزيادة وأن يعطى لمن سيقبل استفادته مقابل هذا الإنقاص .

وكان الحل هو أن توزع الحصة التي يقدمها الشريك المنضم بين الشركاء الأصليين بنسبة ما قبلوا أن يتنازلوا عنه إلى هذا الشريك الجديد ، فمن تنازل عن نسبة أكبر تقاضى حصة أكبر ومن تنازل عن نسبة أصغر تقاضى حصة أقل . وفيما يلي كيفية معالجة المثال السابق على هذا الأساس السليم :

بيان	أ	ب	ح
النسبة القديمة لتوزيع الأرباح بين الشريكين الأصليين	%٥٠	%٥٠	
النسبة الجديدة لتوزيع الأرباح بين الشركاء جميعاً	%١٦ $\frac{٢}{٣}$	%٢٣ $\frac{١}{٣}$	%٥٠
النسبة التي تنازل عنها الشريكان الأصليون للشريك الجديد	%٢٣ $\frac{١}{٣}$	%١٦ $\frac{٢}{٣}$	

ومن هذا الجدول يكون ما يخص « أ » في مبلغ الـ ٣٠٠٠ جنيه التي دفعها « ح » كحصة في شهرة المحل .

$$٢٣\frac{١}{٣} = ٣٠٠٠ \times \frac{٢٣\frac{١}{٣}}{١٦\frac{٢}{٣} + ٢٣\frac{١}{٣}} = ٢٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$١٦\frac{٢}{٣} = ٣٠٠٠ \times \frac{١٦\frac{٢}{٣}}{١٦\frac{٢}{٣} + ٢٣\frac{١}{٣}} = ١٠٠٠ \text{ جنيه}$$

وبذلك إذا ما بيعت الشهرة في المستقبل بنفس قيمتها خص كل من

أ ، ب ، ح ما يلي :

الفصل السادس

جرد الأرصدة المربنة الأخرى

(١) مصاريف التأسيس

تضطر كل منشأة تجارية ، فردية كانت أم شركة ، عند بدء عملها إلى إنفاق مبالغ لتهيئة محلات المنشأة أو لتوفر لنفس المنشأة ما يؤهلها للعمل .

٤٨٢ - ففي المنشآت الفردية : تكون مصاريف التأسيس من قبل مصاريف الإعلان الأولية والمصاريف القضائية الابتدائية إن وجدت ، والأثاث اللازم شراءه وتركيبه بالمنشأة والذي لا يمكن بيعه بالتالي لأنه يفقد أغلب قيمته في هذه الحالة ، ولهذا لا يمكن إدراجه ضمن حساب الأثاث العادي للمنشأة . والمثال على هذا النوع هو الفاترينات اللازمة لمحلات المانيفاتورة أو محلات الخردوات أو الصيدليات . الخ . وكذلك النفقات الضرورية مثل تبليط الأرضية أمام محل المنشأة والتركيبات الكهربائية بها ودهان الجدران أو تغطيتها بالورق وهي نفقات قد يرفض المالك تحملها ، فإذا ما حصل المستأجر على تعويض من المالك في نظيرها أو بعضها وجب خصمه من قيمتها واستهلاك الباقي فقط .

٤٨٣ - وفي الشركات سواء أكانت شخصية أم شركات أموال : تكون علاوة على ما تقدم عبارة عن المصاريف التي تنشأ من تكوين الشركة سواء كانت قانونية أم غير قانونية ، ويكون إنفاقها ضرورياً حتى تتمكن من البدء في عملها ، ومن أمثلة هذه المصروفات ما يلي :

(١) الضرائب على رؤس الأموال الإسمية ورسوم الترخيص المستحقة على عقود التأسيس ورسوم التسجيل ورسوم إعداد العقد الابتدائي للشركة ونظامها ومصاريف إصدار المرسوم الملكي المرخص بإنشاء شركة مساهمة .

- (٢) أتعاب المحامى الذى يقوم بإعداد القانون الأساسى للشركة أو العقد الابتدائى وأتعاب تحرير هذه الأوراق أو طبعها .
- (٣) أتعاب المحاسب الذى يضع نظام حسابات الشركة والخبير المثلث الذى يقوم أصول ترغب المنشأة فى شرائها أو لفحص الأصول المقدمة للشركة عندما تتكون لشراء شركة أو منشأة أخرى .
- (٤) أتعاب الشخص الذى ينتدبه المؤسسون لمناقشة ما يثار من اعتراضات على ما جاء بالعقد تمهيداً لاستصدار المرسوم .
- (٥) نفقات ومصاريف الدراسة التمهيدية من فنية واقتصادية وغير ذلك والتى تلزم قبل إنشاء المؤسسة نهائياً للتحقق من إمكان نجاح أعمالها .
- (٦) ثمن أختام ودفاتر الشركة من رسمية أو غير رسمية و ثمن المطبوعات الأخرى ونفقات البريد والمصاريف القضائية الأخرى .
- (٧) النفقات التى يستلزمها عرض الأسهم على الجمهور من طبع ونشر العقد والنظام والمرسوم وطبع رسائل الإكتتاب والتخصيص وسندات الأسهم ورسوم البنك الذى يقوم بقبول الإكتتاب إذا حدث ذلك ، أو عمولة توزيع الأسهم والإكتتاب فيها .
- (٨) رسوم البنك فى نظير إعطاء شهادة بالمبالغ المودعة لديه لإمكان استصدار المرسوم .
- (٩) المصاريف التى تنشأ من انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية إذا ما قدمت من بعض المؤسسين أسهم عينية .
- (١٠) نفقات الإعلان للترغيب فى الإكتتاب فى أسهم الشركة أو رسوم النشر عنها ، وهى تشمل مصاريف النشر فى الجريدة الرسمية وتحصل قبل صدور المرسوم أو قبل حيازة الشركة لشخصيتها المعنوية ، أو النشر فى الجرائد ولوحة المحكمة بعد صدور المرسوم .

٤٨٤ - وهذه المصروفات الجوهرية واللازمة عند تأسيس المنشآت تقيد عند إنفاقها فى الجانب المدين من حساب خاص بها يسمى حساب مصاريف التأسيس ، ولما كانت هذه المصروفات ضرورية لتكوين المنشأة أو الشركة ولا يمكن أن يكون للشركة وجود بدونها . ولما كانت بطبيعتها مصاريف رأسمالية

حيث ستستفيد منها المنشأة في مدى حياتها ؛ فهي تعامل لذلك معاملة الأصول ولا ترحل مباشرة أو دفعة واحدة لحساب الأرباح والخسائر ، ولكن لما كانت هذه المصاريف ليست لها قيمة عينية وتصبح لا تساوى شيئاً عند التصفية ، ولما كان من المرغوب فيه دائماً إظهار معظم الأصول في الميزانية كأصول مادية يمكن أن يعتمد عليها في تحويلها إلى نقود . لهذه فقد أوجب المحاسبون استهلاكها في مدى فترة قليلة تتراوح بين ثلاث أو خمس أو سبع سنوات حسب صغر هذه المصروفات أو ضخامتها .

٤٨٥ — وإذا كان الجرد لأول مرة بعد دفع هذه المصاريف فيجب أن يعمل بها كشف وتراجع مفرداته مستندياً للتحقق منها ، ويكون ذلك مع كشف المحامين أو فواتير المطابع والسماسرة أو إيصالات الصحف أو كشف البنوك أو قسائم المحاكم والجهات الرسمية الأخرى . الخ . ويجب أن يراعى في مراجعتها ما قضت به أصول المراجعة المستندية من مبادئ ومن حيث تسويغ الدفع ثم حصوله .

٤٨٦ — وفي شركات المساهمة قد يقوم المؤسسون بإتفاق كل هذه المصاريف من أموالهم قبل صدور المرسوم ، حتى إذا ما صدر قدموا بياناً بما انفقوه لمجلس إدارة الشركة الذي يعتمد به مراجعته ويأمر بردها إليهم ؛ وبالطبع لا يجرى قيد بالدفاتر إلا بعد أن تقوم الشركة بدفع المبلغ بعد اعتماده من مجلس إدارتها .

ذلك كله في حالة تحمل الشركة لمصاريف التأسيس ، ولكن من الشركات المساهمة ما يتقاضى مبلغاً إضافياً عن كل سهم نظير هذه المصاريف ، وفي هذه الحالة لا تخسر الشركة شيئاً ، وتغطي هذه المصاريف مما يدفعه المساهمون زيادة عن قيمة الأسهم ، ويكون تسلسل القيد في الدفاتر كما يلي :

(١) يجعل حساب البنك المكتتب فيه مديناً وحساب المساهمين دائناً بما دفعوه نظير قيمة الأسهم والعلاوة الخاصة بالمصاريف .

(٢) يجعل حساب المساهمين مديناً (أى يلغى) وحساب رأس المال دائناً (بقيمة الأسهم وحدها) وحساب مصاريف التأسيس دائناً (بمقدار ما دفعه المساهمون زيادة في نظيرها) .

(٣) يجعل حساب مصاريف التأسيس مديناً (بمقدار ما اعتمده مجلس الإدارة بما أنفقه الأعضاء المؤسسون) وحساب البنك دائئاً (بما يفيد دفع الشركة لها للمؤسسين الذين كانوا قد أنفقوها قبل تأسيس الشركة) .

(ب) المقدمات

٤٨٧ - وهذه تنشأ من تسوية الحسابات الوهمية أو الإسمية عند الجرد لجعل أرصدها مطابقة للواقع ولكي لا يرحل منها إلى الحسابات الختامية سوى ما يخص المدة المعمولة عنها هذه الحسابات ، لأنه لا يجوز التقييد بها أو عليها بأكثر مما يخصها فقط إلا إذا كانت المصروفات رأسمالية فإنها قد تكون مقدمات كحالة دفع عربون لأحد المقاولين للقيام ببعض المباني التي تزيد في القوة الإنتاجية أو لتركيب آلة جديدة ، فهي في هذه الحالة تظهر بجانب الأصول بالميزانية ولكنها لا ترحل لحساب الأرباح والخسائر بل إلى حساب الأصل نفسه .

والمقدمات على نوعين :

٤٨٨ - (١) المصروفات المقدمة : وهي المصروفات المدفوعة والتي تخص مدة تالية ، فهذه يجب عدم إدخالها ضمن حساب المتاجرة أو الأرباح والخسائر بل تبقى كرسيد يظهر بالميزانية ضمن جانب الأصول .
وهذه المصروفات تعتبر لذلك كالذمم ولو أنه لا يجوز إدماجها فيها إذ هي تختلف عنها لأنه غالباً ما لا يمكن استردادها ، ولكن المنشأة ستستفيد منها عينا في المدة الجديدة .

وللوصول إلى مقدار المصروفات المدفوعة مقدماً توضع قوائم مفصلة بمختلف أنواع المصروفات للمنشأة موضحاً بها ما استحق وما دفع فعلاً خلال المدة والرسيد يكون إما دائئاً (أى مستحق ويظهر بجانب الخصوم وستكلم عنه فيما بعد) أو مديناً (وهو عبارة عما دفع زيادة عن القدر الذي استحق خلال المدة) ولذلك يخصم من المدة التالية ويظهر بجانب الأصول كما سبق أن ذكرنا .
ويمكن أن تكون قائمة جرد المصروفات بالشكل الآتي .

نوع المصروف	الرصيد في أول المدة (١)		المبلغ المدفوع فعلا خلال العام (٢) الحالي	الباقي (٣) الجلة أو المستحق	الرصيد في آخر المدة (٥)		ملاحظات (٦)
	مدني	دائن			مدني	مستحق	
	مبلغ	جنيه	مليم	جنيه	مبلغ	جنيه	
المهايا والأجور (٧)	—	٢٠	—	٢٠٠	—	٢٠٦	من واقع الكشوف التفصيلية للموقع عليها منهم وبمقارنة ماهية كل منهم المستحقة كأمر الإدارة بما فيها علاوة الغلاء ... الخ
الإيجار	—	—	٧٥	٦٥	٥	—	اطلعنا على عقود الإيجار وإيصالات السداد .
العوائد	—	—	١٦	١٤	—	٢	اطلعنا على قسائم السداد وقورن الربوط بالأعوام السابقة .
الضرائب	—	—	٢٠٠	١٥٠	—	—	اطلعنا على قسائم السداد وورد الربط
... الخ. الجلة	—	—	—	—	—	—	... الخ

- (١) وهذا الرصيد مستمد من ميزانية العام الماضي .
- (٢) ويستمد هذا المبلغ إما من دفتر الصندوق أو البنك إن كانا مبوبين أو من قفس حساب المصروف بعد استبعاد رصيد أول المدة .
- (٣) وتمثل مجموع مادفع فعلاً مضافاً إليه ما كان مدفوعاً مقدماً في العام السابق أو الفرق بين مادفع فعلاً والرصيد الذي كان مستحقاً على المدة من العام الماضي (وهو يمثل رصيد ميزان المراجعة) .

ويلاحظ أن الأرصدة الدفترية لحسابات المصروفات وهى التى تظهر بميزان المراجعة تكون غالباً كالحانة رقم (٣) فى الجدول السابق ، وهى كما ظهر من هذا الجدول تكون واحداً مما يأتى :

(١) إما أن يكون هذا الرصيد أقل مما يجب أن يحتسب ضمن الحسابات الختامية عن العام .

(٢) وإما أن يكون هذا الرصيد مساوياً لما يجب أن يحتسب ضمن الحسابات الختامية عن العام .

(٣) وإما أن يكون هذا الرصيد أزيد مما يجب أن يحتسب ضمن الحسابات الختامية عن العام .

وبعد تبين مقدار النقص أو الزيادة فى المصروفات كالحالتين ١ ، ٣ وبعد معرفة هذا المقدار فى كل نوع من واقع الجدول السابق ذكره تجرى قيود جردية لتسوية هذه الحسابات بحيث تظهر هذه الحقائق .
ويكون ذلك بأحد طريقتين :

الأول : أن تعتبر المصروفات المقدمة أو المستحقة كـ رصيد فى حسابها ينقل إلى المدة التالية ويرحل الباقي إلى حساب الأرباح والخسائر .

== (٤) ويمثل ما يجب أن تتحمل به المدة التجارية وهو ما يرحل إلى حساب الأرباح والخسائر أو المتاجرة .

(٥) وهذه الحانة تمثل المصروفات المدفوعة مقدماً وتظهر بجانب الأصول بالميزانية ، أو المصروفات المستحقة ولم تدفع وتظهر بجانب الخصوم من الميزانية .

(٦) ويذكر فيها ما يفيد مراجعة المستندات الخاصة بتسوية الصرف وحصوله وكذلك الكشف التفصيلية الموقع عليها من الموظفين . الخ .

(٧) وقد جعلنا لهذا الحساب رصدين فى أول المدة وفى آخرها ، أحدهما دائن والآخر مدين

(مستحق ومدفوع مقدم) والسبب فى ذلك هو أن هذا الحساب مستمد مما هو مدفوع فعلاً أو مستحق للموظفين والعمال على اختلافهم ، ويجب أن نجد فى نهاية المدة أن بعضاً منهم مديننا والبعض الآخر دائناً . ولهذا نرى معاملتهم كالذمم المدينة والدائنة أى أن تظهر فى الميزانية ضمن جانب الأصول ما يكون مستحقاً للمنشأة أى المقدمات وما يكون مستحقاً عليها للموظفين والعمال لتعطى بذلك صورة واضحة وحقيقية لحالة المنشأة . ويلاحظ أن هذه الأرصدة تستمد من كشوف أخرى تعمل بالمهايا والأجور تذكر فيها تفصيلاً أسماء الموظفين والعمال مع خانات كالموجودة فى هذا الكشف ، وبمجموع هذه الكشف هو ما يوضع هنا وتعامل مفردات المصروفات الأخرى التى يحتمل أن يكون لها رصدين أحدهما دائن والآخر مدين لأشخاص مختلفين مثل معاملات الأجور والمهايا .

وفيما يلي مثال عملي مستمد من معلومات الكشف السابق :

منه جنيه	له جنيه	
٤٣٢		من الأرباح والخسائر
		إلى مذكورين
	٢٠٦	إلى المهايأ والأجور
	٦٠	إلى الإيجار
	١٦	إلى العوائد
	١٥٠	إلى الضرائب
		ترحيل ما يخص سنة — من هذه المصروفات
		إلى حساب الأرباح والخسائر

وإذا ما أتممنا عملية هذا القيد بترجيلها إلى الحسابات المختصة بالدفتـر الأستاذ ثم رصدنا هذه الحسابات لنتج عن ذلك ظهور المقدمات أو المستحقات ، وهي ماتنقل بعد ذلك للمدة التالية في شكل رصيد قديم أو افتتاحي وتظهر كذلك بالميزانية العمومية إما في جانب الأصول أو جانب الخصوم .

الثاني : أن توسط حسابات المقدمات أو المستحقات المؤقتة لتنقل إليها المبالغ المقدمة أو المستحقة من حسابات المصروفات ، وبذلك لا يبقى بهذه الحسابات الأخيرة سوى ما تتحمل به المدة التجارية التي نحن بصددتها ثم تقفل هذه الحسابات في حساب الأرباح والخسائر ولا يبقى بعد ذلك سوى حسابات المقدمات والمستحقات لتظهر أرصدها بالميزانية ، وبعد ذلك وفي أول العام التالي تقفل هذه الحسابات المؤقتة بترحيل أرصدها إلى حسابات المصروفات نفسها . وفيما يلي تطبيق هذه المعلومات على المثال العملي الذي لدينا :

منه جنيه	له جنيه	
١٢		من المهايأ والأجور المقدمة
	١٢	إلى المهايأ والأجور
		قيمة المهايأ والأجور المدفوعة مقدماً .

منه جنيه	له جنيه	
٣		من المهاييا والأجور
	٣	إلى المهاييا والأجور المستحقة قيمة المهاييا والأجور المستحقة ولم تدفع .
٥		من الإيجار المقدم
	٥	إلى الإيجار
		قيمة الإيجار المدفوع مقدماً عن شهر ديسمبر سنة
٢		من العوائد
	٢	إلى العوائد المستحقة
		قيمة العوائد المستحقة ولم تدفع بعد .
٤٣٢		من الأرباح والخسائر
		إلى مذكورين
	٢٠٦	إلى المهاييا والأجور
	٦٠	إلى الإيجار
	١٦	إلى العوائد
	١٥٠	إلى الضرائب
		قفل حسابات المصروفات المذكورة بترجيلها لحساب الأرباح والخسائر .

ملاحظة : إن إدراج الرصيد الباقي في الميزانية يكون على أساس أن المنشأة ستفيد منه في المدة التالية ، ولكن إذا ما تبين أن المنشأة لن تستفيد من ذلك لأسباب طارئة ، وجب إدراج القيمة المدفوعة كلها ضمن حساب الأرباح والخسائر

٤٨٩ - (ب) الإيرادات أو الأرباح : وهي تكون طبعاً بعكس المصروفات . ويجب جردها كذلك وتحديد مقدار ما يخص المدة السابقة وما لا يخصها ، ثم وضع جدول يبين ذلك يمكن أن يكون بالشكل الآتي :

نوع الإيراد	الرصيد في أول المدة (١)				المبلغ				الجهة أو المدة				الرصيد نهاية المدة (٥)				ملاحظات (٦)
	دائن	مدين	مستحق	ولم يقبض	دائن	مدين	مستحق	ولم يقبض	دائن	مدين	مستحق	ولم يقبض	دائن	مدين	مستحق	ولم يقبض	
الإيجار المكتسب (٧)																	روجعت عقود الإيجار وصور الإيصالات
كوبونات الأوراق المالية (٨)																	روجعت على إعلانات شركائها عن قيمة الكوبون أو على تسعيرات البورصة . الخ . أو على سعر الفائدة بنفس السندات . . . الخ
الخ																	
الخ																	

(١) وهذا الرصيد مستمد من ميزانية العام الماضي .
(٢) ويعتمد هذا المبلغ من حساب الصندوق أو البنك إن كانا ميوين أو من نفس حساب الإيراد بعد استبعاد رصيد أول المدة .
(٣) ويشمل مجموع ما قبض فعلا مضافا إليه ما كان مقبوضا مقدما في العام الماضي أو الفرق بين ما قبض فعلا وما كان مستحقا المنتفيا من العام الماضي (وهو جنل
= رصيد ميزان المراجعة)

وبعد جرد الإيرادات كما سبق ومعرفة ما يخص المدة الحالية منها وما لا يخصها
تعمل القيود الجردية أو قيود التسوية اللازمة ويكون ذلك بإحدى الطريقتين
اللتين سبق أن ذكرناهما في البند ٤٨٨ . وسنقتصر على الطريقة الثانية في ذكر
قيود التسوية باليومية للحالتين اللتين عندنا بالكشف السابق :

منه	له
جنيه	جنيه
١٠	من الإيجار المكتسب
١٠	إلى الإيجار المكتسب المقدم
	قيمة إيراد العقار المقبوض مقدماً عن شهرى نوفمبر وديسمبر سنة بموجب إيصال رقم
٥	من كوبونات الأوراق المالية المستحقة
٥	إلى كوبونات الأوراق المالية
	قيمة كوبونات ١٠ سندات شركة عن سنة لم تقبض بعد .
٦٠	من مذكورين
٣٥	من الإيجار المكتسب
	من كوبونات الأوراق المالية
٩٥	إلى حساب الأرباح والخسائر
	قفل الحسابين المذكورين بترحيل رصيديهما إلى حساب الأرباح والخسائر .

- (٤) ويمثل ما يخص المدة الحالية فقط من الإيراد وهو ما يرحل إلى الحسابات الختامية .
(٥) وهذه الخانة تمثل الإيراد الذى لم يقبض مع أنه يخص المدة الحالية ويدرج بجانب الأصول
من الميزانية ، والإيراد الذى قبض مقدماً مع أنه لا يخص المدة الحالية ويظهر بجانب الخصوم .
(٦) ويذكر فى خانة الملاحظات ما يفيد مراجعة المستندات الخاصة بالإيرادات المذكورة وبمقدار
ما كان يجب قبضه وما قبض فعلا .

ويظهر رصيد الإيجار المكتسب المقدم ضمن جانب الخصوم ورصيد كوبونات الأوراق المالية المستحقة ضمن جانب الأصول حتى إذا ما فتحت الدفاتر في أول المدة التالية أقفل هذان الحسابان بترحيل رصيديهما إلى حسابي الإيجار المكتسب وكوبونات الأوراق المالية .

وإذا ما تبين للخبير أن المنشأة قد أجرت تقدير بعض هذه العناصر في تاريخ الميزانية لعدم تبين مقدارها بالضبط وأمكنه عند فحصه الميزانية وقيامه بعملية الجرد بعد ذلك أن يتبين هذا المقدار فيجب عليه أن يعدل الميزانية وأن يجري قيود التسوية اللازمة بالدفاتر .

كلمة ختامية : ويحسن في حالة المقدمات أن يقوم الخبير بمقارنة أرقام المصروفات الدورية في جانب منه من حساب الأرباح والخسائر الأخير بما قبله لأنها عادة تكون متساوية ومتكررة ، وإذا ما وجد اختلافاً استفسر عنه وإذا ما كان الخلاف كبيراً بحث في أسبابه وأبدى رأيه فيه .

(ح) التأمينات

٤٩٠ — والمقصود بها المبالغ التي تودعها المنشأة لدى شركات النور والمياه كتأمين لاستهلاكها أو لدى مصلحة التليفونات تأميناً للكلمات أو عن المعدات والأجهزة التي تكون مودعة لديها ، والمبالغ المودعة لدى بعض المصالح أو الشركات لأغراض أخرى كالتأمين الذي يودع لدى مصلحة الجمارك أو لدى

== (٧) وهذه يعمل بها كشف تفصيلي يوضح به نوع العقارات ، وأسماء المستأجرين ، وفئات كل منهم ، ومدة سكناه ، وما كان مستحقاً عليه أو له في أول المدة ومادفعه خلالها والباقي له أو عليه ، ويجمع ويدرج مجموع خاناته في هذا الكشف المذكور سابقاً .

(٨) ويعمل بها كشف تفصيلي موضح به أنواع الأوراق ، وأسماء شركاتها التي أصدرتها ، وعدد كل نوع منها ، ومقدار ما يخص الكوبون الواحد للسهم من ربع التوزيع ، أو مقدار الفائدة المقررة بالسند ، ومقدار ما كان مستحقاً قبضه في أول العام ، وما قبض فعلاً خلاله من كل نوع ، ومقدار ما يخص المدة من كل نوع ، والرصيد النهائي . وتجمع خانات هذا الكشف وتدرج الإجمالي المذكور سابقاً .

شركات النقل ، أو المبالغ التي يدفعها المستأجرون للهلاك في سبيل تأمين دفع الإيجار في مواعيده ... الخ .

وهذه المبالغ بطبيعتها ليست خسارة ولا مصاريف تجارية . لأنه يمكن استردادها بمجرد زوال سبب إيداعها ، ولهذا تظهر بقيمتها الأصلية المدفوعة فعلاً في جانب الأصول بالميزانية العمومية .

إلا أن بعض المنشآت يرحل هذه التأمينات إلى حساب الأرباح والخسائر . معاملة إياها كالمصاريف التجارية ، وحجتها في ذلك أن مبالغها قد تكون صغيرة لا تستدعي أن تفرد لها حسابات خاصة مما يستدعي عملاً وجهداً ، وهي بذلك تكون احتياطياً سرياً ، ونحن نرى أن الأوفق هو بقاء التأمينات ظاهرة بالدفاتر بالقيمة المدفوعة ، وإذا رُؤى الأخذ بالرأى القائل بترحيلها لحساب الأرباح والخسائر فنرى في هذه الحالة ترك قيمة للتذكرة « جنيه مثلاً » بحسابها ويظل هذا الرصيد ثابتاً على أن يحتفظ بتفاصيل هذه التأمينات في دفتر مذكرات وعلى العموم فإذا كان مبلغ التأمين كبيراً وجب حتماً إبقاؤه في الدفاتر وعدم ترحيله لحساب الأرباح والخسائر .

ويمكن للخبير إذا شك في مبلغ تأمين أن يتصل بالشركة أو المصلحة أو الجهة المودع لديها لمعرفة قيمته بالضبط .

وقد يتبين للخبير عند الجرد أن المنشأة لا ينتظر أن تسترد كامل تأميناتها المدفوعة والظاهرة بالدفاتر لسبب أو لآخر ككسر أصاب العدد المدفوع التأمين بشأنها مثلاً ، وفي مثل هذه الحالات يجب خصم مبلغ يضارع هذه الخسارة من مبلغ التأمين ويرحل لحساب الأرباح والخسائر على أن يظل باقى مبلغ التأمين ظاهراً بالحساب .

وعلى العموم فيجب عمل كشف تفصيلي خاص بهذه التأمينات وأن يراجع على مستنداته .

الفصل السابع

مرد الخصوم

(١) رأس المال

٤٩١ — عرفت المحاسبة رأس المال بأنه عبارة عما يقدمه أصحاب المنشأة لها من نقدية حاضرة عند بدء أعمال التجارة ، أو بأنه عبارة عما يقدمونه من أصول مختلفة مقدرة ومقومة حسب العرف التجارى السابق التكلم عنه . أو بأنه عبارة عن زيادة الأصول التى يقدمها صاحب المنشأة على خصومها .

ويعتبر حساب رأس المال أحياناً حساباً شخصياً . وأحياناً أخرى حساباً إسمياً ، فهو يعتبر حساباً شخصياً إذا ما نظر إليه كأنه يحدد العلاقة بين المنشأة وصاحبها حيث يمكن أن يطلق عليه اسم حساب صاحب المنشأة ، ويعتبر حساباً إسمياً إذا نظر إليه على اعتبار أنه يمثل الفرق بين أصول الميزانية وخصومها . وإذا ما علمنا بأن حساب رأس المال يساوى دائماً الفرق بين أصول الميزانية وخصومها لأمكنا أن نقرر بأن رصيد رأس المال الذى يظهر فى جانب الخصوم يمثل ما تساويه المنشأة كمشروع مستمر فى أعماله ، وإذا ما ظهر هذا الرصيد فى جانب الأصول كان معنى ذلك زيادة الخصوم عليها أو بمعنى آخر يمثل رأس المال مقدار العجز .

ويجب أن نفرق بين ما يقدمه صاحب أو أصحاب المنشأة من أموال بصفة رموس أموال وبين ما يقدمونه لها بصفة قروض وتظهر فائدة ذلك جلية واضحة فى حالة الشركات .

٤٩٢ — وفى المنشآت الفردية : يفتح حساب خاص يسمى حساب رأس المال يظل ثابتاً طوال العام إلا إذا رغب صاحب المنشأة فى زيادته بإضافة

مبالغ أو بضائع أو خلاف ذلك إليه ، وما يسحبه صاحب المنشأة يدرج في حساب خاص يسمى حساب المسحوبات أو الحساب الجارى الذى ترحل إليه في نهاية العام صافى الأرباح الناتجة من عملية المتاجرة . وإذا ما كان صاحب المنشأة قد قدم لها قرصاً جعل له حساب خاص رحلت فوائده إلى حسابه الجارى كما قفل حساب المسحوبات في هذا الحساب الجارى ورصيده النهائى إما أن يرحل إلى حساب رأس المال وإما أن يترك رأس المال ثابتاً ويرحل رصيد الحساب الجارى مديناً كان أم دائناً إلى السنة التالية وهكذا .

ويحقق مقدار رأس المال في هذه الحالة بمراجعة المبلغ أو الأصول والخصوم المقدمة من صاحب المنشأة إليها كرسمال : فإذا ما كان المقدم عبارة عن نقدية روجع دفتر الصندوق والبنك لاستخراج قيمتها ، وإذا كانت أصولاً فيكتفى بالتقدير الذى ارتآه صاحب المنشأة . وعلى العموم فيرجع في مثل هذا التحقيق إلى القيود الخاصة برأس المال عند تأسيس المنشأة أو إلى القيود الخاصة بزيادته عند إجراء هذه الزيادة .

ونرى أن يثبت بالميزانية رأس المال الأصيل وما أصابه من تغييرات سواء أثناء المدة التجارية أو في آخر العام بالشكل الآتى إذا ما كان رأس المال يتغير :

رأس المال	
الرصيد في أول العام	٢٠٠٠
تضاف نقدية مدفوعة لزيادة رأس المال	
في يوم	١٠٠٠
	٣٠٠٠
تضاف أرباح المدة من	٥٠٠
فائدة القرض عن سنة	٢٠
	٣٥٢٠
تستنزى المسحوبات في خلال العام	٦٠٠
الصافى (رصيد جديد)	٢٩٢٠

وتجرى بعض المنشآت على عادة احتساب فوائد على رأس المال وفى مثل هذه الحالة تعلق هذه الفائدة على رصيد رأس المال الأول لمدة عام وعلى الإضافات بعد ذلك اعتباراً من تاريخها إلى تاريخ الجرد .
أما إذا أريد جعل رصيد رأس المال ثابتاً فينشأ كذلك حساب جار ويكون الوضع فى حالة المثال السابق كما يلى :

رأس المال :

جنيه	جنيه	الرصيد فى أول العام
٢٠٠٠		تضاف نقدية مدفوعة لزيادة رأس المال
١٠٠٠		فى
٣٠٠٠ (١)	_____	

الحساب الجارى :

٥٠٠	إلى	أرباح المدة من
٢٠		تضاف فوائد القرض عن سنة
٥٢٠		
٦٠٠		تستنزى المسحوبات فى خلال العام
٨٠ (٢)	_____	

٤٩٣ — وفى شركات الأشخاص (٣) :

يتكون رأسمال الشركة من القيم التى يتعهد الشركاء بتقديمها بموجب العقد الذى يحرره الشركاء بينهم عند تأسيس الشركة . ويعتبر الشريك مدينياً إلى الشركة بمجرد توقيعه بإمضائه على العقد . وعند ذلك تبدأ الحسابات بتدوين هذه التعهدات وتكوين رأس المال فى الدفاتر ، ثم يفتح حساب لكل شريك يجعل

(١) ويظهر هذا المبلغ فى جانب المحصوم .

(٢) ويظهر هذا الرصيد المدين فى جانب الأصول من الميزانية .

(٣) وتشمل شركات التضامن والتوصية بالمحصص والمحاصة .

مديناً بقيمة حصته في رأس المال أى بالقيمة التى تعهد بتقديمها ، وعند دفعها يجعل هذا الحساب دائئاً وبذلك يقفل . وإذا ماتت كتابة العقد وتقديم الحصص في نفس الوقت ، وهو أمر نادر ، فإنه يمكن الاستغناء عن فتح حسابات حصص الشركاء ، بجعل حسابات رؤوس الأموال دائئة بما قدمه كل شريك وحسابات الأصول المختلفة مدينة . وقد يكون حساب رأس المال واحداً ولكنه مقسماً إلى أعمدة مختلفة يخصص لكل شريك عمود ، وقد يكتفى بفتح حساب رأسمال واحد لكل الشركاء يثبت به مجموع رأسمال الشركة الذى اتفق عليه اكتفاء بما ورد بعقد الشركة من حصة كل شريك في هذا الرأسمال .

ولما كان القانون قد نص على أن أى تغيير فيما جاء بعقد الشركة يجب أن يكون بإقرار كتابي يعمل له ملخص وتتخذ في نشره إجراءات خاصة^(١) . ولما كانت زيادة رأس المال أو إنقاصه دون هذا الاتفاق الكتابي أو دون النشر يعتبر مخالفة لنص القانون ؛ بناء على ذلك فإن مسحوبات الشريك أو نصيبه في الأرباح والخسائر والفوائد وما يودعه لا يصح أن ترحل إلى حساب رأسماله إلا باتفاق كل الشركاء وباتخاذ الإجراءات المذكورة سابقاً ، بل ترحل إلى حساب أو حسابات خاصة أخرى كالحساب الجارى وحساب المسحوبات .. الخ .

لهذا فإن تحقيق رؤوس الأموال في شركات الأشخاص يكون بالرجوع إلى عقد تأسيس الشركة والعقود الملحقة ، فإذا ماتين للخير أن مديري الشركة قد أجروا تعديلات في رؤوس أموالها أو جعلوها متحركة كما هو الحال في المشروعات الفردية دون أن يكون هناك نص خاص يسمح بذلك في عقود الشركة أو دون اتفاق جميع الشركاء فيجب عليه أن يعيد رؤوس الأموال إلى ما يجب أن تكون عليه وأن يشير إلى ذلك في تقريره .

٤٩٤ — ونورد فيما يلي صفحات مما ورد بإحدى التقارير التى قدمها أحد المؤلفين في قضية حسبية^(٢) ، تبين له فيها أن من بين الشركاء ثلاثة قصر

(١) المواد من ٤٨ إلى ٥١ والمادة ٥٨ من القانون التجارى الأهلى .

(٢) قدم هذا التقرير في ظل القانون المدنى القديم .

(شركاء موصلين) وجرى مدير الشركة (وهو الشريك المتضامن فيها) على ترحيل حصة كل شريك في الأرباح وكذا حساباته الدائنة إلى رأسماله وطرح مسحوباته وحساباته المدينة الأخرى من هذا الرأسمال . وكانت حصة المدير في رأس المال الوارد بالعقد تساوى حصة أحد القصر وحصتهما في الأرباح نتيجة لذلك متساوية ، إلا أنه يتقاضى علاوة على ذلك ثلث الأرباح نظير الإدارة (١) .

وسيطر من هذا المثال العمل الخالص أن المحاسبة والقانون لا يميزان مثل هذا التصرف أو هذا التذبذب في رأس المال دون اتفاق سابق أو موافقة إجماعية لاحقة وبالأخص في شركات التوصية .

وسنرمز لأسماء الشركاء بحروف أبجدية نظراً لسرية هذا النوع من القضايا « أهم شروط العقد :

(١) صورت به ميزانية عمومية ووزع رأس المال الذي نتج منها بالشكل الآتي :

	مليم	جنيه
نصيب السيدة ١ والدة المورث	٢٧٥	١٩٩
» » ب زوجة المورث	٦١١	١٢٤
» » ح مدير الشركة ابن المورث	٠٦٥	٢١٨
» » د بنت المورث	٠٣٢½	١٠٩
» » ه بنت المورث	٠٣٢½	١٠٩
أنصبة القصر أبناء المورث		
	مليم	جنيه
نصيب القاصر و	٠٦٥	٢١٨
نصيب القاصرة ز	٠٣٢½	١٠٩
نصيب القاصرة ح	٠٣٢½	١٠٩
	١٣٠	٣٤٦
	٢٤٦	١١٩٦

(١) يلاحظ أن رأسمال هذه الشركة قد أصبح الآن يزيد على عشرة آلاف جنيه أغلبه للمدير نتيجة خطة تغيير رأس المال الحاططة .

(٢) رأسمال الشركة جميعه مبلغ ١١٩٦,٢٤٦ مليم^{جنيه} حسبها توضيح أعلاه نصيب كل واحد منهم .

(٣) مدير الشركة هو الشريك « ح » وهو المتصرف في كل ما يتعلق بشئون هذه الشركة والإمضاء عنها ... الخ .

(٤) يكون للمدير الحق في أخذ نصف الأرباح^(١) الناتجة بعد الجرد آخر السنة نظير أتعابه وقيامه بإدارة الشركة والنصف الباقي يوزع (يقسم) على الأسماء كل بحسب نصيبه .

(٥) لكل طرف الحق في استرجار مصروفات كالاتى ويخصم في آخر السنة من ناتج أرباحه ... الخ .

(٦) مدة هذه الشركة ثلاث سنوات بالنسبة لجميع الشركاء ماعدا القصر فلهم حق الخروج من الشركة متى رأى المجلس الحسبى ضرورة ذلك ، ولا يحق لأحد من الشركاء الآخرين طلب فض الشركة .

(٧) في نهاية كل سنة يصير جرد المحل من موجودات وذمات ومصروفات وبضائع ومطلوبات وعمل ميزانية بما نال الشركاء من المكسب والخسارة ، لا سمح الله ، يكن للشركاء كل بنسبة نصيبه في الشركة .
... الخ .

أهم شروط ملحق العقد المعتمد من المجلس :

(١) بما أن اسم الشركة ونوعها لم يذكر بعقد الشركة المؤرخ في ٥ أغسطس ١٩٣٠ وإن كانت شروطها يؤخذ منها أن الشركة شركة توصية فقد اتفق الشركاء على تسميتها بهذه الصفة وأن تعتبر شركة توصية لا يتعدى رأس مالها بأى حال من الأحوال رأسمالها المكون لمحل التجارة والمذكور في عقد الشركة المتقدم ذكره بحسب مكوناته المبينة به وبحيث تكون

(١) تعدل هذا البند في ملحق العقد بأن جعل الثلث كما سيرد فيما بعد .

مسئولية الشركاء قاصرة على أنصبتهم في رأس المال المتقدم ذكره دون أن تتعداها .

(٢) بنود أخرى لا أهمية لها .

(٣) ثم صورت ميزانية عمومية كان من نتيجتها نفس رأس المال كما جاء بالعقد الأصلي ووزع بنفس الطريقة وبنفس الأرقام دون أى تعديل .

(٤) تأكيداً لقرار المجلس قد قبل الشركاء أن يكون الثلث من صافي الأرباح للمدير نظير الإدارة بخلاف نصيبه وأن يكون من أرباح حقيقية .

(٥) على مدير الشركة أن يقوم بتسجيل عقد الشركة ... إلخ . . وإجراءات النشر عنه . . إلخ .

« الخطأ في الحسابات ومصدره :

جرت حسابات الشركة على سياسة تغيير رأس المال بأن تزيد عليه سنوياً الفائض من الأرباح بعد مسحوبات كل شريك ، أو تضيف إليه ما يدفعه أحد الشركاء من نقود ، وقد سائر الخبراء والمجلس مدير الشركة على هذه السياسة التي كان من نتيجتها أن توزيع الأرباح لم يكن يبني على أساس صحيح . إذ اختص مدير الشركة بناء على هذه السياسة بمعظم أرباح الشركة علاوة على الثلث الذي يتقاضاه في نظير الإدارة ، وترتب على ذلك أن أصبح المدير له الأغلبية الساحقة في رأسمال الشركة وذلك بعد أن كانت له حصة في رأس المال تساوى تماماً حصة القاصر « و » كنص العقد .

وقد خالفت حسابات الشركة باتباعها هذه السياسة أصول المحاسبة في الشركات كما خالفت كذلك نص العقد وملحقه ونص القانون .

« كثير من الناس من يعتقد أن رأس المال في التجارة هو المتسبب الأوحد في إنتاج أرباحها . وهو اعتقاد خاطئ لا يقوم على أى أساس ، إذ أن الذى يعمل في إنتاج الأرباح هو كامل أصول المؤسسة — وقد يكون رأس المال ممثلاً في جزء بسيط جداً منها — سواء في ذلك الملموس منها وغير الملموس .

بل قد يكون للنوع الأخير التأثير الأول في إنتاج الأرباح كما أن العامل الشخصي له تأثيره ومداه .

« خطأ تغيير رأس المال من الناحية القانونية :

٤٩٥ — إن النص في عقود الشركات على توزيع الأرباح والخسائر بنسبة رؤوس الأموال ، إنما يقصد به رؤوس الأموال التي تكونت بها الشركات أو رؤوس الأموال البدائية ، وأما الأرباح التي تنتج بعد ذلك للشركاء فيجب ألا ترحل لرؤوس أموالهم — إلا إذا وجد نص خاص بالعقد يخالف ذلك — بل ترحل إلى حساباتهم الجارية أو حساب أماناتهم ولهم إذا شاءوا أن يتقاضوا عنها الفائدة القانونية التي يرونها مناسبة . ولم يقرر علماء المحاسبة هذا المبدأ اعتباطاً بل أن وجهة نظرهم في ذلك قد بنيت على أمتن الأسس وأقوى الأسانيد كما سنظهر ذلك فيما يلي :

(١) من المعروف أن كل شركة عند تكوينها تنشر ملخص عقدها ورؤوس أموال شركائها ، وبالطبع لا تغير الشركة عقدها سنوياً ، لأن كل تغيير في بنود العقد يجب نشره ، ورأس المال يعتبر من أهم البنود في عقود الشركات .

(ب) إن رأسمال الشركة ليس ملكاً للشركاء بل هو مستقل عن أموالهم لأنه يتكون من جزء من المال يقطع كل شريك من ثروته ويتنازل عنه للشركة فيخرج من ماله الخاص ويدخل في رأس المال المشترك المملوك للشركة ، وهذا الرأسمال يعتبر ضماناً عاماً لدائنيها وخدمهم ، ولهذا لا تقع المقاصة بين ما تدين به الشركة لأحد دائنيها وما يدين به نفس الدائن لأحد الشركاء ، كما أنه إذا أفلسَت الشركة وأفلس الشريك فلا تمتزج التفليستان بل تستقل كل منهما عن الأخرى . وقد أدى ذلك كله إلى أن القانون التجاري يعتبر حصة الشريك في الشركة من المنقولات ولو كان رأس المال يتكون بعضه من العقارات ، وهذا بالنص الصريح في القانون الفرنسي . أما في مصر فهذا الحكم

يستفاد من القواعد العامة ، لأن حصة الشريك في الشركة تخرج من ملكه وتصبح مملوكة للشركة ، ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح ، أو نصيب في رأس المال عند قسمة الشركة . ونصيبه هذا يعتبر ديناً في ذمة الشركة ، فهو لا يخرج عن كونه منقولاً ككل دين آخر وتتج عن ذلك أنه أصبح يجوز لدائني الشريك الشخصيين أن يحجزوا على حصته في الربح تحت يد الشركة وعلى أسهمه الاسمية بطريق حجز ما للدين لدى الغير ، كما يجوز أن يحجزوا على الأسهم لحاملها التي تكون له في الشركة حجزاً تنفيذياً لأنها تعتبر كالمقولات المادية . ولكن لا يجوز لهم أن يحجزوا على منقول أو عقار من أموال الشركة حتى ولو كان مدينهم هو الذي قدمه للشركة بصفة خاصة .

(ح) إن تقديم الشريك لحصته في رأس المال المشترك يعتبر كأنه بيع لهذه الحصة للشركة ويجب اتباع ما قرره القانون التجاري بشأن البيع في نقل ملكية الحصة من الشريك للشركة ، وإذا كانت هذه الحصة نقوداً فتدخل في رأسمال الشركة بتسليمها تسليماً مادياً إليها ، وإذا فرض وهلك هذه الحصة بعد تسليمها للشركة فإن الشركة رغم ذلك تكون ملزمة بدفع نصيبه في الأرباح كما لو لم تهلك الحصة ولا يكلف بتقديم غيرها ، وهذا كله يتطلب النص الصريح المحدد في عقد الشركة لرأسمالها ، ولا يجوز بناء عليه زيادته إلا بناء على عقد جديد مالم ينص على خلاف ذلك في العقد الأول .

(د) إن الأرباح التي تنتجها الشركة هي ملك للشركاء وليست ملكاً للشركة ولكل شريك الحق في سحب كافة أرباحه في الوقت الذي يشاء ، لهذا لا يجب أن تضاف إلى رأسماله الذي هو ملك للشركة بل يجب أن يظهر كل شريك في ميزانية الشركة كأنه دائن في هذه الحصة في الأرباح ما دامت من حقه وحده ، وإن مجرد تهديده للشركة بسحب

هذه الأرباح في أى وقت يشاء لكاف لأن يكون سبباً وحيداً لعدم تعليته على رأس المال ، مما يترتب عليه زيادة حصته في الأرباح إن كانت على أساس رؤوس الأموال ، إذ أن الشركة تكون في هذه الحالة أمام أحد أمرين : فإما أن تستبقى في خزائنها مبلغاً من النقود يعادل كامل الأرباح ليكون تحت تصرف الشركاء ، أو أن تستثمره في أوجه معينة يمكن معها استبداله بنقود حاضرة مباشرة حتى تقدم للشريك كل ما يطلبه من هذه الأرباح التي هي من حقه ، وإما أن تستثمرها في نفس التجارة ، وبذلك تعرض نفسها لخطر شديد إذا ما طالبها الشريك بحصته في الأرباح ، لهذا كله فلا يجوز أصلاً أن تضاف الأرباح إلى رؤوس الأموال مادام لم ينص على ذلك صراحة في العقد حتى يتمتع على الشريك أن يطالب بحصته في الأرباح في أى وقت يشاء .

(هـ) هذا وقد نصت المادة ٤٢٦ مدنى^(١) على أن الشريك المتأخر عن أداء حصته في رأس المال ملزم بالتضمينات بمجرد مطالبته بالتأدية مطالبة رسمية (أى بمجرد إعداره) وإذا نشأ عن هذا التأخير ضرر للشركة ، وجب عليها تعويضه بغير مقاصة بالأرباح التي استجلبها للشركة .

(و) وقد جاء بكتاب أصول القانون التجارى للدكتور على الزيني ص ١٥٥ بأنه في حالة خروج أحد الشركاء وحل الشركة بالنسبة لباقي الشركاء لمناسبة هذا الخروج ، جاء به « إذا حلت الشركة فيقسم رأس المال الباقي للشركاء بعد استرجاع حصة الشريك المتخارج على أساس

(١) تقابلها المادة ٥١٠ مدنى جديد التي نصت على : « إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود ، ولم يقدم هذا المبلغ ، لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعدار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكملي عند الاقتضاء .

عقد الشركة وبنفس النسبة المقررة فيه^(١) ، لأن العقد صحيح بالنسبة لهم فيلزمهم .

وقد ورد به أيضاً ص ١٥٩ فيما يختص ببطلان الشركة نظراً لعدم النشر وإتمام الإجراءات بأن الشركة تصفى وتوزع موجوداتها على الأعضاء طبقاً لعقد الشركة نفسه وبالنسبة المقررة فيه وهذا ما تقول به المادة ٥٤ تجارى أهلى^(٢) .

والمعروف أنه عند التصفية إذا ما كانت الشركة قد تضخمت نتيجة لأرباحها وأصبحت زيادة أصولها على خصومها أكثر من رأسمالها المكتتب به ، المعروف أنه فى مثل هذه الحالة تكون هذه الزيادة عبارة عن أرباح نتيجة لعمل الشركة فى الفترة بين تكوينها وتصفيتها ، وقد نص القانون صراحة على أنها توزع طبقاً لرأس المال المذكور فى العقد .

(ج) وعلاوة على ذلك فقد يحصل أن يتفق الشركاء على أن يخصصوا جزءاً من الأرباح لعمل احتياطى ، وهذا الاحتياطى لا يدخل فى رأسمال الشركة لأنه يمثل أرباحاً حقيقية اكتسبت فى سنة ما وأصبحت

(١) نصت المادة ٥٣٢ مدنى جديد على « تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة فى العقد .

كما نصت المادة ٥٣٦ على :

١ — تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استئزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم تحل أو الديون المتنازع فيها ، وبعد رد المصروفات أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد باشرها فى مصلحة الشركة .

٢ — ويخص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال ، كما هى مبينة فى العقد ، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها فى العقد ، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عماله أو اقتصر فيما قدمه من شىء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به .

٣ — وإذا بقى شىء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الأرباح .

٤ — أما إذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بخصص الشركاء ، فإن الحسارة توزع عليهم جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الخسائر .

(٢) « إذا حكم بالبطلان (لعدم استيفاء إجراءات النشر) يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الأعمال التى حصلت قبل طلبه المشاركة التى حكم بطلانها » .

ملكاً للشركاء ولهم بناء على ذلك أن يتصرفوا فيها كيف يشاءون .
فإذا ما وزع جزء منه على الشركاء لا يجوز لدائني الشركة أن
يطالبوهم برده .

(ط) هذا وقد جاء بكتاب الدكتور الزيني سالف الذكر ص ٥٢٢ بخصوص
نسبة الحصص في حالة قسمة الشركات بأنه يجب التفريق بين قسمة
رأس المال الشركة ونسبة ما زاد عليه بسبب الأرباح أو المال الاحتياطي
أما رأس المال الشركة فتحصل قسمته بنسبة حصة كل شريك إلى رأس
المال . وأما ما زاد على رأس المال بسبب الأرباح المتجمعة التي
لم تصرف للشركاء ، أو بسبب المال المتجمع من الاحتياطي فتوزع
بين الشركاء بنسبة حصصهم في الأرباح ^(١) .

وهذا يقطع أيضاً بوجود بقاء رأس المال ثابتاً وبأن الأرباح
يجب أن توزع بنفس النسبة التي نص عليها في القدر دون غيرها .
(ي) إن الشريك المتضامن في شركتنا هذه هو « ح » مديرها وهو لهذا
مسئول شخصياً ، وفي أمواله الخاصة عن كل ديون الشركة إذا لم تف
بها أموالها فرأس مالها وحصته في الأرباح وأملكه الأخرى ضامنة
لذلك . أما القصر الذين هم شركاء موصون فليسوا بمسؤولين إلا بقدر
ما وضعوه في رأس المال المشترك ، وتعليق أرباحهم التي هي من
أملكهم الخاصة على هذا الرأس مال فيه إشراك للقصر في المسؤولية
التضامنية وهو أمر غير جائز قانوناً . إن في إضافة أرباح القصر
على رأس مالهم لأمر يوحى بأن مدير الشركة أراد أن يتفادى جزءاً من
مسؤوليته كشريك متضامن أمام الدائنين بأن يحمل باقي الشركاء
الموصين جزءاً من هذه المسؤولية في شكل اغتصاب جزء من حقوقهم
الخالص وهو الربح وإضافته إلى حق الشركة وهو رأس المال . ذلك
أمر لا يمكننا أن نتغاضى عنه ونرى ضرورة تعديله .

خطأ تغيير رأس المال من ناحية المحاسبة :

٤٩٦ — « إن علم المحاسبة يقضى في حالة المشروعات الفردية بأن تضم

(١) أنظر في تأييد ذلك أيضاً نص المادة ٥٣٦ مدني جديد المثبت نصها في هامش سابق .

الأرباح إلى رأس المال فزيده ، أو تخصم منه الخسارة فتنقصه . أما في الشركات فإن هذا العلم يقضى بأن يبقى رأس المال ثابتاً طول مدة الشركة إلا إذا اتفق الشركاء على زيادته أو إنقاصه في حالات خاصة ، ولهذا يعمل حساب الأرباح والخسائر من قسمين الأول وتقفل فيه جميع الحسابات الخاصة بالمصروفات التي أنفقت في سبيل القيام بالعمليات التجارية ثم يرصد الحساب والرصيد وهو يكون عبارة عن الربح الصافي أو الخسارة الصافية ، ينقل إلى القسم الثاني من الحساب نفسه فيقسم بين الشركاء ويحول ربح كل شريك أو خسارته إلى حسابه الجارى المفتوح باسمه ولا يرحل إلى رأسماله^(١) . وهذا الأمر واجب الاتباع حتماً في شركات التوصية حيث أن مسؤولية بعض الشركاء محدودة .

« ويقضى علم المحاسبة كذلك بأن يعتبر الشركاء أشخاصاً أجنبياً عن الشركة وأن يعاملوا على هذا الأساس وأن تفصل حساباتهم وحقوقهم عن حسابات الشركة وحقوقها ، فإذا ما دفع شريك أكثر من رأسماله المتفق عليه وجب حتماً اعتبار الزيادة كقرض للشركة له أن يتقاضى عنها فائدة قانونية وله أن يتنازل عن هذه الفائدة ، وفي حالة تعاطيه مثل هذه الفائدة فإنها ترحل إلى حسابه الجارى ولا ترحل أصلاً إلى حساب رأسماله لأن الفائدة من حقه ، أما رأس المال فهو من حق الشركة وحدها إلى حين انتهائها .

« وبناء عليه فإنه إذا ما تبقى للشريك أى رصيد دائن في حسابه الجارى في المدة التجارية — سواء كان ذلك ناتجاً من حصته في الأرباح أم من مبالغ قدمها للشركة كقرض أم من فائدة عن مثل هذه المبالغ — فإن هذا الرصيد يجب أن يرحل إلى الحساب الجارى الجديد الذى يفتح في أول المدة التالية ولا يرحل بتاتاً إلى رأسمال الشريك لأن ذلك مخالف لأصول المحاسبة في الشركات وبالأخص التي تكون مسؤولية أعضائها محدودة إلا في حالة النص على خلاف ذلك .

(١) راجع في ذلك أيضاً صفحة ٥٩٩ من كتاب

وفي حالة ما إذا كان الحساب الجارى قد أظهر رصيذاً مدينياً فلا يخصم أصلاً من رأسمال الشريك بل يبقى كذلك وكدين مستحق للشركة عليه لها أن تطالبه به وبفوائده القانونية إن أرادت ، ويظهر كذلك وكأصل من أصول الشركة في ميزانيتها ، ولا يخصم بتاتاً من رأسمال هذا الشريك .

هذا كله كان كافياً لأن تثبت رأسمال الشركة وأن تتمسك بأن توزع الأرباح والخسائر طبقاً لهذا الرأسمال المنصوص عنه في العقد ، فما بالناس وقد عمل عقد الشركة وكل ما جاء به يوحى بذلك ثم جاء ملحق العقد قاطعاً في وجوب تثبيت رأس المال ، وسنوضح ذلك حالا .

(١) ذكر في العقد بصراحة في بنده الأول أن رأسمال الشركة جميعه مبلغ ١١٩٦,٢٤٦ جنيه وبأن نصيب كل واحد من الشركاء هو كالموضح في العقد ، ولم ينص به على تغييره سنة فآخري . وقد نص في البند الرابع من العقد على أن نصف الأرباح يقسم على الأسماء أى أسماء الشركاء كل بحسب نصيبه أى النصيب الذى توضح في البند الأول من نفس العقد . ولم يقرر هذا البند بأن يكون هذا النصيب متغيراً سنوياً تبعاً لتعليه الأرباح وخصم المسحوبات كما يريد مدير الشركة أن يكون .

(٢) إن نص البند الخامس من العقد على أن مسحوبات كل شريك تكون من ناتج أرباحه لأمر يقطع بأن لا تكون هذه المسحوبات من رأس المال إذ أن من مقتضيات هذا النص عدم جواز المسحوبات في حالة عدم وجود أرباح ، وإذا كان المقصود خلاف ذلك لنص عليه صراحة في العقد .

(٣) أما ما جاء بالبند السابع من العقد بمجرد المحل في نهاية كل سنة وتصوير الحسابات بحيث تستخرج الأرباح والخسائر وتوزع على الشركاء كل بنسبة نصيبه في الشركة — وهذا النصيب هو الذى نص عنه البند الأول كما سبق أن ذكرنا — لم يستلزم ترحيل هذا النصيب إلى رأس المال بل أن النص على أن هذا النصيب يكن للشركاء ليقطع بأنه ليس من حق الشركة ، وبأنه يجب بناء عليه تعليته على رأس المال الذى هو من حق الشركة وحدها .

(٤) لقد نص أحد بنود العقد — لم نوردہ سابقاً — على أنه إذا توفى أحد من الشركاء يوقف رأسماله لغاية انتهاء مدة الشركة ويضاف لرأس ماله فوائد قانونية باعتبار المائة تسعة سنوى كما أن هذا الرأسمال لا يكن له نصيب فى الربح خلاف الفوائد كما لا يجوز أن تخصم منه أية خسارة ؛ وهذا يشعر بأن هذا الرأسمال يعتبر كدين على الشركة لورثة المتوفى ، وبالرغم من النص الصريح على عدم أحقية هذا الرأسمال لحصة فى الأرباح نجد أن مدير الشركة أخذ يشتري بعض هذا الرأسمال من ورثة السيده (١) إحدى الشركاء والتي توفيت ويعلى هذه الحصة المشتراه على رأسماله لينال بذلك حصة أعلى فى الأرباح وهو أمر مخالف تماماً لعبارة عدم جواز استحقاق أرباح عن هذا الرأسمال كما نص العقد على ذلك . وكل ما هنالك أن لورثة الشريك المتوفى حصة فى الفائدة باعتبار ٩ ٪ وبالطبع ليس لهم أن يتصرفوا فى أكثر من حقهم وبناء عليه لا يكون لهم أكثر من الحق فى بيع هذه التسعة فى المائة . ولسنا ندرى كيف يبرر المدير عمله بإضافة الحصص التى يشتريها على رأسماله ويراعى ذلك عند توزيع الأرباح مع أن الملاك الأصليين لهذه الحصة لم يكن من حقهم الاشتراك فى الأرباح ، ومنوضح هذه النقطة أكثر من ذلك فى موضع آخر .

(٥) هذا وقد عمل ملحق لهذا العقد نص ببند الأول على أن الشركة شركة توصية — أى أن مسئولية بعض شركائها محدودة بمقدار مادفعوه فى رأس المال وبأنه لا يجوز مطالبتهم عندما تصاب الشركة بخسارة بأكثر منه — كما نص به على أنه لا يتعدى رأسمالها بأى حال من الأحوال رأسمالها المكون لمحل التجارة ولم يقف عند هذا الحد بل استرسل فى أن هذا الرأسمال المكون لمحل التجارة هو المذكور فى عقد الشركة المتقدم ذكره بحسب مكوناته المبينة به وبحيث تكون مسئولية الشركاء قاصرة على أنصبتهم فى رأس المال المتقدم ذكره دون أن تتعدها .

ألا يظهر من هذا النص الصريح بأن رأس المال يجب أن يبقى كما هو بدون تغيير .

(٦) إن الميزانية التي ذكرت بالعقد هي نفسها التي ذكرت بالملحق مع أنه قد مضى بين الإثنين أكثر من ستة أشهر ، فلو كانت هناك مجرد النية في تضيير رأس المال لما ذكر كما هو في الملحق ولعدل بما كان قد أصاب الشركة من ربح أو خسارة .

« سير الحسابات بهذا الشكل خروج من المدير عن حدود سلطته :

٤٩٧ — إن في إجراء الحسابات على الأساس الذي سارت عليه الشركة لخروج من المدير عن حدود سلطة إدارته إذ هو لا يملك حق تعديل شروط العقد وبالأخص في البنود التي تمس كيان الشركة وحقوق الشركاء ، بل أن أغلبية أعضاء الشركة لا يملكون هذا الحق ، ولأى عضو من أعضاء الشركة الحق في المطالبة بتنفيذ العقد فيجوز لكل شريك أن يهدم قراراً اتخذته الأغلبية يخالف عقد الشركة ولو كان القرار بتضيير نسبة الأنصبة في الربح والخسارة أو نسبة الحصص في رأس المال أو بتضيير الغرض من الشركة^(١) .

لهذا فاتباع المدير سياسة تضيير أنصبة الشركاء في رأس المال وبالتالي في الأرباح والخسائر أمر يمكن للقصر — وهم شركاء — أن يهدموه ولهم أن يتمسكوا بالأنصبة التي نص عليها العقد لأنها في صالحهم .

نتيجة هذا البحث :

٤٩٨ — لهذا كله فسوف نتبع في حساب المدة المطلوب منا فحصها شروط العقد أى سنعتبر رأس المال هو ما ذكر به وسنوزع الأرباح طبقاً لحصة كل شريك فيه ونعتبر باقى ماجاء بالدفتر كحساب جار دائن للشركاء .
هذا وقد يخضع رأس المال للزيادة أو النقص أثناء حياة المنشأة فتراجع في سبيل ذلك العقود الملحقة كما سبق أن ذكرنا ، ويتأكد من أن حسابات المنشأة ودفاتها قد اتبعت أصول المحاسبة ونصوص القانون وشروط العقد وملحقاته في ذلك وإلا أجريت قيود التسوية اللازمة .

(١) راجع في ذلك كتاب أصول القانون التجارى للدكتور على الزبيلى الجزء الأول من المجلد الثانى ص ١٦٦ .

٤٩٩ - وفي شركات الأموال^(١) :

يكون رأس المال منصوباً عن قيمته الاسمية ونوع أسهمه وطرق إصداره في قانون الشركة الأساسي ويجب لذلك مراجعة هذه الأوراق وكذا المرسوم الصادر بإنشاء الشركة وقرارات مجلس الإدارة الخاصة بزيادة رأس المال ، والتأكد من أن ماورد بالدفاتر من قيود خاصة برأسمال الأسهم صحيحة ولا تخالف قانون الشركة ، وقد يكون الاكتتاب في الأسهم مباشرة في خزانة الشركة وفي هذه الحالة تراجع خطابات الاكتتاب وصور خطابات تخصيص الأسهم وكذا الخطابات المرسلة للمكتتبين الذين رفضت اكتتاباتهم وقد يكون الاكتتاب عن طريق أحد البنوك وفي هذه الحالة يحصل على كشوف مصادق عليها من البنك وتراجع النقدية عليها . وفي الولايات المتحدة تقوم بعض المنشآت الخاصة^(٢) بعملية إصدار الأسهم لحساب الشركات المساهمة التي تنشأ هناك ثم تحولها إلى حسابات هذه الشركات . ولتحقيق رأسمال الأسهم في مثل هذه الحالات يكتفى عادة بالحصول من هذه المنشآت على شهادة برأس المال المدفوع وبمقدار غير المدفوع .

وعلى العموم فيمكن فحص قوائم المساهمين ومقابلتها بسجلات الأسهم وسجلات التخصيص .

وإذا ما كانت الأسهم قد منحت نظير حقوق أو أصول معينة قدمها المساهم^(٣) فيجب التأكد في هذه الحالة من أن هذه الأصول قد قومت بمعرفة فنيين خبراء ، وبأنه قد اتبع في تقويمها أحسن الطرق وأسلمها ، وإذا كانت مشتراة فيجب على الخبير الاطلاع على عقود الشراء والتأكد من أن ملكية هذه الأصول قد انتقلت إلى الشركة .

(١) وتشمل شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وستنكم عن الأولى وحدها لأن الثانية تعامل معاملة شركات الأشخاص عدا تقسيم رأس المال إلى أسهم .

(٢) وتسمى Trust Companies

(٣) وتسمى الأسهم في هذه الحالة أسهم عينية أو حصص تأسيس ويجب أن تقرها الجمعية الأولى للمساهمين وأن تكون مدفوعة بالكامل ولا يجوز تداولها أو تسليمها لأصحابها إلا بعد سنتين من تأسيس الشركة حتى تضمن بقاء المؤسسين للعمل في المشروع الذي بدأوه وحتى تحفظ حقوق الشركة إذا ما اكتشف تزوير في التقدير .

ويجب فحص محاضر جلسات مجلس الإدارة التي تقرر فيها إصدار أسهم جديدة أو المطالبة بسداد أقساط أسهم قديمة أو بيع أسهم مساهم متأخر في دفع الأقساط . كما يجب علاوة على ذلك مراجعة هذه العمليات نفسها مراجعة مستندية والتأكد من صحة تقييدها في الدفاتر المختلفة .

ورأس المال في شركات المساهمة يعطى أسماء مختلفة لأغراض الميزانية سنورها فيما يلي ، وقد يكون من أسهم لها أنواع كثيرة ومتعددة يجب بيان كل نوع منها في الميزانية مع ذكر القيمة المرخص بإصدارها والقيمة الصادرة فعلا والباقي الموجود في خزائن الشركة ، وسنورد فيما بعد أنواع هذه الأسهم مع كلمة عن كل نوع منها . وإذا ما كانت الأسهم قد اكتتب فيها بطريق التقسيط أى لم تدفع قيمتها كاملة عند الاكتتاب بل دفعت على أقساط فيجب التأكد من مقدار القسط وموعده بالرجوع إلى القانون النظامي الذي يذكر فيه ذلك . وفي مثل هذه الحالة يجب التأكد من أن الأقساط قد دفعت في مواعيدها ويجب معرفة مقدار المتأخر وسببه وهل منح مجلس الإدارة بعض الامتيازات في التسديد لبعض المساهمين وسبب ذلك .

٥٠٠ - أنواع رأس المال في شركات المساهمة : والمقصود بذلك أنواع رأسمال الأسهم :

(١) رأس المال الإسمي (أو المصرح به) ^(١) : وهو رأس المال المذكور في عقد الشركة وقانونها النظامي والذي تملك حق إصداره .

(٢) رأس المال المصدر ^(٢) : وهو الجزء الذي تقرر الاكتتاب فيه من رأس المال الإسمي المصرح به والذي قد يصدر أو يخصص دفعة واحدة أو على أجزاء حسب احتياجات الشركة والتوسع في أعمالها .

(٣) رأس المال المطلوب ^(٣) : وهو مقدار ما يقرر مجلس الإدارة طلب دفعه من قيمة رأس المال المصدر .

(١) Nominal or Authorised Capital

(٢) Issued Capital

(٣) Called up Capital

(٤) رأس المال المدفوع^(١) : وهو عبارة عن رأس المال المصدر والمدفوعة قيمته فعلاً .

(٥) رأس المال غير المدفوع^(٢) : وهو يمثل الجزء غير المدفوع من رأس المال المصدر والذي طلب دفعه .

(٦) رأس المال الذي لم يطلب^(٣) : وهو يمثل جزء رأس المال المصدر والذي لم تطلب الشركة سداذه بعد .

(٧) رأس المال غير المصدر^(٤) : وهو يمثل جزء رأس المال الإسمي المصرح به والذي لم يطرح بعد للاكتتاب فيه .

ولنضرب مثلاً على هذه الأنواع فنقول :

شركه مساهمة تصرح لها بإصدار رأسمال قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه مقسم على ٢٥,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٤ جنيه . وقد أصدرت الشركة منه ١٠,٠٠٠ سهم فقط للاكتتاب فيها . وطلبت أن يدفع من كل سهم نصف قيمته أى ٢ جنيه للسهم . وقد دفعت جميعها ما عدا ٥٠٠ سهم لم تدفع المطلوب منها . فتكون رؤوس الأموال المختلفة والمذكورة سابقاً كما يلي :

رأس المال الإسمي أو المصرح به قيمته ١٠٠,٠٠٠ جنيه	
» المصدر »	٤٠,٠٠٠ »
» المطلوب »	٢٠,٠٠٠ »
» المدفوع »	١٩,٠٠٠ »
» غير المدفوع »	١,٠٠٠ »
» الذي لم يطلب »	٢٠,٠٠٠ »
» غير المصدر »	٦٠,٠٠٠ »

وتوجد أنواع أخرى لرؤوس الأموال نذكر منها ما يلي : —

Paid up Capital (١)

Unpaid Capital (٢)

Uncalled Capital (٣)

Unissued Capital (٤)

(١) رأس المال العامل : ويقصد به مجموع قيم الموجودات المتداولة حيث تعتمد عليها الشركة في إدارة أعمالها وتسيير شئونها . أما الفرق بين مجموع الأصول أو الموجودات المتداولة وبين مجموع المطالبات أو الخصوم المتداولة (الجارية)^(١) فيطلق عليها اسم صافي رأس المال العامل . وقد يحدث أن تزيد الخصوم المتداولة على الأصول المتداولة مع عدم وجود المال الحاضر الكافي للوفاء بالتعهدات الحالية للمنشأة أو المنتظر حلولها قريباً ؛ ولكن هذه حالة شاذة وطارئة يجب أن تزول في أقرب وقت وإلا أصبحت حياة المنشأة في خطر ، وإذا لم تتعدل هذه الحالة فيلجأ إلى الاستعانة بالأرباح الناتجة من عمليات المتاجرة أو بزيادة رأس المال الأصلي عن طريق دفع صاحب المنشأة أو الشركاء في شركات الأشخاص لمبالغ أخرى أو إصدار أسهم جديدة في حالة شركات المساهمة وذلك كله لجعل الموجودات المتداولة تتجاوز الخصوم المتداولة وبالتالي إيجاد صافي لرأس المال العامل .

وتختلف المنشآت في درجة احتياجها لصافي رأس المال العامل فتلك التي تحتاج إلى أصول ثابتة كثيرة تكون نسبة مرتفعة من رأسمالها الأصلي لا تحتاج عادة لصافي رأسمال متداول كبير إكتفاء بسرعة دوران هذا الرأس مال الأخير .

(٣) رأس المال المستثمر : ويقصد به من الناحية العامة رأس المال الحقيقي الذي يمتلكه صاحب أو أصحاب المنشأة ويستغله في أغراضها كلها وبذلك لا يدخل ضمنه رأس المال المقترض بكل أنواعه مع أنه قد يكون صاحب الفضل الأول في إنتاج الربح . وينتج هذا الرأسمال عادة من استخراج القيمة الصافية للأصول ، وذلك بأن يضاف إلى صافي ما يملكه صاحب المنشأة من رأس المال الأصلي مقدار الاحتياطات المختلفة بما فيها

(١) وهي الديون والمطالبات التي تستحق الدفع في مدى آجال قصيرة فلا تدخل فيها القروض أو السندات التي تستحق بعد مدة طويلة .

الاحتياطي السرى وفيما عدا الاحتياطيات الخاصة^(١) ويستبعد منه الخسائر المرحلة أو النقص في قيمة بعض الأصول أو الأصول الوهمية التي تكون قد أصبحت عديمة القيمة كمصاريف التأسيس أو شهرة المحل التي اضمحلت قيمتها مثلاً .

أنواع الأسهم في شركات المساهمة :

٥٠١ - (١) من ناحية سدادها :

(١) أسهم نقدية — وهي التي تدفع قيمتها أو بعضها نقداً ولا يقل الجزء

المدفوع عن ربعها بأى حال والسهم النقدي ما دام لم يسدد بالكامل يظل إسمياً لإمكان الرجوع على صاحبه بباقي قيمته ، وإذا ما تداول أو تحول لآخرين كانوا جميعاً مسؤولين عن باقى قيمته أمام الشركة .

(ب) أسهم عينية — وهي تعطى في نظير ما يقدمه بعض المساهمين

من أعيان مالية عقارية كانت أم منقولة . ولهذا لا تدفع قيمة الأسهم نقداً لكون الشركة حصلت بدلا من القيمة النقدية على عقار أو منقول .

(ج) حصص التأسيس — وهي الأسهم التي تعطى للمؤسسين في مقابل

خدماتهم أو مقابل بعض الحقوق الصناعية أو حقوق الاختراع أو حق امتياز^(٢) ينقلونه إلى الشركة ، وفي هذه الحالة لا تدفع قيمة الأسهم نقداً لكون الشركة حصلت بدلا من القيمة النقدية على حقوق توازى هذه القيمة . وهذه الحصص لا تعتبر أسهماً بالمعنى المعروف فليست لها قيمة إسمية وذلك لصعوبة تقدير هذه الحقوق بسهولة عند تكوين الشركة ، إلا أن لها حقاً في جانب من أرباح

(١) وذلك نظراً لأن هذه الاحتياطيات تعمل لمقابلة خسائر معينة في قيم بعض الأصول ، وما دما سنأخذ قيمة الأصول نفسها فلا داعى إذن لإضافة هذا النوع من الاحتياطي لأنه سيحل محل الجزء المنتظر خسارته من قيمتها والذي أخذ في الحسبان فعلاً عند أخذ هذه القيمة .

(٢) مثل حق استغلال اختراع تركيب كيماوى معين أو حق امتياز لاستغلال مناجم معينة أو للتعدين أو لتسيير سيارات في خطوط معينة .. الخ .

الشركة^(١) ولذلك فهي تختلف عن أسهم التأسيس التي سترد فيما بعد .
ورغمًا عن أن هذه الأوراق ليست ذات قيمة إسمية إلا أنه يمكن
تداولها في البورصة بعد سنتين وتحدد لها قيمة على أساس ربحها ،
فمثلاً لو كانت الحصة تتقاضى ٥ جنيهات وكان معدل الفائدة ٤ ٪
فيمكن أن تباع الحصة بمبلغ حوالى ١٢٥ جنيهاً .

٥٠٢ - (٢) من ناحية كيفية إمتلاكها وطريقة تداولها :

(١) أسهم إسمية — وهى عبارة عن سهم محرر لإسم صاحبه ولا تثبت
ملكيته قبل الشركة إلا بقيد اسم مالك السهم فى دفاترها ، ويجب
إثبات تنازل صاحبها عنها للغير لأى سبب كان فى دفاتر الشركة أو
على ظهر السند نفسه ، وتظهر فائدة هذه الأسهم عندما يراد تطبيق
شروط خاصة فى قانون الشركة على المساهمين كحالة بنك مصر
ومعظم شركاته إذ تنص قوانينها على أن صاحب السهم يجب أن
يكون مصرياً .

(٢) أسهم لحاملها — وهى كالأسهم الإسمية إلا أنه لا يذكر فيها أسماء أصحابها
ولا البيانات الخاصة بهم وإنما يذكر فيها أنها لحاملها ، وتنتقل ملكية
السهم لحامله بالتسليم من يد إلى أخرى دون إجراءات جديدة ، ويشترط
لتكوين الأسهم لحاملها أن تكون قيمتها مدفوعة بالكامل وألا يوجد
نص فى قوانين الشركة بفرض جنسية معينة للمساهمين ، ونظراً لظروف
الحرب الأخيرة (٣٩ - ٤٥) قد منعت الحكومة تداول هذا النوع
إلا بموجب مستندات عن طريق البنوك أو سماسرة معترف بهم كفواتير
مثلاً تثبت بها اسم البائع والمشتري ... الخ . ولكنها ظروف شاذة
لا تلبث حتى تزول .

٥٠٣ - (٣) من ناحية توزيع الأرباح وسداد القيمة عند التصفية :

(١) ويشترط القانون ألا تمح لهذه الحصص أرباح إلا بعد توزيع ٥ ٪ على الأقل لأسهم
رأس المال وبأن لا يدفع لهم بعد ذلك أكثر من نصف الباقي .

- (١) الأسهم العادية — وهى التى ليس لها امتياز معين على الأسهم الأخرى فيما يتعلق بتقسيم الأرباح أو بقسمة الموجودات عند التصفية ، وفى نظير ذلك يدفع لمساهمي هذا النوع ، الفائض من الأرباح بعد دفع حصص الأسهم الممتازة مهما كانت قيمة هذا الفائض ، وذلك إذا لم يشترط أن يشاركها فى هذا الفائض أنواع أخرى كما سيرد فيما يلى .
- (ب) أسهم ممتازة بسيطة — ولها حق الأفضلية والتقدم على الأسهم العادية العادية فى الحصول على نسبة مئوية محددة من القيمة المدفوعة من الأسهم تؤخذ من الأرباح السنوية ، وفى سنى الخسارة أو عدم كفاية الربح يسقط حق هذه الأسهم فى المطالبة بتلك النسبة المئوية .
- (جـ) أسهم ممتازة مجمعة الأرباح — وهى كالسابقة إلا أن نسبة الربح التى فرض أن تتقاضاها لا تسقط فى سنوات الخسارة أو الأرباح غير الكافية بل أن هذه النسبة تتجمع لتحصل عليها مما يتحقق من أرباح فى السنوات التالية .
- (د) أسهم ممتازة — وهذه كالأسهم الممتازة البسيطة ولها علاوة عنها الأفضلية على أنواع الأسهم الأخرى فى الحصول على قيمتها من موجودات الشركة عند التصفية .
- (هـ) أسهم ممتازة ذات حق فى اقتسام الأرباح ولها فوق حقوق الأسهم الممتازة المجمعة الأرباح الحق فى مشاركة الأسهم العادية فى فائض الأرباح بعد أن تتقاضى الأسهم العادية نسبة معينة منه .
- (و) أسهم ممتازة ممكن استبدالها — وهى أسهم ممتازة لأصحابها الحق فى مبادلتها بأسهم من نوع آخر وفى بحر مدة معينة .
- (ز) أسهم ممتازة عادية — وهى كالأسهم الممتازة البسيطة — إلا أنها تحصل على نسبة الأرباح المعينة بعد دفع حصص باقى الأسهم الممتازة وقبل باقى الأنواع .

(ح) أسهم التأسيس أو أسهم الإدارة أو الأسهم المؤخرة أو المؤجلة -

وهي تمنح عادة للمؤسسين ويتقاضون في نظيرها ما يزيد من الأرباح بعد دفع نصيب الأسهم الممتازة بأنواعها والأسهم العادية العادية بالمعدلات المتفق عليها في قانون الشركة .

(ط) - أسهم منحة - وهي الناشئة من متجمد الأرباح وتكون كإسهمها

من الأرباح التي تحجزها الشركات سنوياً بعد التوزيعات العادية ، حتى إذا ما تكونت من ذلك مبالغ كبيرة وزعت على المساهمين في شكل أسهم مسددة القيمة وبذلك تضمن الشركة لقاء هذه المبالغ لتستثمر فيها . وتعامل معاملة الأسهم العادية من حيث توزيع الأرباح إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك .

(ي) أسهم التمتع أو الانتفاع - وهي أسهم تعطى لبعض المساهمين بدلاً

من أسهمهم المستهلكة^(١) بطريق القرعة وذلك طبعاً في شركات الامتياز التي ستؤول ممتلكاتها إلى الحكومة مثلاً ، ويتقاضى صاحب هذا السهم القيمة الاسمية لسهمه المستهلك ويعطى علاوة عليها سهم انتفاع يتقاضى جزءاً من الأرباح ولكن بعد أن تنال الأسهم التي لم تستهلك بعد حصتها فيها بالمعدل المنصوص عنه في عقد الشركة وحملته هذه الأسهم يكون لهم كل حقوق المساهمين من حيث حضور الجمعيات العمومية والتصويت وغير ذلك . وعند التصفية إذا تبقى للشركة مبالغ بعد أن تستولي الحكومة على مالها بموجب شروط الامتياز فإن هذه الأسهم تتقاضى حصة منه بعد أن تنال الأسهم الغير مستهلكة قيمتها الاسمية .

(١) وتستهلك هذه الأسهم من فائض الأرباح دون رأس المال الذي سيؤول في النهاية للجهة ماحقة الامتياز . ولهذا فإذا لم يتحقق ربح في إحدى السنوات فلا تقوم الشركة باستهلاك بعض الأسهم . وينتج عن ذلك أيضاً أن رأسمال الشركة يبقى ثابتاً بالدقار لأن الاستهلاك لم يكن منه كما وأن دائي الشركة إذا لم تف موجوداتها لا يمكنهم أن يطالبوا أصحاب الأسهم المستهلكة برد ما قبضوه لأن ذلك كان من الأرباح التي هي حق للمساهمين دون الدائنين .

(ب) الأرباح غير الموزعة

٥٠٤ - وهذه بطبيعتها لا تظهر في ميزانيات المشروعات الفردية . وقد تظهر بميزانيات الشركات بأنواعها ، ففي حالة شركات الأشخاص يجب البحث في سبب عدم توزيعها لأن ذلك التوزيع لا يحتاج إلى قرارات خاصة حيث أن نسبة التوزيع معروفة سلفاً من واقع عقد الشركة المحرر بين الشركاء ، وإذا ما عرف هذا السبب وجب البحث في وجهته وفي وجوبه ، فإذا ما تبين للخبر بأن هناك ما يدعو إلى ذلك وافق عليه وإلا أشار بتوزيعه وسوى هو حسابات عديمي الأهلية على الأساس الذي يراه مناسباً .

أما في حالة شركات المساهمة فإن ظهور كامل الأرباح أو الرصيد الدائن لحساب الأرباح والخسائر بجانب الخصوم من الميزانية يدل على أن هذه الأرباح لم يتخذ بعد قرار بشأن توزيعها وهو أمر غير ممكن إلا في الجمعية العمومية ، ومن الناحية العملية جرت مجالس إدارة الشركات عند تصوير الميزانية أن تضع مشروعاً للتوزيع في نفس الميزانية مرتكئة فيه إلى نصوص قوانين الشركة وقد يوضع هذا المشروع في التقرير الذي يرفعه مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية حتى يقره أو يعدله . ولا يفهم من ذلك أن هذه الأرباح ناتجة من آخر مدة تجارية وحدها ، بل قد تكون هناك أرباح غير موزعة محتجزة من مدد سابقة فتجتمع مع أرباح المدة الأخيرة ويتم توزيع بعضها أو كلها حسبما يترأى للجمعية العمومية ، فإذا بقي منها شيء ظهر بالميزانية باعتبارها أرباحاً مرحلة للمدة التالية . وإذا ما كانت هناك خسائر نتيجة الاستغلال في المدد السابقة وأرباحاً في المدة الحالية ظهرت الخسائر بجانب الأصول والأرباح بجانب الخصوم ولا يجوز أن يوزع شيء من الأرباح الحالية إلا بعد استهلاك خسائر المدد السابقة فإذا ما تبقي شيء جاز توزيعه .

(ح) الاحتياطات

٥٠٥ — الاحتياطي هو عبارة عن جزء من أرباح المنشأة يحجز جانباً للطوارئ أو لمقابلة خسارة أو مسئولية مستقبلية متوقعة أو محتملة أو للحفاظ على رأس المال العامل أو على مستوى معين يوزع من الأرباح سنوياً ؛ أو هو عبارة عن مبلغ يضاف إلى الأرباح في نظير ما ينتظر الحصول عليه من ربح مستقبل عن عمليات تمت في خلال العام الحالي ، وليس معنى ذلك وجود مبلغ من النقود يساوي قيمة هذا الاحتياطي إذ لا علاقة بين الاحتياطي أو الأرباح وبين النقود ، وإذا ما كانت قيمة ما تملكه المنشأة من أصول مختلفة كاللبضاعة والعقارات والآلات والأوراق المالية ... الخ تزيد على قيمة الديون التي على المنشأة بأكثر من رأس مالها مضافاً إليه رصيد الأرباح ، أمكن اعتبار الفرق بمثابة احتياطي .

٥٠٦ — والاحتياطيات تظهر عادة في جانب الخصوم من الميزانية إلا ما كان معمولاً منها لمقابلة أرباح مستقبلية ، فإنه يظهر ضمن جانب الأصول ، وقد لا يظهر الاحتياطي أصلاً بالميزانية رغم وجوده ؛ وفي هذه الحالة يسمى بالاحتياطي السري .

ولا يمكن اعتبار الميزانية صحيحة أو ممثلة للحالة الحقيقية لمنشأة ما دامت لم تكون من الاحتياطيات ما يكفي لدرء الأخطار المتوقعة نتيجة لخسائر محتملة وقد يكون الاحتياطي مستثمراً في أعمال المنشأة ، وقد يكون مستثمراً خارجها ، وقد أطلق التعبير « الاحتياطي المستثمر » على الاحتياطيات بأنواعها التي تستثمر في خارج المنشأة وتقابلها لذلك استثمارات خارجية .

أنواع الاحتياطيات وكلمة عن كل نوع :

٥٠٧ — (١) الاحتياطيات التحويلية أو الإحتياطيات الخاصة :

وهي التي يحمل بها حساب الأرباح والخسائر قبل الوصول إلى تحديد نتيجة

عمليات المتاجرة وبصرف النظر عن نتيجة هذه الأعمال أى سواء انتهت بربح أم بخسارة . وتوجب مبادئ المحاسبة عملها ، أى أن لها صفة تكاد تكون إلزامية وتظهر عادة رغم ارصدها الدائنة مخصومة من قيمة بعض الأصول فى الميزانية العمومية . وتعمل هذه الاحتياطات لمقابلة خسارة من نوع معين ومن أمثلة هذه الاحتياطات ما يلى :

(أ) احتياطي الديون المشكوك فيها — وقد سبق أن تكلمنا عنه عند الكلام عن جرد الذمم .

(ب) احتياطي الخصم على الذمم — وهو مبلغ يخصم من أرباح المنشأة لمقابلة الخسارة التى ربما تنتج فى السنة المقبلة من جراء خصم تسمح به المنشأة لمدينها عن المطلوب منهم . ويعامل هذا الاحتياطي نفس المعاملة التى سبق أن أوردناها بخصوص احتياطي الديون المشكوك فيها . مع مراعاة أنه لا يحتسب إلا على الذمم السليمة المنظور تحصيلها كاملة كما سبق أن ذكرنا .

ويمكن تحديد الخصم بفحص الحسابات الشخصية للمدينين وتحديد ما ينتظر أن يمنح لكل منهم كما فعلنا عند تحديد مقدار احتياطي الديون المشكوك فيها ، أو قد تؤخذ نسبة مئوية من إجمالى أرصدة الذمم السليمة .

ويمكن أن يشمل هذا الاحتياطي أوراق القبض علاوة على الذمم (ج) احتياطي الخصم على المطلوبات — وهو عبارة عن ربح متوقع حصوله من جراء خصم يسمح به دائنوا المنشأة عند سداد حساباتهم وهذا الاحتياطي بعكس باقى الاحتياطات يدرج فى جانب له من الأرباح والخسائر وجانب الأصول من الميزانية أو مطروحاً من المطلوبات فى جانب الخصوم . ونحن نرى أنه ما دام هذا الربح لم يتحقق فعلا فلا داعى إذن لإدراجه ضمن أرباح المنشأة لأن فى ذلك مخالفة لمبادئ المحاسبة المتبعة فى أغلب الأحوال ومنها عدم احتساب

الأرباح التي لم تتحقق فعلاً ، وكما قلنا في حالة الخصم على الذمم يمكن تطبيق ذلك الخصم على أوراق الدفع .

ويعامل هذا الاحتياطي أيضاً معاملة احتياطي الديون المشكوك فيها ولكن بطريقة عكسية ، كما أنه يحدد بنفس الطريقين السابق ذكرهما .

وبخصوص احتياطي خصم الذمم وخصم المطوبات يرى بعض المحاسبون خلافاً لما ذكرناه بأنه لا يجب عملهما توقعاً لما يحدث في المستقبل ، لأنه لا يحصل عليهما إلا عند السداد ولهذا فهم يرون أن تتحمل المدة التي يتم فيها هذا السداد بمقدار هذا الخصم الذي لا يخرج عن كونه فائدة كانت محتسبة على المدين في نظير الأجل الممنوح للسداد وتسترد عند تعجيله . وأتينا نرى من الأوفق الأخذ بالرأى الأول في حالة خصم الذمم والأخذ بالرأى الأخير في حالة خصم المطوبات ، وذلك حتى نكون قد طبقنا المبدأ القائل بوجوب اعتبار كل خسارة محتملة أو متوقعة وعدم اعتبار أرباح لم تتحقق فعلاً .

(د) احتياطي هبوط الأسعار : ويقصد بهذا الاحتياطي تخفيض قيمة البضاعة عادة إما لفرض الاحتياط لما يتوقع من هبوط في قيمتها مستقبلاً وإما لفرض جعل القيمة الدفترية المرتفعة للبضائع متمشية مع قيمتها السوقية عند عمل الميزانية . وإذا ما كان الاحتياطي معمولاً للفرض الأخير كان معناه هو الأخذ في تقويم البضاعة بالأقل من سعرى السوق أو الشراء . وفي هذه الحالة يجب إدراج بضاعة آخر المدة بقيمتها الدفترية دون السوقية ، وإلا كان معنى ذلك تكوين احتياطي مرى آخر يضارع تماماً الاحتياطي الظاهر لهبوط الأسعار الذي حدد بمقدار الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة السوقية المنخفضة .

(هـ) احتياطي هبوط قيمة الاستثمارات - وقد سبق أن تكلمنا عنه عند الكلام على جرد الأوراق المالية .

(و) احتياطي الطوارئ — وهو يعمل استعداداً لما ينتظر أن تتحمله المنشأة من خسائر أو مسؤوليات مستقبلية نتيجة لأعمال نشأت خلال المدة التي نحن بصدددها . ومن أمثلة الحالات التي يلجأ فيها إلى عمل مثل هذا الاحتياطي : وجود قضايا بالمطالبة بتعويضات ضد المنشأة أو لأسباب أخرى ، والمسؤولية عن أوراق تجارية مخصومة ، والمسؤولية عن ضمانات وما شابه . . الخ .

(ز) احتياطي تعويضات أو مكافآت العمال والموظفين — وهو الاحتياطي الذي ترى المنشآت إنشائه نظراً لصدور قوانين حديثة تلزمها بمكافآت معينة أو تعويضات لعمالها وموظفيها كقانون عقد العمل الفردي^(١) وقانون نقابة الصحفيين وغيرها وذلك عند تركهم الخدمة . ويكون تحديد مقدار هذا التعويض على أساس ما ورد في هذه القوانين مع ملاحظة أن أثرها رجعي ، أي أن المكافأة مثلاً تستحق عن كل مدة خدمة الموظف أو العامل حتى ولو كانت قد بدأت قبل صدورها . فيجب لذلك الاحتياط الكامل ولو أن ذلك سيؤدي إلى عبء ضخم في السنة الأولى والثانية لتطبيق هذه القوانين .

(١) نصت المادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردي على ما يأتي :

إذا كان الفسخ (فسخ عقد العمل) صادراً من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على الوجه الآتي :

(أ) لعمال المياومة والعمال المعيّنين بالأسبوع أو الذين تحدد أجورهم بسعر القطعة ، أجرة عشرة أيام عن كل سنة من سني الخدمة على أساس الأجر الأخير فيما يتعلق بعمال المياومة والعمال المعيّنين بالأسبوع وعلى أساس متوسط مجموع الأجور في الثلاثة الشهور الأخيرة لعمال القطعة بحيث لا تتجاوز المكافأة أجر ستة شهور في الحالتين .

(ب) للعمال المعيّنين بالماهية الشهرية أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الست الأولى وأجرة شهر عن كل سنة من السنوات الباقية على أساس الأجر الأخير ، بحيث لا تزيد المكافأة على أجر تسعة شهور وعلى أن يمنح من بلغت مدة خدمته عشرين سنة فأكثر مكافأة تعادل أجر سنة . فإذا كان رأس مال المؤسسة التي يشتغل بها العامل أثنى جنيه أو أقل فلا يجوز أن تزيد المكافأة على أجر ثلاثة شهور . ويعتبر العمال الذين يؤدون أعمالاً عقلية من فئة العمال المعيّنين بالماهية الشهرية . =

ونظراً للطبيعة الخاصة لهذا الاحتياطي ولأن احتمال الخسارة التي أنشأ ليقلابها يكون كبيراً جداً لهذا فيحسن استثماره خارج المنشأة في سندات أو أوراق مالية مضمونة أو في بوالص تأمين أو أن يودع في أحد البنوك حتى يمكن مقابلة ما ينشأ من تطبيق هذه القوانين بسهولة ويسر ، إذ لو استثمر في المنشأة نفسها فقد يتحول إلى أصول ليس من اليسير تحويلها إلى نقود حاضرة لدفع التعويضات أو المكافآت المطلوبة منها أو أن تحويلها إلى نقود يستلزم نفقات وأعباء أخرى إلا إذا تبين للمنشأة أن ما يعود عليها نتيجة الاستثمار الداخلي يفوق كثيراً الفائدة من الاستثمار الخارجي ، وكان لدى المنشأة من النقدية الحاضرة في كل الأوقات ما يسمح بمقابلة أى أعباء مستقبلية قد تفرضها هذه القوانين مباشرة .

٥٠٨ - (٢) الإحتياطيات التخصيصية أو العامة :

وهذه لا تعمل إلا في حالة وجود أرباح ، وهى لذلك احتياطيات اختيارية والترض العام من إنشائها هو لمقابلة الخسائر الطارئة التي ليس لها احتياطي خاص أو لزيادة رأس المال العامل لتقوية المركز المالى للمنشأة وتدعيمه أو بقصد

== ونصت المادة ٢٥ منه على : لا يمنع حل المؤسسة أو فسخها أو ادماجها في غيرها أو التصفية أو الإفلاس أو الانتقال بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل إلى غير ذلك من التصرفات من تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة للعمال بمقتضى أحكام هذا القانون . وحدثت المادة ٣٠ الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو سبق إعلان ، يمكن لرأغب المعرفة الرجوع إليها .

ونصت المادة ٣٩ على ما يأتي :

إذا كان في مؤسسة صندوق توفير أو ادخار للعمال وكان ما دفعه صاحب العمل في هذا الصندوق لحساب أحد العمال يساوى ما يستحقه من مكافأة طبقاً للمادة ٢٣ من هذا القانون أو يزيد عليه فلا يكون للعامل حق المطالبة بهذه المكافأة .

أما إذا كان يستحق لدى المؤسسة معاشاً عن مدة خدمته جاز له أن يختار بين هذا المعاش أو المكافأة المشار إليها .

وإذا اختار المكافأة وجب على صاحب العمل أن يرد إليه ما يكون بدفعه من اشتراك في صندوق المعاشات .

ونصت المادة ٤٢ : منه على :

يكون أصحاب الأعمال ومن ينوب عنهم مسئولين معاً عن أية مخالفة لهذا القانون كما يكون المتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل عن الوفاء بجميع التكاليف التي تفرضها أحكام هذا القانون لمصلحة العامل .

توزيع أرباح سنوية منتظمة في حالة الشركات أو لتمكن الشركات من تسديد الخسائر التي قد تحمل بها وتعيد بذلك رأس المال إلى حاله، وتدرج هذه الاحتياطات في جانب الخصوم وعقب رأس المال مباشرة، ويظل هذا النوع من الاحتياطات ظاهراً بالدفاتر برصيده الدائن طالما أن المنشأة لم تصبها خسائر تودى ببعض الأصول التي يكون هذا الاحتياطي ممثلاً فيها.

ويجب عند الجرد التأكد من وجود هذا الاحتياطي وجوداً فعلياً علاوة على وجوده الرقبي بالميزانية وذلك عن طريق تحقيق جميع الأصول وإدراجها بالميزانية بقيمتها الحقيقية التي تساويها دون زيادة، فإذا لم تكن الاستهلاكات كافية وجب تعديل نسبتها وإنقاص قيمة الأصول إلى الحد المفروض؛ وبعد ذلك يطرح من مجموع قيمة الأصول — بعد خصم الاحتياطات الخاصة منها — مجموع قيمة رأس المال والأرباح المتجمعة والديون التي على المنشأة والباقي هو الذي يمثل هذا الاحتياطي، فإذا ما كانت بعض الأصول قد تلاشت لأي سبب كان فإن معنى ذلك تلاشي جزء مقابل من هذا الاحتياطي.

وهذه الاحتياطات تستثمر عادة في أعمال المنشأة وليس خارجها، وهي لا تؤخذ من حساب الأرباح والخسائر بل من حساب التوزيع لأنها تخصيصية وليست تحميلية:

وينقسم هذا النوع إلى ما يأتي:

(١) الإحتياطي القانوني — تلزم قوانين بعض البلاد شركات المساهمة بالاحتفاظ بنسبة معينة من صافي الربح سنوياً لتكوين احتياطي قانوني حتى يصل إلى نسبة معينة من رأس المال، وتقضى هذه القوانين بعدم جواز المساس به، وهو خلاف الاحتياطي الذي ينشأ عليه عادة في نظام الشركة أو قانونها والذي يسمى بالإحتياطي النظامي أو الإنفاقي.

أما في القانون المصري فلم يوجد إلى الآن نص صريح بهذا الإلزام كما أن قرارات مجلس الوزراء جاءت خالية من التصوص الصريحة

بذلك إلا ما ورد في المادة ٧ من قرار مجلس الوزراء في سنة ١٨٩٩ من أن الزيادة في قيمة أسهم المصدرة بعلاوة الإصدار تضاف حتماً إلى الاحتياطي . ولكن نظر الآن هذا النص لم يحدد نسبة تلزم بها الشركات كما أن حالة الإصدار بزيادة عن القيمة الاسمية للسهم ليست ملزمة لكل الشركات ، لهذا فإنه لا يمكن اعتبار هذا النص بمثابة الإلزام بتكوين احتياطي قانوني ، ونستنتج من ذلك أنه لا إلزام في مصر على تكوينه .

(ب) الاحتياطي النظامي والاتفاقي — وهو الاحتياطي الذي تنص قوانين وأنظمة شركات المساهمة على ضرورة تكوينه ، ولا يجوز للشركة أن توزع شيئاً من هذا الاحتياطي على المساهمين ، وإلا جازت مطالبتهم برده ، كما لا يجوز أن يخصم من الأرباح لتكوينه نسبة أقل من النسبة المحددة في نظام الشركة أو قانونها ، وإذا لم تف الأرباح في سنة من السنين بهذه النسبة فيجب أن يقتطع من أرباح السنين المقبلة ما يكفي لبلوغها ، وكذلك إذا نقصت قيمة الاحتياطي المتجمع في السنين الماضية بسبب استعمال جزء منه في تسديد خسارة لحقت بها فيجب أن يخصم من الأرباح المستقبلية ما يكفي لإعادته إلى حاله ، وتنص نظم الشركات عادة على أن الخصم للاحتياطي يقف إذا وصل المبلغ المتجمع منه إلى نسبة معينة من رأس المال كالنصف أو الربع مثلاً فإذا نقص عنها في سنة من السنين وجب العود إلى الخصم حتماً .

(ج) الاحتياطي العام أو الاختياري — وهذا الاحتياطي غير واجب لا بنص القانون ولا طبقاً لنظام الشركة ، وهو ينشأ عندما تجد الجمعية العمومية أن من مصلحة الشركة تكوينه ، فتقرر اقتطاع مبلغ من فائض أرباح المنشأة السنوية لزيادة رأسمالها العامل أو لتقوية مركزها المالي أو لتوزيع أرباح سنوية منتظمة أو لتغطية خسارة عامة كبيرة قد تتعرض لها المنشأة لسبب ما .

وهذا الاحتياطي يظل منتزعا إلى مصدره باعتباره ربحاً ، ولهذا فهو بعكس الاحتياطي القانوني أو النظامي أى يجوز توزيعه بصفة ربح على الشركاء أو المساهمين فى السنوات العجاف التى انعدم فيها الربح أو قل .

كما أن مجالس الإدارة لبعض الشركات تلجأ إلى تكوينه عندما تجد أن النقدية أو الأصول الحاضرة لديها لا تنفى لدفع قيمة كل الأرباح الظاهرة ، فتقرر توزيع مبلغ معادل للنقدية الحاضرة ويعتبر الباقي كاحتياطي عام .

(د) الاحتياطي فوق العادة — جرت عادة بعض الشركات على الاستمرار فى خصم نسبة الاحتياطي النظامي أو الاتفاقى رغم بلوغ النسبة المعينة المذكورة فى قانونها النظامي . وفى هذه الحالة يطلق على هذه الزيادة اسم الاحتياطي فوق العادة ، وقد يفتح له حساب خاص وقد يدرج بنفس حساب الاحتياطي النظامي أو الاتفاقى .

وهذا الاحتياطي يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين أسوة بالاحتياطي العام نظراً لأنه زيادة على الاحتياطي النظامي المقرر فى قانون الشركة أو نظامها .

ولما كانت زيادة الاحتياطيات لدى الشركات وبالأخص تلك التى تستثمرها فى أصولها المختلفة يعنى زيادة فى رأسمالها العامل الفعلى وبالتالى فى مقدار الأرباح الصافية ، ولما كانت هذه الأرباح تنسب فى الظاهر إلى رأس المال الإسمى للمنشأة ، لهذا فإنه كلما زادت الاحتياطيات كلما ارتفعت النسبة المئوية للأرباح المنسوبة إلى رأس المال الإسمى أو الحقيقي ، وهو الأمر الذى يجعل المنشأة فى نظر جمهور العملاء والموظفين والعمال فى مركز يزداد تحسناً ، ويؤدى الأمر بهم إلى الحقد عليها فيطالبها الأولون بخفض أسعارها لأنها فى نظرهم تحقق أرباحاً مرتفعة نتيجة للأسعار المرتفعة . ويطالبها الآخرون بزيادة مرائبهم وأجورهم باعتبار أن هذه الأرباح

الآخذة في الزيادة جاءت نتيجة جدهم واجتهادهم في عملهم . والحقيقة كما قلنا أن هذه الأرباح المرتفعة لم تنتج من رأس المال الحقيقي أو الإسمي وحده بل نتجت من هذا الرأسمال مضافاً إليه ما تجمع لدى الشركة من احتياطات هي في الحقيقة أموال أخرى تعمل بجانب رأس المال الظاهر في إنتاج الربح .

وللتخلص من هذا الإشكال ولتظهر هذه الحقيقة للجميع يلجأ كثير من الشركات إلى توزيع الاحتياطي فوق العادة المتجمع لديها على مساهمينا في شكل أسهم مسددة القيمة وتسمى أسهم منحة أو أسهم متجمد الأرباح . وبذلك يرتفع رأس المال الإسمي للشركة دون كلفة جديدة وتقل بذلك النسبة المئوية للربح .

(هـ) احتياطي موازنة أو تسوية الأرباح^(١) — وهو ينشأ عادة ليحل محل جزء من الاحتياطي العام وليأخذ جزء من واجباته ، وتلجأ إليه بعض الشركات والبنوك التي ترغب في تثبيت نسبة الأرباح التي توزعها سنوياً أو في تثبيت قيمة أسهمها في البورصة فتقتطع من أرباح سنوات اليسر لتستعمل في سنوات العسر وبذلك تضمن الشركة لمركزها المالي الاستقرار والثبات . ويجب أن يشار في تقرير الخبير إلى مصدر الأرباح الموزعة وهل هو من أرباح السنة الحالية أم من مثل هذا الاحتياطي أم منهما معاً ؟

(و) احتياطي سداد أو استهلاك السندات — وهذا تقرره الجمعية العمومية للمساهمين لسداد قيمة سندات الشركة ، ويكون ذلك باقتطاع مبلغ معين سنوياً من حساب توزيع الأرباح يرحل إلى حساب هذا الاحتياطي ثم يؤخذ مبلغ مساو له من الصندوق أو البنك ويستثمر إما في أوراق مالية مضمونة أو في إنشاء بوليسة تأمين تقبض قيمتها في مدة معينة هي عادة مدة السندات ، ويكون هذا الاستثمار بفائدة

مركبة بحيث يكون ما ينتظر تحصيله في النهاية مساوياً لقيمة السندات وعند حلول ميعاد استحقاق السندات تباع الأوراق المالية في البورصة أو تحصل قيمة بوليصة التأمين وتستعمل النقدية المتحصلة في سد السندات . أما رصيد حساب احتياطي سداد أو استهلاك السندات فيرجل إلى حساب الاحتياطي العام نظراً لانهاء الغرض من إنشائه .

٥٠٩ - (٣) الاحتياطي الرأسمالي :

وهو الذي يكون من الأرباح الرأسمالية غير التجارية التي لا يجوز ترحيلها إلى حساب الأرباح والخسائر العادية ، ولذلك فلا تستخدم في أغراض إيرادية كتوزيع الأرباح أو تغطية خسائر تجارية عامة مثلاً ؛ بل تستخدم في أغراض رأسمالية كتغطية مصاريف إصدار الأسهم ومصاريف التأسيس وتخفيض قيمة شهرة المحل . ومن أمثلة هذه الأرباح ما يلي :

(١) الأرباح التي تحقق نتيجة بيع أصل ثابت بقيمة تزيد عن قيمته الدفترية أو عن ثمن تكلفته ناقصاً الاستهلاك .

(ب) الزيادة الناشئة من إعادة تقدير أصول المنشأة عن قيمتها الدفترية إذ يجوز أن تعتبر هذه الزيادة بمثابة ربح رأسمالي يرحل إلى حساب هذا الاحتياطي .

(ح) علاوة الإصدار للأسهم والسندات أو خصم سدادها .

(و) الأرباح الناشئة قبل تكوين الشركة من الناحية القانونية كحالة شراء

شركة مساهمة للمنشأة في تاريخ معين على أن يكون لها الحق في أرباح المنشأة عن مدة سابقة . وفي هذه الحالة تكون هذه الأرباح التي استولت عليها الشركة قبل مباشرة أعمالها بشكل قانوني ليست أرباحاً

اكتسبتها حتى يمكن أن تخضع للتوزيع على المساهمين بل هي من وجهة نظر المحاسبة لا تمثل أرباحاً ، إذ أنها في الحقيقة عبارة عن أصل اشترته الشركة من المنشأة البائعة ؛ ولهذا فلا يمكن توزيعها على المساهمين لأنها تكون جزءاً من رأس المال . وتحديد هذه الأرباح

يجب أن يكون بمنتهى الدقة ، إذ أن الذى يحصل عملياً هو الاستمرار فى عمليات المنشأة الأولى بعد تحويلها إلى شركة مساهمة . وبعد تصوير حساب الأرباح والخسائر يتم الفصل بين الأرباح الرأسمالية الناتجة من الفترة المذكورة والتي ترحل إلى حساب هذا الاحتياطي وبين الأرباح العادية التي تخضع للتوزيعات المختلفة . كما يراعى أن تقسيم الأرباح بنسبة المدة أمر غير عادل عادة . ونورد فيما يلي بعض الأسس التي يمكن أن تراعى عند توزيع مفردات الأرباح والخسائر :

أولاً — يقسم بحمل الربح بين المدينين بنسبة المبيعات فيهما .
ثانياً — تقسم بعض المصروفات المرتبطة بالمبيعات كعمولة الوكلاء أو الخصم بنسبة المبيعات فى كل فترة .

ثالثاً — تقسم المصروفات العادية بين المدينين بنسبة المسافة الزمنية لكل منهما .
رابعاً — المصروفات العامة التي نشأت بعد انتهاء المدة الأولى تتحمل بها كلها المدة الثانية ، كمرتبات مديري الشركة مثلاً ، وكذلك تحمل كل مدة مباشرة بالمصروفات التي أنفقت خلالها ويمكن تحديدها إذا لم تكن المدة الأخرى قد استفادت منها ؛ وغير ذلك من القواعد التي توحى بها كل حالة حسب ظروفها الخاصة .

٥١٠ — (٤) احتياطي استهلاك الأسهم : وهو الذى تقوم بعمله الشركات صاحبة الامتياز بأن تستقطع جزءاً من أرباحها السنوية لتستخدمه فى استهلاك بعض أسهم رأس المال بطريق القرعة حتى إذا ما انتهت مدة الامتياز وآلت أصولها إلى الجهة مانحة الامتياز تكون قد أعادت للمساهمين قيمة رأس المال الذى اشتركوا فى تكوينه . ويشترط لجواز تكوين هذا الاحتياطي أن ينص نظام الشركة وقانونها على إجراء استهلاك الأسهم وأن يكون هناك فائض من الأرباح لإجراء هذا الاستهلاك لأنه لا يجوز أن يكون من رأس المال الذى هو من حق الجهة مانحة الامتياز فى نهاية الأمر . وقد ينص بقوانين هذه الشركات على أن من يستهلك سهمه يمنح سهماً آخر يسمى سهم تمتع أو انتفاع

وقد سبق أن تكلمنا عنه عند ذكر أنواع الأسهم . وقد تنص هذه القوانين على انقطاع كل علاقة بين صاحب السهم المستهلك والشركة .

٥١١ - (٥) الاحتياطي المستثمر :

وهو كما سبق أن قلنا ينشأ من احتجاز مبالغ أو أقساط سنوية من الأرباح لتستثمرها المنشأة خارجها في استثمارات مضمونة كأوراق مالية حكومية مثلاً حيث تكون قيمتها وعائدها السنوي يكادان يكونان ثابتين مستقرين . وقد يكون هذا الاحتياطي لشراء أصل جديد بدلاً من آخر استهلك كما سبق أن ذكرنا عند الكلام على مال احتياطي الاستهلاك أو لسداد قرض كبير أو طويل الأجل ، وفي مثل هذه الحالات يكون هذا الاحتياطي منشأ لمقابلة خسائر من نوع معين ، ولذا فهو يسمى بالاحتياطي الخاص المستثمر^(١) ؛ أما إذا كان منشأ لمقابلة خسائر غير محددة سلفاً فإنه يسمى بالاحتياطي العام المستثمر^(٢) .

ويجب أن يلاحظ كما سبق أن ذكرنا عند الكلام على الاستهلاكات أن القسط المستقطع كاحتياطي لمقابلة استهلاك أصل من الأصول إنما هو عبارة عن عبء على الأرباح أى مصروف تحميلي يجب اقتطاعه من حساب الأرباح والخسائر نفسه ، أما في حالة ما يكون هذا القسط لمقابلة استهلاك أسهم مثلاً أو لسداد دين كانت المنشأة قد اقترضته لتزيد أعمالها فينشأ عن ذلك أن يكون لديها رأسمال آخر أفادها طبعاً ، فإنه في هذه الحالة يكون للمنشأة الخيار في عمل هذا الاحتياطي من عدمه إذ ليست ملزمة به كحالة استهلاك الأصول . ولهذا فإنه يستقطع من حساب توزيع الأرباح دون حساب الأرباح نفسه ، وفي حالة تكوين هذا الاحتياطي لسد الدين مثلاً يبقى بعد هذا السداد كما سبق أن قلنا عند الكلام على احتياطي سداد أو استهلاك السندات رصيد حساب هذا الاحتياطي كاملاً . ونظراً لأن الاستثمار الخارجى قد انتهى ببيع الأوراق المالية أو قبض قيمة بوليصة التأمين كما سبق أن ذكرنا . لهذا فإنه لا يوجد

مقابل لهذا الاحتياطي الظاهر بجانب الخصوم من الميزانية سوى أصول المنشأة العادية . وهو لهذا يصير بعد ذلك مستثمراً في أعمال المنشأة نفسها ويخرج مباشرة من تسميته باحتياطي مستثمر ثم يرحل بعد ذلك إلى الاحتياطي العام .

وتفرق المحاسبة تفريقاً هاماً بين الاحتياطي الخاص المستثمر والاحتياطي العام المستثمر ، ففي الحالة الأولى يكون الاحتياطي لمقابلة خسارة من نوع معين ومحدد ، ولهذا فإذا انخفضت قيمة الأصول الأخرى للمنشأة مع بقاء قيمة الاستثمار ثابتة لم يتأثر هذا الاحتياطي بل أن قيمته تكون مرتبطة بقيمة الاستثمار نفسه ، وفي الحالة الثانية حيث يكون الاحتياطي المستثمر هو لتعوية المركز المالي العام للمنشأة نجد أنه في حالة الهبوط في قيمة الأصول أو إصابتها بخسائر أن هذا الاحتياطي يتأثر بذلك حتى ولو لم تكن قيمة الاستثمار قد تأثرت ، وبمعنى آخر يتحمل هذا الاحتياطي العبء الذي كان مفروضاً أن يتحملة رأسمال المنشأة في حالة النقص في قيمة أصولها . وإذا ما كان هذا النقص كبيراً لدرجة تزيد على قيمة الاحتياطي العام المستثمر ألغيت قيمته آلياً من الميزانية وبقى الاستثمار مضافاً إليه قيمة الأصول الناقصة في الأصول ليقابل رأس المال كاملاً في الخصوم .

٥١٢ - (٦) الاحتياطي السري :

إن تكوين الاحتياطيات التي تسكمنها عنها إلى الآن يكون بقيود خاصة بالدفاتر ويظهر أثره في الميزانية العمومية ، كما سبق أن قلنا ، ولذا يمكن تسميتها جميعها بالاحتياطيات الظاهرة .

أما الاحتياطي السري فهو احتياطي داخلي لا يعلم به الغير ولا يدري شيئاً عن مداه نظراً لعدم ظهوره في الدفاتر أو الميزانية رغم وجوده الفعلي ، فهو إذن احتياطي مستتر من شأنه أن يكون المركز المالي للمنشأة أحسن مما تظهره ميزانياتها . وقد تعتمد المنشآت على تكوينه بنفسها وقد يتكون من تلقاء نفسه نتيجة لارتفاع لا يدون في الدفاتر في قيم بعض الأصول مثلاً .

وفيما يلي بعضاً من طرق تكوينه التي تعتمد عليها المنشآت عادة :

(١) اعتبار المصاريف الرأسمالية كمصاريف إيرادية^(١) وترحيلها نتيجة لذلك إلى حساب الأرباح والخسائر بدلاً من حساب الأصل المختص ، وهذه الطريقة قد تلجأ إليها بعض المنشآت لصعوبة التفرقة بين هذين النوعين أو لأن مبلغ المصروف ضئيل نسبياً مما يدفع المديرين إلى تحيله مباشرة إلى حساب الأرباح والخسائر رغم أنه من النوع الرأسمالي كحالة تجديد آلة معينة .

(ب) إنقاص قيمة بعض الأصول الظاهرة بالميزانية العمومية عن قيمتها الحقيقية ، ومن أمثلة ذلك :

أولاً - إجراء استهلاكات مفرطة أو زائدة عن الحد المفروض .
ثانياً - المضالاة في تخفيض قيمة الأصول التي يعاد تقويمها دورياً كالْبضاعة والاستثمارات والعدد والأدوات الصغيرة والعينات ... الخ أو تقويم العقود والمقاولات التي قاربت الانتهاء بثمن تكلفتها وحده دون إضافة أى أرباح .

ثالثاً - حذف أصول من الميزانية العمومية كلية أو إظهارها بالميزانية بقيمة تذكرية بكنهه مثلاً .

(ح) الإفراط في تكوين الاحتياطات الخاصة أو التحميلية وبمعدل أكثر من المفروض إذ أن الحقيقة هي أن المنشأة تكون احتياطياً عاماً مظهره أمام الغير بأنه لمقابلة خسارة من نوع معين ، ومن أمثلة ذلك احتياطي الديون المشكوك فيها أو احتياطي الخصم الذي يعمل بمعدل مرتفع مع إظهاره في الميزانية بهذا الشكل ، أو بعض الاحتياطات الخاصة التي استغنى عنها ومع ذلك ظلت تظهر بالميزانيات بعد ذلك .

(١) المصروف الرأسمالي هو المصروف الذي من شأنه الحصول على أصل جديد أو الذي يؤدي إلى زيادة القوة الإنتاجية لأصل قديم ، أما المصروف الإيرادي فهو الذي من شأنه إعادة القوة الإنتاجية لأصل قديم إلى حالها الأول أو لحفظ مستوى إنتاجه أو الذي يصرف للقيام بأعمال المنشأة العادية أو للحصول على أصل ليس الغرض منه اقتناؤه بصفة دائمة بل الغرض من اقتناؤه هو بيعه . (لمن يريد الزيادة في الشرح أن يرجع إلى مؤلفنا الجزء الثاني ص ٣٨٠ وما بعدها) .

(د) عدم إدراج قيمة لشهرة المحل مع إنفاق مبالغ في سبيلها كحالة القيام بحملة إعلانية كبيرة استهلكت في فترات قليلة أو رحلت مباشرة إلى حساب الأرباح والخسائر ثم ظهور نتائجها في زيادة مبيعات وأرباح المنشأة بعد ذلك ؛ أو بتخفيض قيمة الشهرة رغم أن قيمتها في ازدياد ، وبالمثل باقى الأصول التي لا يتحتم الاستهلاك فيها .

(هـ) المخالاة في تقدير قيمة الخصوم بأكثر من حقيقتها كما لو اعتبرت الخصوم المحتملة أو العرضية^(١) مثل المسؤولية التي قد تنشأ مستقبلاً من الضمانات أو من التظاهرات إلى غير ذلك ، ضمن الخصوم الفعلية وإدماجها فيها . ومثل إغفال الأصول العرضية التي تنشأ عند تحقيق الخصوم .

(و) إدماج بعض الاحتياطات في بعض الخصوم الأخرى بحيث يوهى المطلع على الميزانية بأن هذه الاحتياطات هي عبارة عن مسؤوليات حقيقية مع أنها أرباح متجمعة أو أرباح مقطوعة لمقابلة خسائر متوقعة قد لا تتحقق كما لو كان هناك احتياطي للتعويضات مثلاً وظهر أن الحاجة لا تستدعي بقاءه ولكن المنشأة لم تلغه بل أدرجته في مفردة المستحقات مثلاً^(٢) . أو إضافة الاحتياطي إلى مفردة أخرى لإيهام المطلع بأن أغلب المفردة هو عن هذه المسؤولية الحقيقية في حين أن أغلبه هو احتياطي كما لو ذكر مثلاً في جانب

(١) الخصوم العرضية هي خصوم تتضمن دفع نقدية عند وقوع حادث ما قد يقع وقد لا يقع ولا يكون داخلًا في نطاق سلطة المنشأة أو هي عبارة عن المسؤوليات المادية التي يمكن أن تكون قد نشأت من عمليات في الماضي أو لم تنشأ عنها وهي لذلك على نوعين :

(أ) خصوم عرضية لم تنشأ عن عمليات في الماضي : فإذا تحققت نشأت عنها . خسارة مثل الخصم العرضي عن أوراق تجارية مضمومة لم تستحق في تاريخ الميزانية العمومية والعقود الآجلة عن بيع أو شراء نقوداً أجنبية أو أوراقاً مالية والضمانات عن شركات اشتركت المنشأة في تأسيسها والتعويضات التي قد تتعرض المنشأة لدفعها في القضايا التي لم يبت فيها نهائياً .

(ب) خصوم عرضية نشأت عن عمليات في الماضي : ولهذا تنتهى بالحصول على أصول ذات قيمة مناظرة كالخصم العرضي عن عقود لإقامة أو تشييد مبان أو غيرها كالخصم العرضي الناشئ من أسهم دفع جزء من قيمتها الإسمية . . . الخ .

(٢) ويسمى بعض المحاسبين الاحتياطي السري في هذه الحالة بالاحتياطي الخبأ

الخصوم ٥٠٠٠٠ جنيه أوراق دفع واحتياطيات ، في حين أن أوراق الدفع لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه والباقي احتياطيات مختلفة^(١) .

(ز) إذا عمدت إحدى الشركات القابضة إلى عدم ذكر شيء عن أرباح شركاتها التابعة رغم وجودها مع إيعازها إليها بعدم توزيع الأرباح .

٥١٣ - عيوب الاحتياطي السرى :

(١) إن الميزانية العمومية تصبح لا تمثل الحالة المالية الحقيقية للمنشأة كما هو المقصود منها .

(٢) قد يتخذ المديرون وسيلة لإخفاء تلاعبهم أو إهمالهم أو سوء إدارتهم ، وتكوينه يساعد على التهور وعدم التدبر عند عقد الصفقات أو غيرها .

(٣) قد يتخذ المديرون وسيلة للتلاعب بأسعار أسهم الشركات في البورصة وهم يستفيدون من ذلك عن طريق شراء الأسهم في السنوات التي يضخمون فيها هذه الاحتياطيات وبالتالي ينقصون الأرباح الموزعة ويبيعونها ثانية في السنوات التي يضخمون فيها الأرباح الموزعة عن طريق إعادة جزء من هذه الاحتياطيات إلى الأرباح والخسائر ، ويكون ذلك طبعاً بدون قيود في الدفاتر وعن طريق إعادة التقدير أو التقويم المرتفع ، وبمعنى آخر بطرق عكسية لطرق تكوين الاحتياطي السرى .

(٤) أن تكوينه يحرم المساهمين من أرباح أسهم يكون لهم الحق في الحصول عليها ، وبالأخص إذا ما باع بعض المساهمين في السنوات التي يكون فيها الاحتياطي أسهمهم ، فإن هذا الاحتياطي إذا أعيد إلى الأرباح يكون بمثابة أخذ جزء من حقوق المساهمين الأول وإعطائه دون ما سبب للمساهمين الجدد .

(٥) إن هذا الاحتياطي يتخذ للتلاعب بأرقام الأرباح والخسائر ، ويعمد إليه لإخفاء خسائر تكون قد أصابت المنشأة ، وبالأخص في حالة شركات

(١) ويسمى بعض المحاسبين الاحتياطي السرى في هذه الحالة باسم الاحتياطي الداخلي

المساهمة ، وذلك بقصد عدم اطلاع المساهمين والمستثمرين على حقيقة الحال . وهو أمر قد يضر كثيراً بالمساهمين الجدد الذين لا يعرفون حقيقة أعمال الشركة وخسائرها ؛ وينشأ علاوة على ذلك إنقاص في أرباح السنوات التي كون فيها وزيادة في أرباح السنوات التي يعاد إليها ، وبذلك لا تكون حسابات الأرباح والخسائر المختلفة ممثلة للنتائج الحقيقية لعمليات المتاجرة .

(٦) إذا كان طريق تكوين هذا الاحتياطي هو بالاستهلاك المفرط للأصول الثابتة ، فقد ينتهي الأمر إلى زوال قيمة الأصل الدفترية كلية مع بقاء الأصل ، وهو أمر قد يشجع المديرين على تبديد هذه الأصول ويصعب مع ذلك ضبطهم أو اكتشاف سرقتهم ، ولهذا تلزم المحاسبة أن تبقى للأصول الثابتة قيمة تذكارية بالدفتر كجنيته مثلاً ، ويجب على المراجع أن يتأكد سنوياً من حقيقة هذه الأصول ويقابلها على الكشف المحررة عند المراجعة السابقة .

(٧) قد يتخذ هذا الاحتياطي في حالة الشركات القابضة والتابعة وسيلة من وسائل التلاعب بأن لا تظهر الشركات القابضة حصتها في أرباح الشركات التابعة — بأن توزع لها بعدم توزيع أرباح — في سنوات الرواج ، وأن تلجأ إليها في سنوات الكساد ، وبذلك لا تعطى فكرة حقيقية عن أرباح الشركات القابضة وحدها علاوة على أن ذلك قد يؤدي بالمديرين إلى تحقيق منافع مادية كبيرة لأنفسهم عن طريق التلاعب بأسعار أسهم الشركات التابعة في البورصة نتيجة لذلك .

(٨) التهرب من دفع الضرائب التي تؤخذ على الأرباح الحقيقية .

(٩) ينتج من التلاعب بالحسابات وعدم إظهارها على حقيقتها عدم التمكن من عمل المقارنات الصحيحة بين نتائج المدد المختلفة وهو أمر جوهري ، بل ضروري لحياة المنشآت الكبيرة وبالأخص الصناعية منها .

(١٠) إن إخفاء الحقائق والتلاعب بالأرقام قد يتسرب علمه إلى الجمهور فيفقد

ثقتهم في أعمال الشركة وفي نتائجها ، حتى ولو نشرت على حقيقتها ، وهو أمر قد يودي بحياة الشركة أو يضر بها على الأقل رغم أن أعمالها قد تكون مربحة .

ولما كانت مجالس الإدارة تتكون في العادة من أعضاء مختارين ومشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقامة ، لهذا فيجب أن يكونوا على علم بأى احتياطات من هذا النوع ، وكذا يجب أن يعلم بها جميعها مراجع الشركة حتى لا تتخذ وسيلة للنش أو التلاعب غير المشروع ؛ وبذلك يمكن تفادي كثير من هذه العيوب .

٥١٤ — مزايا الاحتياطات السرية :

(١) أنه يمكن بواسطتها توزيع أرباح تكاد تكون ثابتة في السنوات المختلفة وذلك باستقطاع جزء من أرباح سنوات الرخاء ليستعمل في سنوات الكساد وبذلك لا تتعرض أسعار الأسهم أو ثقة الجمهور في الشركة إلى التذبذب . وتظهر فائدة ذلك بالأخص في المنشآت التي تكون أرباحها عرضة لتقلبات كبيرة كالمناجم مثلا .

(٢) ينشأ عن ذلك أن لا تكون أسعار أسهم الشركات المساهمة عرضة للتقلب إلا بفعل الظروف الاقتصادية العامة وحدها .

(٣) يمكن استعمال هذا الاحتياطي لتغطية خسائر شاذة قد تصيب بعض البنوك وبذلك تتلافى فقدان الثقة فيها وانهارها مما يؤدي إلى عواقب وخيمة لا تحمد عقباها بالنسبة للمساهمين والمودعين ولبعض المنشآت الصناعية والتجارية الأخرى التي يعتمد عليها في التعامل .

(٤) أن مجرد إخبار الجمهور بوجود هذا النوع من الاحتياطي دون مداه يكفي لدرء كثير من أخطاره .

(٥) إن استهلاك قيمة الأصول الثابتة بسرعة وبقيمة مرتفعة يفيد كثيراً ، وبالأخص في حالة التقادم التي تكلمنا عنها في موضوع الاستهلاك .

(٦) إن تكوين هذا الاحتياطي يؤدي إلى أن المركز المالي للمنشأة يكون

قطعاً أحسن مما هو ظاهر بالميزانية العمومية فإذا ماتم التعامل معها على أساس هذه الميزانية كان هناك ضمان إضافي في وجود هذا الاحتياطي السرى .

(٧) إن وجود احتياطي ظاهر لمقابلة الخسائر أمر يفيد في تغطيتها ولكنه لا يمنع الضرر الذى ينجم عن معرفة المنافسين للمنشأة والجمهور لهذه النتيجة السيئة ، أما الاحتياطي السرى فإنه يمكن استخدامه بجعل حساب الأصل المنخفض مثلاً مديناً ويجعل الحساب الذى سبب الخسائر دائناً ، وبذلك لا يظهر أثر لذلك فى الحسابات المنشورة ، وبالتالي يمكن تغطية الخسارة وتلافي الضرر الذى ينجم عن نشرها ولا خوف من تلاعب المديرين ما دام مراجع الحسابات أو مراقبها يقوم بعمله على خير وجه ، وما دام مجلس الإدارة مكوناً من أعضاء أمناء مخلصين .

(٨) إن إخفاء جزء من الأرباح الكبيرة فى سنوات الرواج يؤدى إلى التقليل من فرص ظهور منافسين جدد قد تفريهم الأرباح المرتفعة إلى إنشاء مؤسسات مماثلة .

(٩) تظهر فائدة هذا الاحتياطي إذا تكون من أرباح شاذة لظروف خاصة كظروف الحرب ، إذ أن المنشآت ستجد نفسها بعدها عرضة لأن تنفق نفقات طائلة للتجديد والصيانة علاوة على فترات الكساد الشديد التى تعقب الحروب عادة ، ولهذا فإن احتجازها بعض المبالغ من الأرباح الشاذة يستعمل فى فترات الكساد الشاذة يكون أمر مرغوب فيه .

وعلى العموم فالاحتياطيات السرية لا تعمل عادة فى حالة المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص إلا فى حالة الرغبة فى تخفيض ضرائب الدخل ، وذلك نظراً لأن ميزانياتها لا تنشر على الجمهور كما هو الحال فى شركات المساهمة .

واجبات المراجع أو الخبير المحاسب إزاء الإحتياطيات عند الجرد :

٥١٥ - يجب على الخبير عند قيامه بالجرد أو بفحص الحسابات الختامية أن يراعى أن الاحتياطيات عملت بدرجة كافية لتغطية الخسارة الخاصة التى

يحتمل وقوعها . وإذا لم يجدها كذلك فعليه أن يشير في تقريره إلى الاحتياطي الكافي الذي يراه وإلى حقيقة الأرباح التي تنتجها المنشأة بعد ذلك . فقد يكون غرض مدير المنشأة من تقليل هذه الاحتياطيات هو الحصول على مبلغ أكثر من الأرباح في حالة تقاضيه نسبة مئوية منها نظير الإدارة ، وقد يكون الغرض من ذلك هو إظهار المنشأة بمظهر استثمار جيد حتى تبقى فيها أموال القصر أو عديمي الأهلية ، وعليه لذلك أن يفحص الحسابات الخاصة التي تحتل أن تنشأ عنها الخسارة ، وأن يقرر بمدى الاحتياطي الواجب وأن يصور بعد ذلك حساب الأرباح والخسائر الحقيقي وكما يجب ، لإمكان معرفة نتائج المتاجرة الحقيقية ، وإمكان الحكم بعد ذلك على مقدار العمولة التي يستحقها المدير أو للتقرير بالاستمرار في التجارة من عدمه . ويجب على الخبير أن يظهر الاحتياطي الخاص بالميزانية بشكل يدل على وجوده وعلى طبيعته بشكل واضح فلا يكفي أن يدججه مع باقي الاحتياطيات أو يسميه تسميات لا تدل عليه لمجرد النظرة الأولى .

٥١٦ - أما الاحتياطي العام وهو تخصيص من الأرباح فهذا يمكن تركه للسياسة المالية للمنشأة نفسها إلا إذا وجد نص خاص به في عقد الشركة أو قانونها النظامي . ففي هذه الحالة يجب على الخبير أن يتأكد من تطبيقه . وإذا ما ظهرت مفردة الاحتياطي العام بالميزانية فيجب عليه أن يتأكد من الأصول التي تقابلها ومن أنها لم تعمل على أساس إعادة تقدير بالزيادة للأصول المختلفة أو على حساب عدم استهلاك الأصول الاستهلاك الكافي أو عدم تكوين الاحتياطيات الخاصة التي تدعو الحاجة إليها . وهناك حالة يجوز فيها للخبير أن يوافق على تكوين هذا الاحتياطي وهي كون الأرباح الفعلية كبيرة والنقدية الحاضرة الممكن توزيعها والمطلوب دفعها حالا صغيرة ، ففي هذه الحالة يمكن إيقاف صرف جزء من هذه الأرباح بحجزها في شكل احتياطي عام حتى إذا ما توافرت النقدية أمكن توزيع هذا الاحتياطي . إن تكوين هذا الاحتياطي على العموم يتوقف على ظروف المنشأة الخاصة وحالتها .

٥١٧ - وإذا ما تبين للخبير أن المصلحة هي في استثمار الاحتياطيات الخاصة خارج المنشأة فيجب عليه أن يشير إلى ذلك في تقريره ويطلب تكليف

مديرى المحل بذلك ، أما الظروف التى يرى فيها ضرورة ذلك فتتوقف على حالة كل منشأة ومنها زيارة أموال المنشأة عن حاجة أعمالها العادية أو الحاجة إلى دفع نقود حاضرة بعد مدة معينة لا يمكن الحصول عليها إذا ما استثمرت الاحتياطيات داخل المنشأة ... الخ . وأما الظروف التى يصر فيها المديرون على أن يكون الاستثمار داخلياً فمنها حالة كونهم يتقاضون عمولة من صافى أرباح المنشأة وفى هذه الحالة يهمهم أن يزدوا الأموال المستثمرة فيها حتى تزيد الأرباح وبالتالي حصتهم منها ، أما إذا استثمرت الاحتياطيات خارج المنشأة فإنهم لا يتقاضون شيئاً من ريعها نظراً لأنه لم ينتج عن مجهودهم أو إدارتهم ، إلا أنه يمكن الموافقة على الاستثمار الداخلى إذا ما تبين للخبير أن المنفعة ستكون عامة على المديرين والشركاء ومن بينهم القصر أو عديمى الأهلية .

٥١٨ - ويجب إظهار الاحتياطى الرأسمالى ، أى الذى نشأ من إيرادات غير تجارية ، على حدة بالميزانية مع عدم إدماجه فى باقى الاحتياطيات لأنه يختلف عنها فى الطبيعة والاستعمال . ويجب أن يلاحظ الخبير عدم استخدامه فى تغطية أية خسارة تجارية عادية .

٥١٩ - وأما بخصوص الاحتياطيات السرية فيجب على الخبير أن يتحرى الحقيقة وأن يبذل جهده فى سبيل معرفتها وعليه أن يتأكد من أنها لم تتكون على حساب مركز المنشأة وسمعتها كما عليه ألا يوافق على حساب الأرباح والخسائر إلا إذا ظهرت العناصر التى استمد منها أرباحه وتبينت المصاريف والخسائر على حقيقتها دون نقصان . وأن لا يكون هذا الاحتياطى قد استخدم لإخفائها ، وإذا حصل ذلك وجب أن يشير إليه . وتظهر فائدة ذلك إذا كان مدير المنشأة يتقاضى عمولة معينة من الربح ، إذ أنه فى هذه الحالة كثيراً ما يلجأ - عند وجود الخسائر أو انخفاض الأرباح - إلى استخدام الاحتياطى السرى فى تخفيض بعض عناصر المصروفات أو الخسائر الشاذة أو فى رفع بعض أبواب الأرباح حتى يستطيع فى النهاية أن يحصل على نسبة مرتفعة كعمولة إدارة ، فإذا ما تبين للخبير ذلك وجب عليه أن يجرى تسوية الحسابات بحيث تظهر الأرباح أو الخسائر الحقيقية عن فترة المتاجرة الحالية وحتى ينال المدير

خصته الحققة دون زيادة . وعلى العموم فيجب على الخبير أن يتأكد من عدم استخدام مثل هذا الاحتياطي استخداماً شائناً أو مشبوهاً أو محتوياً على غش أو فيه إضرار بصالح المنشأة وفي هذه الحالة عليه ألا يوافق عليه أصلاً . وبالمثل في حالة ما يتبين له أن تكوين هذا الاحتياطي كان لخدمة الشركاء المديرين شخصياً ، ومثال ذلك في شركات الأشخاص ، حالة الاتفاق في عقد الشركة ، على أن خروج الشريك لا يكون بإجراء جرد فعلي بل بالجرد النظري من واقع المعلومات المستمدة من الدفاتر ، فإذا ما أراد شريك التخارج من الشركة التي كانت في الماضي احتياطيات سرية غير ظاهرة بالدفاتر فإنه سيقتضى حصته في رأس المال أقل من حقيقة حصته الفعلية ويستفيد من ذلك طبعاً باقي الشركاء بما فيهم المديرون .

(د) جرد السندات

والمقصود بذلك طبعاً هو جرد السندات التي تصدرها شركات المساهمة لتتقترض بواسطتها مبالغ تستعين بها في أعمالها وذلك بدلا من رفعها لرأس المال، ونورد فيما يلي أنواعها :

أنواع السندات :

٥٢٠ - (١) من حيث الشكل :

(١) سندات إسمية : وهي التي يدون فيها اسم صاحبها ولا يجوز تداولها إلا بعد إخطار الشركة لتدوين بيانات خاصة بذلك في سجلاتها وللتأشير بذلك على نفس السند .

(ب) سندات لحاملها : ولا يذكر فيها اسم صاحبها وتنتقل من شخص لآخر دون إخطار الشركة .

٥٢١ - (٢) من حيث الضمان :

(١) سندات عادية غير مضمونة : وهي لا تمتاز بأى نوع من الضمانات وبذلك يعامل أصحابها معاملة الدائنين العاديين فيحصلون على قيمة

سنداتهم عند إفلاس الشركة أو تصفيتها من أصول المنشأة غير المرهونة .

(ب) سندات مضمونة : وهى التى تمتاز على غيرها بأن بعض أصول أو أملاك المنشأة يكون مرهوناً لأصحابها وبذلك يمتنع على الشركة التصرف فى هذه الأصول ، إلا أن لها طبعاً حق رهنها رهنأ ثانياً وثالثاً . . . الخ . ويستوفى أصحاب هذه السندات قيمة سنداتهم عند إفلاس الشركة أو تصفيتها من قيمة هذه الأصول المرهونة أولاً وبطريق الإمتياز .

وقد يكون الرهن الممنوح لحملة السندات المضمونة رهنأ عاماً على أصول المنشأة جميعها فلا يمنع ذلك الشركة من التصرف فى بعض هذه الأصول بالبيع أو بإعطاء رهن ثابت عليها ضماناً لسندات أو قروض أخرى ، وإذا ما تبين لأصحاب السندات المضمونة بالرهن العام أن الشركة قد توقفت عن دفع فوائد سنداتهم أو استهلاك أجزائها المقررة ، فلهم أن يطالبوا قضائياً بتثبيت رهنهم على أصول الشركة .

٥٢٢ — (٣) من حيث السداد :

(١) السندات التى تسدد بعلاوة : أى تلك التى لا ترددها الشركة بقيمتها المصدرة بها بل بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية ، أما مقدار هذه العلاوة فيتفق عليه عند الإصدار وستكلم عنها فيما بعد .

(ب) السندات ذات اليانصيب : وهذه لا يجوز إصدارها إلا بتصريح خاص من الحكومة وفيها تجرى القرعة عند استهلاكها والسند الأول ينال جائزة مالية كما يحدث فى حالة اليانصيب العادى .

٥٢٣ — ولا يجوز أن تزيد قيمة قرض السندات على قيمة رأس المال المدفوع حسب آخر ميزانية مصدق عليها من الجمعية العمومية . كما أن إصدار

السندات يجب أن يكون بقرار من الجمعية وعلى أن يكون منصوصاً على جواز ذلك في نظام الشركة أو قانونها .

٥٢٤ — وتقوم الشركات بإصدار السندات إما بقيمتها الاسمية أو بقيمة أقل منها أو بقيمة تزيد عنها ، فتصدرها بنفس قيمتها الاسمية إذ ما تبين لها أن سعر الفائدة السائد في السوق يضارع الفائدة التي ستمنحها السندات للمكتتبين فيها ، أما إذا تبين للشركة أن سعر الفائدة الممنوحة تقل عن سعرها المتوسط في السوق الأمر الذي يجعل الإقبال على الإكتتاب ضعيفاً ، فإنها تلجأ إلى إصدارها بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية ترغيباً في الإكتتاب ويسمى الفرق في هذه الحالة « بخصم الإصدار » وهو غير جائز في الأسهم بحكم القانون . أما إذا ما تبين أن سعر الفائدة الممنوحة يزيد عن سعرها في السوق فتلجأ الشركة عادة إلى رفع قيمة الإصدار عن القيمة الاسمية وتسمى هذه الزيادة « بعلاوة الإصدار » وتستخدم علاوة الإصدار عادة في سد نفقات إصدار السندات ثم في تخفيض شهرة المحل إن وجدت ثم في أية خسارة غير تجارية ، وإذا تبقى شيء بعد ذلك رحل إلى احتياطي رأس المال ، وذلك لأن هذه العلاوة ليست ربحاً تجارياً بل هي ربح رأسمالي وما ترحيلها إلى الإحتياطي الرأسمالي إلا تطبيقاً للعرف وليس بنص القانون كما هو الحال في علاوة إصدار الأسهم .

٥٢٥ — وقد يتطرق إلى الذهن أن أحداً يخسر في حالة خصم الإصدار والحقيقة هي أن الشركة تنال العوض فيما تقبضه من قيم مخفضة من استفادتها بسعر الفائدة المنخفض عن السعر السوقي كما أن المكتتب في السندات يعوض عن الفائدة المنخفضة التي يتقاضاها بما سيناله عند سد قيمة السندات حيث أنه سينال قيمتها الاسمية كاملة في حين أنه دفع قيمة أقل .

٥٢٦ — ونظراً لأن خصم الإصدار هذا سيفتح به حساب خاص بالدفاتر يجعل مديناً بقيمته وكان المفروض أن يعامل معاملة الخسائر غير التجارية أى يعامل معاملة الخسائر الرأسمالية إلا أن العرف جرى على استهلاكه سنوياً من حساب الأرباح والخسائر العادى ، وذلك بحجة أن حساب الأرباح

والخسائر سيستفيد من العبء المخفف في مقدار الفوائد الممنوحة سنوياً نتيجة لهذا الخصم في الإصدار. ولما كان حساب خصم الإصدار يعامل معاملة الأصول ويظهر في جانبها بالميزانية، لهذا فإنه يجب أن يظهر بقيمته النهائية أى بقيمته الأصلية مطروحاً منه الاستهلاك المذكور.

٥٢٧ — أما فائدة السندات فهي مصروف تحميلي أى يجب دفعه سواء حققت الشركة أرباحاً أم لم تحقق، ويكون مرفقاً بالسند عدد من السكوبونات المسلسلة التى تقدم لبنك الشركة فى مواعيد دفع الفوائد لقبض قيمتها، وقد يكون دفعها سنوياً أو نصف سنوى.

٥٢٨ — أما سداد قيمة السندات فقد يتم دفعة واحدة فى نهاية مدتها المتفق عليها وقد يتم باستهلاكها سنوياً أى برد بعض منها كل عام كما أنه قد يكون متفقاً أن يكون رد السندات بقيمتها الإسمية أو بقيمة أعلى من هذه القيمة ويكون ذلك بدلاً من إصدارها بخصم، أو ترد بقيمة أقل ولو أن هذا نادر الوقوع. وقد يقضى الإتفاق بأنه إذا ما أعيدت قيمة السندات عند نهاية مدتها أعيدت بقيمتها الإسمية وإذا ما أعيدت قبل ذلك أعيدت بأكثر منها لتعويض حامل السند المستهلك قبل موعده عن تعطيل أمواله حتى يتمكن من إعادة استثمارها

٥٢٩ — وكما قلنا عند إصدار السندات من وجوب صدور قرار من الجمعية العمومية به فكذلك عند رد كل أو بعض السندات يجب صدور قرار من مجلس الإدارة بذلك ويطلب من بنك الشركة حجز ما يعادل قيمة السندات التى سترد لأربابها.

٥٣٠ — وتلجأ الشركات عند رد قيمة بعض السندات إلى أحد طريقتين، فإما أن تسحب عدد من السندات بطريق اليانصيب أو القرعة وأرقام السندات التى تنتج من ذلك تعتبر مستهلكة ويطلب من أصحابها الحضور إلى بنك الشركة لقبض قيمتها، أو عن طريق شرائها للقدر الذى تقرر استهلاكه من بورصة الأوراق المالية، والطريق الأول هو الأكثر إتباعاً وشيوعاً نظراً لإحجام حملة السندات عن البيع فى البورصة عند قرب ميعاد الاستحقاق وبالأخص إذا كانت قيمة السندات فى السوق تقل عن القيمة الإسمية. إذ يأمل الجميع فى

في استهلاك سنداتهم وبذلك يقبضون تلك القيمة التي لم يكونوا يستطيعوا الحصول عليها لو باعوا أوراقهم في السوق .

٥٣١ - وإذا ما لجأت الشركة إلى سد السندات دفعة واحدة في نهاية مدتها فإنها تختاط لذلك سنوياً بحجز مبلغ معين كاحتياطي لذلك الفرض وتستثمره خارج أعمال المنشأة في أوراق مالية مضمونة أو في بوليصة تأمين على أن ينتج من هذا الاستثمار - من قيمة مدفوعة مضافاً إليها الفوائد - في نهاية المدة مبلغاً يساوى المبالغ المطلوب دفعه لحلة السندات . وكما سبق أن قلنا عند الكلام على الاحتياطيات ينتج عن هذه العملية وبعد سداد قيمة القرض أن يبقى لدى الشركة احتياطي كبير يعمل على تدعيم مركزها المالى وتقويته .

٥٣٢ - وإذا ما علنا بهذه الخطوات فإنه عند جرد السندات يجب الرجوع إلى نظام الشركة ومعرفة رأس مالها المدفوع وقرار الجمعية العمومية بإصدار السندات للتأكد من شروط الإصدار وسعر الفائدة ونوع السندات المصدرة ومدادها وطريقة سدادها أو سداد فوائدها ويجب أن يراجع الحسابات الخاصة بها عند الإصدار ليتأكد من أنها لا تخالف في شيء قانون الشركة أو قرارات جمعيتها العمومية وعليه أن يطالع على قرارات مجالس الإدارة الخاصة بالسداد وعلى كشف البنك بما تسدد فعلاً وأن يراجع الحسابات الخاصة بالسداد أو بالاستهلاك ليتأكد من أنها حقيقية وغير متلاعب فيها ، وفي النهاية عليه أن يتأكد من أن المثبت بالميزانية يطابق حقيقة ما على المنشأة من قرض السندات ، وعليه أن يوضح بالميزانية الأنواع المختلفة من السندات المصدرة وقد سبق أن تكلمنا على هذه الأنواع .

(هـ) القروض الطويلة الأجل

وتكون هذه القروض في أغلب الأحوال مضمونة برهن الأصول الثابتة أو المتداولة أو هما معاً .

٥٣٣ - وعلى الخبير أن يوضح هذه القروض إذا تعددت واسم الدائن أو الدائنين في كل منها وأهم بنود عقود القرض وتاريخه ومدته وتاريخ استحقاقه وفوائده وكيفية سدادده ، كما يذكر ما يكون مرهوناً في سبيله من أصول مع بيان

ما إذا كان القرض قد استلته المنشأة كله أم لا زال بعضه لدى الدائنين وعليه أن يراعى ضرورة تحمل كل سنة بفائدة القرض فيها ، فإذا كانت هذه الفائدة قد استحققت عند الجرد ولم تدفع وجب اعتبارها خصماً وإدراجها كذلك بالميزانية وبجانب منه من حساب الأرباح والخسائر .

وإذا كان ضمان القرض أوراقاً مالية مودعة لدى الدائن وجب الحصول منه على شهادة ببيان أنواعها وبأنها فى حيازته وأن يطلب الخبير هذه الشهادة من الدائن مباشرة .

٥٣٤ - وفى حالة شركات الأشخاص يجب أن يراعى الخبير أن عقد القرض كان بموافقة كل الشركاء أو أن عقد الشركة يسمح للمدير بذلك وإلا اعتبر الدين خاصاً بمن عقده دون استشارة باقى الشركاء أو رضائهم . أما فى حالة شركات المساهمة فيجب التأكد من أن القروض قد عقدت بعد موافقة مجلس الإدارة وبأنها خاضعة وفى حدود ماورد بقانون الشركة الأساسى أو نظامها وإلا كانت لاغية .

٥٣٥ - وإذا ما كانت القروض من النوع الذى يسدد على أقساط مكونة من جزء من الأصل والفوائد فيجب أن تراجع العمليات الحسابية للتأكد من صحتها وأن يذكر عند الجرد مقدار الأصل والمسدد والباقى المستحق .

(و) أوراق الدفع

٥٣٦ - توضع قائمة بالأوراق التى لم تستحق بعد أو لم تدفع عند تاريخ الجرد موضعاً بها تاريخ تحرير السندات والكمبيالات وتواريخ الاستحقاق وأسماء الدائنين والمظهرين الإضافيين (إن وجدوا) ، والفائدة الناشئة لنهاية تاريخ الجرد ومذكرات عن التجديدات ، ثم تقابل هذه القائمة بدفتر أوراق الدفع ويقارن مجموعها من حيث القيم برصيد حساب أوراق الدفع فى الدفتر الأستاذ الذى يجب أن يساويه وإلا يتحرى عن سبب الخلاف لتسويته . ويجب أن يتأكد الخبير من أن جميع أوراق الدفع المدفوعة والمرتدة إلى المحل والتى وجدت عند الحصر قد قيدت بالحسابات الخاصة بها على أنها مسددة ، وله أن

يتصل بالدائنين ليحصل من كل منهم على بيان بدينه وبالأوراق التي تحت يده وتاريخ تحرير واستحقاق وقيمة كل ورقة .

٥٣٧ — وإذا كانت المنشأة تتبع نظام إعطاء بعض أوراق الدفع من دفاتر ذات كعوب — ويكون ذلك عادة في حالة السندات الإذنية — فيجب على الخبير أن يتأكد من أن جميع أوراق الدفع قد جاءت ضمن هذه الكعوب وإذا وجد أن بعضها لم يرد فيها فعليه أن يتحرى ذلك ، فقد تكون الورقة مقدمة من الدائن أو مسحوبة منه على المنشأة التي قبلتها أو مظهرة من صاحبها أو مديرها لأي سبب كان .

٥٣٨ — وإذا ما كانت المنشأة قد أعطت الدائن ضمانات فرعية^(١) لضمان سداد قيمة أوراق الدفع فيجب التحري عن طبيعة هذا الضمان وهل هو أوراق مالية أو بضاعة أو مصاغات أو غير ذلك ، وإذا ما كانت الأوراق قد تسدّت فهل استردت الضمانات أم أنها باقية نظراً لاستمرار التعامل ، وعلى العموم فيجب أن يحصل الخبير على شهادة من الدائن بحيازته لهذه الضمانات الفرعية وبياناتها .

٥٣٩ — ويمكن أن تكون قائمة جرد أوراق الدفع بالشكل الآتي :

رقم الأوراق	القيمة	تاريخ الاستحقاق
١	١٠٠	١٠/١٠/١٩٢٠
٢	٢٠٠	١٠/١٠/١٩٢٠
٣	٣٠٠	١٠/١٠/١٩٢٠
٤	٤٠٠	١٠/١٠/١٩٢٠
٥	٥٠٠	١٠/١٠/١٩٢٠
٦	٦٠٠	١٠/١٠/١٩٢٠
٧	٧٠٠	١٠/١٠/١٩٢٠
٨	٨٠٠	١٠/١٠/١٩٢٠
٩	٩٠٠	١٠/١٠/١٩٢٠
١٠	١٠٠٠	١٠/١٠/١٩٢٠

رقم الورقة	تاريخ تحريرها أو قبولها	نوعها (١)	إسم الساحب (٢)	تاريخ الاستحقاق	مبلغ الورقة	الفائدة (٣)	إسم المستفيد (٤)	ملاحظات (٥)
					مبلغ بنيه	مبلغ بنيه		

- (١) يذكر إذا كانت سنداً إذنيًا أم كميالية .
- (٢) وذلك في حالة الكميالية وفي حالة كون الساحب خلاف المستفيد .
- (٣) وتكتب هنا الفائدة المستحققة حتى تاريخ الجرد وذلك في حالة النقص على الفائدة على نقص الورقة .
- (٤) ويطلب أن يكتب هنا إذا ما كانت الورقة تحت يد الدائن أم خصمت في أحد البنوك الذي يحظر المدين عادة ، وما إذا كانت الورقة قد جددت أو حولت لأخرين . . الخ .

٥٤٠ - ويجب أن يلاحظ أنه كثيراً ما تكون تواريخ الاستحقاق قبل الوفاة بمدة وجيزة وفي هذه الحالة يجب مراجعة دفتر الصندوق للتأكد من عدم دفع قيمتها ، فإذا لم توجد بجانبه الدائن قيود تفيد الدفع ، كان ذلك مع كشف الدائن بعدم الدفع ، قرينة كافية عليه . ويجب التفرقة بين الأوراق المعطاة لأغراض تجارية وتلك المعطاة لأغراض أخرى مدنية مثلاً .

ولما كانت أوراق الدفع تعطى عادة مقابل بضائع اشترتها المنشأة فيجب أن يتأكد الخبير من أن فواتير تلك البضائع والبضائع نفسها قد وردت وأثبتت ضمن المشتريات .

٥٤١ - وعلى الخبير أن يستخرج القيمة الحالية للأوراق التي لم تستحق في تاريخ الجرد مع مراعاة الشروط التي يمنحها الدائنون للخصم المكتسب والفرق بين القيمة الحالية والقيمة الاسمية للورقة يعتبر ربها ، ولكن نظراً لأنه لم يتحقق فيدرج بشكل احتياطي للخصم الدائن يسمى احتياطي خصم تعجيل الدفع ، وهذا الاحتياطي لا يمكن أن يؤثر على رصيد حساب أوراق الدفع بالدفتر الأستاذ رغم أنه قد يطرح من مفردة أوراق الدفع في الميزانية ، ولكننا نرى عدم اللجوء إلى تكوين هذا الاحتياطي إلا إذا كانت المنشأة متأكدة مائة بالمائة من أنها ستسدد قبل ميعاد الاستحقاق وبأنها ستستفيد من الخصم .

(ز) المطلوبات

٥٤٢ - يطلب الخبير كشفاً من كل دائن بتفصيل مطلوباته من المنشأة وبالرصيد لغاية تاريخ إرساله ، ثم تجرد الحسابات الشخصية للدائنين بدفتر المطلوبات وتقارن هذه الحسابات بالكشوف المذكورة بعد ترصيدا لغاية تاريخ الجرد .

٥٤٣ - ولما كانت المنشآت كثيراً ما لا تقيد فواتير الشراء الواردة إليها في حينها بل تقيدوها بعد مدة ، وهو أمر يترتب عليه تضخيم الأرباح إذا كانت البضاعة قد وردت قبل الجرد ودخلت لذلك ضمن قوائمها ولم تقيد ضمن

المشتريات في المدة السابقة عليه . لهذا فتراجع حسابات مشتريات المدة التالية للجرد مباشرة حتى يتم التأكد من أنه لم تدرج بها فواتير خاصة بالمدة التي وقعت قبله . وبالعكس قد تلجأ المنشأة إلى تخفيض أرباحها عن طريق تقييد بعض فواتير المدة التالية للجرد ضمن حسابات الفترة التي قبله رغم عدم ورود البضاعة أو إدماجها في قوائم الجرد . ويساعدها على ذلك أن قيام الخبير بعملية الجرد تتم بعد الوفاة أو الحجز أو الضيعة أو بعد نهاية السنة المالية نفسها بمدة قد تطول ؛ ولهذا فتراجع أيضاً تلك المدة السابقة على الجرد مباشرة ؛ ويجب التأكد من تواريخ الفواتير المثبتة بها وكذا من دخول بضائعها ضمن قوائم الجرد ، كما يجب مراجعة دفتر البضائع الواردة — إذا وجد — عن الأسابيع الأخيرة من السنة مراجعة تامة وذلك للتأكد من أن حسابات الموردين أو الدائنين قد جعلت دائنة بكل بضاعة دخلت مخازن المنشأة وكانت مشرأة بالأجل . وإذا ما تبين أن المنشأة قد دفعت مبلغاً يزيد عن رصيد حساب الدائن المنقول من المدة السابقة ، فيجب التحري عن أسباب ذلك وعما إذا كانت القيود الخاصة بهذا الفرق قد أجريت بالشكل الصحيح .

٥٤٤ — وإذا ما تبين وجود فروق بين الكشف الواردة من الدائنين وبين أرصدهم في دفتر أستاذ الدائنين فإنها تكون نتيجة لعمليات قيدها الدائن في دفتره ولم تقيدها المنشأة أو العكس ، وفي الحالة الأولى يجب إجراء قيود التسوية اللازمة بأن يزداد بها رصيد حساب الدائن أو يخفض حسب الأحوال ، وتعمل قوائم جرد جديدة بعد إجراء التسويات المذكورة ؛ أما في الحالة الثانية فيجب إبلاغ الدائن ليقوم هو بتسوية دفاتره بحيث تصبح مطابقة للحقيقة .

٥٤٥ — وإذا ما تبين وجود أرصدة صغيرة القيمة دائنة ومرحلة من مدد سابقة طويلة ولم تتم معاملات بين الدائن والمحل ، فيجب البحث عن سبب وقوف هذا الدين فإذا ما تبين أن هذه الرصد عبارة عن فروق لم تستوجب ترحيلها جميعها إلى حساب واحد يمكن تسميته باسم حساب دائنين مختلفين ، ويظل مفتوحاً إلى أن تتم التسويات المطلوبة . وفي حالة عدم توقع مطالبة

الدائنين بهذه الأرصدة يمكن محوها يترحيلها إلى الجانب الدائن من حساب الديون المعدومة مع أخذ بيان بها في دفتر مذكرات .

٥٤٦ - وإذا ما وجدت اتفاقات بين المنشأة والدائنين عن منحها خصم نقدي إذا دفعت الدين في مدة معينة وكانت على يقين من قيامها بالدفع في موعد مبكر لكثرة ما لديها من نقدية مثلاً ، فإنه يمكن في هذه الحالة التجاوز مؤقتاً عن المبدأ القائل بعدم احتساب ربح لم يتحقق . ويجوز لذلك تكوين احتياطي باسم « احتياطي الخصم المكتسب » أو « احتياطي الخصم على المطلوبات » يرسل إلى الجانب الدائن من حساب الأرباح والخسائر بقيد كالآتي :

من حساب احتياطي الخصم المكتسب
إلى حساب الأرباح والخسائر

أما السبب في هذا التجاوز فهو أن هذا الاحتياطي يمثل نقصاً متوقعاً في قيمة المشتريات التي حصلت في خلال السنة ولهذا فيجب أن تستفيد منه .

إلا أن هناك رأياً آخر يقول به بعض المحاسبين وهو عدم تحبيذ تكوين هذا الاحتياطي للأسباب الآتية :

- (١) إن الاحتياط يجب أن يقتصر على الخسارة فقط .
- (٢) أن فيه إخلالاً بالمبدأ السابق ذكره « عدم اعتبار الأرباح التي لم تتحقق فعلاً » .

(٣) إن خصم تعجيل الدفع ليس إنقاصاً لقيمة المشتريات بل هو إجراء مالي بحث لا علاقة له بالمشتريات وحصوله متوقف على ظروف تقع وقت السداد وقد تجد المنشأة حينئذ أنه من المصلحة استعمال المبلغ في طريق آخر خلاف السداد كشراء صفقات أخرى تنال من ورائها أرباحاً تفوق قيمة الخصم .

وإننا نرى أنه يمكن الأخذ بالرأي الأول إذا ما كانت تواريخ الاستحقاق قريبة جداً من وقت الجرد وإلا فيتبع الرأي الثاني .

٥٤٧ - ويمكن أن تكون قائمة المطلوبات بالشكل الآتي :

(١) المهاييا والأجور المستحقة للموظفين والعمال ، أى مهيايغم وأجورهم عن أيام عملهم لغاية الجرد والتي لم يقبضوا قيمتها فعلا .

(٢) بعض المصاريف العادية الإيرادية كالنور والمياه والتليفون والإعلان التي استفادت منها المدة لغاية الجرد ولم تدفع قيمتها أو جزء منها ويمكن تحديدها بالاطلاع على كشوف حسابها أو فواتيرها المطالب بها .

(٣) مصاريف رأسمالية عن أصول جديدة أو عن خدمات أدت إلى زيادة القوة الإنتاجية لأصول قديمة تمت في المدة حتى تاريخ الجرد ولكن قيمتها لم تدفع فعلا للشخص أو الهيئة التي أدتها للمنشأة ، وهذه ولو أنها تظهر في جانب الخصوم وتعتبر كمستحقات إلا أنها لا ترحل إلى حساب الأرباح والخسائر كبقاى المستحقات بل تعامل كالديون .

(٤) بعض المصاريف الطارئة غير الدورية كرسوم القضايا وأتعاب المحامين في القضايا التي رفعت وترافعوا فيها لغاية الجرد ولم تدفع إليهم . وهذه تحدد من واقع كشوف المحامين مرفقا بها القسائم بما دفعوه وكذلك بالرجوع إلى عقود الاتفاق السابقة مع المحامين إذا ما كانوا يوكلون في كل قضية على حدة ولم يكن المحامى بعقد مستمر .

٥٥٠ — وقد تكون المستحقات عبارة عن إيرادات بدلا من المصروفات كحالة كون المنشأة تمتلك عقاراً تؤجر بعضه للغير ولم يدفع هذا الغير جزءاً من إيجار المدة لغاية الجرد ، فإنه في هذه الحالة يجب اعتبار كامل الإيجار كربح يضاف إلى الجانب الدائن من حساب الأرباح والخسائر وتعتبر المستحقات كأصل من أصول الميزانية .

وعلى العموم فتجب مقارنة المصروفات لغاية الجرد والتي ستدرج بجانب منه من حساب الأرباح والخسائر بعد تعديلها بما اعتمد في الحسابات السابقة والتحرى عن أية فروق جديدة .

(ط) الضرائب المستحقة

وكان يمكن إدراج هذه المفردة ضمن المفردة السابقة لتشابههما في الطبيعة ، إلا أن المستحسن إظهارها على حدها بالميزانية .

٥٥١ — وهي تمثل الضرائب التي استحققت على المنشأة إما من واقع حساباتها النهائية إذا لم تكن مصلحة الضرائب قد ربطت الضريبة وإما من واقع ورد الربط المرسل من المصلحة عن مقدار الضريبة المستحقة لنهاية تاريخ الميزانية والتي لم تدفع وهي طبعاً تعتبر في حكم الخصوم وتظهر في جانبها بالميزانية

٥٥٢ — ويجب على الخبير عند الجرد أن يفحص التقدير الذي قامت به المنشأة فإذا وجده أقل أو أكثر من اللازم وجب عليه تعديله بقيد تسوية وإذا وجده في حالة تقديره بمعرفة المصلحة يزيد زيادة غير معقولة أو غير مقبولة عما تثبته الدفاتر والمستندات ولم يقتنع بحجج المصلحة في هذا التقدير المرتفع فعليه أن يشير في تقريره إلى ذلك وأن يطلب تكليف الوصي أو القيم أو الوكيل باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتخفيضه إذا كانت المواعيد لازالت قائمة وأن يطلب من المحكمة النظر في أمر المقصر في اتخاذها إذا كانت قد فاتت .

(ي) القروض القصيرة الأجل والفوائد المستحقة

٥٥٣ — وهذه إما أن تكون بعقود ، وفي هذه الحالة يجب الإطلاع على عقود القروض وإثبات ملخصاتها وأهم بياناتها من حيث تاريخ العقد ومقدار القرض وفائدته وتاريخ أو تواريخ استحقاقه وكيفيه سدادده وهل يسدد دفعة واحدة أم على دفع متعددة ، كما يجب مراجعة حساباتها في الدفتر الأستاذ لمعرفة ماتم سدادده منها ، ويجب أن يطلب الخبير كشوفاً من الدائنين بما تسدد والباقي وما إذا كانت هناك إضافات أخرى من مصاريف أو فوائد ؛ وإذا ما اقتنع بما جاء بهذه الكشف وتبين له أن ماجاء بالدفاتر يخالفها بسبب الإضافات

إليها . فيجب أن تعدل الحسابات يجعلها متمشية مع الكشف . وإذا ما تبين أن هناك دفعا لم ترد ضمن الكشف وجب عليه مخابرة الدائن بخصوصها لتعديل حساباته ، أو ليقرر بسبب عدم ورودها ضمن الكشف لبحثه الخبير .

٥٥٤ - أما الفوائد المستحقة فيجب على الخبير أن يقوم باحتسابها بكل دقة من واقع الاتفاقات أو الشروط الموجودة حتى تاريخ الميزانية ، ويحمل بها حساب الأرباح والخسائر ، ثم تدرج بجانب الخصوم من الميزانية إما مع القروض أو مع المستحقات ، ولكن يحسن على العموم أن تظهر بصفتها في الميزانية ..

(ك) الحساب الجارى الدائن للبنك

(أو السحب على المكشوف)

٥٥٥ - ويمكن في هذه الحالة كما في حالة جرد حساب البنك المدين مراجعة و جرد هذه المفردة عن طريق ترصيد حسابها في الدفتر الأستاذ ، ثم مطالبة البنك بكشف عنها ، ويقابل رصيد هذا الكشف في تاريخ الميزانية مع رصيد الحساب بالأستاذ ، فإذا لم يتساويا وهو الأمر الغالب بسبب إضافة البنك لمصاريف البريد أو رسوم الدمغة أو الفوائد . . إلخ ، فتعمل التسوية اللازمة ؛ وإذا ما كان لدى البنك ضمانات كأوراق مالية مثلا مقدمة من المنشأة لهذا الحساب وجب الحصول على شهادة من البنك بها .

٥٥٦ - وإذا ما كان للمنشأة حسابي بنك أحدهما مدين (حساب إيداع) والآخر دائن (حساب سحب على المكشوف) فيجب إظهارهما برصيديهما في الميزانية ، أى يدرج الأول بجانب الأصول والثاني بجانب الخصوم دون إجراء المقاصة بينهما ، وذلك نظرا لاختلاف الحساين وشروطهما وفوائدهما ، وطرق سدادهما . . إلخ .

كلمة ختامية عن الجرد التجاري في التركات

٥٥٧ — الآن وقد استعرضنا أهم بل وأغلب الأصول والخصوم ، وكيفية جردها وطرق تقويمها واستهلاكها وتحقيقها إلى غير ذلك . ولما كان على الخبير أن يصور الميزانية العمومية عقب قيامه بهذا الجرد الشامل المستوعب ، ولما كانت طرق تقويم العناصر المختلفة للميزانية تتوقف على الفرض من تصويرها بحالة الاستمرار في التجارة أو حالة تصفيتها ؛ لهذا فإننا نرى تكلمة للبحث ، وإتماماً للفائدة أن نورد في كلمة موجزة أنواع الميزانيات العمومية :

٥٥٨ — (١) ميزانية الاستغلال : وهي التي تصور سنوياً في حالة استمرار المنشأة في أعمالها وتقوم أصولها الثابتة بسعر الشراء أو التكلفة ناقصاً الاستهلاكات وأصولها المتداولة إما بسعر السوق أو التكلفة أيهما أقل أو بالقيمة الحالية الممكن الحصول عليها في تاريخ الميزانية . ويجب فيها تكوين احتياطات عن الخسائر التي لم تتحقق بعد . كما تدرج بها الخسائر في جانب الأصول والأرباح في جانب الخصوم .

وهذه هي الميزانية المعروفة والتي تشاهد في أغلب الأحوال .

٥٥٩ — (ب) ميزانية التنازل أو البيع أو ميزانية القيمة الحالية : وهي تصور في حالة الرغبة في بيع المنشأة أو التنازل عنها وما يتبع ذلك من تقدير قيمتها . وتظهر فائدتها على وجه الخصوص عند الرغبة في شراء أسهم شركة مساهمة أو حصة شريك يرغب في الانفصال من شركة أشخاص ، أو في حالة رغبة الشركاء في شركة أشخاص تعديل نسبة توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم .

وتقوم لذلك عناصر هذه الميزانية بسعر اليوم ، أي بالسعر السائد في اليوم الذي تصور فيه الميزانية ، ويمكن الاستعانة في بعض الحالات بخبراء مختصين لتقدير القيمة الحالية الفعلية لبعض الأصول . ويكون السعر الحالي هو السعر البيعي إذ أن المقصود من هذه الميزانية هو إظهار كافة أصول المنشأة وخصومها وكافة الأرباح والخسائر التي قد يمكن تحقيقها في حالة بيع الأصول وكذلك كافة الاحتياطات بما فيها الاحتياطات السرية .

٥٦٠ - (ح) ميزانية التصفية :

وهي ميزانية افتراضية . وتكون على أساس تقويم عناصرها لا بسعر التكلفة ولا بسعر اليوم الذي تصور فيه الميزانية بل بالسعر الذي يمكن به استخلاص هذه العناصر عند تصفيتها . ويمكن الحصول عليها بتسوية ميزانية الاستغلال بحيث تخصم منها قيمة كل الأصول غير الملبوسة الظاهرة بميزانية الاستغلال كمصاريف التأسيس وشهرة المحل وحقوق الامتياز ... الخ . كما تخصم أو تضاف الخسائر والأرباح المتوقعة حدوثها أو الحصول عليها عند بيع الأصول وتسديد الخصوم . إلا أنه عند التصفية الفعلية قد تزيد أو تنقص هذه الخسائر أو الأرباح .

الباب الثالث

فحص الحسابات في التركات المدنية

تمهيد

٥٦١ - سبق أن تكلمنا في الفصل الثالث من القسم الثاني من هذا الكتاب عن تقديم الحساب وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فيرجع إليه وإلى ما تلاه من فصول لمعرفة حقوق وواجبات نائبي عديي الأهلية لمراعاتها عند فحص الحسابات التي يقدمونها إلى دوائر الأحوال الشخصية للمحاكم .

٥٦٢ - الذي يحدث فعلاً أن قليلاً من نائبي عديي الأهلية هم الذين يسكون الدفاتر المنظمة تنظيمياً بل أن أولئك الذين يسكون هذه الدفاتر نجدهم يسكونها بطريقة عقيمة ، أو معقدة ، أو غير صحيحة . وحتى في الأموال التي تشتمل على محلات تجارية قلها نجد دفاتر كاملة من ناحية المحاسبة الصحيحة وهو الأمر الذي يزيد في الصعوبات التي تجابه الخبراء عند فحصهم للحسابات كما يستخرجوا منها حقيقة الإيرادات أو المصروفات . ولذلك فإننا نرى أن يعدل القانون بحيث يضع مكتب الخبراء نظام الحسابات الذي يراه مناسباً لحالة كل تركة ، وتكلف المحكمة نائب عديم الأهلية باتباعه بخذافيره ، وإذا ما تبين أنه لم يتبعه ، أو لم يعمل بكامل التعليمات التي حددها له مكتب الخبراء قضت المحكمة بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٨٤ وما بعدها من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، أو تنظر في عزله وتعيين غيره بدلاً عنه .

٥٦٣ — سنقسم أموال عدي الأهلية إلى قسمين رئيسيين :
(١) التركات أو الأموال المدنية

(٢) ، ، ، التجارية .

كما سنتكلم عن كيفية فحص حسابات الأوصياء والقائمة والوكلاء في كل حالة على حدة كما سيرد فيما بعد ، مع ملاحظة أن لكل حالة ظروفها ولكل قضية ملاسبتها . وسنحاول فيما يلي من صفحات أن نتكلم عن الحالات الشائعة وعلى الخبير أن يراعى ظروف كل حالة فليس كلامنا على سبيل الحصر .

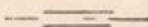
٥٦٤ — ونحب أن نشير هنا إلى أن فحص الحسابات الخاصة بعدي الأهلية يجب أن يكون مستندياً ، أى يطلب تأييد كل ما يمكن بالمستندات الصحيحة التى لا مطعن عليها إلا فى الحالات التى لا يعقل أن تؤخذ فيها مستندات أو التى صدرت بها قرارات أو تثبتها الظروف وقرائن الأحوال .

كما يجب على الخبير أن يتأكد من أن هذه المستندات حقيقية غير صورية أو مفتعلة خصيصاً لأغراض المحاسبة ، ويكفى أن نضرب مثالين لمستندين صوريين يوضحان ذلك :

الأول : طلب المجلس الحسبى فى سنة ١٩٤٤ من وصى تقديم الحساب عن المدة من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٢ مؤيداً بمستنداته ، ولما كانت الفترة من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٢ فترة تزايد مستمر فى إيجارات الأطيان ، ولا يرغب الوصى فى المحاسبة على أساسها ، فقد افتعل عقداً لإيجارها جعله مؤرخاً فى أول أكتوبر سنة ١٩٣٨ وعن مدة ثلاث سنوات ؛ وقد قام الخبير بفحصه والتدقيق فيه نظراً لعدم وجود سابقة التأجير لمثل هذه المدة فى هذه التركة وللشك فى صحة الفئة الإيجارية . فوجد أن المستأجر قد وضع ختمه بدلاً من التوقيع . ولما كانت الاختتام المتداولة فى مصر تنقش عليها السنة الهجرية التى صنعت فيها . فقد وجد الخبير أن السنة الهجرية المكتوبة هى سنة ١٣٦٢ وتقابلها فى السنوات الميلادية ١٩٤٤ ؛ لهذا فقد كانت هذه قرينة قاطعة على صورية العقد وافتعاله ؛ إذ أن الحتم الموضوع عليه لم ينشأ إلا فى سنة ١٩٤٤ وفى ذلك دليل على أنه لم يعمل

إلا فيها وليس في أكتوبر سنة ١٩٣٨ كما هو مكتوب عليه . ولهذا أيضاً فقد ضرب بالعقد عرض الحائط واتبع طريق التقدير .

الثاني : طلب من وصي أن يقدم المستندات المؤيدة لمصروفاته الواردة بكشف حسابه . وكان من بينها أجور عمال للزراعة ، وأجر لكاتب التركية . فاستحضر الوصي إيصالاً لكل مبلغ وكانت جميعها مبسوطة بالإيهام اليميني وقد كتب في أحدها العبارة الآتية « استلمت أنا كاتب التركية مبلغ عشرة جنيهات في نظير قيامي بتحرير وكتابة عقود التركية ومستنداتهما عن سنة الخ » . ثم بصمة إيهامه اليميني . ومعنى ذلك ظاهر ، فهذا الكاتب الذي يقوم بتحرير عقود التركية ومستنداتهما لا يستطيع أن يوقع على الإيصال الذي استلم بمقتضاه أجره والذي كان المفروض أن يقوم هو بتحريره ، وقد استنتج من ذلك افتعال هذه المستندات وعدم جديتها .



الفصل الأول

فصل الإيرادات

٥٦٥ - سبق أن ذكرنا ما يتخذ الخبير من إجراءات عند إحالة الحساب إليه وكيفية اطلاعه على ملف القضية وغير ذلك من البيانات الضرورية^(١).
وقلنا إن عليه أن يبدأ في الاطلاع على كشف الحساب المقدم ويراجع أصول التركة وخصومها الواردة بمحضر الجرد على ماورد منها بكشف الحساب ويلاحظ تطابقهما.

إن الحساب المحال على الخبير إما أن يكون أول حساب يقدم في القضية أو قد يكون أحد الحسابات التالية.

فإذا كان الحساب المحال على الخبير هو أول حساب في التركة كان واجبه التدقيق فيما ورد بمحضر الجرد وملاحظة أن جميع ماورد به من محصولات أو منقولات للبيع أو نقدية أو متأخرات إيجار قد وردت ضمن كشف الحساب المقدم.

وستتكم فيما يلي عن كيفية تحقيق أهم بنود الإيرادات التي ترد عادة ضمن كشوف الحسابات في القضايا المدنية :

٥٦٦ - مصادر الإيرادات :

(١) ريع الأطنان الزراعية سواء من محاصيل زراعية أم إيجار أم زراعة أم ثمن ثمار الحدائق.

(٢) ريع عقارات مملوكة.

(٣) من وأبورات الرى.

(١) أنظر الفصل السادس من القسم الأول.

- (٤) استحقاق في معاش .
(٥) نقديه تركها المورث أو ربيع أوراق مالية .
(٦) منقولات أخرى تركها المورث وهي معدة للبيع .
(٧) ذمم ومتأخرات إيجار .
(٨) ثمن ما أخذ للمنافع العامة ، أو ثمن بيع بعض الأطيان والعقارات .
(٩) إيراد ناتج من مواشى خاصة أو شركة مع آخرين .
(١٠) الهبات والتبرعات .
(١١) بوالس تأمين .
(١٢) مبالغ تصرح بسحبها من البنك لأغراض خاصة .
(١٣) مقدم صداق القاصرات .
(١٤) مبالغ مستردة وكانت مودعة بمعرفة المورث نظير تأمينات أو كانت مدفوعة كعربون لصفقة معينة لم تتم ... الخ .
(١٥) ربيع أملاك القصر الخاصة .
(١٦) مؤخر صداق الوالدة أو المورثة المتوفاة في حالة زواجها بغير والد القصر
(١٧) قروض صرحت المحكمة بعقدها لأغراض معينة .
(١) ربيع الأطيان الزراعية :

٥٦٧ — قد يكون المورث أو المحجور عليه أو الغائب مؤجراً لأطيانه الخاصة والأطيان إستجاره — إذا وجدت — وفي هذه الحالة يرجع إلى نصوص عقد الإيجار نفسه بعد الإطلاع عليه وإثبات ملخصه بمحاضر الأعمال ، كما يرجع إلى ما جاء بمحضر الجرد من حيث دفع المستأجر لبعض الأقساط للمورث أو المحجور عليه أو الغائب قبل الوفاة أو الحجر أو النسيئة ؛ فإذا ما كان عقد الإيجار قد حدد تواريخ دفع الإيجار وموعد كل قسط وثبت من محضر الجرد تنفيذه بدفع بعض الأقساط قبل الوفاة ، يراعى احتساب باقى الأقساط ضمن كشف الحساب . وإذا ما كان الوارد به أقل وجب مناقشة نائب عديم الأهلية في سبب ذلك وفي الإجراءات التى اتخذت لضمان الحصول على حقوقهم ،

والخبير أن يستفسر من نفس المستأجر عما إذا كان قد دفع الإيجار لنائب عدي الأهلوية ، فإذا ما أقر بالدفع له احتسبه كاملاً ، وإذا لم يكن قد دفع كامل الإيجار احتسب ما دفع فعلاً واعتبر الباقي متأخراً في ذمة المستأجر يكلف الوصى بمطالبته به ودياً أو قضائياً .

٥٦٨ — وفي حالة كون الحساب أول ما يقدم في التركة يجب أن يتأكد الخبير من أن التأجير حصل بمعرفة المورث أو المحجور عليه أو النائب ، فقد لاحظنا أن كثيراً من الأوصياء والقامة والوكلاء يعمدون إلى تقديم عقود إيجار حرروها هم مع المستأجرين رغم انقضاء فترة كبيرة من السنة الزراعية ، وهنا يتعين على الخبير أن يلاحظ تاريخ العقد فإذا كان سابقاً على الوفاة أو الحجر أو الغيبة استفسر عن السبب وإذا لم يقتنع به استبعد العقد واتبع طريقاً آخر للتحقيق كسؤال العمد والمشايخ أو واضعي اليد ، أو أخذ رأى خبير زراعى في تقدير الإيجار . وإذا ما كان تاريخه بعد ذلك استفسر عن سبب عدم قيام المورث بالتأجير بنفسه وفي حياته ، وفي العادة يكون ذلك لإخفاء ما أنفقته المورث على الأرض لزراعتها وبالأخص إذا كانت الوفاة في أواخر الموسم الزراعى ؛ فإذا ما تبين أن الحجج التى أدلى بها غير مقنعة وجب البحث فيما إذا كان المورث قد شرع في الزراعة وذلك بسؤال العمد والمشايخ وواضعي اليد والأقارب ، وفي هذه الحالة يتبع ما سنذكره بعد ، أو يمكن نذب أحد الخبراء الزراعيين لتحقيق ما يجب أن يكون عليه إيجار الفدان ما دام المورث لم يرتبط بإيجار معين يلزم وريثه والوصى من بعده .

٥٦٩ — وقد يكون التأجير عيناً أى يأخذ جزء من المحصول في نظير كامل الإيجار أو بعضه ، والذي يتبع عادة هو أن يستولى المالك على كل المحصول ويدخله أجرانه أو شونه ثم يعطى للمستأجر حصته حسب الشروط التى بينهما . ويجب على الخبير أن يتأكد من أن كمية المحصول الواردة بكشف الحساب هى نفسها المتفق عليها ، وفي مثل هذه الحالة لا يقبل القول بأن هناك باق على المستأجر لأن الوصى كان يمكنه أن يحجز كامل حصة التركة في المحصول الذى كان تحت يده وما قوله بذلك إلا لتقليل الإيراد حتى يتفادى إيداع المتوفرات أو يكون ذلك بسبب تقصيره الذى لا يقبل منه .

٥٧٠ — وقد تحدث وفاة المورث^(١) بعد قيامه بزراعة الأطيان ملكه أو استجاره ، وفي هذه الحالة يجب أن يراعى تاريخ الوفاة ، فإذا كان فى آخر الموسم الزراعى أى بعد أن يستبين مقدار المحصول المنتظر الحصول عليه بعد أن تخطى الفترة التى قد تصاب فيها المحاصيل بالآفات والحشرات ، فإن التقدير للمحصول الوارد بالجرد كثيراً ما يكون حجة على نائب عديمى الأهلية لأنه موقع عليه . وليس معنى ذلك أن الخبير يكون ملزماً بالأخذ بما ورد بمحضر الجرد بل يجب عليه أن يتأكد من أن المحصول الناتج والوارد بكشف الحساب والمقدر بمحضر الجرد هو المحصول الفعلى الذى جنى فعلاً ، وله فى سبيل ذلك التحقيق الاستعانة بأحد الخبراء الزراعيين الذين يبدون رأيهم بعد بحث ظروف كل حالة من حيث جودة التربة وكمية السماد والظروف الجوية والأحوال المحيطة وغير ذلك . وقد سبق أن أوردنا جداول تبين بعض المحاصيل المهمة وكمياتها التى تنتج على وجه التقريب ويمكن الاستعانة بها كقرائن وللإسترشاد فقط ؛ كما يمكن الاستعانة بما يقدم من علوم الوزن لبعض المحصولات كالقطن والأرز مثلاً .

٥٧١ — وكثيراً ما تكون محاضر الجرد — وبالأخص التى يحررها معارنو نيابة الأحوال الشخصية — ناقصة وخالية من ذكر حالة الأطيان وهل هى منزرعة أم مؤجرة ، رغم أن الوفاة وقعت بعد بدء السنة الزراعية ثم يتبين أن الأطيان كانت قد بدى فى زراعتها بمعرفة المورث أو المحجور عليه أو النائب . وينتهز بعض نائبي عديمى الأهلية هذه الحالة فيدرجون لها إيجاراً عادياً كإيجار المثل . عندئذ يجب على الخبير ألا يقبل هذا الوضع لأن فيه إجحاف بعديمى الأهلية إذ أن المورث قد أنفق من ماله الخاص فى سبيل إعداد الأرض للزراعة وبذرها وريها وتسميدها وغير ذلك . ولهذا يتعين على الأقل فى مثل هذه الظروف — إذا ما تبين أن نائب عديم الأهلية لم يكن قادراً أو مستطيعاً الاستمرار فى الزراعة وأنه قد أجر الأرض فعلاً — أن يدرج كإيراد للأطيان

(١) سوف نذكر كلمة « المورث » اختصاراً لعبارة « المورث أو المحجور عليه أو النائب » إلا فى الحالات التى نرى داعياً لذكرها بمحاولة .

مقدار ما أنفق عليها بمعرفة المورث مضافاً إليه إيجار المثل ، وذلك لأن المستأجر كان مفروض فيه أن يدفع الإيجار وأن يتحمل هو بهذه النفقات جميعها ، وقد دفعها عنه المورث فلزم تحصيلها منه .

٥٧٢ — ويحدث أن يكون المورث دائماً مرتهاً لبعض الأطيان من الغير ، فإذا ما كان الرهن حيازياً يجب على الخبير أن يتأكد من أن ريع هذه الأطيان قد دخل ضمن الإيرادات وأنها قد استغلت الاستغلال اللازم وأن إيراداتها قد دخل ضمن إيرادات الأطيان ولكن على حدة .

٥٧٣ — وبعد الفراغ من تحديد مقدار المحصول أو كميته ، فعلى الخبير تحقيق كيفية التصرف فيه ، فإذا كان المورث يمتلك مواشى وحجز الوصى بعض المحصولات لتغذيتها وجب البحث فيما إذا كانت هذه الكمية المحجوزة لا تزيد عن المقدار للتغذية العادية ، وفي سبب الاحتفاظ بالمواشى بعد انتهاء جنى المحاصيل ؛ وهل هو للاستمرار في الزراعة أم لأغراض أخرى . إذ كثيراً ما يحتفظ الأوصياء بمواشى التركة لتخدم في الأطيان التي يستأجرونها بمعرفة المحكمة من أطيان التركة ، تفادياً من تحمل نفقات استحضار مواشى جديدة إما بطريق الشراء أم التأجير . وإذا كان المحصول قد أبقى جزء منه فيجب تحديد مقدار هذا الجزء وسبب هذا الإبقاء خلاف الحالة التي سبق ذكرها ؛ كحالة حجزه لمؤونة الورثة ، إذ يجب في هذه الحالة اعتبار هذه الكمية ضمن الإيرادات بشمها العادى وإدراج النفقة المناسبة ضمن المصروفات لأنها بطبيعتها تشمل المأكل . وإذا كان الحجز للبذر في الموسم المقبل وجب الاستفسار عن سبب الاستمرار في الزراعة فإذا ما وجدت أسباب تبررها كحالة عدم وجود مستأجرين أو حالة المحصول من المحكمة على تصريح بها روى مقدار المحجوز وهل هو في حدود المعقول أم يزيد عنه . وعلى العموم فإذا حجزت أى كمية لأى غرض ، وجب أن يشار إلى ذلك في التقرير حتى يتبين سبب قلة الإيراد وحتى يراعى ذلك في الحسابات التالية من حيث ملاحظة عدم إدراج مبالغ في سبيلها ضمن المصروفات .

وبعد ذلك يتأكد من أن المحصول المبيع يساوى الناتج من الأطنان مع مراعاة ماسلفت الإشارة إليه ويتحقق من ثمنه ، فإذا كان هذا الثمن مفروضاً رسمياً فعليه أن يعتمد عليه إلا إذا أدرج الوصى له ثمناً أعلى من ذلك ، وإذا لم يكن له سعر رسمي فعليه أن يطالع على فواتير أو مستندات المشتري التي تثبت ثمن الشراء كما يجب عليه أن يتأكد من صحة البيانات الواردة بهذه المستندات كأن يستفسر من تجار نفس الصنف عن أسعاره في نفس سنة الحصاد أو أن يستعلم عن ذلك من بنك التسليف مع مراعاة مصاريف النقل والسمسرة وغير ذلك .

٥٧٤ — وإذا ما كان المورث قد استغل الأطنان بطريق المزارعة وجب على الخبير أن يطالع على شروط هذه المزارعة إن كانت مكتوبة ويتبع نصوصها من حيث ما يتحمله كل من المورث أو الشريك المزارع ومن حيث حصة كل منهما في المحصول الناتج ، ويجب أن يتمسك بمثل هذه الشروط عند اعتماد حصة المورث كما يجب أن يحصل من حصة الشريك المزارع على كافة ما كان ملزماً به من نفقات لم يؤدها بل أداها عنه المورث ، وذلك لأن الوصى مفروض فيه أن يصنى الحساب مع الشريك المزارع قبل إعطائه حصته في المحصول ، فإذا كان قد أعطاه إياها كاملة رغم وجوب خصم جزء منها أو أعطاه أكثر منها كان ذلك نتيجة لخطئه أو تقصيره ووجب إذن أن يتحمل به وأن يدرج كاملاً ضمن الإيرادات إلا إذا أثبت عكس ذلك .

٥٧٥ — وإذا كان بين الأطنان حدائق وجب التحقق من كيفية استغلالها وهل هو بطريق بيع الثمار على الذمة — وهو أمر ليس بالغالب — أم بطريق بيع الثمار قبل نضجها أم بطريق تأجير الحديقة ، وفي الحالة الأولى يقدر المحصول طبقاً لمعلومات الخبير أو للبيانات الواردة بمحضر الجرد أو بالاستعانة بمعلومات خبير زراعى ، وتقابل على الكمية التي أوردتها الوصى كأنها مبيعة كما تراجع الأسعار وهل هى معقولة وهل اتبع فيها طريق المزايدة العلنى أم لم يتبع وسبب ذلك ؛ ويكون للخبير فى حالة عدم اقتناعه بما أدرجه الوصى بكشفه أن يتحرى الحقيقة بسؤال العمدة والمشايخ أو بنذب خبير زراعى للمعاينة والتقدير ، وأن يدرج فى تقريره ما يراه ممثلاً لحقيقة ريع الحديقة وعليه أن

يسبب هذا الرأي وأن يذكر الأسس والأسانيد التي يرتكز إليها والتي جعلته يخالف ما أدرجه الوصى . وفي الحالة الثانية عليه أن يطلع على عقد بيع الثمار فإذا كان محرراً بمعرفة المورث أخذه به وإذا كان محرراً بمعرفة الوصى راعى فئات التآجير السابقة ومساحة الحديقة وعدد أشجارها وأعمارها وهل اتبع في ذلك طريق المزداد أم لا وسبب عدم إتباعه . وفي الحالة الثالثة يظلم أن يكون المستأجر ملزماً بالتقليم والرى والتسميد والمحافظة على الأشجار . . . الخ ، فيقطع الخبير على عقد الإيجار المحرر بمعرفة المورث ويتأكد من تنفيذ شروطه وفتته والأشياء الملزم بها المستأجر بحيث يراعى أنه لم يخضم شيء من الإيجار في نظيرها .

٥٧٦ — وقد تكون أطيان المورث شائعة ضمن أطيان أخرى وتأخذ حكمها في الاستغلال من حيث التآجير والزراعة ، وفي هذه الحالة يجب الإطلاع على حساب الأطيان كلها ومستنداته وتحقيقها ثم تقسيم الإيرادات والمصروفات بعد ذلك بنسبة المساحة أو بنسبة أخرى قد تكون أعدل منها .

٥٧٧ — أما إذا كان الحساب هو أحد الحسابات التالية لأول حساب ، فإنه يجب على الخبير أن يلاحظ أن الوصى لم يقيم بزراعة الأرض إلا بتصريح خاص من المحكمة بذلك ؛ فإذا لم يكن قد حصل على هذا التصريح وجب عليه أن يقدر لها أجر المثل إما بالقياس إلى إيجار المورث ومع مراعاة الظروف الإقتصادية أو بانتداب خبير زراعى لهذا الغرض .

وإذا ما أجر الوصى الأطيان فيجب ألا تزيد مدة الإيجار عن ثلاث سنوات ^(١) ، وإذا ما زادت عن ذلك اعتبرت المدة اللاحقة بعد الثلاث سنوات الأولى كأن لم تكن وقدر للأطيان إيجار المثل . ولا يمكن أن يحتج الوصى بأنه قد ترتب للغير حق بموجب هذا العقد لأنه تصرف في غير ما سمح به القانون ، ويجب لإمكان اعتماد العقد فيما زاد على الثلاث سنوات أن تصرح المحكمة بذلك .

٥٧٨ — ويجب على الخبير أن يلاحظ أن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى قد خفض الإيجارات الزراعية ووضع أحكاماً

(١) الفقرة سابعا من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

خاصة بذلك وبتحديد علاقة مستأجر الأرض الزراعية بمالكها في المواد من ٣١ إلى ٣٧ على النحو الآتي :

إبتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون ^(١) تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكها وفقاً للأحكام الآتية :

- لا يجوز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه .
- لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها وفي حالة الإيجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات .

لمستأجر الأرض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زيادة على الحد المقرر في المادة السابقة . وله أن يثبت أداءه الزيادة بطرق الإثبات كافة .

- لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات .
- يجب أن يكون عقد الإيجار ثابتاً بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر . فإذا لم يوجد عقد مكتوب كان الإيجار مزارعة لثلاث سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات .

— مع مراعاة الأحكام السابقة واستثناء من أحكام المادتين ٥٩٨ ، ٥٩٩ من القانون المدني لا يجوز إخراج من كان يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجراً أصلياً أو مستأجراً من الباطن . وفي الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك .

٥٧٩ — وعلى العموم فبعد كل ذلك يجب على الخبير أن يظهر بشكل واضح في تقريره مقدار الأطيان المستغلة في كل نوع من المحاصيل أو بكل طريقة من الطرق وبحيث يكون مجموعها في النهاية مساوياً لمجموع أطيان المورث بمحضر الجرد مضافاً إليها الأطيان التي يكون قد استأجرها من الغير ، وبمعنى آخر الأطيان الموضوع اليد عليها فعلاً . وإذا ما كانت أقل من ذلك وجب

(١) عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

عليه أن يبين سبب هذا النقص كحالة وجود بور أو مساكن أو خلافة ، وإذا ما كانت زيادة وجب عليه أيضاً أن يوضح سببها كحالة التأجير بالزيادة فيؤجر الفدان باعتبار ٢٣ قيراط أو ٢٢ قيراط مثلاً بدلاً من ٢٤ قيراط .

(٢) ربيع العقارات المملوكة :

٥٨٠ — يجب الاطلاع على جميع العقود المحررة بمعرفة المورث للتأكد من فئات الإيجار وفي حالة عدم وجودها أو الشك فيما قدم منها فعلى الخبير القيام بمعاينة العقار وسؤال المستأجرين والاطلاع على ما يوجد تحت أيديهم من عقود وإيصالات حتى يحقق الإيجار الفعلي . وعليه أن يلاحظ تاريخ الوفاة وما إذا كان الدفع مقدماً أم مؤخراً وهل هو شهرياً أم في فترات أخرى ، وهل قبض المورث الإيجار مقدماً ، وهل توجد مستندات تثبت ذلك أم أنه مؤشر به على نفس العقد وله في كل الأحوال تحقيق صحة هذه المستندات ، وإذا ما كان على المستأجرين إيجارات متأخرة وجب إضافتها إلى الإيجارات الجديدة المستحقة وبيان مقدار المحصل فعلاً والباقي في نهاية العام وما اتخذ من إجراءات في سبيل تحصيله . وإذا وجدت فترات خلوات وجب على الخبير أن يحاول تحقيقها بكل الطرق الممكنة كسؤال المستأجرين المجاورين أو المستأجر الجديد ، أو إذا كان ذلك ممكناً — تكليف الوصى بالحصول على إقرار من المستأجر السابق بتاريخ تركه العقار أو بالاطلاع على مستندات أخرى تفيد في هذا التحقيق كدعوى طرد مثلاً أو خطاب مسجل بالإخلاء أو بشهادة رسمية بتاريخ قطع التيار الكهربائي والمياه عن المسكن أو بتقديم طلب لرفع جزء العوائد في نظير هذا الإخلاء إذا طال أو غير ذلك .

٥٨١ — ويجب أن يلاحظ ما نصت عليه الأوامر العسكرية والقوانين التي صدرت في فترة الحرب الأخيرة وما بعدها من زيادة أو خفض في الإيجارات الأصلية^(١) ويجب التمسك بها بمجرد وفاة المورث حتى ولو لم يكن هو يقوم

(١) نورد فيما يلي أهم النصوص الخاصة بذلك في الأمر الذي نفذ من أول سبتمبر سنة ١٩٤٢ :

— لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها في عقود الإيجار التي يتم بعد تغير هذا الأمر =

بتحصيلها إذ أن الأمر العسكرى الأول ألزم المستأجر بدفع هذه الزيادة اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٤٢ وهو أول الشهر التالى لنشره دون إجراءات أخرى .

= أو التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤٠ على أجرة شهر إبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل فى الشهر المذكور مضافاً إليها .

أولاً — فيما يتعلق بالمحال المؤجرة لأغراض تجارية أو صناعية والمحال العامة :

٢٥ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز ٥ جنيهات شهرياً .

٤٠ ٪ فيما زاد على ذلك .

ثانياً — فيما يتعلق بالأماكن الأخرى :

٨ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز ٤ جنيهات شهرياً .

١٠ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز ١٠ جنيهات شهرياً .

١٢ ٪ فيما زاد على ذلك .

على أنه إذا كانت هذه الأماكن مؤجرة بقصد استغلالها كأماكن مفروشة

تجوز زيادة الأجرة إلى ٤٠ ٪ من الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل .

— ويدخل فى تقدير الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل المذكورين تقويم كل شرط أو التزام

جديد لم يكن وارداً فى العقود المبreme قبل أول مايو سنة ١٩٤١ أو لم يجز العرف فى هذا التاريخ

فرضه على المستأجر كما يدخل فى التقدير كل مبلغ إضافى يكون المؤجر قد اقتضاه لهذا الغرض من

المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط فى الإجارة .

— وفى الأحوال التى لا يوجد فيها عقود كتابية أو يتعذر الحصول عليها يجوز إثبات شروط

التعاقد والأجرة المتفق عليها وأجرة المثل والتكاليف الإضافية المشار إليها فيما تقدم بكافة طرق الإثبات

مهما كانت قيمة النزاع .

— وتسرى هذه الزيادة اعتباراً من أول الشهر التالى لنشر هذا الأمر — أول سبتمبر

سنة ١٩٤٢ — إلا فيما يتعلق بعقود الإيجار المبreme أو المحددة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والتى

لا تزال مدتها سارية ، فإن الزيادة بالنسبة لها تبتدأ من تاريخ نهاية الإجارة المذكورة .

ونورد فيما يلى أهم البنود التى وردت بالأمر العسكرى الذى نفذ من أول أغسطس سنة ١٩٤٥

والتي عدلت فى البنود السابقة والتي لها علاقة بموضوعنا :

— لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١

أو تبرم بعد نشر هذا الأمر على أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ أو أجرة المثل لذلك الشهر

بالنسبة لمنطقة الإسكندرية وأجرة شهر إبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل للشهر المذكور بالنسبة

المناطق والجهات الأخرى مضافاً إليها فى الحالىن :

أولاً — فيما يتعلق بالمحال المؤجرة لأغراض تجارية أو صناعية أو المحال العامة :

٣٥ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز ٥ جنيهات شهرياً

٥٠ ٪ فيما زاد على ذلك .

ثانياً — فيما يتعلق بالأماكن الأخرى :

٨ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز ٤ جنيهات شهرياً =

أما الأمر الثانى فقد فرض على المالك إخطار المستأجر لإمكان الحصول عليها كما هو مذكور بالهامش ، فإذا ما قصر الوصى فى ذلك اعتبر مسئولا عنها ويجب على الخبير لذلك إدراجها ضمن الإيرادات .

== ١٠ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز ١٠ جنيهات شهرياً .
١٢ ٪ فيما زاد على ذلك .

على أنه إذا كانت هذه الأما كن مؤجرة بقصد استغلالها مفروشة تجوز زيادة الأجرة إلى ٦٠ ٪ من الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل ، ويكون للمستأجر فى هذه الحالة الخيار بين قبول الزيادة وبين فسخ العقد .

— تسرى الزيادة المبينة فيما تقدم ابتداء من أول الشهر التالى لإخطار المؤجر المستأجر بطلب الزيادة إلا فيما يتعلق بعقود الإيجار المبرمة أو المحررة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والتي لا تزال مدتها سارية ، فإن الزيادة بالنسبة لها تبتدىء من تاريخ المطالبة بعد انتهاء الإجارة المذكورة .
— وتستثنى من أحكام هذه المادة الساكن المنشأة ابتداء من تاريخ العمل بهذا الأمر والتي لم يتم التعاقد بشأنها بعد .

— ... على أنه فيما يتعلق بالأما كن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو لمجالس المديرية تسرى أحكام المواد المتقدم ذكرها فى جميع المديرية والمحافظات .. وتحدد أجور هذه الأما كن على أساس أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٤٤ مضاف إليها النسب المثوية المبينة فى المادة المذكورة . ونورد فيما يلى أهم البنود التى وردت بالرسوم الملكى الصادر فى ٣ - ١٠ - ١٩٤٦ باعتماد قانون إيجار الأما كن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والتي عدلت فى البنود السابقة والتي لها علاقة بموضوعنا :

— لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ أو تبرم بعد العمل بهذا المرسوم بقانون على أجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر ، على أنه فيما يتعلق بمدينة الإسكندرية يكون المؤجر بالخيار بين المطالبة بأجرة شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ أو شهر ابريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لأيهما . ويدخل فى تقدير الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل تقويم كل شرط أو التزام جديد لم يكن وارداً فى العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ . أو لم يجز العرف فى هذا التاريخ فرضه على المستأجر . ومع ذلك فللمؤجر فى جميع الأحوال أن يتقاضى علاوة على الأجرة سالفة الذكر زيادة لا تتجاوز ما نسبته المثوية إلى الأجرة المستحقة :

أولاً — فيما يتعلق بالمال المؤجرة لأغراض تجارية أو صناعية والمحال العامة .
٤٥ ٪ إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز خمسة جنيهات شهرياً .
٦٠ ٪ فيما زاد على ذلك .

ثانياً — فيما يتعلق بعيادات الأطباء ومكاتب المحامين والمهندسين ومن إليهم من أصحاب المهن غير التجارية :

٣٠ ٪ من الأجرة المستحقة .

٥٨٢ — ويجب كما قلنا في الأطنان مقابلة العقارات الواردة بالجرد على ما ورد ريعه بكشف الحساب والتحقيق من أن كل العقارات ذات الإيراد قد

== ثالثاً — فيما يتعلق بالمدارس والمحاكم والأندية والمستشفيات :

٢٥ ٪ من الأجرة المستحقة .

رابعاً — فيما يتعلق بالأماكن الأخرى :

١٠ ٪ / إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز أربعة جنيهات شهرياً .

١٢ ٪ / إذا كانت الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز عشرة جنيهات شهرياً .

١٤ ٪ / فيما زاد على ذلك .

على أنه إذا كانت هذه الأماكن مؤجرة بقصد استغلالها مفروشة من المستأجر الذي له حق الإيجار من الباطن جازت زيادة الأجرة إلى ٧٠ ٪ من الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل . ويكون للمستأجر في جميع الأحوال ساقطة الذكر الخيار بين قبول الزيادة وبين فسخ العقد .

— تسرى الزيادة المذكورة ابتداء من أول الشهر التالي لإخطار المؤجر المستأجر بطلب الزيادة إلا فيما يتعلق بعقود الإيجار المبرمة أو التي صار امتدادها قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والتي لا تزال مدتها سارية فإن الزيادة بالنسبة إليها تبتدىء من تاريخ المطالبة بها بعد انتهاء الإجارة المذكورة . ولا تسرى أحكام هذه المادة على المباني المنشأة منذ ١١ يوليو سنة ١٩٤٥ .

— إذا لم توجد عقود كتابية أو تعذر الحصول عليها جاز لإثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها والتكاليف الإضافية المشار إليها فيما تقدم بجميع طرق الإثبات مهما كانت قيمة النزاع .

— يقع باطلاً كل شرط مخالف للأحكام المقدمة ويحكم برد ما حصل زائداً على الأجرة المستحقة قانوناً أو باستقطاعه من الأجرة التي يستحق دفعها كما يحكم برد أى مبلغ إضافي يكون المؤجر قد اقتضاه من المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط في الإيجار .

— الأماكن الصادرة في شأنها قرارات استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون مؤجرة إلى الجهات التي تم الاستيلاء لصالحها .

— يعد في حكم المستأجر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون مالك العقار المزروعة ملكيته إذا كان شاغلاً لهذا العقار .

— الموظف المنقول لبلد يكون له حق الأولوية على غيره في استئجار المسكن الذي كان يشغله وموظف آخر إذا قام بإعلان المؤجر في مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ الإخلاء برغبته في ذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

— تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون في الأماكن وأجزاء الأماكن غير الواقعة في الجهات المينة بالجدول المرافق إذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو لمجالس المديرية أو للمجالس البلدية والقروية ، ويكون احتساب الأجرة على أساس أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٤٣ بالنسبة إلى الأماكن المؤجرة لمجالس المديرية وأجرة شهر أغسطس ١٩٤٤ بالنسبة إلى الأماكن المؤجرة إلى مصالح الحكومة وفروعها وأجرة شهر يولية سنة ١٩٤٥ بالنسبة إلى الأماكن المؤجرة إلى المجالس البلدية والقروية أو أجرة المثل في تلك الشهور مضافاً إلى الأجرة النسبة المئوية المينة في المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون . =

أدرج ريعها . وفي حالة الاحتجاج بأن بعضها مهدم أو غير صالح للسكنى رغم أن محضر الجرد لم يشر إلى ذلك ، يجب إما انتداب رجال الإدارة المحليين أو معاون

= ونورد فيما يلي أهم البنود التي وردت بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذي صدر في ٤ يولية سنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين .

— تسرى أحكام هذا القانون فيما عدا الأراضي الفضاء على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة لسكنى أو غير ذلك من الأغراض سواء أكانت مفروشة أم غير مفروشة مستأجرة من المالك أم من مستأجر لها وذلك في المدن والجهات والأحياء المبنية بالجدول المرافق لهذا القانون ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل هذا الجدول بطريق الحذف أو الإضافة .

— لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المسكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

(أ) إذا لم يقيم المستأجر بوفاء الأجرة المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بإعلان على يد محضر أو بكتاب مسجل يسلم له بإيصال .

(ب) إذا كان المستأجر قد أجر من الباطن المسكان المؤجر بغير إذن كتابي صريح من المالك في تاريخ التأجير ولا يعمل بالتصريح العام في العقد الأصلي بالتأجير من الباطن إلا إذا كان لاحقاً لآخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ .

(ج) إذا استعمل المستأجر المسكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تنافي شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك .

(د) إذا أثبت أن المسكان المؤجر آيل للسقوط ويغشى منه على سلامة السكان .

(هـ) إذا أراد المالك هدم المسكان المؤجر لإعادة بنائه بشكل أوسع يشتمل على عدة مساكن أو عدة محال بشرط أن يشرع في الهدم في بحر شهر من تاريخ الإخلاء ويبدأ في البناء فوراً وإلا كان للمستأجر الحق للعود إلى إشغال المحل فضلاً عن مطالبة المؤجر بالتعويض .

— استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للمؤجر فيما يتعلق بالأماكن المؤجرة للسكنى عدا ما يكون منها مؤجراً لمصالح حكومية أو مجالس المديرية أو مجالس البلدية أو القروية أو بقصد استعمالها مدارس أو مستشفيات أو ملاجئ أو مؤسسات خيرية أن ينفذ على المستأجر بالإخلاء في نهاية المدة إذا كانت هناك ضرورة تلجئه لشغل المسكان بنفسه أو بأحد أولاده ويجوز أن يكون التنبيه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

ويعطى المستأجر في هذه الحالة مهلة ستة أشهر أو يمهل المدة الباقية من الإجارة السارية أو التي صار امتدادها أيهما أطول .

فإذا عارض المستأجر في الإخلاء أو انقضى على التنبيه خمسة عشر يوماً دون رد جاز للمؤجر رفع الأمر إلى القضاء خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة للحصول على حكم بالإخلاء على ألا ينفذ قبل مضي شهرين على الأقل من تاريخ النطق به إذا كان حضورياً أو من تاريخ إعلانه إلى شخص المستأجر أو محل إقامته إذا كان غائباً وبشرط انقضاء المدة سالفة الذكر .

وفي حالة قبول المستأجر للإخلاء وامتناعه عن التنفيذ عند نهاية المدة المذكورة يجوز للمؤجر استصدار حكم بإخراجه فوراً .

المجلس للمعائنة والتقرير بحالتها إذا كانت العقارات قليلة أو الانتقال والمعائنة وإثبات الحالة إذا كانت العقارات كبيرة وذات إيراد مهم .

٥٨٣ - وإذا ما كان الورثة يشغلون بعض العقارات وجب على الخبير أن يتبين مدى ذلك ، وهل القيمة الإيجارية التقديرية لكل جزء يشغله وارث

== وإذا كان المؤجر غير عذر مقبول لم يشغل المكان في ميعاد شهر من تاريخ الإخلاء أو لم يستمر شاغلا له مدة سنة على الأقل جاز للمستأجر أن يطالبه بجميع التعويضات الناشئة عن الإخلاء كما يجوز له شغل المكان من جديد .

- نصت المادة الرابعة على فئات الزيادة وهي نفس الفئات الواردة بالمرسوم السابق الصادر في ٣ - ١٠ - ١٩٤٦ مع إضافة عبارة « جميع الأماكن الأخرى المؤجرة للمصالح الحكومية أو المعاهد العلمية » إلى المدارس والمحاكم والأندية والمستشفيات .

- لا تسرى أحكام المادة الرابعة على المباني المنشأة منذ أول مايو سنة ١٩٤٤ .

- أضيف إلى الحكم الخامس بالموظف المنقول ما يلي « وعلى كل حال يجب على الموظف المنقول إلى بلد آخر أن يخلى السكن الذى كان يشغله بمجرد حصوله على سكن في البلد المنقول إليه إلا إذا قامت ضرورة ملجئة تمنع من إخلاء سكنه » .

- لا يجوز للشخص الواحد أن يحتجز في البلد الواحد أكثر من مسكن واحد لسكنه أو لتأجيره من الباطن .

- لا يجوز إبقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا تقدم لاستئجارها مستأجر بالأجرة القانونية .

- تسرى الأحكام المتقدمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ البيع .

أما باقى النصوص فهي مطابقة لنصوص المرسوم السابق ذكره ونورد فيما يلى أهم البنود التى وردت بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن خفض إيجارات الأماكن الذى صدر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وعمل به من تاريخ نشره .

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه المواد الآتية برقم ٥ مكرراً (١) ، ٥ مكرراً (٢) ، ٥ مكرراً (٣) .

« مادة ٥ مكرراً (١) - تخفض بنسبة ١٥ ٪ الأجور الحالية للأماكن التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن شهر أكتوبر سنة ١٩٥٢ » .
« مادة ٥ مكرراً (٢) - تكون الأجرة بالنسبة للأماكن المذكورة فى المادة السابقة : إذا لم يكن قد سبق تأجيرها ، على أساس أجرة المثل عند العمل بهذا القانون مخفضة بنسبة ١٥ ٪ » .

« مادة ٥ مكرراً (٣) - لا يسرى الخفض المشار إليه فى المادتين السابقتين على ما يأتى :
أولاً - المباني التى يبدأ فى إنشائها بعد العمل بهذا القانون

ثانياً - عقود الإيجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات .

يساوى — بالنسبة للباقيين — تصيبه الشرعى فى الميراث ، فإذا لم يكن الأمر كذلك وجب عليه تقدير قيمة إيجارية لكل من العقارات المشغولة وإضاقتها للإيرادات وتحميل كل وارث بقيمة إيجار ما يشغله ضمن المصروفات الخاصة به وذلك حتى يتم تحقيق العدالة بينهم ، وتظهر فائدة ذلك أكثر وضوحاً فى حالة زواج المورث بأكثر من زوجة واحدة إذ كثيراً ما تكون إحدى الزوجات مع قصرها تسكن فى إحدى العقارات وأخرى فى عقار آخر مع تفاوت كبير فى القيمة الإيجارية لكل عقار ، وما دامت حصّة القصر شائعة ، لهذا فيجب أن يقدر إيجار لكل العقارات كما سبق أن قلنا يضاف إلى إيرادات التركة العامة ويحمل كل بإيجار ما يشغله ولنضرب لذلك مثلاً ، فنقول :

مورث توفى عن زوجتين ١ ، ب أنجب من الأولى بنتاً « ح » وأنجب من الثانية ولداً « د » وأسكن كل من الزوجتين مع وارثه منها فى عقار من عقاراته . وبمعاينة العقارين قدر للأول منها سكن ١ ، ح فئة إيجارية شهرية قدرها خمسة جنيهات ، وقدر للعقار سكن ب ، د فئة إيجارية شهرية قدرها سبعة جنيهات . إن التوريث فى هذه التركة سيكون كما يلى طبعاً :

١ حصتها فى التركة $1\frac{1}{2}$ قيراطاً من ٢٤ قيراط

ب ، د ، د ، د ، $1\frac{1}{2}$ » ٢٤ »

ح ، د ، د ، د ، ٧ » ٢٤ »

د ، د ، د ، د ، ١٤ » ٢٤ »

وبما أن القيمة الإيجارية للعقارين هى $5 + 7 = 12$ جنيهاً شهرياً أى ١٤٤ جنيهاً سنوياً .

ولو فرضنا أن هذين العقارين مؤجرين لآخرين لنال الورثة من هذا الإيجار كما يلى :

١ ، ح حصتهما $1\frac{1}{2} + 7 = 8\frac{1}{2}$ قيراطاً من ٢٤ قيراط

$$\text{أى } 144 \times 8\frac{1}{2} \div 24 = \frac{17 \times 144}{24 \times 2} = 51 \text{ جنيهاً}$$

أى ٣٥,٤ ٪ من جملة إيجار العقارين .

فى حين أن ما يشغلانه فعلا قيمته = ٦٠ جنيا

أى ٤١,٦ ٪ من جملة إيجار العقارين .

ب ، و حصتهما ١١ ٪ + ١٤ = ١٥ ٪ قيراطا من ٢٤ قيراط

أى ١٤٤ × ١٥ ٪ ÷ ٢٤ = $\frac{31 \times 144}{24} = 93$ جنيا

أى ٦٤,٦ ٪ من جملة إيجار العقارين .

فى حين أن ما يشغلانه فعلا قيمته = ٨٤ جنيا .

أى ٥٨,٦ ٪ من جملة إيجار العقارين .

ومن هذا المثل يظهر بجلاء وجوب إجراء التسوية التى نقول بها وإلا كان

معنى ذلك أننا نأخذ من الوارثين ب ، و مبلغ تسعة جنيهات سنويا لنعطيا للوارثين ١ ، ح .

٥٨٤ — وإذا ما كانت النفقة المقدرة شاملة للسكن ، ويمكن معرفة ذلك

من ظروف قرارها ومن حيثياته ، وجب إضافة القيمة التقديرية الإيجارية

لسكن القصر فى عقارات المورث إلى إيراداتهم وعدم احتساب شئ فى

المصروفات سوى نفقتهم ، وإذا ما تمسك الوصى بأنه أنفق فعلا على القصر

مقدار النفقة علاوة على المسكن كان معنى تصرفه هذا أنه أنفق أكثر من النفقة

المقدرة بمعرفة المحكمة ، ولهذا لا يمكن للخبير أن يميز هذا التصرف إلا بتصريح

خاص منها ، أو إذا تبين له أن النفقة مقدرة منذ مدة طويلة ورأى لذلك

التجاوز عن القيمة الإيجارية لعدم كفاية النفقة ، ولكن يجب عليه أن يذكر

ذلك صراحة فى تقريره .

(٣) ربيع وابورات الرى:

٥٨٥ — ويظهر هذا العنصر من عناصر الإيراد جليا فى قضايا بعض بلاد

الوجه القبلى حيث يكون الرى غير دائم فيلجأ إلى الوابورات للرى فى أوقات

لا يتيسر فيها من مياه النيل أو روافده . وكثيراً ما نشاهد أن قيمة وابور الرى

فى تركة من التركات تمثل مبلغاً لا يستهان به وأنه يدر ريعاً ضخماً . فitem التعاقد

بين الزراع وبين صاحب الوابور على رى أطيانهم بفئه معينة لكل زراعة ،

قيمقدر مثلاً لرى فدان القمح طول موسم، مبالغ ثلاثة جنيهات ولفدان القطن خمسة أو ستة جنيهات وهكذا .

ويجب لذلك إذا ما تبين للخبير وجود وإبور للرى ضمن أعيان التركة أن يبحث فى مدى ما يستطيع ريه من أطيان^(١) ، وفى مقدار أطيان التركة وهل

(١) ونورد فيما يلى جدولاً بين متوسط ما يلزم لرى الفدان من أهم الحاصلات المختلفة من عدد الريات ، حتى إذا ما أكن معرفة عدد الأمطار المكعبة التى يمكن لإبور استخراجها أكن الحكم على مقدرة فى الرى وعلى صحة ما ورد فى كشف الحساب وهذا البيان بالطبع تقرى والاسترشاد فقط .

اسم المحصول	مقدار كل رية بالأمطار المكعبة	عدد الريات فى المتوسط أثناء الزراعة
البرسيم	٤٠٠ ثم ٣٥٠	من ٦ إلى ٨ للسقاوى ومن ٨ إلى ١٠ للخضراوى وثلاث ريات لكل حشة للحجازى وواحدة للبرسيم الفجل .
بطاطس	٣٥٠	من ٣ إلى ٤ ومن ٦ إلى ٨ فى الأراضى الرملية .
أرز	٦٠ يومياً	كثيراً وبصفة مستمرة .
قطن	٣٥٠	من ٨ إلى ١٠
قصب	٥٠٠	١٢ فى الوجه البحرى .
ذرة	٣٥٠	ومن ١٦ إلى ٢٠ فى الوجه القبلى .
ذرة عويجة	٣٥٠	من ٤ إلى ٦
سمسم	٣٥٠	من ٥ إلى ٨
فول سودانى	٣٥٠	من ٦ إلى ١٠
القمح والفسول والعدس والشير والحلبة والتمر	٤٠٠	من ٦ إلى ٢٥ لا يروى فى الحياض بعد المياه التى تعطى قبل الزراعة ومن ٢ إلى ٣ فى غير الحياض .

جميعها تروى منه أم أن بعضها يروى من النيل أو روافده مباشرة ، وبعبارة أخرى يبحث في مقدار أطيان التركة التي تروى منه ، فإذا ما تبين له أن الواوور يستطيع أن يروى أكثر من ذلك كاف الوصى بتقديم كشف بالأطيان الأخرى التي رواها ونوع زراعة كل قطعة واسم صاحبها . وسعر الرى عادة يكون واحداً في كل منطقة ، وبالاستفسار من المجاورين يستطيع الخبير أن يتأكد من قيمة الفئة الواردة بهذا الكشف .

وإذا ما كانت أطيان التركة مؤجرة فيرجع إلى عقد الإيجار لمعرفة إن كان الرى على المالك أم المستأجر ^(١) ، وفي حالة عدم النص فإنه يكون طبقاً لعرف الجهة ، فإذا قضى ذلك العرف بأنه على المستأجر ، وجبت إضافة قيمة رى هذه الأطيان إلى الإيرادات لأنها على المستأجر قانوناً إلا إذا أثبت الوصى بأنه يطالب بها المستأجر بالطرق الرسمية ولم يتمكن من الحصول عليها بعد .

وقد يكون لتواييت الرى ريع إذا ما كانت أطيان أخرى تستفيد منها ، وتعامل نفس معاملة واوورات الرى .

(٤) استحقاق فى معاش :

٥٨٦ — وقد يكون للقصر استحقاق فى معاش حكومى أو غير حكومى فإن لم يكن بملف التركة بيان باستحقاق كل منهم وجب على الخبير أن يطلب هذا البيان من الجهة التي تصرف هذا المعاش . ونظراً لأن معاش المورث لا يوزع عادة بين ورثته بنفس نسبة الميراث الشرعى ، لهذا فيجب عدم إضافة المعاش إلى الإيرادات العامة للتركة بل تضاف حصة كل قاصر على إيراداته الخاصة

(٥) نقدية تركها المورث أو ريع أوراق مالية :

٥٨٧ — وهذه تضاف بكاملها وحسب تركها المورث إلى الإيرادات ، ولا يجوز أن يستبعد منها أى مبلغ لأى سبب كان ؛ فلا تستبعد منها مصاريف

(١) المستأجر ملزم برى الأرض استئجاره إلا إذا كان الرى بالراحة عسراً أغلب أيام السنة وحينئذ يشترط المستأجر الانتفاع بالآلة مجاناً وينفق على وفودها وأجر عمالها أو على جزء من ذلك ، ويجب أن ينص على ذلك صراحة فى عقد الإيجار .

المأتم والجنابة ولاغير ذلك من التكاليف لأن الواجب إظهار الإيرادات كاملة وإظهار ماينفق ضمن المصروفات .

وإذا ما وجدت نقود ذهبية فإنها تضاف بسعر بيعها إذا ما كانت قد بيعت ، ويمكن معرفته من علم الوزن وفاتورة الصائغ ، أو من سعر الذهب أو الجنيه الجاري وإذا لم تكن قد بيعت يكلف الوصى ببيعها وإضافة ثمنها ، وإذا كان منتظر ارتفاع قيمتها ، أو رغب في المحافظة عليها وجب إيداعها إحدى خزان البنوك .

وإذا كان من بين أعيان التركة أوراقاً مالية فيجب الإطلاع على نفس الأوراق إذا وجدت تحت يد الوصى أو القيم لمعرفة ما بقى منها والكوبونات المقطوعة لإمكان احتساب قيمتها والكوبونات المستحقة ولم تقطع لتكليف الوصى بالعمل على تحصيلها ، ويكفى الإطلاع على الكوبون لمعرفة قيمة ربيع الورقة إذا ما كانت سنداً . أما إذا كانت سهماً فيجب الرجوع إلى الذشرات أو الإعلانات الخاصة بأرباح الأسهم أو الاتصال بالشركات التي أصدرتها لمعرفة قيمة كوبونها ، وإذا ما كانت الأوراق مودعة لدى أحد البنوك فإن البنك يقوم بتحصيل الفوائد والأرباح إذا كانت الأوراق لحاملها . وفي هذه الحالة يضيف البنك حصة القصر إلى حسابهم إذا ما كان يعلم بذلك ، وإلا فيجب الاستفسار من البنك عن استلم المبلغ لإمكان محاسبته عليه ، وإذا نتج الإيراد من بيع بعض الأوراق فيجب الإطلاع على حسابات البيع التي يرسلها سمسرة الأوراق المالية أو البنوك لأصحاب الأوراق .

(٦) منقولات أخرى تركها المورث وهي معدة للبيع :

٥٨٨ — وهي تكون كحالة ترك محصولات زراعية في مخازن المورث أو شون البنوك ، وفي هذه الحالة يجب إضافة قيمتها جميعها إلى الإيرادات بحسب سعر بيعها الفعلي وبغض النظر عن قيمتها وقت الجرد ، ويمكن في سبيل ذلك الحصول من المشتريين على مستندات تثبت ذلك أو تطبيق السعر المتداول الذي يمكن الحصول عليه من تجار نفس الصنف أو من بنك التسليف أو من هيئات أخرى نمائلة ، ولا يجوز استئزال شيء منها في نظير مؤونة أو لتوزيعها في مأتم

المورث أو خلاف ذلك إذ يجب أن يدرج كامل المحصول في الإيراد ويدرج مبلغ مواز للمصاريف في باب المصروفات على حدة .

وقد تكون أوراقاً مالية لدى المورث ، فيبحث عما تم بيعه منها ويحسن أن يطلع الخبير على نفس الأوراق إذا كانت تحت يد الوصى ليتأكد من أنه لم يتصرف في شيء منها ولم يورده بكشفه وذلك بمطابقتها على ماورد بمحضر الجرد ، وإذا كانت مودعة لدى أحد البنوك أو السماسرة أو الهيئات الأخرى وجب عليه أن يحصل منها على شهادة ببقائها وبمقدار الكوبون المقبوض وهل سلم للوصى أم أضيف للحساب الجارى للورثة .

وقد تكون مصاغات أو تحف أو غير ذلك من الأشياء النادرة أو ذات القيمة ، وفي هذه الحالة كثيراً ما تقرر المحاكم بيعها بالمزاد ، فيجب على الخبير أن يلاحظ قيمتها التي بيعت بها ليدرجها بالإيرادات ، وعليه أن يحققها كاملة ؛ ففي حالة المصاغات مثلاً يطلع على علم الوزن وعلى فاتورة الصائغ المشتري وعليه أن يقابل السعر بالفاتورة على السعر السائد في تاريخها ، أما التحف أو الأشياء النادرة فعادة يعمل عنها مزاد لبيعها وفي هذه الحالة يطلع على أوراق المزاد ويبين رأيه فيه وهل كان جدياً أم صورياً ، وإذا لم تكن هذه الأشياء قد بيعت يؤخذ إقرار بذلك على الوصى ويمكن أن يعاينها الخبير ليتأكد من وجودها كما هي مدرجة بالجرد دون أن تمس .

(٧) ذمم ومتأخرات إيجار :

٥٨٩ — وهذه تحتاج إلى شيء من العناية ويجب تحقيق مقدار ما تحصل منها ، ويمكن أن يكون ذلك بالإستفسار من نفس المدينين ؛ كما يمكن طلب جميع مستندات الذمم التي كانت تحت يد الوصى عند الجرد للإطلاع عليها ، فكثيراً ما يطلب المدين التأشير على السند نفسه بما دفعه إذا كان الدفع عن جزء من الدين ، أو استرداد نفس السند إذا كان الدفع عن كامل الدين . وبذلك يمكن بمراجعة هذه السندات حصر ما استرده المدينون من مستندات أو ما تأثر به عليها بالسداد ويجب احتساب قيمة ما لم يقدم من مستندات ضمن الإيرادات

وكذا احتساب ما تأثر بسداده على المستندات الباقية ، وإذا كان من بين مستندات الذمم صور تنفيذية لأحكام ولم تقدم ، بل قدم بدلا عنها صور رسمية عادية فإنه يجب في هذه الحالة إضافة قيمة الحكم وملحقاته بالكامل كأنها مسددة لأن خروج الصورة التنفيذية من تحت يد الدائن يفيد السداد إلا إذا أقيم الدليل القاطع على أن خروجها لم يكن لهذا السبب ، كما لو أرسلت مثلاً للحضرين للتنفيذ أو غير ذلك ، وإذا ادعى الوصى أن النسخة التنفيذية قد فقدت وجب عليه أن يقدم الدليل على ذلك وأن يثبت أنه اتخذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات لاستخراج صورة تنفيذية ثانية منها ، وعلى العموم فيمكن للخبير أن يحقق كل ذلك بسهولة .

ولا يملك الوصى التنازل عن أى شيء من الذمم لمدينين لأن ذلك محرم عليه بحكم المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بالمادة ٣٨ منه التى قضت بأنه لا يجوز للوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى ويأذن من المحكمة ، وإذا فعل ذلك فتصرفه باطل بطلاناً جوهرياً لا يصححه الإذن ابتداء ولا الإجازة اللاحقة^(١) ، ولذلك فإذا رفع الوصى دعوى على أحد مدينيه فإنه لا يملك الصلح معه على مبلغ أقل من كامل الدين وملحقاته والمصاريف وإذا ما فعل ذلك وصدر حكم بالتصديق على الصلح فلا يجوز للخبير أن يتقيد به إلا إذا وافقت المحكمة عليه بسبب عسر المدين أو عدم انتظار الحصول على شيء منه أكثر مما حصل فعلاً ، وإذا كانت المحكمة قد قررت ذلك وجب أن يشير الخبير إليه فى تقريره .

٥٩٠ — وبخصوص متأخرات الإيجار فيجب أن يلاحظ الخبير أن تحصيلها مفروض أن يتم فى مدد أقصر كثيراً من مدد تسديد الذمم العادية نظراً لطبيعتها ، ولهذا فلا يجوز التهاون فى تحقيق سبب عدم إدراجها ضمن كشف الحساب وفى تحقيق سبب عدم تحصيلها ، وذلك لأن المستأجرين عرضة للتخيير وإذا ما تركوا العين دون دفع ما عليهم من إيجار ضاع على التركة ضمان قوى

لهذه الديون رغم بقاء المديونية ، إذ أن ما في العين ضامن لسداد الإيجار ؛
فما دام المستأجر لا زال مقيماً بالعين فمحصولاته الزراعية ومواشيه وآلاته
— في حالة الزراعة — وأثاث منزله أو عروض تجارته — في حالة العقارات —
ضامنة لسداد الإيجار حتى ولو طعن بأنها ملك للخير ، ولهذا كان
تقصير الوصى وسماحه للمستأجر بمغادرة العين دون دفع متأخر الإيجار فيه
تعريض كبير لضياح هذه المتأخرات نظراً لزوال هذا الضمان القوي ، علاوة
على أن المادة ٣٩ من المرسوم بقانون سالف الذكر ، قد قضت في بندها الرابع
عشر بأنه يجب على الأوصياء أن يحصلوا على إذن من المحكمة في التنازل عن
التأمينات أو إضعافها ، وما دام السماح للمستأجر بترك العين دون دفع الإيجار
فيه تقليل للتأمينات للسبب السابق ذكره ، لهذا فإن الوصى يجب أن يتحمل
نتيجة هذا التقصير إلا إذا استصدر أمراً من المحكمة بجواز ذلك لأسباب
من بينها أن المستأجر المتأخر بمأطّل في دفع الإيجار ويرغب في استبداله
بغيره ، ولكن ذلك لا يمنع من إجراء الحجز التحفظي على منقولاته
ومحصولاته بالعين .

٥٩١ — وعلى العموم فيجب بعد احتساب الذممات ومتأخرات الإيجار
الحصيلة ضمن الإيرادات ، القيام بتصفية الذمم أى بإظهار أصلها وما أضيف إليها
من فوائد ومصاريف — رسوم قضائية وأتعاب محامين ورسوم تنفيذ .. الخ —
وما تحصل منها والباقي . ويجب أن يذكر في التصفية اسم كل مدين ودينه لا أن
تعمل إجمالية . يدرج بعض الخبراء المتحصل من الذمم دفعة واحدة وإجمالاً
بمحاضر أعمالهم وبالتقرير ، فإذا كان الوصى قد أدرجها كذلك بكشف حساب
استحالت تصفية الذمم تفصيلاً بعد مدة ، وبالأخص إذا مات الوصى أو تضرع
أو لم يكن محتفظاً ببيان للمتحصلات السنوية واستحال تبعاً لذلك معرفة الباقي
على كل مدين على حدة ، لهذا يجب بيان المبالغ المتحصلة تفصيلاً من كل مدين
على حدة ، وكذا ما أضيف على رصيد كل منهم من مبالغ أخرى نظير رسوم
أو فوائد أو خلافه وذلك حتى تسهل تصفية الذمم ومراقبة تحصيلها .

(٨) ثمن ما أخذ للمنافع العامة أو ثمن بيع بعض الأطيان والعقارات :

٥٩٢ — جرت عادة مصلحة المساحة والجهات الرسمية التي تستولى على الأملاك من عقارات وأطيان للمنافع العامة على إخطار محكمة أو نيابة الأحوال الشخصية بما أخذته وثمرته حسب تقديرها إذا ما كان بين الملاك قصر أو محجور عليهم أو غائبين ، وعلى طلب التصريح للأوصياء بالتعاقد معها على هذا القدر المنزوعة ملكيته ، فتقوم المحكمة بانتداب من تراه سواء أكان معاوناً أو خبيراً لمعاينة العقار المنزوع وتقدير قيمته ، فإذا اتفقت مع تقدير مصلحة المساحة صرحت بالبيع ، فيقوم الوصى أو القيم أو الوكيل بالتعاقد مع مصلحة المساحة على مقدار وقيمة هذا الجزء المنزوعة ملكيته . وقد تصدر المحكمة قرارها للمصلحة النازعة بتسليم حصة القصر في الثمن للوصى أو بإيداعها البنك لحسابهم . فإذا مانبين للخير أثناء اطلاعه على القضية حدوث نزاع أصبح نهائياً من واقع القرارات أو خطابات المساحة وتقارير من انتدبوا للمعاينة ، فيجب عليه أن يراجع دفتر البنك المصورة به حسابات القصر وإذا لم يجد إيداعاً وجب عليه أن يرجع إلى كشف الحساب المقدم فإذا مانبين له أن الوصى قد استبعد هذا القدر من الأطيان أو العقارات ولم يدرج ثمنه ضمن كشفه استفسر منه عن سبب ذلك ، فقد يكون السبب عدم التوقيع على العقد ولهذا لم يقبض الثمن ، وللخبير أن يتصل بالمصلحة النازعة للإستعلام منها عما تم نحو الثمن وهل دفع للوصى أو لغيره فإذا ما ظهر أنه قد دفع له وجب عليه إضافة الثمن للإيرادات .

٥٩٣ — أما في حالة بيع بعض الأطيان أو العقارات فهذه يجب الحصول فيها على موافقة المحكمة وتصديقها كما تتم عن طريق المزايد العلني . ولهذا تجب مراجعة طلبات التصريح بالبيع المقدمة من الأوصياء أو طلبات الاستمرار في إجراءاته إذا ما كان البيع قد شرع فيه أيام حياة المورث ، وقرارات المحاكم بشأنها ثم محاضر المعاينات التي تتم عادة قبل التصريح بالبيع ، ثم محاضر المزايدات ثم قرارات المحكمة بالتصريح بالبيع ، ويجب أن يلاحظ سعر البيع ومقدار الجزء المبيع ومقدار التأمين المدفوع أو المبلغ المدفوع مقدماً وهل أودع بمعرفة

المحكمة ومعاونها أم استلمه الوصى وهل أضيفت قيمة العقار أو الأرض المباعة بعد ملاحظة كل ذلك ضمن كشف الحساب أم لم تضاف ؟ فإذا لم تكن قد أضيفت وجب التحرى من الوصى عن ذلك ومناقشته فيه . وللخبير فى سبيل تحقيق هذا الموضوع الاتصال بالمشتري والاستفسار منهم عما دفعوه للوصى وعن سبب عدم دفعهم الثمن أو باقيه

ويجب أن يلاحظ أن ريع العقار أو الأطنان المنزوعة ملكيته أو المباع حتى تاريخ النزع الفعلى أو صيرورة البيع نهائياً ووضع يد المشتري قد أدرجت ضمن الإيرادات ، إلا إذا نص فى عقد البيع صراحة على أن الربيع من مدة سابقة يصبح حقاً للمشتري . إذ كثيراً ما لاحظنا أن الأوصياء يغفلون ذكر شيء عن ريع بعض العقارات والأطنان المباعة لمجرد أنها بيعت ، وبالتحرى ثبت أن البيع تم أثناء السنة وأنهم قبضوا قيمة هذا الربيع حتى تاريخ وضع يد المشتري . لهذا يجب التدقيق فى هذا الموضوع والتأكد من تاريخ صيرورة البيع فعلياً ووضع يد المشتري أو من تاريخ النزع الفعلى . بل وأكثر من ذلك إذا كانت الأرض منزوعة عند البيع أو النزع فإن العادة جرت إما بتعويض المالك الأصلى عن قيمة مزروعاته — ويظهر ذلك عادة فى حالة النزع — أو جعل المحصول من حقه عند نضجه وبذلك يكون الوصى قد استلم الربيع حتى بعد تاريخ صيرورة البيع نهائياً ، وذلك طبعاً إذا لم يوجد نص يخالف ذلك فى عقد البيع .

(٩) إيراد ناتج من مواشى خاصة أو شركة مع آخرين :

٥٩٤ — سبق أن أوضحنا عند الكلام على محضر الجرد أنه يجب أن يبين عدد المواشى وأنواعها وأعمارها وأوصافها على وجه الدقة والتحديد وكذا فى حالة ما تكون شركة مع آخرين إثبات شروط هذه الشركة ومبالغ المقاداة إن وجدت وكذا إثبات حالة المواشى وهل هى عشار ومدة ذلك .

وعلى الخبير عند فحصه للحساب الأول للتركة أن يستفسر من الوصى عن حالة المواشى وعما إذا كانت باقية كما هى أم نقصت وسبب النقص

وإذا كانت مدة العشار^(١) قد انتهت وجب الاستفسار عما أنتجته كل من المواشى التي كانت عسراً وعما تم فيه وهل يبيع أم لا زال باقياً ، وفي حالة كون المواشى شركة مع آخرين يحسن تكليف الوصى بتقديم شهادات من الشركاء بحالة المواشى التي لديهم وما تم فيها وهل هي باقية أم بيعت .

وإذا ما ادعى بأن بعض المواشى قد نفق وجب تكليف الوصى باستحضار شهادة من رجال الإدارة المحليين بذلك ، وإذا لم يحضرها وجبت إضافة قيمتها حسبما جاءت بمحضر الجرد على الأقل إلى الإيرادات .

وإذا ما كانت شركة وكانت المقادمة مدفوعة من المورث وبيعت ، فيجب أن يراعى أنه قد ورد ضمن الإيرادات قيمة المقادمة علاوة على حصة المورث في باقى الثمن .

٥٩٥ — وكثيراً ما يلجأ بعض الأوصياء إلى ذبح بعض مواشى التركة في جنازة المتوفى أو بعدها وفي هذه الحالة يجب تقويمها وإدراج قيمتها — بثمنها بالجرد على الأقل — ضمن الإيرادات ، مع إدراج مبلغ مماثل ضمن المصروفات إن وافق الخبير على هذا المصروف ولم يعترض عليه . وسنتكلم تفصيلاً عن مصاريف الجنازة عند الكلام على تحقيق المصروفات .

(١) ونورد فيما يلى سن التناسل وزمن الحمل ووقت طلب التعشير لأهم الحيوانات المستخدمة في الزراعة في مصر :

النوع	السن الملائمة للتناسل		وزمن التعشير ومدة الحمل		وقت طلب التعشير باليوم بعد الوضع
	من سن	إلى سن	مدة الحمل باليوم	مدة الحمل باليوم	
البقرة	٢	١٨	بين ٢٨٠ ، ٢٩٠	بين ٢٨٠ ، ٢٩٠	بين ٢٠ ، ٤٠
الجاموسة	٢	١٨	بين ٣١٥ ، ٣٣٠	بين ٣١٥ ، ٣٣٠	بين ٢٠ ، ٦٠
الحمار	٣	٢٠	بين ٣٦٠ ، ٣٧٠	بين ٣٦٠ ، ٣٧٠	من ٨ إلى ١٠
الفرس	٣	٢٠	بين ٣٣٠ ، ٣٤٠	بين ٣٣٠ ، ٣٤٠	من ٨ إلى ١٠
النعجة والمرة	١	٨	بين ١٥٠ ، ١٦٠	بين ١٥٠ ، ١٦٠	٣٠

٥٩٦ - ونظراً لأن المحاكم تعمل دائماً على المحافظة على أموال عديدي الأهلية وتبعدها عن كل احتمال للمخاطرة والضياع ، ونظراً لأن المواشى عرضة لأن تمرض أو تنفق ولما كانت المحاكم قلما توافق على الزراعة بل هي تصر عادة على التأجير ؛ لهذا فإنه لا تكون هناك فائدة من بقاء مواشى التركة لتعود على القصر إلا إذا كانت أموالهم مستثمرة في مشروع كترية العجول مثلاً . ولهذا تندب المحاكم معاونيها عادة للقيام ببيع المواشى المخلفة بالمزاد العلني ، فإذا ما تم البيع خلال السنة الأولى روعي محضر المزاد وتقرير المعاوض بخصوص ما تم بيعه فعلاً وثمرته ويقابل على ما ورد بمحضر الجرد ، فإذا كان ما جاء بمحضر الجرد هو ما تم بيعه بالضبط بعد مراعاة المواشى الصغيرة المنفصلة نتيجة العشار ، أدرج الثمن الوارد بتقرير المعاوض المشرف على المزاد ضمن الإيرادات ؛ وإلا وجب تحقيق سبب عدم بيع باقي المواشى ؛ فإذا ما تبين أنها بيعت على انفراد أو ذبحت وجب إضافة ثمنها على الإيرادات علاوة على ما يبيع بالمزاد .

وإذا فرض بقاء شيء من المواشى وجب على الخبير أن يصور جدولاً موضحاً به أصل المواشى كمحضر الجرد وما زادت بمقداره نتيجة العشار والوضع وما يبيع أو ذبح أو نفق من كل نوع والباقي ، ويكون هذا الجدول بالتفصيل ، موضحاً عدد كل نوع وأوصافه وأعمارهم وحالاتهم من حيث العشار ومن حيث كونه ذكراً أم أنثى . . . إلخ ، حتى يكون أساساً للحاسبة في الأعوام المقبلة .

(١٠) الهبات والتبرعات :

٥٩٧ - كثيراً ما يتنازل بعض الورثة عن بعض حقوقهم في التركة لبعض القصر أو لهم جميعاً ، وفي هذه الحالة يجب أن يلاحظ أن ما تنازل عنه هؤلاء قد أضيف إلى الإيرادات أو على الأقل أضيف ريعه إليها . وقد يتنازل بعض الدائنين إليهم عن جزء من الدين وفي هذه الحالة يجوز أن يدرج مقدار هذا الجزء ضمن الإيرادات أو يكتفي بإدراج الباقي المسدد فعلاً ضمن المصروفات ، وعلاوة على ذلك قد يهب أو يتبرع البعض بمبالغ أو عقارات أو أوراق مالية أو غير ذلك للقصر ، ويتبع في هذه الحالة ما سبق أن ذكرناه عن التنازل من

حيث مراعاة إضافة قيمة الهبة أو التبرع أو ريعها على الأقل إلى الإيراد . وإذا كانت الهبات أو التبرعات مقترنة بشرط فيجب عدم اعتمادها أو إدماجها ضمن الإيرادات إلا إذا كانت المحكمة قد وافقت على قبولها مع وجود هذا الشرط ، وذلك عملاً بنص الفقرة التاسعة من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

(١١) بوالس التأمين :

٥٩٨ — وكثيراً ما يكون المورث قد أمن على حياته لفائدة الورثة أو القصر أو قد أمن لفائدة القصر عند بلوغهم سن معينة ، وفي هذه الحالات وعند استحقاق البوالس يجب ملاحظة ما قبضه الوصى منها ، وذلك بمراجعة كشوف الحساب الواردة من شركات التأمين والرسائل المتبادلة بينها وبين الورثة أو بالاتصال بنفس شركات التأمين وإدراج ما قبضه الوصى خاصاً بكل قاصر إلى حساب إيراداته ؛ ويجب أن يلاحظ أن الأصل في التأمين ألا يكون تركة^(١) . ولهذا فإذا كان المستفيد شخص معين من الورثة القصر وجب إضافة قيمة البوليصة كلها إليه ، وإذا كان المستفيدون هم الورثة كان التوزيع بينهم بالميراث ، وإذا ذكرت أسماءهم في البوليصة دون ذكر أنهم ورثته أو أن التوزيع يكون بنسبة الميراث وزعت البوليصة عليهم بالتساوى ، وإذا ذكر أن المستفيدين هم ورثته فلان وفلان ولم يذكر بعض الورثة ، حرّموا من أخذ جزء من البوليصة وهكذا . . . الخ .

(١٢) مبالغ تصرّح بصرفها من البنك لأغراض خاصة :

٥٩٩ — كثيراً ما تصرّح المحكمة للأوصياء بسحب مبالغ من مودعات القصر بالبنك أو البريد أو جهات أخرى لإنفاقها عليهم أو في أشياء أخرى . وفي هذه الحالة يجب الرجوع إلى القرارات لمعرفة ما تصرّح بصرفه وإلى كشوف البنك المودعة بالملف ودفاتره الموجودة لدى قلم الكتاب أو إلى دفاتر

(١) كتاب الضريبة على التركات لأحمد عبد الغفار ص ٢٤١ .

البريد المودعة بالملف لمعرفة مقدار ما صرف فعلا ، وعند تحديده يضاف إلى الإيرادات كاملا . وقد لاحظنا أن المحاكم تقرر التصريح للوصى بصرف مبالغ من البنك لإنفاقها في شئون القصر رغم وجود قرارات سابقة بالنفقة فيقوم الأوصياء بصرفها ولا يدرجونها ضمن الإيرادات بحجة أنها إنما صرفت لهم لإنفاقها وقد أنفقوها ، والواجب هو إدراجها ضمن الإيرادات وإدراج النفقة وحدها ضمن المصروفات إلا إذا كانت المحكمة قد نصت صراحة على أن هذه المبالغ هي علاوة على النفقة المقررة . وما تصريح المحكمة بالصرف من البنك إلا لأن الوصى لم يكن تحت يده مبالغ للإنفاق منها على القصر حتى يقبض الربيع العادى للتركة .

إن مجرد قبض الوصى أى مبلغ من البنك أو خلافه لحساب القصر ولاى غرض كان يوجب إضافة هذا المبلغ للإيراد بغض النظر عما إذا كان قد أنفق أو لم ينفق ، أو أنفق كما يجب أم لا ، لأن ذلك سيكون تحقيقه عند النظر فى المصروفات .

(١٣) مقدم الصداق فى حالة القاصرات :

٦٠٠ — إذا ما كانت أملاك القاصرة مائتى جنيه فأكثر وجب استئذان المحكمة قبل العقد عليها من الكفء لها . ولهذا فإنه عند تزويج القاصرات يقدم طلب للمحكمة بشروط الزواج واسم الزوج ... الخ . ومن بين هذه الشروط مقدار الصداق مقدمه ومؤخره ، فعند التصريح بالزواج يحدد فى قرار المحكمة مقدار الصداق كما يثبت فى وثيقة الزواج . ولذلك يجب على الخبير عندما يحدد قراراً بالتصريح بالزواج أن يستفسر من الوصى عما إذا كان قد عقد على القاصرة من عدمه . فإذا كان قد عقد عليها استفسر عن سبب عدم إدراج قيمة مقدم الصداق ضمن الإيرادات ، إلا إذا رأى الخبير أنه نظراً لأن الزواج لم يتم بعد بالدخول ولم يتم لذلك شراء جهاز العرس ، فيمكنه عندئذ عدم إدراج المقدم ضمن الإيرادات وعلى أساس تكليف الوصى بتقديم قائمة بالجهاز مستقلة عن كشف الحساب موضحاً بها ما قبضه من مقدم صداق وخلافه وما أنفقه لتحقيق

على حده . أما إذا أضيف مقدم الصداق إلى كشف الحساب فيجب ألا يضاف إلى الإيرادات العامة بل إلى إيرادات القاصرة صاحبه وحدها .

(١٤) مبالغ مستردة وكانت مودعة بمعرفة المورث نظير تأمينات أو كانت

مدفوعة كعربون لصفقة معينة لم تتم . . . الخ :

٦٠١ - ومن أمثلة هذه تأمينات النور والمياه وعربون مدفوع لشراء أسمدة أو تقاوى . . . الخ .

ويجب إدراج ما يتم تحصيله منها ضمن الإيرادات وذلك بالاستفسار من الجهة المودع لديها .

(١٥) ريع أملاك القصر الخاصة :

٦٠٢ - وهذه تحقق بنفس الطرق التي ذكرناها عند الكلام على ريع الأطنان أو العقارات ، إلا أنها تعامل معاملة تختلف عنها إذ أنها لا تضاف إلى الإيرادات العامة بل تضاف إلى الإيرادات الخاصة بكل قاصر حتى لا يقع حيف أو ظلم بأصحاب تلك الأملاك منهم .

(١٦) مؤخر صداق الوالدة المتوفاة في حالة زواجها بغير والد القصر :

٦٠٣ - إذا ماتت والدة القصر وهي زوجة لغير والد ثم أخذ ورثتها مهرها أو ما بقى منه من زوجها واعتبر تركه عنها ، ولذلك يضاف لكل وارث حصته في هذا المهر بعد تحصيله ويرجع في تحديد مقدارها إلى وثيقة زواجها أو إلى محضر الجرد وإن كان مدرجا به ويمكن الاستفسار من نفس الزوج عما إذا كان قد دفعه وإذا لم يدفعه يستفسر من الوصى عن سبب عدم المطالبة به بالطرق الودية أو القضائية .

ويمكن أن يطبق هذا المبدأ على أى امرأة متزوجة ومورثة للقصر .

كما ينطبق ذلك على البائنة التي تدفعها الزوجة لزوجها - عند الأجنب عادة - ليدبرها ويستغلها ويتنفع بها ، فإذا ماتت الزوجة وجب على الزوج أو ورثته أن يعيدها إلى ورثتها .

وإذا ما كان المورث قد عقد قرانه على زوجة ولم يدخل بها ثم توفي وجب استرداد نصف المهر إذا كان قد دفع إليها ، ولهذا فيلاحظ ذلك عند تسويته حساب الإيرادات .

(١٧) قروض صرحت المحكمة بعقدها لأغراض خاصة :

٦٠٤ - وهذه كثيراً ما تصرح بها المحاكم في حالة كون التركة مثقلة بديون مجزأة لدائنين متعددين يرهبونها بفوائدهم ومصاريفهم ، فيكلف الأوصياء بالاقتراض من أحد البنوك بفائدة معقولة ولمدة معينة مع رهن الأطنان وتطهيرها من الديون المتعددة الأولى . وفي مثل هذه الحالات يجب الاطلاع على قرار المحكمة ليتبين سبب القرض ومقداره كما يجب الاطلاع على صورة عقده لمعرفة ما تم قبضه فعلاً وتاريخه ويجب إضافته للإيرادات . وإذا لم يقدم الوصى عقد القرض فيمكن للخبير أن يتصل بالبنك أو بالهيئة المقرضة لتعرف مقداره واسم المدفوع إليه المبلغ .

هذا ويلاحظ أن الاقتراض محرم على الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب إلا بإذن من المحكمة ^(١) فإدام لم يحصل على تصريح بذلك فلا يجوز احتساب القرض لإيراداً ولا مصروفاً حتى توافق عليه المحكمة .

تبويب الإيرادات

٦٠٥ - وبعد ذلك تبويب الإيرادات في التقرير تبويباً مقبولا تسهل معه مراجعة التقرير واستخلاص البيانات اللازمة منه . ونورد فيما يلي تبويباً يمكن اتباعه :

(١) الإيرادات العامة : ويدرج تحت هذا العنوان كل ما كان ريعاً عاماً للتركة كإيراد أطنانها أو عقاراتها ، أو متحصلاً من ثمن مواشيتها أو نقودها . . الخ . ويحسن أن تكتب الإيرادات الدورية على حدة وهي الإيرادات التي من قبيل الربيع والتي تتكرر سنوياً ، وأن تكتب الإيرادات

(١) البند السادس من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

الرأسمالية وحدها ، وهى تنشأ من بيع شئ من رأسمال التركة عقاراً كان أم أطيافاً أم ذمناً محصلة ؛ وأن تكتب الإيرادات الطارئة على حدة أيضاً كحالة تعويض يحكم به للتركة فى إحدى القضايا وهكذا ، ثم توضح حصة القصر فيها ونصيب كل قاصر منها على حدة .

(٢) الإيرادات الخاصة : ويدرج فى هذا الباب إيراد كل قاصر من أملاكه الخاصة المحررة باسمه أو المتنازل له عنها أو الموهوبة له أو المقبوضة لحسابه ... الخ .

(٣) إجمالى إيرادات كل قاصر : ثم تضاف حصة كل قاصر فى الإيرادات العامة إلى إيراداته الخاصة فيتكون من ذلك دخل كل قاصر فى مدة المحاسبة .

الفصل الثاني

فخص المصروفات

وتكون المصروفات في أول حساب للتركة في أغلب الأحوال أكثر تشعباً منها في الحسابات التالية وذلك بسبب المصروفات الأولية اللازمة .

٦٠٦ - إن واجب الخير في قضايا الأحوال الشخصية هو أن يطالب لكل مصروف بمستند يؤيده ، وعليه ألا يعتمد مالا يقدم له مستند إلا في حالات نادرة أو خاصة يمكن إثباتها بوسائل أخرى كما سيرد تفصيلاً فيما بعد ، كما يجب أن يلاحظ أن المحاسبة تجري في التركات المدنية على أساس الإيرادات التي قبضها الوصي أو القيم أو الوكيل وعلى أساس المصروفات التي صرفها فعلاً . فإذا كان المطلوب هو المحاسبة عن سنة معينة كانت إيراداتها مكونة مما قبضه فعلاً وما صرفه فعلاً في خلالها . لهذا فلا يحتسب له ضمن المصروفات مبلغ صرف في مدة تالية حتى ولو كان خاصاً بهذه السنة ، بل يجري الحساب على أساس تاريخ القبض أو الدفع بغض النظر عن تاريخ الاستحقاق . ويجب أن يلاحظ في المستندات من جهة عامة أن تكون خاصة بالتركة ومؤرخة بتاريخ المدة المعمول عنها الحساب وغير محتوية على تأشيرات تفيد احتسابها في مدد أخرى وموقعة توقيعاً صحيحاً من المستفيد . وفي بعضها يجب أن تقدم مستندات تسويغ الدفع كالعقود والأحكام وقرارات المحاكم وغير ذلك ، ثم المستند الدال على الدفع ، ويجب في مثل هذه الحالة التوفيق بين المبالغ المدفوعة وبين المطلوب سداده ، فلا يجوز الدفع لأكثر مما هو مطلوب .

وكثيراً ما تقدم إيصالات بتسديد بعض المبالغ مكتوب عليها عبارة إيصال مؤقت وهذه يجب على الخير ألا يعتمدها ، بل يجب عليه أن يطالب بالإيصالات النهائية .

٦٠٧ — ونورد فيما يلي أهم أنواع المصروفات التي ترد في كشوف الحساب عادة وكيفية تحقيقها . وليس إيرادها على سبيل الحصر بل لكل قضية ظروفها ، ويجب على الخبير أن يستعمل خبرته ومهارته في ظروف كل حالة :

- (١) مصاريف تجهيز الميت ومصاريف الجنازة والمآتم .
 - (٢) مؤخر صداق الزوجة .
 - (٣) الأموال الأميرية وسلف بنك التسليف .
 - (٤) العوائد والرسوم البلدية .
 - (٥) الترميمات والتصليلات .
 - (٦) مصاريف الزراعة وخفر الأطنان والمحاصيل .
 - (٧) مصاريف أكل المواشى .
 - (٨) المصاريف القضائية وأتعاب المحامين .
 - (٩) المطاوبات أو الديون التي على التركة والسمسرة .
 - (١٠) التبرعات والهبات .
 - (١١) ثمن شراء بعض الأعيان أو الأوراق المالية والمواشى للقصر .
 - (١٢) رسوم ومصاريف المحكمة .
 - (١٣) انتقالات الأوصياء ووكلائهم .
 - (١٤) نفقة القصر وكسوتهم وأجور تعليمهم وعلاجهم وتصييفهم . . . الخ .
 - (١٥) تجهيز القاصرات أو مصاريف زواج القصر .
 - (١٦) أجر الوصى والكتبة .
- (١) مصاريف تجهيز الميت ومصاريف الجنازة والمآتم :

٦٠٨ — وهذه المصروفات في مصر كثيراً ما تكون باهظة نظراً للتقاليد المتبعة . وتشمل هذه المصروفات نفقات تجهيز الميت أى ما يكفي لتجهيزه من وقت موته حتى يوارى في قبره بما في ذلك مصاريف غسله وكفنه وحمله ودفنه وكل ما يقتضيه تجهيزه حسب المعروف بنير إسراف ولا تقتير . وقد أجمع الفقهاء على أن مازاد على حاجة الميت في تجهيزه بما يشاهد من إسراف في المآتم

والنفقات الباهظة التي تبذل فيها والتي لا يقرها الشرع ، أجمعوا على أن هذه الزيادة لا تحتسب من مال القاصر إذا كان من بين الورثة ولا من مال غير القاصر من الورثة إلا إذا كان ذلك برضائهم . وتحدد هذه النفقات بحدين : الحد الأدنى هو مانص عليه الشرع من نفقات الميت من الموت إلى الدفن ، وحدها الأقصى هو ما قضى به العرف أى نفقات المثل . وبالطبع لا يمكن تحديد هذه النفقات سلفاً إذ أنها تتحدد فى كل حالة بحسب مكانة الميت ومستواه الاجتماعى ومقدار تركته ووجاهة أسرته . ولهذا فللخبير أن ينظر فى كل حالة على حدها وإذا ما تبين له أن هناك إسرافاً فى هذا الباب من النفقات فله أن يحدد منه وأن ينزل به إلى الحد المعقول ، إذ أن من أنفق زيادة عنه ملزم به وضامن له . ويجب أن يلاحظ أننا قد قسمنا النفقات فى هذا الباب إلى قسمين ، أما القسم الأول وهو النفقات الشرعية التى هى عبارة عن تجهيز الميت من الموت إلى الدفن فهذه واجبة الاحتساب حتى ولو لم يقدم بها مستندات بل تخضع للتقدير السليم ، وما زاد على ذلك فيجب أن يقدم لتأييده مستندات سليمة . ويلاحظ أنه فى حالة الموتى المسيحيين يعتبر ثمن التابوت (الصندوق) الذى يوضع به الميت ومصاريف القس من ضمن مصاريف التجهيز ولو أن المفروض فى القس أن يقوموا بهذا العمل مجاناً إلا أن العرف قد جرى على أن يأخذوا مبالغ تتناسب مع قدر الميت ومركز القسيس نفسه ولا يعطون بها مستندات .

٦٠٩ — وكثيراً ما تكون أم القصر الوصية عليهم متزوجة من غير مورثهم ثم تتوفى عن تركة كبيرة أو صغيرة فيلجأ بعض الأوصياء إلى تحميل القصر بنفقات تجهيزها ومصاريف جنازتها باعتبار أن هذه النفقات واجبة بطريق الامتياز من تركة الميت وفى ذلك مضالطة ظاهرة إذ أن نفقة الزوجة على زوجها مطلقاً سواء أكانت غنية أم فقيرة وسواء أوجد من أقاربها من يجب عليه نفقتها أو لم يوجد ، فتجهيزها ومصاريف مآتمها تكون إذن على زوجها^(١) ولا يجوز له بناء على ذلك إذا ماتت زوجته عن تركة أن يحتسب

(١) كتاب الضريبة على التركات لأحمد عبد الغفار ص ٢٥٩ .

نفقات تجهيزها ومآمتها من تركتها هذه بل يكون عليه هو ما أنفق وأكثر من ذلك إذا مات هو قبل هذا الإنفاق ألزمت تركته بهذه النفقة دون تركتها .

(٢) مؤخر صداق الزوجة :

٦١٠ — المهر دين يبدأ بسداده من تركة المتوفى قبل قسمتها بين الورثة ويقدم على الميراث ، ولهذا فإذا ماتت الزوجة أخذ ورثتها مهرها أو ما بقى منه من زوجها أو من تركته . ولهذا فإنه يظهر عادة ضمن الكشف الأولى لحساب التركات مؤخر الصداق ضمن باب المصروفات وهو واجب الإحتساب من واقع وثيقة الزواج ومن التركة قبل قسمتها . وإذا ما كانت إحدى الزوجات لم يدخل بها المورث ولم يدفع لها مهرها فإن ما يجب دفعه في هذه الحالة من التركة هو نصف المهر فقط .

(٣) الأموال الأميرية وسلف بنك التسليف :

٦١١ — وهي من المصروفات التي تستلزم مستندات رسمية لتأكيد مقدارها ودفعها وتكون المستندات الرسمية اللازمة لإثباتها عادة واحدة مما يلي :

(١) أورد المال .

(ب) قسائم تسمى « برقم ٧ » .

(ج) كشوف رسمية من المديرية أو المحافظة .

(د) استمارات توريد القمح — أخيراً —

(هـ) دفاتر الصيارف .

(و) كشوف من بنك التسليف .

ونظراً لأن أهم هذه المستندات جميعها وأكثرها شيوعاً هي أورد المال لهذا فإننا سنتكلم عنها بشيء من التفصيل .

٦١٢ — يكتب في وجه الورد اسم صاحب التكليف ورقم مكلفته ومقدار أطيانه المكلفة والمربوط منها بالمال والسنة المستخرج عنها الورد ومقدار الأموال والرسوم الخاصة بمجلس المديرية والضرائب الأخرى كضريبة الدفاع سابقاً والضريبة الإضافية وغير ذلك . كما تدرج به مضاريف الدودة التي أنفقتها

الحكومة على نقاوة الدودة من أطيان الزراع المتأخرين أو المقصرين وكذا مطلوبات بنك التسليف والمجموع . وفي ظهر الورد تظهر خانات بهذه الأنواع وبغيرها وخانه لتاريخ السداد ولرسم الدمغة المحصل على السداد .

فإذا ما كانت الأطيان مكلفة باسم المورث سهل الأمر نوعاً ؛ وعلى العموم فتراعى النقط الآتية في احتساب المبالغ التي تظهر بالأوراد :

أولاً — يراعى مقدار المربوط من المال ورسوم مجلس المديرية والضرائب الأخرى وكذلك مقدار المسدد الذى يحتسب ضمن المصروفات العامة ، مع ملاحظة أنه كثيراً ما خفضت الحكومة الأموال في السنوات الأخيرة بعد أن تكون قد وزعت الأوراد ، وكثيراً أيضاً ما طبقت هذا التخفيض على سنوات سابقة ، إلا أنها لا تقوم برد مقدار التخفيض الذى طبق عن المدد السابقة والذى سبق دفعه بل تأمر باستزاله في ظهر الورد الجديد من المال الجديد وتحصل الباقي وتكتب أمام هذه المبالغ المستنزلة كلمة « فائض » . ولهذا فيجب على الخبير ألا يكتفى بأخذ مربوط المال أو مجموع المسدد بظهره بل يجب عليه أن يلاحظ أنه لا توجد مبالغ مدرجة كفائض في ظهر الورد . وإذا وجد ذلك وجب أخذ باقى المبالغ المسددة دونه .

ثانياً — يجب أن يلاحظ تاريخ الوفاة وتاريخ الدفع المسددة في ظهر الورد فقد يكون المورث قد سدد في حياته بعض الدفع ، ولهذا يجب عدم احتساب الدفع ذات التاريخ السابق على الوفاة إلا إذا أثبت الوصى بدليل قاطع أن السداد لم يكن من المورث بل من المستأجر وبأنه لم يحصل هذه المبالغ من المورث ولم يحاسبه عليها أو بأنها كانت من أحد الشركاء في الأطيان وبأن المحاسبة لم تتم بعد .

ثالثاً — يظهر في وجه الورد ، المال والمطلوبات الأخرى المتأخرة من السنة السابقة ، فيؤخذ ورود شيء منها في هذا الوجه دليل قاطع على عدم سداد هذا الجزء من المال في تلك السنة السابقة فإذا ما جاء ورد مال

سنة ١٩٤٦ مثلاً خالياً من ذكر شيء من متأخرات المال للسنة السابقة كان ذلك أيضاً دليلاً قاطعاً على تسديد مال سنة ١٩٤٥ بالكامل .

رابعاً — كثيراً ما تظهر مبالغ كدودة بالورد وتحصل مع المال . إن هذه المبالغ يجب عدم احتسابها ضمن المصروفات إذا لم يكن المورث هو زارع الأطنان ، لأن هذه المبالغ عبارة عن مصاريف لصيانة المحصول وهي لذلك على صاحبه (المستأجر) قانوناً . وما إدراجها ضمن التكاليف إلا لسهولة تحصيلها . والواجب على الوصى أن يحصلها من المستأجر مادام غير ملزم بالإتفاق على صيانة محصوله .

خامساً — بخصوص مطلوبات بنك التسليف التي تظهر بالأوراد ، فلا يجب اعتمادها مباشرة من واقع الأوراد لأن المسؤول الأول عنها قد لا يكون المورث إذ أن المستأجر يستطيع أن يقترض من بنك التسليف سلفاً لنفقات الزراعة من تقاوى إلى أسمدة إلى مبالغ على التكاليف بضمانة صاحبه ، فيقوم بنك التسليف بمطالبة صاحب التكاليف لأنه أيسر له وأسهل في التحصيل ، ولهذا يظهر ضمن الورد . ويتعين على الخبير في مثل هذه الحالات ولهذا السبب أن يطالب بتقديم كشف من بنك التسليف ، ببيان أصل السلفية وسببها واسم المقرض الأصلي فيها وضامنه ، فإذا ما تبين أنه لم يكن المورث كلف الوصى بالرجوع على المقرض ، وإذا لم يرجع حمل هو نتيجة تقصيره .

سادساً — إذا لم تكن الأطنان مكلفة باسم المورث بل كانت مكلفة باسم مورثه أو باسم البائع الذي اشترت منه أو بغير ذلك وجب الرجوع إلى محضر الجرد ، للتأكد من أن الأوراد المقدمة هي عن أطنان التركة وتخصها دون غيرها . وإذا كان الورد المقدم يزيد عن أطنان التركة أمكن استخراج حصة الفدان الواحد من المبلغ المستحق والمسدد بعد ملاحظة ماسبق أن ذكرناه وضربه في أطنان المورث في هذا الورد .

سابعاً — يجب إظهار حصة المورث في المسدد في مطلوبات بنك التسليف على حدة وعدم إدماجها في المال العادى .

ثامناً — قد أظهر بالورد مبالغ كإيجارات وهذه تدل في العادة على وضع اليد على قدر من أطيان الحكومة تحسبه بالقيمة الإيجارية الظاهرة بالورد فإذا أراد الوصي إضافة هذا المبلغ للمال وجب مطالبة بيتان الأطيان الموضوع اليد عليها لإضافة إيجارها إلى الإيرادات.

تاسعاً — نظراً لأن الورد يعطى للملاك في أوائل العام — حوالي شهر إبريل أو مايو — وقبل السداد، ولما كان الورد يقدم للصراف عند سداد المال ليندرج به ما تسدد بحيث يصبح سنداً لهذا السداد، وكثيراً ما يقوم الملاك أو المستأجرون بسداد المال إلى الصراف في أوقات لا يكون الورد تحت أيديهم فيها ولهذا يعطى الصراف للسداد قسيمة بالمبلغ المسدد هي المسماة برقم «٧» ويستعاض بها عن التأشير بالسداد على نفس الورد، إلا أنه قد يلجأ في نهاية السنة إلى ملء الورد بإدراج المبالغ المسددة فيه بمعرفة الصراف. وفي حالة سبق إعطاء قسائم كالمذكورة يكتب بالورد رقم القسيمة وتاريخها، فإذا ما قدم للخبر أورد وقسائم فيجب عليه أن يتحقق أولاً من أن مبالغ القسائم لم تدخل ضمن الورد، فإذا وجدها قد دخلت ضمنه احتسب الورد وحده.

عاشراً — لقد كانت الأموال الأميرية عرضة للتغيير بالزيادة والنقص وبالأخص في السنوات الأخيرة، ولهذا فيجب ألا يعتمد الخبر على المربوط في ورد أخير لإثبات أن مقداره قد سدد في السنوات السابقة بل يجب عليه أن يتمسك إما بتقديم نفس أورد السنوات المطلوب احتساب مالها أو تقديم كشف رسمي مستخرج بالمربوط والمشهد في تلك السنوات. وإذا كانت الحسابات المقدمة ترجع إلى المدة من سنة ١٩٣٣ وقدم الوصي أرواداً عن سنوات سابقة أو لاحقة للاستدلال دون تقديم أورد نفس السنوات فيجب أن يلاحظ أن الحكومة كانت تحصل علاوة على المال ضريبة تسمى بضريبة الخفر، ثم أخذت في تخفيضها إلى أن زالت نهائياً كما أن الرسوم والأموال نفسها خضعت لتخفيضات مختلفة نلخصها فيما يلي: ::

للمنفعة في سنة ١٩٣٣ خفض الخفر بمقدار الثلث : ٣١٢
 ونخفض المال والرسوم بمقدار الثمن . ١٢
 وفي سنة ١٩٣٥ ، حصل المال بالكامل .
 وفي سنة ١٩٣٦ خفض الخفر بمقدار الثلثين .
 وفي سنة ١٩٣٧ حذف الخفر كلية .

٦١٣ — أما القسائم رقم « ٧ » ، فهي كما سبق أن قلنا ، قسائم عادية تعطى لدافع المال في حالة غياب الورد ويظهر استعمالها جلياً عند ما يتعدد الملاك مع بقاء التكليف واحداً ، وبالتالي يكون الورد واحداً فيعطى لأحدهم وعندما يدفع الباقيون يحصون على قسائم من هذا النوع لإثبات السداد نظراً لأن الورد ليس تحت أيديهم . ويجب لإمكان احتساب المال من موجب هذه القسائم أن يكون واضحاً فيها اسم التكليف والسنة المدفوع عنها المال . بل إنه حتى في مثل هذه الحالة قد تنشأ بعض الصعوبات ، فإن الوصى إذا ما سدد عن القصر وحصل على مثل هذه القسائم يرغب دائماً في احتسابها كاملة ، ولكن نظراً لأن التكليف على الشيوع مع باقي الشركاء لهذا فكل تسديد يكون كذلك على الشيوع . وتأخر أحد الشركاء في دفع نصيبه من المال لا يمنع الحكومة من الحجز على زراعة الباقيين الموجودة بالأطيان بل حتى على الأطيان نفسها . لهذا فيجب على الخبير عند تقديم مثل هذه المستندات إليه أن يعتبر أن التسديد هو عن كامل الأطيان وعلى الشيوع وأن يستخرج حصة القصر في ذلك . وإذا ما احتج الوصى بأن باقي الشركاء قد سددوا حصصهم بقسائم مماثلة تحت أيديهم ألزمه الخبير بإثبات ذلك ولو عن طريق إحضارها للاطلاع عليها وإعادتها ، أو بطريق الاطلاع على دفتر الصراف إن كان ذلك ممكناً أو بتكليفه بتقديم الورد مسدداً أو باستخراج كشف رسمي بالمربوط والمسدد من المال . وإذا ما قال الوصى بأن الباقيين لم يسددوا ودفع هو عن حصة القصر ، لم يقبل منه هذا القول لأن هذا الدفع في نظر الحكومة يكون على الشيوع ويجب عليه إذن الرجوع على الباقيين كل بنصيبه فيما دفعه .

٦١٤ — وكثيراً ما تكون بعض القسائم عن مصاريف إجراءات ويقدمها الأوصياء لاحتسابها علاوة على المال . إلا أن الخبير يجب أن يبحث في حالة التركة قبل احتساب مثل هذه المبالغ فإذا تبين له أنه كان لدى الوصى متوفرات أو أموال من إيرادات التركة قبل تاريخ استحقاق الأموال فلا يجوز له أن يحتسب شيئاً من هذه المصاريف لأنها مصاريف الحجز الإدارى في نظير الأموال وكان الواجب ما دام الوصى قد حصل الإيرادات أن يدفع الأموال ويتفادى التأخير ودفع مثل هذه المصاريف ، ألا وهو قد تأخر فوجب إذن تحميله شخصياً بنتيجة تأخيرها . وإذا ما تبين له أن المال المطلوب لم يكن في مكتبة الوصى دفعه في موعد استحقاقه نظراً لعدم استلامه الإيراد أو لعدم وجود متوفرات تحت يده أو لأن المال كان متراكماً ويزيد عن الإيرادات ، ففي مثل هذه الأحوال يجوز له احتساب هذه المصاريف .

٦١٥ — والكشوف الرسمية يمكن لأى كان أن يستخرجها في أى وقت كان نظير رسم معين يزيد إذا ما أريد استخراجها بطريق الاستعجال . وتظهر بها كافة البيانات المذكورة في الطلب المقدم باستخراجها دون سواها . ويمكن أن تظهر هذه الكشوف أطيان التكليف واسم صاحبه وجهته والمتأخر والمربوط الجديد والمسدد فعلاً دفعة دفعة وتاريخ كل دفعة واسم دافعها والباقي بعد ذلك في تاريخ معين . وهذه الكشوف تفيد جداً في حالات الاختلاف أو عدم الاقتناع بباقي المستندات أو في حالة الغموض فيها .

٦١٦ — ولم تظهر استمارات توريد القمح إلا في فترة الحرب الأخيرة عندما شرعت الحكومة في الاستيلاء على الحبوب لأغراض التموين ، فألزمت كل زارع أن يورد لها كمية معينة من محصولاته تدفع له قيمتها بالسعر الرسمي المقرر بعد أن تخصم من هذا الثمن مقدار المستحقات الأميرية . وتعطى للزارع عند توريد القمح استمارة موضحاً بها اسمه واسم صاحب التكليف ومقدار القمح الذى كان مفروضاً أن يورده ومقدار ماتورد فعلاً وقيمتها وماخصم من الثمن في نظير المستحقات الأميرية تفصيلاً . وقد أدى استيلاء الحكومة على المحاصيل

إلى تحصيل أغلب المستحقات الأميرية التي كان متأخراً في تسديدها كثير من المزارعين ولم يبق إلا القليل .

٦١٧ - أما دفاتر الصيارف فهي تبين تفصيلاً حركة المطلوبات الأميرية والمسدد تفصيلاً وتاريخ كل دفعة واسم مسدها . الخ . وقد يطلع على هذه الدفاتر بطريق رسمي بحكم من المحكمة أو بطريق عرفي لا لمخاصمة الحكومة ، ولكن لمعرفة المسدد وتفصيله فقط ، وإذا ماسمح للخبير بهذا الاطلاع جاز له أن يتخذ حجة أساساً يبنى عليه تقريره . وعليه أن يثبت هذا الاطلاع في محضره وأن يلخصه فيها أيضاً .

٦١٨ - وكثيراً ما يلجأ الأوصياء إلى تقديم كشوف عرفية من الصيارف بمقدار الأموال ، ولما كانت هذه الكشوف غير جائز إعطاؤها قانوناً . كما أنها لا تنفذ في الإثبات لعدم كونها رسمية وقد تكون مزورة كما وأن في إعطائها تضييع رسم على الخزينة ، لأن المفروض أن يستخرج الكشف رسمياً ؛ لهذا فلا يجوز للخبير اعتماد مثل هذه الكشوف إلا إذا كان مصدق عليها من الجهة الرسمية التابع لها الصراف .

٦١٩ - وتقديم كشوف بنك التسليف واجب حتماً في أول حساب للتركة إذا ما كانت توجد ديون لهذا البنك كما سبق أن قلنا . إذ يجب أن يستخرج كشف بمقدار أصل السلفية ونوعها وسببها وتاريخها واسم المقرض الأصلي وأسماء الضامين له ، وإذا ما كانت قد سددت فكيفية السداد وتاريخه وأسماء المسددين . فلو ثبت مثلاً أن الأطيان التي تركها المورث كانت منزرعة بمعرفته وأنه كان قد اقترض من البنك سلفاً للنفقات الزراعية كأمدة مثلاً ، فلا يقبل بعد ذلك من الوصى في كشف حسابه إدراج ثمن لهذا السداد ضمن مصاريفه ، وبالأخص إذا كان السداد المقرض يكفي للحصول كله ، لأن معنى ذلك أن الوصى وضع السداد الذي احتسبه البنك على المورث وأراد هو أن يعتبر أنه قد اشتراه . وعلى العموم فإن كل حالة تكيف حسبما يظهره المستند المقدم وحسب مهارة الخبير في المناقشة والاستنتاج .

(٤) العوائد والرسوم البلدية :

٦٢٠ - وهي تظهر في حالة العقارات . وتدفع الأولى منها عادة على أربعة أقساط وتكون قسائمها مرقمة برقم واحد فإذا ما دفعت مرة واحدة أعطيت هذه الأربعة قسائم دفعة واحدة وبتاريخ واحد أما إذا دفعت متجزئة كتب تاريخ كل دفعة على قسيمتها . ويظهر بالقسيمة الأولى من هذه القسائم الأربعة العوائد المتأخرة من السنة السابقة مضاف إليها القسط الأول من عوائد العام الحالي وضريبة الدفاع أو الضريبة الإضافية أخيراً وضريبة الدمغة . وإذا ما دفع مبلغ يخالف ما في هذه القسائم أعطى للدافع قسيمة أخرى عادية خلافها . ويظهر جلياً بكل قسيمة رقم القسط الذي أعطيت من أجله ، فطبوع بالقسيمة الأولى عبارة « القسط الأول » ، وبالثانية « القسط الثاني » ، وهكذا ؛ فإذا ما قدمت قسيمة القسط الرابع كان ذلك دليل على دفع كامل العوائد ، إلا أنه يجب أن يراعى تاريخ وفاة المورث وما دفع قبل وفاته وما دفع بعدها إذ أن ما دفع بعدها هو الواجب احتسابه فقط إلا إذا كان الدافع خلافة ولم يسترده منه قبل وفاته .

٦٢١ - والرسوم البلدية تدفع عادة على قسطين نصف سنويين ، وقد تدفع مرة واحدة وعلى . العموم فيظهر بالقسيمة المدة المأخوذة عنها الرسوم .

٦٢٢ - ويلاحظ أن العوائد المربوطة على المساكن ترفع إذا خلت مدة لا تقل عن ستة أشهر ، لهذا فيجب إخطار القسم المالي بالمحافظة أو المديرية بمجرد الإخلاء عنه لرفع العوائد . فإذا ما خلت العين أكثر من هذه المدة دون أن يتخذ الوصى هذا الإجراء فيجب تحميله بالعوائد التي كان من الواجب أن ترفع أو على الأقل أن يقدم طلباً برفعها .

(٥) الترميمات والتصليلات :

٦٢٣ - وهذه يجب أن يطالب الخبير بتقديم مستنداتها ومن بينها عقود الاتفاق مع المقاولين وفواتير الخانات وإيصالات دفع أجور العمال . وإذا ما كانت التصليلات والترميمات ذات قيمة جدية ؛ فللخبير إما أن يعاينها لتأكد منها أو أن يطلب نذب خبير مهندس لمعاينتها وتقديرها . وقد يكون

إجراؤها بتصریح من المحكمة ، فإذا كان الأمر كذلك فيجب على الخبير أن يتأكد من أنها قد أجريت في حدوده . وعلى العموم فيجب على الخبير أن يفحص المستندات التي تقدم إليه خصاً مستوعباً حتى يتأكد من أنها خالية من كل عيب مثل الكشط أو تغيير الأرقام ، كما يجب عليه أن يلاحظ أن تكون المستندات موقعا عليها من المستلم ومؤرخة ومؤشراً عليها بالتخالف أو بأن القيمة قد وصلت إلى غير ذلك . وكثيراً ما رأينا أوصياء بدرجون مبالغ لتصلیحات عن آلات أو عقارات لا نغثر لها على أثر بمحاضر الجرد ؛ ولهذا يجب على الخبير أن يتأكد من أن العقار أو لأصل الذي أجرى تصليحه أو ترميمه قد ورد ضمن محضر الجرد .

(٦) مصاريف الزراعة وخفر الأطنان والمحاصيل :

٦٢٤ — وهي تظهر جلية في حالة زراعة الأطنان على الذمة ويجب تحقيقها والاطلاع على مستنداتها المؤيدة لها مع لفحص هذه المستندات خصاً كاملاً مستوعباً حتى إذا ما انتفت عنها كل العيوب والشوائب بحث في مدى انطباق هذه المبالغ على العقل ، وهل من الجائز أن تكون قد صرفت حقيقة في هذا الفرض ، ويمكن الاستعانة بمعلومات الخبراء الزراعيين في هذا السبيل كما يجب البحث في مدى المحصول الناتج إذ كثيراً ما يكون مرتبطاً ببعض المصروفات كحالة التسميد مثلاً فكلما زاد التسميد كلما زاد المحصول (إلى درجة محدودة طبعاً) وبالعكس ، أما الخفر فهم قسمين : خفر للأطنان وخفر للمحصولات والأولون دائمون يحافظون على حدود الأطنان وعلى ما بها من سواق وخلافه كما يمنعون أخذ الأتربة منها . الخ . أما الآخرون فهم مؤقتون يعينون قرب نضج المحصولات حتى لا ينقلها المستأجرون دون دفع ما عليهم من إيجارات ، أو المحافظة على محاصيل صاحب الأرض إن كان قد زرعها بنفسه أو لحسابه ، ويجب أن تقدم إيصالات بما دفع إليهم ، كما يجب أن تكون مبالغها متفقة مع العرف السائد في كل جهة وفي حدود الأجر المعقول ، وقد تدفع أجور عمال الزراعة لهم نقداً وقد يكون جزء منها عيناً .

(٧) مصاريف أكل المواشى :

٦٢٥ - إذا ما كان بالتركة مواشى بقيت بعد الوفاة بمدة فإنه غالباً ما يدرج لها الأوصياء مصروفاً لخدمتها وأكلها . وكثيراً ما يفرط الأوصياء الغير أمناء في هذا الباب ، إلا أننا نورد هنا بعض المبادئ التى يسترشد بها الخبراء فى هذا الموضوع :

(أ) لما كانت المواشى تدر إيراداً خلافًا لتاجها فلذلك تنال التركة مقابلاً لهذه المصروفات أو لجزء منها . فالمواشى يؤخذ منها السباخ البلدى (وثمنه كان مرتفعاً كثيراً فى أثناء الحرب لامتناع الأسمدة) والألبان إن كانت أنثى ، أو عملها إن كانت ذكوراً ، أو أصوافها وأوبراها إن كانت من الحيوانات الصغيرة .

(ب) وبالرجوع إلى كثير من أصحاب المواشى نستطيع أن نقدر إيراداتها هذا بخلاف إنتاجها بما يوازى ثلثاى مصاريفها ونفقاتها ، لهذا فيجب على الخبير أن يراعى ذلك عند فحص نفقات المواشى وأن يكيف كل حالة حسب ظروفها وملاساتها .

٦٢٦ - وعلى العموم فسنورد فيما يلى جدولاً يوضح علائف المواشى المختلفة الشائعة فى مصر وهى طبعاً فى المتوسط وللإستدلال فقط ، فإذا ما تبين أن ما أورده الوصى يخالفها مخالفة جدية ولم يصل الخبير إلى نتيجة من مناقشته فيها ، أمكن إحالة الموضوع إلى أحد الخبراء الزراعيين لىبدى رأيه النهائى :

برسيم بالفدان	نخالة ^(١) بالرطل	شعير ^(٢) بالرطل	كسب بالرطل	فول مدشوش بالرطل	فول ^(٣) بالرطل	تين ^(٤) بالآلة	بيان المواشي
من ١ إلى ٢	٣		٧		٦	٨	جاموسة ^(٥) حلوب
١	٣		٧		٤	٦	بقرة ^(٥) حلوب
١					٩	٩	الثور ^(٥) في حالة الشغل
			٣		٦	٩	أو
					٦	٦	الثور بدون عمل
			٢		٢	٦	أو
					٣	٤	الثور الصغير (أقل من ستين)
			٣			٤	أو

- (١) حمل التبن وزن ٢٠٠ أفة
 (٢) أردب الشعير وزن ٢٦٧ رطلا تقريبا
 (٣) أردب النخالة وزن ١٤٩ رطلا تقريبا
 (٤) نأكل الفول في الصيف عادة وإذا أكلت الكسب فلا تأكل الفول .
 (٥) حمل التبن وزن ٢٠٠ أفة

برسيم بالفدان	نخالة بالرطل	شعير بالرطل	كسبه بالرطل	فول مدشوش بالرطل	فول بالرطل	تين بالآقه	بيضان المواشي
١/٢	١	١	١	٢	١٢	٨	الشور للتسمين : : : : : العجل (١) النامي (٦ ستة أشهر) : : : : : العجل النامي (ثمانية أشهر) : : : : : العجل النامي (سنة) : : : : : الحمل (١) : : : : : الحصان (٦) : : : : : فول : : : : : الحمار (٥) : : : : : أو : : : : :
١/٢	١	١	١	٢	١٢	٨	(٦) لا تأكل إلا بين الفول في الوجه القليل (٥) لا تأكل بين الفول .

(٨) المصاريف القضائية^(١) وأتعاب المحامين :

٦٢٧ - وهذه المصروفات هي من النوع الذى يتطلب مستندات أغلبها رسمياً ، فمن حيث المصاريف القضائية يجب الاطلاع على قسائم سدادها أو على ملفات القضايا المرفوعة أو على صور رسمية من عرائض رفع الدعوى أو على صورة من الأحكام الصادرة لمعرفة الرسوم المؤشر بها عليها ، أو على شهادة رسمية من الجهة المختصة بمقدار مادفع من الرسوم مع ذكر أرقام القسائم وتاريخ الدفع . ويجب ألا يكتفى في ذلك بالكشوف التى تقدم من مكاتب المحامين بل وأكثر من ذلك يجب معرفة أرقام القضايا المدفوعة في سبيلها هذه الرسوم وأسماء الخصوم وملخص واف لموضوع كل قضية ، فقد لا تكون القضايا خاصة بالقصر ، وقد يجد الأوصياء في ذلك باباً لإضافة مصاريف بغير حق . ومعرفة أسماء الخصوم وموضوع القضية قد يفيد في معرفة مقدار حصة القصر في هذه الرسوم ، إذ يمكن ألا تكون بالميراث الشرعى كما في حالة رفع القضية بين الورثة وبعضهم أو بين بعض الورثة وآخرين وغير ذلك . وأتعاب المحامين يجب لإثباتها تقديم عقود الاتفاق معهم لمعرفة القضايا التى ترفعوا فيها ، أو أن يقدم إقرار أو إيصال من المحامى موضح به ليس فقط المبلغ المقبوض وتاريخه واسم الدافع بل أيضاً سبب الدفع والعمل الذى أداه المحامى واستحق عنه هذا الأجر ؛ ويجب أن يلاحظ أنه إذا فصل في القضية لغير صالح القصر فلا يستحق عادة للمحامى مؤخر الأتعاب ، كما أنه إذا تبين أنه لم ينص في عقد الاتفاق على أن الأتعاب التى تحكم بها المحكمة تكون من حق المحامى ؛ فإن ماتحكم به المحكمة يجب أن يكون من حق الخصم المحكوم لصالحه تعويضاً له عن جزء مما دفعه وتسكده من نفقات .

٦٢٨ - أما أتعاب محامى محكمة الأحوال الشخصية فهذه من المصروفات الخاصة بالقصر وحدهم ، وإذا كان الدافع عنهم جميعاً أو عن الوصى عنهم تحملوا بها حسب الفريضة الشرعية إلا إذا كان هذا المحامى قد وكل لفرض خاص بأحد

(١) راجع في مباشرة إجراءات التقاضى ما ذكرناه ص ١٨٧ من حيث وجوب الخصوم على إذن المحكمة في بعض حالاته .

القصر ؛ فإن هذا القاصر وحده هو الذى يتحمل أجره وهكذا . ويجب على الخبير أن يراجع محاضر الجلسات ليتبين عدد المرات التى حضر فيها المحامى فإذا تبين له أنه لم يحضر ولم يقم بعمل جاز له أن يستبعد أتعابه كلية لعدم قيامه بعمل يستحق عنه مثل هذه الأتعاب ، وإذا مارأى الخبير أن أتعاب المحامى الاتفاقية مرتفعة وكثيرة ولا تتناسب أصلاً مع المجهود الذى بذله ، فيمكنه أن يفوض الأمر للحكمة لتبت فى الأتعاب المناسبة .

(٩) المطلوبات أو الديون التى على التركة والسمسرة :

٦٢٩ - يجب قبل احتساب أى شىء منها أن يتأكد الخبير من ورودها ضمن الديون المحققة بمحضر الجرد المعتمد من المحكمة بل والتى سمحت المحكمة بسدادها^(١) . ويجب كذلك تقديم المستندات الدالة على السداد ؛ فإذا أن يقدم نفس سند الدين مؤشراً عليه بذلك إذا ما كان السداد عن كل الدين ، وإما أن تقدم مخالصات وإيصالات بما يكون قد دفع من أجزائه . ويجب أن يكون المستند مستوفياً لشروطه واضحاً فيما يقصده لا غموض فيه ولا إبهام . وإذا كانت حصة القصر أو المحجور عليه فى الدين على الشيوع مع الباقين وكان المسدد هو جزء من الدين وجب احتساب المسدد على الشيوع أيضاً^(٢) ، أى لا يحتسب على القصر وضمن مصروفاتهم إلا نصيب فى هذا الجزء المسدد حتى ولو كان مسدده هو الوصى إلا إذا أقر الدائن بتنازله عن حقه فى الرجوع على القصر فى الجزء الباقى على الآخرين . وتظهر هذه الحالة جلية فى الديون المضمونة برهن أطيان التركة مثلاً ، أما فى الديون العادية الغير مضمونة فيجوز للوصى أن يسدد حصة القصر وحدهم ، لأن كل وارث لا يكون مسئول إلا بقدر ماورثه ، ولا يجوز بناء على ذلك للدائن إلا أن يحصل من كل وارث على حصته فى الدين .

٦٣٠ - وفى حالة المديونية التضامنية المشتركة حيث يقوم كل مدين

(١) نصت الفقرة ١١ من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه لا يجوز للوصى الوفاء الاختيارى بالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر إلا بإذن من المحكمة .

(٢) المادة ٨٣١ مدنى .

بالسداد ، يجب على الخبير ألا يحتسب كما قلنا سابقاً إلا حصة القصر فيما يثبت سداً في الدين كله ، ويجب لذلك ألا يكتفى بالاطلاع على مستندات ما قام الوصى بسداً بل يقدم له بيان بكل ماسده الوصى أو غيره من المدينين . ويستمد هذا البيان إما بالاطلاع على كل المستندات التي تفيد السداد أو بالحصول على كشف من الدائن بما دفع إليه ؛ ثم يستخرج حصة القصر في مجموع ما تسدد ، فإذا ما كانت مساوية تماماً لما سده الوصى احتسبه ضمن المصروفات ، وإذا كانت حصتهم في المسدد أكثر مما دفعه الوصى لم يحتسب ضمن المصروفات إلا ما دفعه فقط نظراً لأن باقي المدينين الذين دفعوا أكثر من حصتهم قد يعودون على القصر بهذه الزيادة ، كما وأن الوصى لا يجوز أن يحتسب له أى مبلغ لم يقر هو بدفعه . وإذا ما كانت حصتهم في المسدد تقل عما دفعه الوصى فلا يحتسب عليهم إلا حصتهم في المسدد فقط لأنهم غير مكلفين بالدفع عن الغير ثم القيام بمطالبتهم ، وكان الواجب على الوصى ألا يدفع إلا في حدود حصة القصر وهي الحصة التي يمكن معرفتها سلفاً نظراً لتحديد القسط المستحق غالباً ، وإذا ما تبين للوصى أن باقي الورثة يماطلون في الدفع للدائن مما قد يترتب عليه تحمل التركة بالفوائد والملحقات الأخرى وما يترتب عليه الإضرار بصالح القصر في النهاية ، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه أن يحصل مقدماً على تصريح من المحكمة بتسديد أكثر من حصتهم أو يتفق مع الدائن على استلام حصة القصر بشرط إخراجهم من الدين ، وإذا ما وافقت المحكمة على الحالة الأولى وجب تكليفه برفع دعوى ضد باقي الورثة المماطلين يطالبهم فيها بما دفع عنهم وبالتعويضات عن الأضرار التي أصابت القصر نتيجة لتقصيرهم ومماطلتهم وتأخيرهم في الدفع .

٦٣١ — وإذا ما تنازل الدائن عن جزء من الدين أو ملحقاته للورثة إطلاقاً استفاد القصر من ذلك بقدر حصتهم في التركة دون نقصان . وإذا كان التنازل لهم وحدهم فلا يجوز أن يشاركونهم في استفادتهم أحد ولا يحتسب ضمن مصروفاتهم بناء على ذلك إلا ما دفع فعلاً للدائن . ولهذا فالمخالفات الغامضة التي يستحضرها الأوصياء من الدائنين ، كما لو قيل « تخالفت بالدين ولم يصبح لى أى حق قبل

الورثة أو القصر ، مثلاً ، لا تكفي لإثبات السداد ، إذ يجب أن يذكر الدائن في المخالصة صراحة المبلغ الذي قبضه فعلاً ، ويحدث مثل ذلك في حالة رفع الدائن دعوى وانتهائها صلحاً مبهماً بتنازل الدائن عنها لتخالصه ، ويقدم الأوصياء مثل هذه الأحكام بنية احتساب كامل الدين ، وهنا يجب على الخبير أن يطلب من الوصى تقديم ما يفيد المدفوع فعلاً للدائن الذي يمكن الاتصال به في هذا الشأن .

وإذا ما كان السداد من يد غير يد الوصى ، فلا يجوز احتساب المبلغ قبل حصول الأخير على ما يفيد أن المسدد قد حصل حصة القصر منه ، فلا يكفي السداد للدائن بل يجب أن يكون الدفع من مال القصر حتى يمكن احتسابه ضمن مضروفاتهم ، وحتى يتحقق احتمال رجوع المسدد على القصر بما دفعه عنهم .

ويمكن للخبير في كل الحالات أن يطلب من الدائن موافاته يكشف بما تسدد وتاريخ السداد واسم الشخص الذي قام بالسداد .

٦٣٢ - أما الديون التي لم ترد بمحضر الجرد المعتمد والتي قدم الأوصياء مستندات بتسديدها فلا يجب أن يعتمد عليها الخبير أو أن يحتسب شيئاً منها حتى ولو قدم نفس سند الدين ، لأن ذلك يستدعي تحقيق الدين وسؤال الدائنين عنه اعتماد المحكمة له . إلا إذا صدرت أحكام انتهائية بديون لم ترد ضمن محضر الجرد وثبت سدادها بمعرفة الوصى ، ففي هذه الحالة يجوز احتسابها على أن يشير الخبير إلى ذلك في تقريره وأن يطلع على نفس الأحكام أو صورها التنفيذية .

٦٣٣ - كما وأنه إذا حول الدائن دينه إلى الوصى وخصم هذا الأخير حصة القصر في الدين بما تحت يده من إيرادهم باعتبار أنه قد حل محل الدائن ، وأدرج هذه الحصة ضمن مضروفاتهم ، فإنه يجب على الخبير ألا يحتسب هذا المبلغ أصلاً حتى تجيز المحكمة هذا التصرف عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ التي قضت بأنه لا يجوز للوصى حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة إلا بإذن من المحكمة .

٦٣٤ - وإذا ما كان المال أصله موقوف وكان المورث المدين مستحقاً فيه

قبل وفاته ، لم يجوز للخير أن يحتسب شيئاً مما عليه من ديون ، لأن هذا المال لم يصبح من حق المورث بل أصبح من حق المستحقين الحاليين كما أن هؤلاء قد تلقوا هذا الاستحقاق عن الواقف دون المورث المستحق ، وبذلك فلا يجوز أن يطالبوا بسداد ديون مورثهم لعدم تركه تركه يمكن أن تسدد منها ، ولأن الدائنين لن يستطيعوا أن ينفذوا على هذا المال . أما إذا كان بعض التركة أصله موقوفاً وبعضها ملكاً فيجب على الخير ألا يدمج الإيرادات والمصروفات بل يجب عليه أن يفرد باباً لكل من إيرادات ومصروفات ما كان أصله وقفاً وما تلقوه بالميراث العادى ، وذلك لأن الديون الموروثة يتحمل فيها الورثة بالميراث الشرعى فإذا ما أدخلت ضمن المصروفات العامة كان معنى ذلك أن التوزيع لن يتم بهذه النسبة ويكون من شأن ذلك ظلم لبعض الورثة وحجابه للبعض الآخر .

٦٣٥ — وكثيراً ما يضطر الأوصياء إلى دفع سمرة إلى بعض الوسطاء في سبيل جعل الدائن يتنازل عن بعض دينه أو في سبيل تطهير حصة القصر من الأعيان المرهونة . . . الخ . ويقدمون لإثبات الدفع مستندات عادية . ونحن نرى أن الخير لا يجوز له أن يحتسب مثل هذه المبالغ إلا إذا صادقت المحكمة على هذه السمرة أو العمولة . فكثيراً ما تكون هذه الطريقة وسيلة لأن يستولى الأوصياء على مبالغ من أموال القصر دون وجه حق كأن يقومون هم بالتسوية ويحصلون على إيصالات صورية . . الخ وما دامت الوصاية مجاناً أو بأجر معين فلا يجوز إذن أن يسمح للأوصياء بأن ينالوا شيئاً يزيد على ذلك وبالطبع فهذا رأى لا يتبع إلا في حالة التركات المدنية فقط وليس في التجارة لأن هذا المصروف قد يكون في الأعمال التجارية من المصروفات العادية الضرورية والتي تعمل في إنتاج الربح .

(١٠) التبرعات والهبات :

٦٣٦ — نصت المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه « لا يجوز للوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وياذن من المحكمة » .

ولهذا فإن كل ما يتبرع به الوصى من مال القاصر إنما يقع باطلا ويتعين على الخبير أن لا يحتسب منه شيئاً إلا في الحدود الواردة بنص المادة وبعد إذن المحكمة . وإذا تعدى التبرع هذه الحدود اعتبر باطلا بطلاً جوهرياً فلا يصححه الإذن ابتداء ولا الإجازة اللاحقة^(١) .

(١١) ثمن شراء بعض الأعيان أو الأوراق المالية أو المواشى للقصر :

٦٣٧ - وهذه يجب فيها الحصول على موافقة المحكمة ابتداء ، إلا إذا كانت المشتريات من المنقولات وظهرت ضرورتها للتركة أو للقصر . أما العقارات فيلزم لشرائها من مال القصر إجازة المحكمة لهذا الشراء ، ولهذا فيجب على الخبير قبل احتساب أثمانها أن يراجع قرارات المحكمة وأن يستخلص الثمن وشروط الشراء ثم يراجع مستنداته ويتأكد من إتمامه وانتقاله إلى القصر ، ومن أن الثمن قد دفع فعلاً إلى البائع حتى يمكن أن يحتسبه ضمن المصروفات ؛ وإذا كان ما يبيع للقصر هو من ملك الوصى فلا يجوز - حتى ولو كان من المنقولات - اعتماد ثمنه ضمن المصروفات إلا إذا أجازته المحكمة ووافقت على ثمنه .

وإذا كان الشراء منصّباً على أوراق مالية أو مواشى فيجب أن يكون ذلك أيضاً بناء على تصريح من المحكمة لأنه يعتبر تشخيلاً أو استثماراً جزء من مال القصر يجب فيه الحصول على موافقتها وإجازتها^(٢) ؛ فإذا ما تم التصريح وجب الاطلاع على فاتورة السمسار أو البنك بشراء الأوراق المالية ومحضر معاينة المواشى وإيصالات دفع ثمنها للبائع ، ويجب أن يراعى أن يكون كل ذلك في حدود قرار المحكمة ، ولا يجوز أن يتعده .

(١٢) رسوم ومصاريف محكمة الأحوال الشخصية :

٦٣٨ - وهذه الرسوم والمصاريف مما يخص القصر وحدهم دون غيرهم وهي مثل رسوم الوصاية والرسوم التي تؤخذ على الطلبات التي تقدم مثل طلبات

(١) نقض ١٦ يونية ١٩٣٢ بمجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٥٩ ص ١٣٢ .

(٢) الفقرة خامساً من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

النفقة والتصریح بالزواج والتصریح بصرف مبالغ أو شراء أو بيع عقارات أو أتعاب الخبراء ومصاريفهم أو غير ذلك . وهذه جميعها تتطلب مستندات رسمية لإثبات دفعها إلا في حالة مانكون المصاريف عبارة عن أمانة أو أتعاب خبير جدول ، فيجوز في هذه الحالة أن يكون المستند عرفياً بتوقيع الخبير نفسه ، إلا أنه في هذه الحالة يجب أن تراجع أوامر التقدير الصادرة من المحكمة أو رئيسها والمودعة بالقضية للتأكد من أن ما قدمت مستنداته لايزيد عما صدر به قرار المحكمة . ولايجوز لذلك احتساب أى مبلغ يزيد عما قدرته مهما كانت الظروف ، كما لايجوز أن تحتسب أتعاب الخبير الأهل من واقع أمر التقدير وحده فقد يحصل أن يتفق الوصى مع الخبير على التنازل عن جزء من الأتعاب وقد يحصل ألا تسدد الأتعاب بعد التقدير مباشرة ؛ لهذا فإن أمر التقدير والإيصال الذى يفيد الدفع كلاهما مستند يكمل الآخر ويجب الاطلاع عليهما سوياً لإمكان احتساب الأتعاب ضمن المصروفات ، أما مصروفات محامى محكمة الأحوال الشخصية فقد سبق أن تكلمنا عنها .

٦٣٩ - وإذا ما تبين للخبير أن بعض هذه الرسوم والمصاريف كان خاصاً ببعض القصر وجب ألا يضيفه لمصروفاتهم العامة بل يجب حتماً أن يتحمل به القاصر - الذى دفع من أجله وحده دون غيره مهما كانت حالته وظروفه ، ومن أمثلة المصروفات أو الرسوم التى تكون خاصة ببعض القصر دون غيرهم مايلى : رسم التصریح بالزواج . رسم التصریح بصرف مبلغ لعلاج القاصر . أمانة معاون المحكمة لبحث حالة الزوج . رسم رفع الوصاية عن قاصر .. الخ . ويجب أن يثبت الخبير فى محاضره ليس فقط المبلغ المدفوع ، بل يذكر كذلك سببه وبيانات هامة من المستند الذى يؤيده كتاريخه ورقه والجهة القابضة واسم المسدد .

٦٤٠ - ويمكن للخبير بعد أن يتبين سبب كل مبلغ دفع للخبراء أوليهم أو كرسوم للإجراءات أن يقرر بما إذا كان هذا الدفع لصالح القصر من عدمه ، فإذا ما تبين أنه كان لغير صالحهم وكان فى مقدور الوصى أن يتبين

ذلك أو كان الأوصياء أنفسهم هم المتسببين في تكبيد القصر به ، أشار على المحكمة بذلك حتى يحمل به الأوصياء عملاً بنص المادة ٨٦ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ التي تقضى بأنه إذا أخل النائب بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك ، وعلى كل حال يسأل مسئولية الوكيل بأجر .

ومن أمثلة هذه الحالة ظهور متوفر في تقرير خبير طعن عليه الوصى عدة مرات وترتب على ذلك أن دفع الوصى أتعاباً للمحاميين للرافعة وأتعاباً للخبراء لإعادة الفحص وانتهى الأمر بأن تبين أن الوصى كان غير جاد في طعنه وأنه كان يماطل لا كتساب الوقت وللتخلص من دفع المتوفر فوراً ، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تلزم الوصى بدفع كل هذه المصاريف علاوة على الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون .

(١٣) انتقالات الأوصياء ووكلائهم :

٦٤١ — وغالباً ما تكون بدون مستندات وتعتمد على عنصر التقدير البحت ، ويلاحظ في هذا التقدير كثرة الانتقالات ، ويمكن استنتاجها من عدد مرات حضور الوصى للمحكمة أو أمام الخبراء من واقع محاضرهم أو من كثرة قضايا التركة أو من بعد أعيانها عن بعضها مما يستلزم الانتقال للتأجير والترميم وغير ذلك ؛ أو من الانتقال لتسوية الديون وتحصيل الذمم . ويمكن بمراعاة ظروف القضية في سنة الحساب أن يحكم الخبير على المبلغ المدرج في نظير هذا الباب ، وهل هو مبالغ فيه أم متناسب مع حالة التركة ، كما يجب أن يلاحظ أن الوصى مفروض فيه أن ينفق في انتقالاته في حدود العقل ومقدرة التركة فلا يسرف فيها ، ومثال ذلك إذا ما كانت التركة صغيرة أو متوسطة فإنه لا يجوز أن يحتسب للوصى أجر انتقال بالدرجة الأولى من السكك الحديدية وهكذا .

(١٤) نفقة القصر وكسوتهم وأجور تعليمهم وعلاجهم وتصنيفهم .. الخ :

٦٤٢ — تصدر المحاكم عادة قراراتها عند تقديم محضر الجرد إليها أو عند تعيين الأوصياء بتقدير نفقة للقصر ، وقبلها ترجىء هذا التقدير إلى أن

بقدم أول حساب في التركة لتبين حقيقة إيراداتهم ، وقد تقدرها قبل ذلك مؤقتة إلى أن تنجلي ظروف القضية فتحددها نهائية . ويجب أن تقدر نفقة كل قاصر على حدة لأن التقدير الإجمالي للنفقة يؤدي إلى متاعب وإشكالات كثيرة يصعب معها تقسيمها بين القصر ، فلا يصح الأخذ مثلاً بأساس التقسيم بالفريضة الشرعية لأن القصر وهم في معيشة واحدة لا يمكن القول بأن الأنثى تأكل أو تشرب بمقدار نصف ما يأكل أو يشرب الذكر وقد يكون متساوياً معها في العمر أو أصغر منها وقد يكون رضيعاً . كما أن مساواة الإناث أو الذكور ببعضهم أمر يخالف المنطق أيضاً نظراً لما تكون عليه حالة كل منهم من الكبر والصغر أو الإقامة بالقرى أم بالمدن أو الالتحاق بالمدارس وما يستتبع ذلك من نفقات إضافية للملابس وخلافها ؛ لهذا فيجب أن تحدد المحكمة في قرارها النفقة التي تراها مناسبة لكل قاصر على حدة ، وإذا ما أصدرت المحكمة قرارها بفرض نفقة إجمالية للقصر وجب على الخبير أن يقسمها بينهم بمراعاة الظروف التي ذكرناها وغيرها ، وعليه أن يطلب منها اعتماد هذا التقسيم . أما أن يقال بأن يتحمل القاصر الموسر بجزء من نفقة أخيه الذي يقل عنه إيراداً فقول لا نقره ، وسنزيد هذه المسألة إيضاحاً عند الكلام على عدم جواز المقاصة في مصروفات القصر .

٦٤٣ — وإذا ما فرضت المحكمة نفقة معينة دون تحديد تاريخ بدء تطبيقها كان معلوماً أنها تسرى من يوم صدور قرارها ، ولكن العادة جرت بأن تفرض النفقة اعتباراً من تاريخ معين . وإذا كان الأمر كذلك اعتمدها الخبير من هذا التاريخ ، أما في المدة السابقة فله أن يقدرها هو على ضوء ذلك وعلى ضوء الظروف والملابسات التي كانت موجودة وقتذاك . وعليه أن يطبق النفقة التي صدر بها قرار إلى حين صدور قرار جديد بتغييرها أو حتى تتغير الظروف بتغير أحوالها يجعل تطبيق النفقة المقدرة أمر غير معقول أو مقبول فإنه يمكنه في هذه الحالة أن يراعى النفقة المناسبة وأن يذكر الأسباب الجديدة التي جعلته يغير منها بالزيادة أو النقصان وأن يطلب من المحكمة اعتمادها على الأساس الجديد .

وإذا أصدرت المحكمة قراراً بنفقة شاملة ، ثم وافقت في حساب تال على

نفقة أخرى أو على مبلغ أنفق خلافها مما يدخل فيها ؛ فيعتبر القرار الثانى معدلا للقرار الأول .

٦٤٤ - وعلى الخبير أن يكلف الوصى بتقديم إيصالات بالنفقة موقعا عليها من القائم بالعاية بالقصر بما يفيد أنه قد استلم من الوصى مبالغ النفقة المقررة إذا لم يكن الوصى هو القائم بالعاية بهم . وإذا ما كان القصر يقيمون مع الوصى جاز للخبير أن يتحقق من أنه ينفق النفقة عليهم حقيقة ويجب على الخبير القيام بهذا التحقيق إذا أحيلت إليه شكوى بعض القصر من ذلك .

٦٤٥ - وكثيراً ما يلحق بعض القصر بالمدارس الداخلية أو يصاب بمرض يضطره إلى دخول بعض المستشفيات ليقضى فيها فترة طويلة للعلاج ؛ وفي هذه الحالة على الخبير ألا يحتسب إلا المصاريف المدرسية أو مصاريف المستشفى مضافاً إليها النفقة في الأيام التي يكون فيها القاصر خارجها ؛ وما يمكن أن يكون قد دفعه الوصى إليه أثناء وجوده بهما أو مصاريف كسوته وحدها ؛ وذلك نظراً لأن تلك الجهات تتكفل بالطعام والنوم ولا تطلب أحياناً إلا الكسوة علاوة على المصاريف التي تتقاضاها .

أما احتساب المصاريف المدرسية أو مصاريف العلاج فيجب لإثباتها من تقديم مستندات قاطعة بها ؛ فيجب فيما يختص بالمصاريف المدرسية تقديم قسائم دفع المصروفات أو إيصالات محتومة بخاتم المدرسة وبتوقيع الصراف ؛ وإذا ضاعت يكلف الوصى بتقديم شهادة من المدرسة تبين تفصيل ما دفع للقاصر ؛ وفيما يختص بمصاريف العلاج فلا يكتفى بتذاكر الأطباء ، إذ أنها تفيد حقيقة في إثبات المرض ولكنها لا تفيد في مقدار نفقاته ؛ لهذا فيجب تقديم شهادة أو إيصال من الطبيب بمقدار ما قبضه ولعلاج من القصر مع بيان المرض الذي كان يعانيه ؛ وكذا فاتورة من الصيدلى الذى صرف الأدوية ؛ ولا يجوز احتساب شيء إذا لم تقدم هذه المستندات .

٦٤٦ - وقد يحدث أن يكون القاصر ملتحقاً ببعض الأعمال التي يتقاضى عنها أجراً أو مرتباً ؛ وفي مثل هذه الأحوال يجب على الخبير أن يتحقق مما إذا

كان القاصر ينفق هذا المربى أو الأجر فى بعض نفقته أم أنه يدخره أم يعطيه أو جزء منه للوصى ، فإذا ما كان ينفقه فى طعامه أو شرابه أو ملبسه أو مسكنه ، أو يعطيه الوصى ؛ فيجب إما إضافته إلى إرادته لإمكان احتساب نفقته كاملة ضمن مصروفاته ، أو استنزاله من هذه النفقة ؛ وعلى العموم يجب أن يشير الخبير إلى ذلك فى تقريره وأن يذكر مقدار الأجر الذى يتقاضاه القاصر .

٦٤٧ - وعلى الخبير أن يلاحظ تاريخ زواج القاصرات فيقطع النفقة من تاريخ دخول القاصرة إلى زوجها إلا إذا أصدرت لها المحكمة بعد ذلك قراراً صريحاً باستلامها بعض إيراداتها لإنفاقه على شؤونها ؛ ولا يمكن أن يعتبر ذلك نفقة بل يمكن تسميته إعانة زوجية أو غير ذلك ، لأن نفقة الزوجة على زوجها شرعاً وإطلاقاً ، وإذا ما استمر الوصى فى دفع نفقة القاصرة المتزوجة دون تصريح بذلك من المحكمة تحمل هو بذلك لأنه غير جائز قانوناً إلا بإذن من المحكمة كما سبق أن قلنا .

٦٤٨ - وإذا وجد من يجب على القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين نفقتهم ، راعت المحكمة أو الخبير الذى ينتدب أن يكون تقريره للنفقة للقاصر أو المحجور عليه بحيث تكون مضافة إلى ما يقدر لهم متمشية مع إرادته ، فلا يجوز مثلاً تقدير نفقة للقاصر مساوية لإرادته ؛ ثم تحكم المحكمة الشرعية أو غيرها عليه بنفقة أخرى لقريب له واجبة عليه نفقته بمبلغ آخر إذا ما أضيف إلى نفقته المقدرة بمعرفة المحكمة اضطرت القاصر لتنفيذها إلى الاستدانة ، أو بيع جزء من رأسماله ؛ وإذا ما حدث ذلك وجب على الخبير أن يشير على المحكمة بتخفيض نفقة القاصر إلى الحد الذى يحفظ له ثروته ويتمشى مع أعبائه الجديدة أو أن يكلف الوصى برفع دعوى بتخفيض النفقة المقضى بها من المحكمة الشرعية فإذا ما تبين بعد ذلك أن الوصى لم يدافع كما يجب أمام المحكمة ؛ أو قدم من المستندات أو حجز بعضها مما ترتب عليه القضاء بتلك النفقة المرتفعة فللمحكمة أن تستتج من ذلك تواطؤ الوصى مع ذلك القريب طالب النفقة فتتظر فى أمره أو تعزله وتعين بدله من يكون أميناً وحريصاً على أموال ومصالح القاصر ؛

كما أن للمحكمة أن تحكم على هذا الوصي بخرامة تمنحها للقاصر ؛ أو تحكم عليه بجزاءات أخرى ؛ وعلى الخبير إذا لاحظ شيئاً من ذلك أثناء الفحص أن يشير إليه في تقريره .

٦٤٩ — إن النفقة عند الفقهاء تشمل الطعام والكسوة والسكنى ؛ ولهذا فلا يدخل ضمنها غير هذه الأشياء إلا بقرار كأن يكون منصوص على أن تشمل مصاريف التعليم^(١) أو مصاريف العلاج .. الخ . وذلك نظراً لأن هذه النفقات إما من الطوارئ أو عرضة للتقلب .

٦٥٠ — وتقضى المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأنه لا يجوز للوصي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي ويأذن من المحكمة . كما تنص الفقرتان سادساً وعاشراً من المادة ٣٩ بأنه لا يجوز للوصي اقتراض المال أو إقراضه أو الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا بإذن من المحكمة .

ولهذا فإنه لا تجوز المقاصة بين مصروفات قاصر ومصروفات قاصر آخر . ولا يجوز للوصي أن يأخذ من قاصر ليعطى لقاصر آخر ؛ وبالتالي يجب تسوية إيرادات ومصروفات ونفقة كل قاصر على حدة ؛ وقد ينتج عن ذلك أن يكون بعض القصر دائناً للوصي وبعضهم مدينين له ؛ ولا يجوز في هذه الحالة أن يتخلص الوصي من مديونيته بأن يجعل الدائنية والمديونية بين القصر وبعضهم لأن ذلك باطل بنص القانون إذ معناه أن يقرض قاصر قاصراً آخر .

(١٥) تجهيز القاصرات أو مصاريف زواج القصر :

٦٥١ — إذا مات قدم شخص للزواج ياحدى القاصرات وجب الحصول على إذن المحكمة بإجرائه ، ويتعين على الوصي ألا يقدم عليه إلا بعد ذلك كما يجب على المأذون الشرعي ألا يقوم بكتابة العقد قبل هذا التصريح وإلا عرض نفسه

(١) تدخل ضمن عبارة مصاريف التعليم ما ينفقه الوصي في سبيل تعليم القاصر إذا احتاج إلى اتفاق لازم لمباشرة القاصر مهنة معينة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على الوصي استئذان المحكمة في ذلك (فقرة ١٧ من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢) .

للعقاب والمؤاخذه ؛ وعندما يحال طلب الزواج على المحكمة تندب من يتحرى عن الزوج وصلاحيته ومن أنه مناسب لعائلة الزوجة وفي مستواها ومن أنه يناسبها مالياً . . . الخ . وتوافق المحكمة بعد ذلك على مقدم الصداق ومؤخره . وبعد العقد يكلف الوصى بتجهيز القاصرة بما قبضه من مقدم صداق وما تصرح له بسحبه من أموال القاصرة من البنك أو البريد أو مما تصرح له به من ريعها لإنفاقه في هذا السبيل ؛ ويقدم الأوصياء بعد ذلك كشفاً بالجهاز موضحاً به أنواعه تفصيلاً ومؤيداً بالمستندات في كل بنوده أو أغلبها وأهمها . وإذا ما أحييت هذه القائمة على الخير فعليه أن يراجعها مستندياً وأن يتأكد من صحة ما جاء بها ومن أن الإنفاق كان في حدود ما صرحت به المحكمة ، وإذا ما زاد عليه ذكر ذلك في تقريره لتقرر المحكمة ما تراه ، وفي حالات الشك يجوز للخبير أن يعاين الجهاز وأن يقدره ليتأكد من صحة ما أدرج بالقائمة ؛ ويحدث أن تعطى بعض الأمهات لبناتهن قطعاً من المصوغات القديمة التي كانت لديهن وتحسبها عليهن بضمن تقديرى . وفي هذه الظروف يجب على الخبير أن يقوم بتشمين هذه القطع لدى الفنيين من الصياغ .

٦٥٢ — وليلاحظ الخبير أن العادة قد جرت بأن يقدم للعروس عند زواجها هدايا متعددة قد تكون مصاغات أو مجوهرات أو تحف أو غير ذلك وقد يتحايل بعض الأوصياء على أخذ قيمة هذه الهدايا فيدرجونها بالقائمة ويدرجون لها ثمناً تقديرياً ، وفي مثل هذه الحالات يجوز للخبير أن يسأل الزوج عما قدم من الهدايا وعند عدم المانع يسأل نفس الزوجة عن ذلك ليستبعد ثمنه من القائمة على أن يبقيه من حيث الصنف .

٦٥٣ — وبعد إجراء هذا التحقيق يجب أن يوقع الزوج على القائمة باستلام الأشياء الموضحة بها وأن يتعهد بالمحافظة عليها وتجديد ما يتلف أو يهلك منها ، وذلك لأن الزوجة ستنتقل إلى عصمته وتكون في حماه ، وستكون هذه المنقولات في حيازته هو وحمايته . وإذا امتنع عن ذلك وجب سؤاله في سبب الامتناع ، فقد يكون السبب عدم تسليمه بعض ما جاء بالقائمة أو غير ذلك ، وإذا أصر على الامتناع وجب ذكر ذلك للمحكمة لتتخذ ما تراه .

ويلاحظ أن نفقات تجهيز القاصرة يجب أن تكون من حسابها وحدها فلا تضاف هذه النفقات للمصروفات العامة أو تأخذ شيئاً من مال باقى القصر .

٣٥٤ — أما القصر الذكور فإنهم عند زواجهم يدفعون مقدم الصداق وبعض النفقات الضرورية الأخرى التى تحددها ظروف كل جهة وعرفها ، ولهذا فيلجأ فى تحقيق ما أنفق إلى وثيقة الزواج وإلى باقى المستندات وعرف الجهة .
(١٦) أجر الوصى ومعاونيه :

٣٥٥ — إن الوصاية قد تكون مجانية وقد يطلب الوصى أو القيم أو الوكيل أجراً عن وصايته أو قوامته أو وكالته .

فإذا طلب الوصى أو القيم أو الوكيل عن الفائت مكافأة عن عمله وعينت المحكمة هذه المكافأة باعتبار مبلغ معين فى المائة من صافى الإيراد السنوى المتحصل وبمراعاة ما نصت عليه المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ من أنه إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصى أن تعين له أجراً أو أن تمنحه مكافأة على عمل معين ، فإنها تصدر قراراً بذلك .

فإننا نرى أن الجزء من الإيرادات الذى لم يستوجب عملاً أو جهداً أو عناء أو مقاضاة لا يستحق أن يدفع عنه أى أجر للوصى ، ومن أمثلة ذلك المعاش والمبالغ المنصرفة من البنك والمبالغ المحصلة عن طريق المحكمة أو من تتدبهم أو المبالغ المدفوعة للأوصياء من الحراس أو التعويض الذى يصرف من خزينة حكومية أو فوائد الأسهم والسندات أو بوالس شركات التأمين وهكذا .

أما صافى الإيراد السنوى فالمقصود به الإيراد الدورى الذى يتكرر سنوياً فلا تدخل ضمنه الإيرادات غير الدورية أو الرأسمالية وبعبارة أخرى يكون هذا الإيراد عبارة عن الربح مثل الإيجارات والفلال الناتجة من الأرض . . . الخ إما متحصلات الذمم المخلفة عن المورث أو أثمان الأعيان المباعة فهى تعتبر إيراداً رأسمالياً غير دورى لأنها عن أشياء من رأسمال التركة الوارد بمحض الجرد .

كما أن المقصود بكلمة صافي هو أن يكون الإيراد بعد خصم الأموال ومصاريف الزراعة على الذمة ومصاريف صيانة العقار والعوائد ورسوم البلدية والخفر وأجور الكتبة الذين عاونوا الوصى في إدارته .

٦٥٦ - ولهذا فيجب على الخبير عندما تقرر المحكمة تقدير أجر للوصى أن يتقيد بالنسبة المئوية التي تقررها المحكمة أو بالمبلغ الذي قرره، وبالتفسير أو الشروط التي تضعها المحكمة وإذا جاء قرارها عاماً أتبع ما ذكرناه مع إيضاح ذلك بالتقرير .

وإذا كانت الحسابات قد سبق فحصها واعتمادها واحتسب ضمنها مصاريف أو مبالغ مما يمكن أن يدخل ضمن هذه النسبة أى أجور كتبة أو معاونين مثلاً ، ثم طلب الوصى تقدير أجر له عن هذه السنوات المعتمدة ، فيتعين على الخبير أن يراجع جميع هذه الحسابات المقدمة والمعتمدة وأن يستخرج منها كل ما يمكن أن تشمله النسبة المئوية المقررة في الحدود السابق ذكرها وأن يستنزل من المبلغ الناتج من تطبيق النسبة المئوية ويكون الصافي هو المستحق للوصى كأجر له .

الباب السابع

فخص الحسابات في التركات أو الأموال التجارية

الفصل الأول

الفحص والمراجعة

إن الحسابات التي يمسكها الأوصياء في مثل هذه الحالات إما أن تكون بسيطة أو ممسوكة بطريقة بدائية ، وإما أن تكون كاملة ومنظمة ووافية .

٦٥٧ - ففي الحالة الأولى يغلب ألا يمسك إلا دفتر يومية الصندوق لإثبات الإيرادات والمصروفات ودفتر للذمم وآخر للمطلوبات وقد يكونا مجملين في دفتر واحد . وتمسك علاوة على ذلك كشوف بالجرد السنوى وقد تثبت نتيجته في دفتر آخر . وإذا كان الأمر كذلك كان الفحص في حد ذاته بسيطاً إلا أن مجال الشك والريبة كثيراً ما يتطرق إلى الدفاتر . وفي هذه الحالة يعتمد على الثقة في الوصى وعلى مقدار الأرباح الناتجة بالنسبة لرأس المال ، وهل هي نسبة معقولة وفي حدود نسب الحالات المماثلة أو تقل عنها . وإذا ما كان للقصر مورد رزق آخر خلاف التجارة ، فإنه يجب في أمثال هذه الحالة سحب أموالهم منها محافظة عليها من الضياع ، أو أن يطلب من الأوصياء ضمان عقارى أو شخصى لتعويض كافة الأضرار التي قد تنتج عن إدارة الأموال^(١) وكثيراً

(١) وهذا يتمشى مع نص المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ التى تقضى بأنه يجب أن يكون الوصى عدلاً كفواً ذا أهلية كاملة . ومع نص المادة ٣٠ من نفس القانون التى تقضى بأنه للمحكمة أن تلزم الوصى بتقديم تأمينات بالقيمة التى تراها وتكون مصروفات تقديم هذه التأمينات على حساب القاصر .

ما يشترط في عقود الشركات التي تمسك مثل هذه الدفاتر — نظراً لصغر حجمها بما لا يجعلها تحتل الدفاتر المنظمة تنظيمياً كاملاً — أن يضمن الوصى للقصر نسبة معينة من الربح علاوة على ضمانه لما يصاب به رأسمالهم من أضرار . فإذا قلت عن ذلك اعتبر النقص ناتجاً من إهمال الوصى في الإدارة وتحمل نتيجته .

٦٥٨ — ويكون الفحص في أمثال هذه الحالات منصباً على مراجعة الدفاتر المذكورة مراجعة آلية ، ولو أن تلك المراجعة تكون الجزء الأقل أهمية من أجزاء المراجعة في حالة الحسابات المنظمة تنظيمياً كاملاً ، وفي مراجعة بعض المدفوعات في نظير المشتريات مستندياً مع فواتيرها ، وفي مقابلة بعض المقبوضات نظير مبيعات مع بعضها لاكتشاف التضارب في الأسعار ، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى اكتشاف النش ، وفي مراجعة المصروفات المهمة الدورية مع مستنداتها ، ثم مراجعة الجرد وبحث طرق التقويم التي اتبعت فيه ومقابلته بجرد السنوات السابقة ، وفي فحص حسابات الذمم والمطلوبات فحصاً مستوعباً بعض الشيء ، ويمكن أن يستمد هذا الفحص مما ذكرناه عند الكلام على جردهما فيما سبق .

٦٥٩ — إن الحسابات المسوكة بهذه الطريقة لا تمكن من معرفة مفردات الأرباح أو الخسائر والمصاريف إلا بمجهود ليس من عمل الخبير وسيذكر فيما بعد ولهذا فإن مهمة الخبير تكون قاصرة على مراجعة أرقام الميزانية العمومية^(١) الختامية ومقارنتها بأرقام الميزانية العمومية الافتتاحية مع مراعاة ما أصاب كل أصل من زيادة أو نقصان ومع مراعاة كل ما يمكن أن يستحق للنشأة من أرباح على أصولها كفوائد الأوراق المالية أو الإيداعات المصرفية وكذلك ما يستحق عليها كفوائد القروض وهكذا .

٦٦٠ — وتصور الميزانية العمومية الختامية ثم يستخرج رأس المال بطرح الخصوم من الأصول . وإذا ما قوبل هذا الرأسمال برأس المال في أول

(١) وتسميتها كذلك من باب التجاوز وسنزيد الموضوع إيضاحاً عند الكلام على القيد المفرد فيما بعد .

المدة والمستخرج بنفس الطريقة كان الفرق مضافاً إليه المسحوبات أو مطروحاً منه الإيداعات عبارة عن الأرباح الصافية .
أما في الحالة الثانية أى حالة ما تكون الحسابات المسوكة منظمه ومستوعبة وكاملة إلى درجة جيدة فإن الفحص يختلف عن ذلك اختلافاً جوهرياً بحيث يسير بالشكل الآتى :

الاطلاع على عقد الشركة :

٦٦١ - فإذا ما كانت المنشأة شركة ؛ وجب على الخبير أن يبدأ عمله بالاطلاع على عقد تكوينها وملحقاته والقرارات الصادرة باعتماده ، حتى يتعرف الأحكام المختلفة المتعلقة بفرض الشركة وسلطة مديرها أو مديرها وواجبه أو واجباتهم ، وعليه أن يلخص هذا الاطلاع فى محاضر وأن يثبت فيها على وجه الخصوص ومن واقع هذا العقد أسماء الشركاء وحصص كل منهم فى رأس المال المشترك ونسبة توزيع الأرباح والخسائر بينهم والفوائد التى تحتسب على رؤوس الأموال أو الإيداعات أو المسحوبات أو القروض وهدى مسحوبات كل شريك وما إذا كان المدير يتقاضى أجراً نظير عمله وهل هو معين أم يأخذه باعتبار نسبة مئوية من الأرباح وهل لباقي الشركاء الحق فى التدخل فى الإدارة ومدى ذلك ، وما إذا كانت هناك نصوص خاصة بالاحتياطيات والاستهلاكات وغير ذلك ، وهل للشركة فروع ومكان كل منها وهل للمدير أن ينشئ لها فروعاً أخرى ؛ وهل تعدل العقد وهل تمت الموافقة على التعديل وهل سجلت .. الخ وذلك كله ليلاحظ أثناء عملية الفحص والمراجعة تنفيذ بنوده وعدم الخروج عليها أو عمل ما ينافيها .

مدى ما يراجع الخبير عن عمليات التجارة :

٦٦٢ - لا يعقل أن يكون المطلوب من الخبير فحص جميع العمليات صغيرها وكبيرها عملية عملية ؛ بل المفروض فيه أن يعتمد على نظام الحسابات ومدى نصيبه من الضبط والانتقان ، وأن يقوم بالفحص على أساس طريقة الاختبارات وذلك بانتقاء بعض القيود والأيام لمراجعتها مراجعة كاملة

والاطلاع على مستنداتها ؛ وإذا ما تبين للخبير كثرة الأخطاء أو ظهور بعض حالات الفس والتزوير ، فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يزيد في مدى مراجعته إلى الدرجة التي تتماشى مع خطورة ما اكتشفه من الفس أو الخطأ حتى ولو دعت الضرورة إلى مراجعة كل قيد من القيود .

٦٦٣ - وبفحص نظام الحسابات ونظام المراقبة الداخلية للحل أو المنشأة فحواً دقيقاً ، يمكن معرفة نقط الضعف أو مخارج التلاعب والفس فيعمد الخبير إلى زيادة البحث والتوسع في المراجعة لهذه النواحي ؛ فإذا كان النظام كاملاً ومستوفياً في دفاتر النقدية مثلاً بحيث يصعب معه الاختلاس أو التلاعب فيها ، فإن الفحص يقتصر على نسبة ضئيلة منها ؛ وإذا ما كانت المشتريات مثلاً أو المبيعات لا يتبع بشأنها نظاماً كاملاً وافياً كانت النسبة أكبر وهكذا ؛ وليس النظام وحده كفيلاً بأن يقرر الخبير مدى المراجعة في كل ناحية من نواحي الدفاتر ؛ إذ يجب عليه أن يختبر عمل كل موظف بمن يقومون بأعمال الحسابات ، فيراجع بعضاً من عمل كل منهم ليتبين مدى قيامه به على الوجه الأكمل ، فإذا ما وجد أحدهم مهملاً أو كثير الخطأ أزداد عنايته إلى ما في عهده من دفاتر أو مستندات .

ولهذا فإنه يجب على الخبير قبل البدء في عمله أن يستفسر من مدير المنشأة أو رئيس حساباتها عن نظام العمل فيها وعدد موظفيها المختصين بالحسابات أو الخزينة وعمل كل منهم وعن الدفاتر المسوكة وأنواعها والمستندات المستخدمة وكيفية إجراء القيود وتسلسل العمليات ونظام الحفظ وهكذا ، ليكون على علم بكل صغيرة وكبيرة وبدقائق النظام المتبع ؛ كما أن عليه في حالة كون المنشأة صناعية أن يقوم بزيارة مصانعها وأقسامها المختلفة ليكون فكرة عامة عن الناحية الفنية فيها ؛ حيث يساعده ذلك كثيراً عند فحصه للحسابات ؛ وحتى لا يكثر من الأسئلة والاستفسارات أثناء المراجعة ، إذ أن ذلك غير مستحب وكثيراً ما يفقد الخبير جزءاً من هيئته أمام الأوصياء أو أصحاب الشأن ؛ وعليه أن يثبت ذلك كله في محاضره ثم يكون فكرة عن نسبة الاختبارات كما سبق أن ذكرنا .

٦٦٤ - ويجب على الخبير أن يراعى أن تكون القيود التي يختارها لمراجعتها وفحصها تفصيلاً نماذج عادلة لمجموع القيود بالدفاتر فلا يقتصر في مراجعته وفحصه على قيود شهر معين في العام مثلاً ، بل يوزع هذه المراجعة على أيام السنة بحيث تكون في النهاية ممثلة للعام كله وتتناول أعمال الموظفين المختلفين ، ويحسن علاوة على مراجعة قيود الأيام أو الأسابيع المنتقاة أن يختار الخبير بعض القيود عفواً أو بمراعاة أهمية العمليات من حيث النوع أو القيمة ومراجعتها كذلك مراجعة تامة .

وإذا ما عثر الخبير أثناء الفحص على قيد كان المفروض أن يؤيد بمستند ولم يقدم له ، فيجب عليه ألا يحاول إغفال هذا المستند وانتقاء آخر مكانه ، إذ يمكن أن يكشف هذا المستند مسائل يبحث عنها الخبير أو قد تؤدي إلى تحويل نظره إلى مسائل أكثر أهمية وخطورة .

وعلى الرغم من أن الخبير سوف لا يقوم بمراجعة كل القيود ، وقد يعلم بذلك مدير المنشأة أو موظفيها ، إلا أنه يجب عليه ألا يخطرهم سلفاً بالأيام أو بالقيود والدفاتر التي سيقوم بمراجعتها .

متى يبدأ الخبير في الفحص :

٦٦٥ - إن الفحص الذي سيقوم به الخبير لا يبدأ فيه عادة إلا بعد انتهاء السنة المالية للمنشأة ؛ وبعد أن تكون حساباتها قد رصدت وتمت عملية الجرد وقفل الدفاتر ووضع الحسابات الختامية وتصوير الميزانية العمومية ، ويكون القصد من هذا الفحص هو تحقيق صحة البيانات الواردة بكشوف الحساب المقدمة للحكمة والتأكد من أن الميزانية المقدمة تمثل حقيقة الحالة المالية للمنشأة ، ومن أن حسابات المتاجرة أو التشغيل وحساب الأرباح والخسائر تمثل العمليات التجارية تمثيلاً صحيحاً ، وفي النهاية التأكد من أن الأرباح الظاهرة هي كل الأرباح الحقيقية الممكن توزيعها على الشركاء أو القصر ، ويمكن أن نشبه هذا الفحص وهذه المراجعة بالمراجعة النهائية .

وبعكس المراجعات الخارجية العادية^(١) . للخبير أن يستخلص من فحصه ما إذا كانت إدارة المنشأة حسنة أم سيئة ، وأن يشير بما يراه من حيث تعديل العقد بما يصلح من هذه الإدارة ، أو بتقديم ضمانات خاصة لتحفظ للقصر أو عديمي الأهلية أموالهم من الخسائر التي قد تصيبها نتيجة لسوء الإدارة .

ولهذا يجب على الخبير عندما يحال إليه الحساب لفحصه ، ألا يبدأ فيه أو في مراجعة الدفاتر إلا بعد أن يتم موظفو المنشأة ترصيد الحسابات وإقفالها وكتابتها بالمداد . إذ كثيراً ما لاحظنا أن بعض المنشآت تجرى هذه القيود الختامية بالقلم الرصاص حتى تتم المراجعة فتقيدها بالمداد تلافياً لما قد ينشأ من تعديل نتيجة لما يراه الخبير ، وهي طبعاً سياسة خاطئة غير جائزة ولا يمكن الموافقة عليها ، وإذا لم تقبل المنشأة كتابتها بالمداد وجب على الخبير أن يقوم هو بذلك بالمداد بجوار الكتابة الموضوعية بالرصاص ، وأن يوقع بجوارها ويحسن أن يكون ذلك بلون مخالف .

حالة عدم توازن ميزان المراجعة :

٦٦٦ - وبعد أن تكون الدفاتر قد أقيمت ، يجب على الخبير أن يحصل على صورة ميزان المراجعة المتوازن في تاريخ نهاية المدة المطلوب منه فحصها . وإذا كانت المدة تشمل عدة سنوات فيحصل على موازين بعدد هذه السنوات^(٢) ؛ وإذا ما تأخرت المنشأة في تقديم الموازين بسبب وجود بعض الفروق وعدم استطاعتها تسويتها أو لغير ذلك من الأسباب ، فعليه أن يعرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه ، فإذا كلف الخبير القيام بتعيين مواطن الخطأ فإنه يكون قد كلف القيام بعمل إضافي يجب أن يحسب له أجر أزيد عما يحتسب في الأحوال العادية . وإنا نرى أن هذا العمل خارج عن اختصاص الخبير إذ المفروض أن يندب الخبير بعد أن تكون الحسابات قد سويت ووضعت الميزانية العمومية

(١) حكم في إحدى القضايا بالجلتزا بأنه لا يدخل ضمن اختصاص المراجع الخارجي التقرير بما إذا كانت إدارة المنشأة حسنة أم سيئة (قضية London & General Bank 1895)
(٢) إن هذا الميزان يعد الخبير بملخص لجميع الدفاتر ويكون تقديمه بمثابة رادع للمنشأ فتخشى معه إلى درجة ما التغيير أو التلاعب في الدفاتر بعد ذلك أو أثناء الفحص الذي يقوم به الخبير (٣٤)

عنها وبالطبع لا يمكن ذلك إلا إذا كان ميزان المراجعة متوازناً . وإذا فرض وانتدب الخبير رغم عدم التوازن فإننا نرى أن يكلف الوصى بنسب مراجع خاص ليقوم بموازنة الدفاتر حتى إذا ما انتهى من مأموريته استطاع الخبير أن يبدأ عمله . ويمكن في حالات الاستعجال أن يستمر الخبير في عمله من حيث الفحص والمراجعة دون التفتت إلى هذه الفروق التي يمكنه أن يرحلها إلى حساب خاص يسمى بالحساب المعلق^(١) إذا لم تكتشفها المنشأة قبل إتمام فحصه . ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يقتنع من أن تأثير هذه الفروق على الحسابات إجمالاً وعلى النتيجة النهائية لأعمال المتاجرة ليست بذات بال . وإذا ما تبين له أن هذا الفحص دل على أخطاء كثيرة ومتعددة فإنه في هذه الحالة يجري المراجعة الكاملة للدفاتر حتى يمكن في النهاية الوصول إلى الحسابات الختامية الصحيحة التي تمثل حقيقة نشاط المنشأة .

كيفية قيام الخبير باكتشاف الأخطاء لموازنة الدفاتر :

٦٦٧ — وإذا ما اضطر الخبير إلى القيام بعملية موازنة الدفاتر واكتشاف الأخطاء الحسابية التي أدت إلى عدم التوازن فإنه يجب عليه أن يقوم بالخطوات الآتية^(٢) :

(١) أن يصور ميزان المراجعة بطريقتيه القديمة والحديثة أى بالمجاميع والأرصدة ، إذ أن تصويره بطريقة المجاميع يفيد في اكتشاف الأخطاء المتقابلة أو المتكافئة لأن مجموع كل جانب من ميزان المراجعة بالمجاميع يجب أن يتفق تماماً مع مجموع الجانب المائل في دفاتر القيد الأولى (اليوميات) ؛ أى أن مجموع الجانب المدين بالميزان يساوى مجموع خانة (منه) باليوميات ومجموع الجانب الدائن يساوى مجموع خانة (له) .

(١) Suspense account وقد يسمى حساب الأخطاء بالدفاتر Errors in Books Account. ويفعل عند اكتشاف الأخطاء أو تصحيحها في المستقبل .

(٢) ويجب التدقيق جيداً في سبب كل خطأ مهما كان بسيطاً في أول الأمر حيث ثبت أن كثيراً من الأخطاء التي تظهر في بادئ الأمر أنها كتابية ، كانت نتيجة تلاعب بالحسابات ، كما أن الفروق البسيطة الظاهرة قد تكون نتيجة أخطاء خطيرة مدبنة ودائنة ، إذا ما تقامت أنتجت هذا الفرق البسيط الظاهر .

إن تصوير ميزان المراجعة بالأرصدة يكون القصد منه التحقق لمجرد النظرة الأولى من الدقة الحسابية للترجيلات ، وتصويره بالأرصدة والمجاميع يكون القصد منه لمجرد النظرة الأولى كذلك التحقق من الدقة الحسابية لجميع الدفاتر بما فيها الترحيلات . إلا أنه لا يدل على أن الدفاتر قد شملت كل القيود الواجبة أو قيدت بها كل العمليات التجارية ، كما أنه لا يظهر الأخطاء في القيد التي وقعت في دفاتر القيد الأولى أو القيود المكررة أو الملفقة أو الترحيل إلى الجانب المختص لحساب غير مختص .

(٢) مراجعة مجاميع دفتر اليومية وأرصدة حسابات الأستاذ ومجاميعها ثم مقابلتها بتلك المثبتة بميزان المراجعة وكذا مراجعة أرصدة الحسابات الشخصية في دفاتر أستاذ العملاء المدينين والدائنين مع قوائمها المرفقة بميزان المراجعة . ثم مراجعة مجاميع هذه القوائم الأخيرة ومقابلة هذا المجموع مع الرصيد الإجمالي الوارد بالميزان . ثم إعادة جمع خانات ميزان المراجعة .

(٣) إذا لم يتوازن الميزان بعد ذلك فيحاول الخبير تفسير الفرق الظاهر في ميزان المراجعة ويمكن إجراء هذا التفسير كما في الحالات الآتية :

(أ) البحث في دفتر اليومية عما إذا كانت توجد مبالغ متحدة أو مبلغ واحد تكون قيمتها أو قيمته تعادل الفرق الظاهر بميزان المراجعة وهل عومل ورحل إلى الحسابات المختصة بالطريقة الصحيحة .

(ب) إذا ما كان ميزان المراجعة بالمجاميع متوازناً ولكن مجموعه يقل أو يزيد عن مجموع دفتر اليومية فإن ذلك معناه أن أحد المبالغ لم يرحل إلى الأستاذ أو رحل مرتين ، وإذا ما حصر الفرق بين مجموع ميزان المراجعة وبين مجموع اليومية فإنه يمكن اكتشاف هذا المبلغ بسهولة بمراجعة مبالغ اليومية ؛ فمثلاً إذا كان هذا الفرق هو ٣٧ جنيه ، أمكن بإلقاء نظرة سريعة على اليومية استخراج هذا المبلغ الغير مرحل أو المرحل مرتين . وإذا ما كان الجانب الدائن لميزان المراجعة يزيد عن الجانب المدين بهذا المبلغ فيبحث عن هذا المبلغ في يومية

المبيعات مثلاً وفي الجانب الدائن من دفتر الصندوق أو دفاتر الأستاذ ؛ وإذا كان العكس بحث عنه في يومية المشتريات وفي الجانب المدين من دفتر الصندوق أو دفاتر الأستاذ .

(ح) إذا ما كان مجموع جانبي ميزان المراجعة أحدهما يزيد والآخر ينقص عن مجموع اليومية بنفس القيمة فإن معنى ذلك لأول وهلة أن هناك مبلغاً يساوى هذا الفرق رحل إلى الجانب المضاد من الحساب ؛ فمثلاً إذا كان مجموع اليومية يقل عن مجموع الجانب المدين للميزان بمبلغ ٥٠ جنيه ويزيد عن الجانب الدائن بنفس المبلغ كان معنى ذلك أن هناك حساباً بدفتر الأستاذ رحل إلى جانبه المدين بمبلغ ٥٠ جنيه بالزيادة وكان المفروض ترحيله إلى جانبه الدائن . ولهذا فيكتفى بالبحث في دفتر اليومية عن جميع المبالغ الماثلة ، وتراجع عمليات ترحيلها حتى يكتشف الخطأ ، أو يمكن قسمة الفرق في الميزان على اثنين ويكون الناتج هو الرقم الذي لم يوضع في الجانب الواجب سواء في الحسابات أو في ميزان المراجعة نفسه .

(د) إذا كان الفرق عدداً دورياً كعشرة أو مائة أو ألف مثلاً فإنه يكون ناشئاً عادة من الخطأ في الجمع أو النقل أو التحويل من جهة لأخرى ؛ ويجب تحقيق الجمع حتى أكبر منزلة يمثلها الفرق . فإذا كان الفرق ألف جنيه مثلاً وجب إعادة الجمع إلى المنزلة الرابعة الصحيحة .

(هـ) قد يكون الخطأ نتيجة كتابة رقمي العدد مكان بعضهما كما لو كتب ٤٣ بدلا من ٣٤ . وفي هذه الحالة يكون الفرق ٩ ويمكن استنتاج رقمي الآحاد والعشرات في العددين بالشكل الآتي :

$$\text{إذا فرض أن العدد الأصلي} = \text{س} + ١٠ \text{ ص}$$

$$\text{لكن مقلوب العدد الأصلي} = \text{ص} + ١٠ \text{ س}$$

$$\therefore \text{الفرق بين العددين} = ٩ = \text{س} + ١٠ \text{ ص} - \text{ص} - ١٠ \text{ س}$$

$$= ٩ \text{ ص} - ٩ \text{ س}$$

$$= ١$$

$$\therefore \text{ص} - \text{س}$$

وتكون الأعداد المفلوطة هي إذا ما طرح رقمها الصغير من رقمها الكبير كان الفرق واحداً صحيحاً وهي محصورة في الأعداد ٢١ و ٣٢ و ٤٣ و ٥٤ و ٦٥ و ٧٦ و ٨٧ و ٩٨ . فيبحث في اليومية عن هذه الأعداد ويراجع ترحيلها إلى الأستاذ وهل تم صحيحاً أم قلب أحدها عند الترحيل إلى أحد الجانبين .

وقد يكون الخطأ مشابهاً لهذا ولكن في أعداد مكونة من أكثر من رقمين كما في حالة كتابة العدد ٥٤١ بدلاً من ٥١٤ ، فإن الفرق يكون ٣٦ وهو مكرر الرقم ٩ .

ولهذا فإذا ما كان الفرق في مجموع جانب الميزان هو الرقم ٩ أو مكرراته فيبحث في اليومية عن الأعداد التي إذا ما قلب الرقمين الأولين منها نتج العدد ٩ أو مكرراته ، وإذا وجدت روجعت ترحيلاتها إلى الأستاذ لاكتشاف الخطأ .

(و) قد يكون الخطأ في جمع وكتابة رقم في خانة أخرى غير خاتته ، كما لو جمع رقم من خانة الآحاد مع أرقام خانة العشرات . ويمكن من نفس الفرق في الميزان استنتاج احتمال خطأ من هذا النوع ، فلو كان الفرق مثلاً ٢٧ كان يمكن أن يكون ناتجاً من جمع رقم ٣ في خانة العشرات بدل الآحاد . ولهذا فيبحث عن الرقم ٣ الغير موضوع في موضعه باليومية أو الأستاذ .

(ز) قد يكون الفرق نتيجة للخطأ في موضع علامة عشرية عند الترحيل إلى الأستاذ فمثلاً إذا كان المفروض أن يرحل العدد ٣٨٤ ولكن الكاتب أخطأ ورحله ٣٨,٤ فإن الفرق الذي يظهر في الميزان هو ٣٤٥,٦ . ولاكتشاف المبلفين الذين وقع فيهما الخطأ ، يضاف إلى الرقم الأول من الفرق رقم يجعله ١٠ ثم يضاف إلى الرقم الثاني (بعد إضافة ١ المنقولة من خانة الآحاد) رقماً ينتج معه مجموعاً يساوى أوله رقماً كالذي أضيف إلى رقم الآحاد ، ثم يضاف إلى الرقم الثالث

(بعد إضافة ١ المنقولة من خانة العشرات) رقماً ينتج معه مجموعاً يساوى الرقم الذى أضيف إلى العشرات والناتج هو العدد الذى كان يجب ترحيله . وإذا ما كان الفرق من رقمين اكتفى بالآحاد والعشرات وإذا ما كان من أربعة أرقام استمر في الإضافة بهذا الشكل وهكذا . ويمكن إيجاد طريقة أخرى ، فما دام الفرق ناتجاً من تقديم العلامة العشرية منزلة واحدة فإن معنى ذلك أن أحد العددين عشر الآخر ويكون الفرق يساوى $\frac{1}{10}$ العدد الأكبر ، وبذلك يمكن استخراج العدد الأصلي بسهولة كما يلي :

$$٣٨٤ = \frac{١٠ \times ٣٨٤٠}{١٠}$$

ويلاحظ أن الفرق في مثل هذه الحالة دائماً يكون الرقم ٩ أو مكرر الرقم ٩ .

وإذا ما كان الخطأ في تحريك العلامة العشرية منزلتين كان العدد الأصغر $\frac{1}{100}$ من العدد الأكبر ، وإذا ما كان تحويكها ثلاث منازل كان العدد الأصغر $\frac{1}{1000}$ وهكذا ، ويمكن إيجاد العدد الأكبر بقسمة الفرق على $\frac{1}{100}$ أو $\frac{1}{1000}$ وهكذا .

وهذا الوضع يظهر كثيراً عند الخطأ بقيد الجنيهات في الملييات أو العكس ، فمثلاً لو أدرج مبلغ ١٥٠ جنيه في خانة الملييات لنتج فرق في الميزان قدره ١٤٩,٨٥٠ جنيه ولما كانت العلامة العشرية هنا قد تأخرت ثلاثة منازل ، فيمكن استخراج العدد الأكبر بالشكل الآتي :

$$١٥٠ \text{ جنيه} = \frac{١٠٠٠ \times ١٤٩,٨٥٠}{٩٩٩}$$

وإذا لم يكتشف مصدر الخطأ بعد تطبيق كل الوسائل المتقدمة . فيمكن إجراء ما يلي :

أولاً - إذا اتفق مجموع دفتر اليومية مع مجموع إحدى خاتمي ميزان المراجعة بالمجاميع كان الفرق قطعاً في الجانب الآخر وذلك بفرض أن مجموع اليومية صحيحاً . ويجب في هذه الحالة القيام بمراجعة الترحيلات والتجميعات الموجودة في جانب دفتر الأستاذ غير المتفق مع دفتر اليومية ، فإذا اتفق مثلاً الجانب المدين من الميزان مع مجموع دفتر اليومية واختلف الجانب الدائن روجع الجانب الدائن من الأستاذ والعكس .

ثانياً - أما إذا كان مجموع كلا جانبي الميزان لا يتفق مع مجموع اليومية ولم يمكن اكتشاف موطن الخطأ بالطرق السابقة ، فإنه لا توجد وسيلة بعد ذلك لاكتشافه إلا بمراجعة كافة الترحيلات والمجاميع باليومية والأستاذ حتى يكتشف مصدر الخطأ .

الفحص الذي يقوم به الخبير بعد توازن الميزان :

٦٦٨ - يجب على الخبير قبل البدء في الفحص أن يكلف مدير المنشأة أو رئيس حساباتها بأن يعد له كشوفاً بأوراق القبض الموجودة لدى المنشأة والمخصومة وكذا بأوراق الدفع والأوراق المالية ، وأن يحرر له قوائم بأرصدة المدينين والدائنين تفصيلاً حسب اسم كل منهم ؛ وعليه أن يطلب منه استحضار كشوف من الدائنين بأرصدة حساباتهم إذا كان ذلك ممكناً ، وأن يكلفه بترتيب جميع المستندات ترتيباً يسهل معه مراجعتها ومطابقتها على ما جاء بالدفاتر .

٦٦٩ - وإذا ما بدأ الخبير في عملية من عمليات الفحص والمراجعة ، فيجب عليه أن يستمر فيها إلى نهايتها وألا يقطع العمل قبل ذلك لأي سبب كان ؛ إذ أن ذلك كثيراً ما يكون سبباً في أن يقوم كاتب المنشأة بتعديل في بعض الأرقام كانت خاطئة أو محتوية على الغش ولم يكن متوقعاً أن يراجعها الخبير ، فلها بدأ فيها وتركها إلى فرصة أخرى عد لها لتلافي اكتشاف خطئه أو غشه ؛ ولهذا فيجب على الخبير أن يقسم عمله إلى مراحل بحيث يستطيع إنجاز كل مرحلة في جلسة واحدة ، وذلك طبعاً إذا لم تكن الدفاتر والمستندات مقدمة للخبير وفي حيازته هو .

وليس معنى إحالة مأمورية فحص الحسابات التجارية على الخبير أن يعطل دفاتر المنشأة جميعها ، بل يجب عليه أن ينظم عمله بحيث لا تتعطل أعمال المنشأة سواء من حيث أخذ البيانات التي تستدعيها أعمالها أو من حيث تقييدها للعمليات الجديدة ، ولهذا فإنه إذا ما كانت الدفاتر كثيرة ومستعملة ، وجب عليه الانتقال إلى مقر وجودها لفحصها هناك .

إن للخبير أن يطلب أى دفتر يشاء ، كما له أن يطلب أى مستند يرى ضرورة تقديمه ، وإذا امتنعت المنشأة عن ذلك فله أن يطلب من المحكمة أن تمكنه من ذلك أو تفرض على الوصى العقوبات التي قررها القانون إذا كان الامتناع بفعله ؛ أو أن يكلف الوصى باتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى ضد مدير المنشأة ليجبره على تقديمه إذا ما كانت له أهمية جدية .

٦٧٠ - وبعد إجراء كل ما تقدم يشرع الخبير في المراجعة ، فيفحص الميزانية العمومية الافتتاحية التي بدأت بها السنة المالية ويطابق أرصدها الواردة باليومية والأستاذ العامين ودفاتر الأستاذ المساعدة على الأرصدة الواردة بالميزانية الختامية للمدة السابقة المصورة في محضر الجرد أو في الحسابات السابقة التي قدمها الخبراء الذين سبق انتدابهم .

وعليه أن يراقب ترحيل هذه الأرصدة الافتتاحية من اليومية إلى دفاتر الأستاذ المختلفة وأن يتأكد من أن الحسابات قد فتحت بها ؛ إذ كثيراً ما اتخذت أمثال هذه الأرصدة وسيلة للتلاعب ؛ فقد حدث أن وجد أحد المؤلفين لدى مراجعته لحسابات إحدى المنشآت التجارية الكبيرة أن المنشأة قد أدرجت أرصدة الميزانية في اليومية بشكل قيد افتتاحي بأن جعلت الأصول مدينة والخصوم دائنة ؛ ولما كان من بين الأصول مفردة الذم ، فقد أدرجت رصيدها الإجمالي في خانة المبالغ الكلية وأدرجت تفاصيل أرصدة المدينين في الخانة الجزئية ورحلت للدفتر الأستاذ العام الرصيد الإجمالي كإرحلت الرصيد الخاص بكل مدين إلى حسابه في دفتر أستاذ المدينين ، وعند التدقيق في المراجعة تبين أن موازنة الدفاتر في المدة السابقة كان صورياً لأن مجموع أرصدة المدينين

لا يطابق المبلغ المدرج في الخانة الإجمالية وبالتالي فإن رصيد الذمم الظاهر بالميزانية غير حقيقى ، كما أنه تبين أن أرصدة المدينين الواردة باليومية تخالف في بعضها الأرصدة التى افتتحت بها حسابات المدينين أنفسهم ، وكان الاختلاف ظاهراً فيه الغش ؛ إذ كانت جميع الأرصدة المخالفة فى حسابات المدينين الشخصية الواردة بدفتر أستاذ المدينين تقل عما جاء باليومية والذى سويت على أساسه الميزانية الافتتاحية ، وهذا يوحى بتحصيل بعض مبالغ من المدينين وعدم ترحيلها للصندوق والحساب الإجمالى بالأستاذ العام وتسوية هذه العملية بموازنة الميزانية عن طريق تعليه الحساب الإجمالى بهذه المبالغ المختلصة لتحل محل ما كان مفروضاً أن يزداد به الصندوق .

٦٧١ — ويجب أن تدرس هذه الميزانية الإفتتاحية دراسة فاحصة ، والبحث فى مفرداتها المهمة بحثاً كافياً للتأكد من أن حساباتها بنيت على أسس تمكن من مقارنتها ، فمثلاً إذا كانت أسس تقويم البضاعة فى أول المدة وآخرها تختلف اختلافاً جوهرياً ، فإن ثمن تكلفة المبيعات لا يكون — حسبها هو ظاهر بالدفاتر — ممثلاً للحقيقة ؛ وينشأ عن ذلك أن الأرباح عن المدة المطلوب مراجعتها لا تكون صحيحة رغم أن الأرصدة الافتتاحية والختامية مدرنة تدريجياً صحيحاً من الناحية الحسابية ؛ وبالمثل إذا ما تبين أن هناك احتياطات خاصة لم تكن كافية فى هذه الميزانية الافتتاحية ثم جعلت كافية فى الميزانية الختامية كان معنى ذلك أن الأرباح الموزعة لا تمثل حقيقة أرباح المدة المفحوصة لأنها تحملت بأعباء من المدد السابقة ؛ ويجب لهذا الإشارة إلى ذلك فى التقرير حتى لا تبني على هذا الربح نتائج أخرى فى المستقبل كفرضه مثلاً فى عقد شركة جديد كأنه ربح نموذجى يحكم به على إدارة الوصى وهكذا .

وإذا ما وجد الخبير تقارير سابقة للخبراء فيجب عليه أن يقرأها ويستوعبها وأن يتأكد من أن الملاحظات الواردة بها على الحسابات قد روعيت ، وقد يجد فيها ما يمكنه من معرفة نقط الضعف فى الحسابات فيوليها عنايته وبحثه الخاص .

٦٧٢ — ولسنا نؤيد سياسة رسم برنامج يمكن أن يتبعه كل الخبراء في مراجعة الحسابات التجارية ، بل نرى أن نترك لكل منهم أن يسير في مراجعته بما توجيهه الحالة التي يقوم بفحصها ، فلكل حالة ظروفها الخاصة وملابساتها التي تحيط بها والتي قد لا تتوافر للحالات الأخرى ، وحتى لا نكون متعنتين بفرض رأى واحد لمتبعه كل الخبراء .

ولهذا فإننا نرى أن العمل الذي يجب على الخبير القيام به يمكن تقريره فقط أثناء سير المراجعة ، وهذا لا يمنع طبعاً من أن يضع الخبير لنفسه — بعد بحثه ظروف كل حالة — برنامجاً خاصاً يسير عليه ويجب أن يكون عرضة للتغيير والتنقيح حسب ما يتبينه أثناء الفحص والبحث .

٦٧٣ — وبعد ذلك يلتقى الخبير بعض الأيام كما سبق أن قلنا لمراجعتها آلياً ومستندياً تفصيلاً ، وتكون مراجعته لها مراجعة تأليفية^(١) يبدأ بها من دفاتر القيد الأولى ويستمر بها إلى نهاية قيدها بالدفاتر ، فيتأكد من أن تقييدها تم بالطريق الفنّي المضبوط ومن أنها مؤيدة بمستند صحيح لا مطعن عليه ومن أن المستند روعيت فيه المراقبة الداخلية التي حصل الخبير على المعلومات الوافية عنها^(٢) . ثم يراقب ترحيلها من دفتر إلى آخر ، وبالأخص تلك التي

(١) ويحسن بعد ذلك أن يختار بعض الحسابات المهمة بالأستاذ ويطلع على مصادرها في دفاتر القيد الأصلي ليتأكد من أن كل العمليات المدونة بالأستاذ قد سبق أن قيدت باليومية ولم يتلاعب فيها ، ونظراً لأنه كثيراً ما يحدث التزوير في قيود دفاتر الأستاذ المساعدة دون ذكر شيء في دفاتر القيد الأصلي ، كحالة قبض مبالغ من بعض المدينين وتقييدها لهم بحساباتهم في دفاتر أستاذ المدينين دون تقييدها باليومية أو بدفتر الصندوق أو بالحساب الإجمالي للمدينين بالأستاذ العام — وهي الحالة التي سبق أن ذكرناها — لهذا فيحسن اتباع الطريقة المذكورة في مراجعة الترحيلات في بعض حسابات المدينين والدائنين .

(٢) والمستندات التي يعتمد عليها في المراجعة تنقسم إلى قسمين ، الأول يشمل المستندات التي تحصل عليها المنشأة من مصادر خارجية ، والثاني يشمل المستندات التي عملت داخلياً بالمنشأة ، والنوع الأول أقوى من الثاني في الإثبات ، وكلما ازدادت التأشيرات والتوقيعات على المستندات كلما عظمت فيها الثقة ، وإذا كان المحل يتبع نظاماً معيناً في أعماله يترتب عليه استصدار مستندات معينة بالذات وجب على الخبير أن يتمسك بالاطلاع عليها كحالة أذون الصرف التي تصدر من الإدارة ، فإنه في مثل هذه الحالة يجب أن يطلع على كل الأذون المؤيدة لكل دفعة حتى ولو تأيدت بمستندات خارجية أخرى كالفواتير أو صورها . . . الخ .

ترحل إلى الأستاذ العام لأنها ذات تأثير مباشر على النتيجة النهائية لعمليات المتاجرة ؛ بعكس ما كان مرحلاً إلى الدفاتر الشخصية كدفاتر المدينين مثلاً ، فإنه يمكن تجاهل الفروق البسيطة فيها لأنها ليست ذات تأثير على هذه النتيجة النهائية .

ويجب على الخبير أن يتأكد أثناء ذلك من أن العمليات التي يراجعها الخاصة بالإيرادات قد بنيت وحوسب عنها على الأساس السليم . وفيما يختص بالمصروفات أو الخسائر فيتأكد من أنها مؤيدة بالمستندات ومبوبة ومقيدة على حساباتها الخاصة وعلى الأساس الصحيح . كما يجب عليه أن يتأكد من عدم وجود عمليات محذوفة أو غير مدونة في الدفاتر من تلك العمليات التي يؤثر حذفها على أرباح المنشأة أو على حالتها المالية .

٦٧٤ — ثم يقوم بمراجعة بعض المجاميع في جميع الدفاتر ، سواء أكانت للقيد الأولى أم كانت دفاتر أستاذية ، ويقوم كذلك بترصيد بعض حسابات الأستاذ .

وليلاحظ الخبير أن عملية تحقيق المجاميع والترحيلات لا تكون أهم جزء في عمله ؛ فيجب عليه لذلك ألا يضيع فيها من وقته أكثر من اللازم ، بل يكتفي بأن يقضى فيها الوقت المعقول . إذ أن الغش أو الاختلاس الذي يلجأ إلى إخفائه بوساطة التزوير أو التلاعب في المجاميع أو الترحيلات ليس هو الشائع أو الأكثر حدوثاً . ولهذا فيجب على الخبير أن يقتصد في وقته الذي يبذله في هذه الناحية ليستخدمه فيما هو أكثر أهمية . أما تقسيم الوقت بين عمليات تحقيق المجاميع والترحيلات وبين باقي عمليات الفحص فهو يتوقف على كل حالة . فإذا كانت المنشأة تراجع بواسطة مراجع فني وكان لها نظام مراقبة داخلية واف وأمكن الاطمئنان إلى أن المجاميع والترحيلات سليمة إلى درجة كبيرة . أمكن أن يخصص لها ربع أو نصف الوقت ، وإذا لم يكن الأمر كذلك زادت هذه النسبة وهكذا . ذلك مع مراعاة أن عمليات الجمع قد يكون لها خطرها وأهميتها ويحدث أن تكون ذات تأثير كبير على نتائج المتاجرة ، كحالة الخطأ في جمع

يومية المبيعات أو المشتريات فإن ذلك سيؤثر على حسابات المبيعات والمشتريات والمدينين والدائنين وبالتالي في حساب المتاجرة . ولهذا فيجب على الخبير أن يقوم بنفسه ببعض عمليات الجمع رغم أنها مملة ، كما يجب عليه مراجعة جمع ميزان المراجعة وقوائم الحسابات الجارية وقوائم الجرد وخصوصاً جرد البضائع وبعض حسابات الأستاذ المهمة . . . الخ .

وإذا ما كان ميزان المراجعة متوازناً أمكن إختبار عمليات الجمع بأن يكتفى ببديئه من مئات المليئات حتى يمكن التأكد من اتفاق النتائج مقربة إلى أقرب عشرات الجنيهات . وبالطبع لا يتبع ذلك إلا في الحسابات التي تنتهى بمبالغ كبيرة .

ويحسن أن يكون اختبار المجاميع لآخر صفحة من كل شهر في كل دفتر ، إذ أن التزوير يقع غالباً في المجاميع النهائية .

٦٧٥ — ويجب على الخبير أن يؤشر العمليات التي راجعها وأن يوقع على صفحات الأيام التي فحصها . ويمكنه أن يتخذ لنفسه علامات مختلفة ، بحيث تدل كل علامة على العمل الذي قام به فتخصص علامة لإثبات العملية وأخرى للترحيل وثالثة للترصيد ورابعة للجمع وهكذا : ويجب أن يلاحظ أن تكون علاماته مخالفة لتلك التي استخدمتها المنشأة في مراجعة الدفاتر داخلياً وأن تكون بمداد أو أقلام ذات ألوان مخالفة وثابتة لا تسهل إزالتها .

كما يجب على الخبير أن يؤشر على كل مستند يطلع عليه بما يفيد النظر ويوقع عليه بتوقيعه المختصر وتاريخ ذلك ، وأن يكون هذا التأشير بلون ثابت وظاهر بحيث لا يقدم إليه مرة أخرى لإثبات عملية ثانية إلا إذا كان المستند نفسه خاصاً بأكثر من عملية واحدة ، وفي هذه الحالة يؤشر المستند في كل مرة أمام الجزء الخاص بكل عملية فمثلاً الفاتورة تراجع مرة عند مراجعة يومية المشتريات ومرة عند مراجعة يومية الصندوق إذا كانت خالصة .

٦٧٦ — وعلى الخبير أن يولى عنايته بوجه خاص إلى الأرقام التي غيرت^(١)

(١) وهذا التغير ، ولو أنه ممنوع نظرياً ، إلا أنه شائع في الحياة العملية .

وأن يتأكد من أن الجمع والترحيل والترصيد قد تم على أساس الأرقام الجديدة وإذا ما كانت هذه الأرقام المفيرة قد تمت بعد الترحيل والجمع والترصيد وترتب على ذلك تغيير الرقم في الجهة التي رحل إليها وتغيير الرصيد والمجموع ، فيجب على الخبير خشية تغييرها مرة أخرى أن يكتبها بخطه بجانب هذه الأرقام المفيرة وأن يوقع بجانبها وأن يأخذها بياناً بمحاضره التي يوقع عليها الوصى أو الموظف الحاضر معه والذي وكله الوصى .

٦٧٧ - ويجب أن يثبت الخبير في محاضره ملاحظاته التي تعن له أثناء الفحص وبالأخص في حالة عدم تقديم بعض المستندات لضياها مثلاً ، أو ما يجده من ملاحظات قد تفيد عند مراجعة قيود التسوية أو القيود الإقفالية أو في حالة الاستفسار عن شيء لم تأت الإجابة عنه مقنعة ، وفي هذه الحالة يثبت الاستفسار والإجابة مشفوعة بتوقيع المحيب وصفته وكذلك ما يرى الخبير ضرورة عرضه على المحكمة من تصرفات أو أمور هامة ؛ وعليه كذلك أن يثبت في هذه المحاضر ملخص ما قام به من أعمال المراجعة في كل يوم منها مصحوباً بتوقيعه وتوقيع الحاضر معه سواء كان الوصى أو مدير المنشأة أو وكيلهما الرسمي .

أنواع الغش وكيفية اكتشافه :

٦٧٨ - إن الغش الذي يظهر في دفاتر الحسابات يكون عادة على

نوعين رئيسيين :

الأول - اختلاس النقدية أو السلع .

الثاني - التلاعب بالحسابات لأغراض أخرى غير ذلك .

ويمكن اكتشاف الغش فيها بما سنذكره فيما يلي :

أولاً : اختلاس النقدية أو السلع :

٦٧٩ - (١) اختلاس النقدية - ويكون إما بقيد مقبوضات ، وإما

بقيد مدفوعات لم تحدث واختلاس قيمة مقابلة ، ففي الحالة الأولى تقابل

المقبوضات الواردة بدفتر الصندوق على ماورد بدفاتر القيد الأولى كاليوميات المختلفة بما فيها اليوميات الزفرة للنقدية أو تسويدها وعلى ما ورد بالمستندات ككشوف قيد النقدية عند ورودها وكعوب أو صور الإيصالات المعطاة والكشوف الواردة من الوكلاء وصور قسائم البيع النقدي التي يحررها البائعون .

ويجب إعطاء عناية خاصة إلى الخصم أو الديون المدومة المخصوصة ، فكثيراً ما تتخذ وسيلة لاختلاس النقدية كما في حالة تحصيل المبلغ من المدينين كاملاً وتقييده بأقل منه واعتبار الباقي خصماً ، وفي هذه الحالة يجب مراعاة سياسة المنشأة في منح الخصم ، وهل تطبق على الجميع ، وفي حالة الشك يمكن الاتصال بالمدين نفسه ؛ أما إذا كان الخصم عن البيع النقدي أمكن الاطلاع على قسائم البيع لمعرفة ما إذا كان ممنوحاً بها خصم ومقدار المدفوع أو المطلوب دفعه فعلاً وهكذا ؛ كما يمكن تحقيق ذلك بمراجعة أوراق القبض إن وجدت أو دفترها ومراعاة تواريخ الاستحقاق للأوراق وقيد قيمتها في دفتر الصندوق في نفس التاريخ ، وإذا ما تبين أن ورقة لم تقيد كمقبوضات في تاريخ استحقاقها بحث عن السبب ، وهل طلب المدين التأجيل وهل تأثر به أم عملت ضده إجراءات كبروتستو أو خلافه وغير ذلك من الوسائل .

وإذا ما كان الاختلاس عن طريق بيع بضائع وقبض قيمتها دون قيدها كمبيعات ، فإنه يمكن اكتشافه عن طريق مقابلة كل أوامر الشراء الواردة من العملاء على المبيعات المنفذة والتحرى عن الأوامر التي لم تنفذ وسبب عدم التنفيذ ، ويرجع في ذلك أيضاً إلى دفاتر البضائع الصادرة . أما في حالة اختلاس قيمة المبيعات النقدية فيمكن اكتشاف ذلك بمراجعة قسائم البيع أو أية قرائن أو مستندات أخرى يمكن الحصول عليها . ويلاحظ أن اكتشاف هذا النوع من الاختلاس في حالة كون النظام المتبع غير وافٍ أو مستكمل لشرائطه يكاد يكون مستحيلاً .

وإذا ما كانت المنشأة تعطى إيصالات للغير عن مقبوضاتها وتحتفظ بكعوب أو صور للإيصالات ، فيجب على الخبير أن يطلع عليها ، وإذا ما وجد منها

إيصالات ملغاة أو متلفة وجب أن يطالب بالاطلاع على نفس الأصل علاوة على الصورة أو الكعب ، إذ أن إد أن إلغاء الكعب أو النسخة الإضافية للإيصال بعد إصداره كثيراً ما يلجأ إليه كوسيلة من الوسائل الشائعة لإخفاء الغش والاختلاس ، وإذا ما حدث أى تضيير فى كعب أو صورة الإيصال وجب البحث فيما إذا كان مثل هذا التضيير قد أجرى فى النسخة الأصلية أم أنه أجرى بعد إعطائها ، ويمكن تحقيق ذلك بكل الوسائل ومن بينها الاستفسار من الدافع إذا كان معروفاً .

ونظراً لأن بعض المنشآت تطبع دفاتر إيصالات كثيرة ، فقد يلجأ بعض من فى عهدتهم هذه الإيصالات من الموظفين إلى إعطاء إيصالات فى نظير مقبوضات من دفاتر أخرى غير التى تقدم للخبير أثناء الفحص ولا يقيدون قيمتها فى الدفاتر العادية . ولهذا فيجب على الخبير أن يتأكد من أن دفاتر الإيصالات فى عهدة موظف مسئول ، وأن يطلع على كل دفاتر الإيصالات التى سلمت للموظف المختص بإعطاء الإيصالات ، وأن يراجع منها الصور ذات الأرقام الأولى والأخيرة ، وأن يراجع — كما سبق أن قلنا — بعض حسابات المدينين فى دفتر الذمم مع ماورد باليومية والصندوق مراجعة تحليلية أى عكس التأليفية السابق ذكرها ، أو الاتصال ببعض المدينين لإبداء آرائهم فى حساباتهم .

وفى الحالة الثانية — حالة قيد مدفوعات لم تحدث — يجب البحث فى شيئين مسوغات الدفع وحصوله . فيجب الاطلاع على المستندات التى دعت أو سوغت الدفع كالفواتير وكشوف الدائنين والعقود والأوراق التجارية وأذن الدفع وهكذا ، وعلى المستندات الدالة على الدفع ككشوف الأجور والمهايا الموقع عليها من الموظفين والعمال والإيصالات المأخوذة من الدائنين أو المستفيدين ، وما يقوم مقام الإيصالات بعض الأحيان أو يكون مساعداً لها مثل كعوب الشيكات والشيكات المدفوعة من البنك والمرتبعة إلى الساحب — فى بعض الأحيان — وأذن الصرف ، وذلك مع ملاحظة أن الشيك المظهر لا يعتبر إيصالاً قانونياً لأنه لا يدل على طبيعة الدفعة كما أنه ليس دليلاً كافياً على أن

المستفيد قد استلم القيمة فعلاً ، فقد يكون التظهير ضرورياً ؛ ويمكن قبوله فقط كمستند إضافي . ولهذا فيحسن في جميع الأحوال المطالبة بمستند صحيح من المستفيد . وفي حالة الشركات يجب أن يكون المستند معنوناً باسم الشركة وليس باسم أحد أفرادها دون ذكر صفته ، وإذا حدث ذلك وجب على الخبير أن يتأكد من أن العملية كانت خاصة بالشركة بأى قرينة أخرى ، وإلا اعتبرت خاصة بالشريك المعنونة باسمه ووجب إجراء قيد تسوية بتحميل حسابه بها ، إذ كثيراً ما يحدث أن تسمح بعض المنشآت للشركاء فيها أو لموظفيها بأن يحصلوا على بعض الخدمات أو السلع باسمها كي يستفيدوا من الامتيازات الممنوحة للشركة فيحاول بعضهم إعتبار المستندات خاصة بالمنشأة ويختلس هو القيمة التى تقابلها ، ولهذا قلنا بوجوب التأكد من أن العملية كانت لصالح المنشأة فى حالة أى شك فى صحة المستند .

ونظراً لأن الاختلاس كثيراً ما يكون عن طريق التلاعب فى المستندات بتغيير قيمتها أو تواريخها ، لهذا فيجب أن يدقق الخبير فى المستندات وفى تواريخها وفى قيمها حتى لا يعتمد عليها إذا ما كان بها أى تضيير ، إلا إذا قدمت قرائن أخرى تفيد أن المستفيد هو الذى أجراه وكذلك تطبيق مسوغات الدفع على المستند بعد التغيير وتبين تطابقهما .

٦٨٠ — (ب) إختلاس السلع — واكتشافه يكون عادة عسيراً إذا لم يكن النظام المتبع لمراقبة البضاعة داخلياً ، متيناً وقوياً ؛ كما فى حالة وجود سجلات للمخازن أو لقيد البضائع الواردة والصادرة بالكمية ، وإذا ما وجدت أمكن مقابلة كل البضائع الصادرة على المستندات التى سوغت إخراجها ، ويبحث عما إذا كانت قد قيدت كمبيعات أو مرتجعات ... الخ . وفى حالة عدم الاستعجال فإن طريقة مراقبة بعض المشتريات الكبيرة من صنف معين وتتبع المبيع منه — حتى عن طريق قسمة ثمن البيع على سعر الوحدة فى كل صفقة — وإضافة الباقي كما هو وارد بقائمة الجرد عليه ، يظهر ما يكون قد اختلس من البضائع . وذلك بطرح هذا المجموع من المقدار الأصيل الذى كان موجوداً

أو الذى اشترى . وإذا تعذر ذلك بسبب عدم تقييد المبيعات بالصنف قوبلت نسب إجمالى الربح إلى المبيعات من وقت إلى آخر . فإذا ما وجدت أنها تقل قلة جوهرية دون مبرر معقول كان معنى ذلك حدوث اختلاس أو تلاعب بالبضاعة الباقية والتي تؤثر تأثيراً جوهرياً على مجمل الربح . ولكن هذه الطريقة ولو أنها تعطى فكرة عن حدوث اختلاس فى البضاعة إلا أنها لا يمكن من وضع اليد على موضع الغش نفسه ولا يمكن من معرفة مرتكبة إلا إذا وجدت معها ظروف أخرى تفيد فى ذلك .

كما أنه قد تفيد البضاعة كمرتجعات دون إرجاعها فعلاً ، واختلاسها ؛ وفى هذه الحالة يمكن تبين ذلك من كشف الموردين أو من فواتير الخصم التى ترد منهم أو بنسبة هذه المرتجعات إلى المشتريات أو بالاستفسار عن الفروق الجدية وعن أسباب إرجاع البضائع .

ثانياً : التلاعب بالحسابات لأغراض أخرى غير ذلك :

٦٨١ — وهذه تحدث عادة من موظفين موثوق بهم أو من شركاء أو مديرين ؛ ومن أمثلتها التلاعب بالحسابات بقصد تضيق فى مقدار الربح أو لتقليل المسؤولية التضامنية — كما فى حالة المثال الذى ذكرناه فى البند ٤٩٤ وما بعده — أو لزيادة الأرباح بشكل صورى حتى يرفع مبلغ العمولة التى يتقاضاها المدير أو لتضليل البنوك والدائنين والموردين عند فتح الاعتمادات والاقتراض وشراء البضائع بالأجل أو لتضليل حملة الأسهم . ويلاحظ أن هذا النوع من الغش ولو أنه أقل حدوثاً وظهوراً من النوع الأول إلا أنه إذا حدث شمل مبالغ أخطر .

الأخطاء التى تظهر بالدفاتر وأنواعها :

وهذه الأخطاء تكمل موضوع الغش وهى بأنواعها المختلفة التى سنذكرها فيما بعد تكون إما عمداً أو عن غير قصد ، فإذا كانت عمداً كانت هى والغش سواء بل كانت هى عين الغش . وسنتكلم بإيجاز عن كل من أنواعها فيما يلى :

٦٨٢ - (١) الأخطاء الكتابية والارتكابية :

وهي الأكثر شيوعاً وقلها تخاو منها الدفاتر التجارية ومن أمثلتها :

(أ) الخطأ في الجمع والنقل من صفحة إلى أخرى .

(ب) الخطأ في الترحيل إلى الحساب الصحيح أو الجانب الصحيح من الحساب .

(ج) الخطأ الحسابي ، ومثاله الخطأ في التضريب لاستخراج ثمن صفقة أو في استخراج الخصم وهكذا .

وهذه الأخطاء قد تؤثر على توازن ميزان المراجعة وقد لا تؤثر ؛ ونظراً لأن هذه الأخطاء قد يكون لها تأثير كبير على الأرباح ، لهذا فيجب على الخبير أن يراعى عند مراجعته ، عدم حدوث شيء منها ، وقد سبق أن قلنا أن عليه أن يختبر الجمع والترحيل ونقول الآن أنه يجب عليه أن يقوم بإجراء بعض العمليات الحسابية التي يكون لها شأن أو تأثير جوهري على الأرباح مثل عمليات الاستهلاك والخصم والاحتياطات والفوائد على رؤوس الأموال والقروض والرهنيات وغيرها .

ونظراً لأن هذه الأخطاء قد تكون ارتكبت عمداً بقصد الغش أو التلاعب بالحسابات ، لهذا فيجب على الخبير أن يفحص كل خطأ يجده ليتأكد من خلوه من ذلك . ومن أمثلة هذه الأخطاء التي قد تكون نتيجة الغش — الخطأ في ترحيل مبلغ يزيد عما دون في جانب منه من حساب الصندوق إلى الجانب الدائن من حساب أحد المدينين ؛ ويمكن التأكد من عدم حدوث الغش بسؤال المدين عن رصيد حسابه ؛ فإذا ما تبين أنه دفع المبلغ المدون في حسابه ، كان ذلك قرينة قوية على الغش المرتكب نتيجة اختلاس الفرق — والخطأ في جمع قائمة أجور أو كشف بالمصروفات بالزيادة مع قبض هذا المبلغ من الصندوق . وعلى العموم فهذا النوع من الخطأ لا يجب أن يستأثر من وقت الخبير بأكثر من اللازم لأنه لا يكون أهم جزء من واجباته .

٦٨٣ - (٢) الأخطاء الأصولية أو الفنية :

وهذه تكون شائعة في دفاتر المنشآت التي تستخدم موظفين غير ملهين تماماً بأصول المحاسبة وإمساك الدفاتر حيث يرتكبون أخطاء تخالف المبادئ المقررة في المحاسبة .

ويجب أن يولى المراجع هذا النوع من الأخطاء عناية خاصة لأن ارتكابه قد يكون عن عمد بقصد إخفاء حقيقة الأرباح أو إخفاء الحالة المالية السيئة للمنشأة ، وهو في هذه الحالة يكون تزويراً في الحسابات .

ومن أمثلتها توزيع المصروفات توزيعاً غير صحيح بين رأس المال أو الإيراد كما لو اعتبرت مصاريف التصليحات العادية مصاريف رأسمالية ورحلت إلى حساب الأصل بدلاً من حساب الأرباح والخسائر ، أو عدم إجراء الاستهلاكات الكافية للأصول المختلفة أو عدم تكوين الاحتياطيات اللازمة لمقابلة الخسائر المنتظر وقوعها أو قيد مبلغ دفع نظير مصروف معين كالإيجار مثلاً على حساب شخصي . وقد يكون الخطأ في ترحيل مصروف معين إلى حساب نوع آخر من المصروفات كما لو رحلت مصاريف الإعلان إلى حساب آخر من حسابات المصروفات ويترتب على ذلك الخلط في إجراء المقارنات والإحصاءات التي تلزم لحياة كثير من المنشآت أو قد يكون الخطأ في ترحيل ثمن أصل من الأصول إلى حساب أصل آخر وبذلك تكون الميزانية مضللة وتؤدي إلى نتائج غير مستحبة كما لو اختلس الأصل الغير ظاهر بالدفاتر وأعيد تقدير الأصول بعد ذلك .

وهذا النوع من الأخطاء لا يكتشف بالمراجعة الآلية العادية ولا يظهره ميزان المراجعة ، ويمكن اكتشافه فقط بإمعان النظر وتحليل مفردات الحسابات المكونة للأرباح والخسائر أو الميزانية العمومية تحليلاً منطقياً مقارنة .

٦٨٤ - (٣) أخطاء الحذف أو السهو :

ويقصد بها عدم قيد عملية كلياً أو جزئياً في دفاتر الحسابات ، ولهذا فهي من أصعب الأخطاء اكتشافاً ، كما أنها قد تكون ذات تأثير خطير على نتائج

المتاجرة . وبالأخص إذا ما ارتكبت عمداً بقصد تقليل المبيعات لإنقاص الأرباح ، أو تقليل المصروفات والمشتريات لزيادتها وهكذا ؛ ولهذا فلا ضير على الخبير أن يقضى في سبيل اكتشافها وقتاً ليس بالقصير .

إن هذه الأخطاء قد لا تؤثر في ميزان المراجعة إذا كانت ناشئة عن عدم القيد كلية وقد تؤثر فيه إذا ما كانت ناشئة عن عدم قيد أحد أطراف العملية والنوع الذى يؤثر في الميزان سهل اكتشافه كما سبق أن قلنا بعكس النوع الآخر . وبيعض المقارنات والفحص الدقيق يمكن اكتشاف بعضاً من هذه الأخطاء وبالأخص المصروفات ، فمثلاً في باب الماهيات إذا ما عرفت أسماء الموظفين وماهية كل منهم وقورن المبلغ الكلى السنوى مع رصيد حساب المرتبات الذى وقع فيه الخطأ أمكن اكتشاف السهو أو الحذف ، وفى حالة حذف بعض المشتريات يمكن اكتشافها إذا ما كانت بالأجل بمقارنة كشوف الدائنين التفصيلية بحساباتهم ، وإذا ما كانت نقدية بمقارنتها بمدفوعات الصندوق وهكذا .

وعلى العموم فإن الخبير يجب أن يعتمد في درجة توسعه في المراجعة لكشف هذا النوع من الأخطاء على مدى دقة نظام المراقبة الداخلية .

٦٨٥ - (٤) الأخطاء المتقابلة أو المتكافئة أو المعوضة :

وهذا النوع من الأخطاء يمكن إدخاله في الأنواع السابقة ، إلا أنه نظراً لأهميته وخطورته في بعض الأحيان رأينا أن نفرده له فقرة خاصة .

ويقصد بهذا النوع تلك الأخطاء التى توازن أو تقابل بعضها بعضاً ، وبذلك يتعادل ميزان المراجعة وتظهر الدفاتر وكأنها صحيحة حسابياً والحقيقة أنها غير ذلك ، وقد يكون هذا التقابل والتكافؤ بين حساب رأسمالى وآخر إيرادى ، الأمر الذى يظهر مدى ما فى هذا النوع من الخطر ، إذ أن ذلك ينتج عنه تأثير أرباح المنشأة بعكس الحال إذا ما كان الخطأ الأصلى والخطأ المقابل وقعا فى الحسابات الرأسمالية وحدها أو الحسابات الإيرادية وحدها .

وقد يصعب اكتشاف هذا النوع من الأخطاء فى بعض الأحيان ويكثر وقوعه عندما يعتمد كتابة الحسابات على الموازين الشهرية أو السنوية فلا يراجعون

أعمالهم في حينها ، كما أنه يكون شائعاً في الجمع ، كما لو جمع حساب أصل من الأصول بنقص قدره مائة جنيه وأزيد حساب مصروف من المصروفات بمثل هذا المبلغ ؛ ويترتب على ذلك نقص في الربح وزيادة في قيمة الأصول دون وجه حق .

وعلى العموم فعدم تكرار هذا الخطأ لا يدل على أكثر منه ، أما إذا تكرر وتعدد فإنه يكون قرينة على ارتكاب الغش والتلاعب بالحسابات .

وإذا كان ميزان المراجعة الذي قدم للخبير متوازناً ثم اكتشف أحد الأخطاء عند قيامه بالمراجعة دل ذلك على وجود خطأ متكافئ تسبب في توازن الميزان ووجب البحث عنه .

الفصل الثاني

تحقيق القيود الجردية

وتصوير الحسابات الختامية وفحص الميزانية

٦٨٦ - بعد أن يكون الخبير قد راجع الدفاتر وتأكد من صحة ماورد بها فعليه أن يقوم بتحقيق القيود الجردية كالاستهلاكات والاحتياطيات.. الخ ، وأن يراقب تسوية حسابات المصروفات أو الإيرادات المختلفة بما يكون مقدماً أو مستحقاً ، وأن يتأكد من إقفالها بعد ذلك وترحيلها إلى الحسابات الختامية (التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر) بالطريق الصحيح ، بمعنى أنه لم يرحل إليها شيء رأسمالي بل كان كل ما رحل من النوع الإيرادى ، وقد سبق أن تكلمنا عن ذلك في باب الجرد ، وعليه كذلك أن يقوم بعملية الجرد النظري أى من واقع الدفاتر ، وأن يتأكد من كفاية الاحتياطيات والاستهلاكات ، ومن أن تقويم الممتلكات والبضائع وباقي الأصول والخصوم قد تم على أسلم الأسس ، وقد تكلمنا عن كل ذلك تفصيلاً في باب الجرد فيرجع إليه .

ثم يراقب الخبير وضع الحسابات الختامية وأنه كان بطريقة سليمة تؤدي إلى الغرض منها ومن أنها قسمت إلى خطواتها الطبيعية ، ونذكرها فيما يلي :

٦٨٧ - أولاً - الخطوة الأولى ويمثلها حساب التشغيل أو البضاعة الإجمالى أو المتاجرة ، وتعمل لغرض معرفة مجمل الربح أو مجمل الخسارة أى الربح أو الخسارة التى نشأت فى المدة التجارية من مجرد شراء البضاعة ثم بيعها أو من شراء الخامات وصنعها ثم بيعها ، وهو ينتج من زيادة أو نقص أو ثمن المبيعات والبضائع الباقية على ثمن تكلفة البضائع المشتراة ، وقيمة البضاعة التى كانت موجودة فى أول المدة .

وبمعنى آخر يجعل حساب المتاجرة دائماً بصافى المبيعات (المبيعات الكلية ناقصاً المردودات) ومدينياً بـ ثمن تكلفة البضاعة المشتراة (الثمن حسب فواتير

المحاسبة والذي هو معد للبيع ؛ ولهذا فيحمل هذا الحساب بكل مصاريف المصنع عن فترة المحاسبة .

ونورد فيما يلي بعضاً من العناصر التي تدخل في تكوين هذا الحساب :

البضاعة النصف مصنوعة (في أول المدة) .

الخامات المستخدمة وتشمل خامات أول المدة مضافاً إليها المشتريات ومطروحا منها الخامات الباقية .

الاجور المباشرة .

غير المباشرة .

مصاريف وثن القوة المحركة .

تصليحات وترميمات مباني المصنع والعدد والآلات والأدوات .. الخ .

الاستهلاك لمباني المصنع والعدد والآلات والأدوات .. الخ .

قطع الغيار المستخدمة .

ثمن المياه والنور والتدفئة أو تكيف الهواء في المصانع .

إيجار وعوائد وتأمين المصنع .

ماهيات مدير وموظفي المصنع .

المصاريف العمومية للمصنع .

الخ .

ومن مجموع هذه العناصر تطرح قيمة البضاعة النصف مصنوعة في نهاية المدة ، والرصيد يمثل ثمن التكلفة الصناعي للبضائع التي تم صنعها خلال العام . وهذا الرصيد يرحل إلى حساب المتاجرة السابق تصوير نموذج ، ويحل هذا الرقم فيه محل رقم المشتريات أو يضاف إليه .

٦٨٨ — ثانياً — الخطوة الثانية ويمثلها حساب الأرباح والخسائر ويعمل

لغرض معرفة صافي الربح أو الخسارة النهائية بعد احتساب جميع إيرادات وأرباح المنشأة وكذا جميع مصروفاتها وخسائرها الناتجة من عملياتها التجارية العادية .

وهذا الحساب يجعل دائماً بمجمل الربح الذى أظهره حساب المتاجرة وبكل الأرباح المتنوعة الأخرى مثل الخصم والفوائد المكتسبة والإيجارات والعمولة والربح من عمليات المبادلة النقدية . أما المفردات التى يجعل بها مديناً فيجب تبويبها تحت العناوين الآتية : مصاريف البيع والتوزيع — المصاريف الإدارية — مصاريف التمويل . ويجب إظهار مجموع مصاريف كل قسم منها لأن ذلك يعطى فكرة عملية عن نواحى التبذير فى المنشأة ولذلك أهمية كبيرة فى الحياة العملية وحتى يشير إليها الخبير فى تقريره ويقترح ما يراه بخصوصها .

وفما يلى بعض أمثلة للعناصر التى تدخل تحت العناوين التى ذكرناها :
مصاريف البيع والتوزيع :

أجور عمال التصدير والشحن والإرسال .

مصاريف اللف والحزم وثمان الخامات المستعملة فيه :

النقل والشحن والتأمين ورسوم التصدير .

الإعلانات والدعاية .

تكاليف العينات .

ماهيات موظفو البيع وعمولتهم ومصاريفهم .

الديون المعدومة والمشكوك فيها .

الاحتياطيات الخاصة (١) .

مصاريف مختلفة . . . الخ .

المصاريف الإدارية :

ماهيات المكتبة والمحاسبين .

المطبوعات والأدوات الكتابية .

إيجار وعوائد وتأمين مباني الإدارة .

النور والمياه للإدارة .

(١) وقد سبق أن تكلمنا عنها فى الفصل السابع من الباب الثانى من هذا القسم .

البريد والتلغراف والتليفون .
 ماهيات المديرين وعمولتهم .
 مصاريف المراجعة والمصاريف القضائية .
 الاحتياطيات الخاصة .
 مصاريف عمومية أخرى . . . الخ .
 مصاريف التمويل :
 الخصومات .
 فوائد البنك والقروض .
 تكاليف خصم الأوراق التجارية .
 خسائر تبادل العملة .
 فائدة السندات المصدرة — في شركات المساهمة .
 خصم إصدار السندات — في شركات المساهمة .
 المبالغ المستهلكة من مصاريف التأسيس وأشباهها .
 وقد تدرج ضريبة الأرباح ضمن حساب الأرباح والخسائر ولكننا نرى إدراجها ضمن حساب التوزيع لأنها ليست من الأعباء التجارية ولم تعمل في تكوين الربح .
 ويلاحظ أن الحسابين الأولين لا يرحل إليهما إلا المصاريف أو الخسائر التحميلية أى التى يجب أن تتحملها المنشأة سواء أربحت أم كانت نتيجة أعمالها خسارة .

٦٨٩ — ثالثاً — الخطوة الثالثة ويمثلها حساب التوزيع ؛ وقد كان ذلك الحساب لا ينشأ فيما مضى إلا فى حالة الشركات ، أما الآن فإننا نرى وضعه حتى فى حالة المشروعات الفردية نظراً لما سنذكره عنه فيما بعد ؛ وعلى العموم فالغرض من هذه الخطوة هو توضيح طريقة التصرف فى الأرباح الصافية أو الخسائر النهائية للمنشأة .

وهذا الحساب لا يعمل فى أغلب الأحوال إلا إذا وجدت أرباح تسمح

بالتخصيص، ويرحل إليه لذلك بعض الاحتياطات التخصيصية أو العامة^(١)؛ ومن أمثلة ما يرحل إلى حساب التوزيع كل خسارة أو ربح غير تجارى ككربونات الأوراق المالية والأرباح والخسائر الناتجة من شرائها وبيعها، ومكافأة الموظفين والمديرين — إذا كانت نسبة مئوية من الربح طبعاً^(٢) — وفوائد رأس المال والمسحوبات والأرباح الباقية بدون توزيع من الأعوام السابقة أو الخسائر المرحلة؛ ونرى أنه يجب أن يظهر المبلغ المقتطع من كل شريك في نظير ضرائب الدخل في هذا الحساب بحيث لا يرحل إلى حساب الشريك إلا الصافي المستحق له، وذلك نظراً لأن الشركة ملزمة بأن تحجز من أرباح كل شريك ما يستحق لمصلحة الضرائب عملاً بمبدأ حجز الضريبة في المنبع.

٦٩٠ — وعلى الخبير أن يفحص الحسابات الختامية فصلاً انتقادياً حتى يستطيع أن يحكم على حسن سياسة مدير المنشأة أو على عدم صلاحيتها، ونورد فيما يلي مثالين عمليين يوضحان ذلك :

المثال الأول : وجد أثناء فحص حسابات إحدى المنشآت التجارية أن مبيعات العام السابق بلغت ٤٧٠٠٠ جنيه تقريباً بعد طرح المردودات الداخلة، وهو الرقم الذى يجب أن تمنح عليه عمولة البيع والخصم؛ وقد كانت العمولة والخصم ومصروفات البيع في هذه السنة ٧٠ جنيه تقريباً؛ في حين كانت مبيعات العام موضع الفحص مبلغ ٦٢٥٠٠ جنيه تقريباً وهو ما يجب منح العمولة والخصم عليه؛ وقد جاء بحساب الأرباح والخسائر أن ماتحملته المنشأة في العمولة والخصم ومصاريف المبيعات هو ٤٠٠ جنيه تقريباً أى أن المبيعات لم تزد إلا بنسبة الثلث تقريباً، في حين أن العمولة والخصم ومصاريف المبيعات تضاعفت ستة مرات تقريباً، فاستفسر من مدير المنشأة عن السبب وعن سياسته في العمولة والخصم بالأخص والمنشأة تتاجر في الأقمشة والخردوات والمستهلك يتهافت في هذه الأيام على الشراء دون حاجة إلى منحه خصماً لإغرائه؛ فكانت إجابة المدير بأنه اضطر إلى تعديل نسبة العمولة برفعها على الأصناف الخمالي

(١) أما إذا نص في عقد الشركة على مبلغ معين يدفع لهم كان ذلك تحميلاً ورحل لحساب الأرباح والخسائر.

— القديمة — حتى يمكن بيعها ، أما الخصم فنسبته ثابتة تقريباً ولكنه ارتفع
نظراً لارتفاع الأسعار نفسها أضعافاً مضاعفة مما ارتفعت معه قيمة الخصم
في النهاية ؛ وقد تم تحقيق ذلك واقتنع به وتمت الموافقة عليه .

المثال الثاني : بمقارنة الإيجار المدرج بحساب أرباح سنة على نفس مفردة
السنة السابقة تبين زيادته بنسبة كبيرة ، فاستفسر عن الفرق فكانت الإجابة
أن المنشأة قد أضافت إلى محلاتها بعض المحلات المجاورة وقامت ببعض أعمال
البناء والتحسينات التي تحمل المالك بحزم كبير من نفقاتها ؛ وفي نظير ذلك رفع
الإيجار ؛ وقد قدم عقد الإيجار والاتفاق مع المالك بما يثبت ذلك .

٦٩١ — ثم يستخرج الخبير نسبة الربح الإجمالية إلى المبيعات وتقابل
بمثيلتها في الأعوام السابقة لمعرفة مدى التخفيض وسببه ، وهل زادت أم نقصت
بسبب ظروف خارجية أم بسبب سياسة المنشأة نفسها . ثم يستخرج نسبة صافي
الربح بعد استبعاد كافة الأرباح والمصاريف الاستثنائية أو الغير تجارية ، فإذا
ما تبين مثلاً أن نسبة مجمل الربح ثابتة ونسبة صافي الربح نقصت كان ذلك دليلاً
على سوء الإدارة وعلى الإفراط في المصاريف وبالعكس .

نسبة توزيع الربح :

٦٩٢ — إن الخبير وقد انتهى من عملية تحقيق الحسابات والقيود بالدفاتر
عليه واجب آخر لا يقل خطورة عن واجب مراجعة الحسابات والتأكد من
صحتها ، ذلك هو التحقق من أن الأرباح قد وزعت طبقاً لعقد الشركة
أو للأصول القانونية .

فإذا ما كان عقد الشركة قد نص على نسب معينة لتوزيع الأرباح والخسائر
أو نسب معينة لتوزيع الأرباح وأخرى لتوزيع الخسائر اتبع نص العقد ،
وإذا كان نصه على نسبة توزيع الأرباح دون النص على نسب توزيع الخسائر ،
كانت هذه النسب سارية على الخسائر والعكس بالعكس ؛ أما الشريك الذي
تكون حصته مقصورة على عمله فيقدر نصيبه في الأرباح والخسائر تبعاً لما
تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أى شيء آخر ، كان
له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه ^(١) .

٦٩٣ - وإذا نص العقد على توزيعها بنسب رؤوس الأموال أو لم ينص أصلاً . وجب توزيعها على أساسها وعلى أن تكون على أساس رؤوس الأموال المذكورة في العقد أى المكتتب فيها ، لأنها هى التى ارتبط بها الشركاء وهى التى نشرت والتى تكون منها رأسمال الشركة .

إن عقد الشركة يجب بحكم القانون أن ينص به على مقدار رأسمالها ، وعلى مقدار حصة كل شريك فيه أو بعبارة أخرى على مقدار رأسمال كل شريك ، فإذا ما نص فى بند تال على أن الأرباح توزع بنسبة رؤوس الأموال ، كان معنى ذلك أن الشركاء قد اتفقوا على أن تكون بنسبة هذه الرؤوس أموال السابق ذكرها فى نفس العقد ووقت التعاقد ، ولا يمكن أن يتطرق إلى ذهن الشركاء أن يماطل أحدهم فلا يدفع حصته فى رأس المال . بل أن تعاقدهم كان على أساس أن كلا منهم سيدفع حصته بمطالبة الشركة له بها . فإذا ما تأخر طولب بالتعويضات والتضمينات حسب نص القانون ، ولا يجوز بناء على ذلك أن تحرمه الشركة من حصته فى الأرباح التى اشترطت فى العقد وهى بنسبة رؤوس الأموال التى كانت معلومة للشركاء وقت التعاقد .

ولا يمكن أن نقول بأن النص بالعقد على أن توزيع الأرباح بنسب رؤوس الأموال يقصد به ما دفع منها لأن هذا الجزء المدفوع لا يمكن منطقاً ولا قانوناً أن يسمى برأسمال الشركة . ف رأس المال هو ذلك الجزء الذى اكتتب به الشريك وهو المنصوص عنه بالعقد .

٦٩٤ - ولهذا فإننا نخالف الأستاذة حداد وعبد الكريم وعيسوى فيما ذهبوا إليه فى مؤلفهم « إمساك الدفاتر » من أنه فى حالة النص على توزيع الأرباح بنسب رؤوس الأموال فإنه يكون بنسبة ما دفع من رؤوس الأموال لا بنسبة الحصص المقررة فى العقد^(١) .

إن من يقرأ الفقرة الواردة فى هذا المؤلف يستنتج السبب الذى حدا بالمؤلفين إلى إبداء هذا رأى ، فهم يقولون بأن النص بالعقد على أن التوزيع

(١) أنظر صفحة ٤٣٢ من المؤلف المذكور .

يكون بنسب رؤوس الأموال يحدث إذا انعدم المجهود الشخصي للشريك أو الشركاء . ولهذا فهم يقولون بأن التوزيع يكون بنسب رؤوس الأموال المدفوعة لا بنسب الحصص المقررة في العقد .

وهذا الذى يقولون به من أنه إذا نص بالعقد على أن توزيع الأرباح يكون بنسب رؤوس الأموال ، كان معنى ذلك انعدام المجهود الشخصي للشركاء لاحتياج إلى الصياغة المناسبة إذ أن عبارتهم المذكورة تقضى بأن هذا النص لا يكون إلا فى حال إنعدام المجهود الشخصي ؛ فهلا يجوز أن يفرد الشركاء لهذا المجهود بنداً خاصاً بالعقد خلاف بند توزيع الأرباح ؟ وهلا يجوز لهم أن يتفقوا فى فقرة أخرى على تخصيص أجر أو مرتب آخر للمجهود الشخصي ؟ وما هو الرأى إذا جاء النص بهذا الشكل « يتقاضى الشريك ١ من صافى الأرباح الثلث فى نظير الإدارة ويوزع الباقي بين الشركاء جميعاً بنسب رؤوس أموالهم » ، هل معنى هذا النص إنعدام المجهود الشخصي ؟ حقاً لقد خصص له جزء من الأرباح ووزع الباقي بعد ذلك بنسبة رؤوس الأموال ، ولكن ذلك لا يعنى إنعدام العامل الشخصي فهو موجود ولكنه كوفى بطريق آخر .

ولعل هذا الذى ذهبوا إليه من القول بانعدام المجهود الشخصي هو الذى حدا بهم إلى أن يعتقدوا أن الأرباح الناتجة ستكون حتماً من عمل المبالغ التى دفعها الشركاء فعلاً ، ولهذا فتوزع بينهم بنسبة هذا المدفوع . والحقيقة أن أرباح التجارة لا تنتج من ذلك المبلغ البسيط الذى يودعه صاحبها أو أصحابها والذى يطلق عليه اسم رأس المال المدفوع ؛ فهذا الربح يعمل فى إنتاجه عناصر أخرى لها أهميتها وخطرها .

إن الشركات حسبما جاء بنفس مؤلفهم المشار إليه سابقاً صفحة ٤٣٧ و ٤٣٨ يجب أن تشر ملخص عقدها وأى تعديل يصيبه ، وبالطبع يتعامل الموردون وغيرهم معها على أساس هذا العقد المنشور ، وكنا يعلم — كما يعلم حضرات المؤلفين — بأن رأس المال المنشور هو رأس المال المكتتب فيه وليس رأس المال المدفوع . وتستطيع الشركة بناء على هذا العقد المنشور أن تحصل من الموردين

على بضائع بالأجل في حدود ما يروونه من ضمان هذا الرأسمال لديون الشركة التي تترتب على أعمالها . إذن فأرباح الشركة قد أُنْتُجِها وعمل على تكوينها هذا الرأسمال المكتتب فيه ؛ ولهذا وجب أن تكون الأرباح الموزعة على أساسه . لقد كنا نفكر في أن نوافق حضرات المؤلفين إذا ما قالوا بأن التوزيع الذي ذكروه يكون في حالة عدم تعامل الشركة في الشراء أو البيع إلا بالنقد حتى يكون المبالغ التي دفعها الشركاء التأثير الأول في تكوين الربح .

قد يقال بأنه من العدالة أن ينال الشريك الذي دفع حصته كاملة دون الآخرين ، حصة أعلى من الأرباح تتمشى مع هذه الزيادة ، ولكننا نسائلهم بدورهم ، وهل يكون من العدالة في حالة حدوث الخسارة أن يتحملوا أيضاً بنسبة من الخسارة تزيد عن الباقيين بمقدار ما دفعوه فعلاً^(١) ، وقد يكون سبب هذه الخسارة هو عدم دفع الباقيين لحصصهم في رأس المال أو عدم دفعها كلها ؟ ذلك مع انعدام العامل والمجهود الشخصي في هذه الحالة على حد قولهم .

لقد ذكر حضرات الأساتذة المؤلفون في نفس الصفحة الفقرة الآتية : « وإذا لم يتفق الشركاء في العقد على طريقة اقتسام الأرباح والخسائر فإنها تقسم طبقاً لقواعد القانون العام بنسبة رؤوس الأموال المدفوعة ، ولكن بالرجوع إلى القانون العام نجد نص صراحة على « إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر ، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال » .^(٢) وبمراجعة باقي مواد القانون يتبين أن كلمة الحصة في رأس المال إنما يقصد بها الحصة المكتتب فيها فالمادة ٥٠٥ من القانون المدني تقضي بأن « الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ؛ بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة » فالحصة هنا هي ما يلتزم كل شريك بوضعه لا ما وضعه ، فعلاً ، وهذه الحصة هي ما قصت المادة ٥٠٨ من نفس القانون باعتبارها ملكاً

(١) وذلك لأن التوزيع مفروض أن ينصب على الربح والخسارة إذ تكون نسبتها واحدة إلا في حالة النص على خلاف ذلك .

(٢) المادة ٥١٤ فقرة أولى من القانون المدني .

للشركة ولذلك فالشريك ملزم بأدائها للشركة كالمدين الملزم بأداء الدين لدائنه تماماً ، وليس للشركة قبل الشريك الذى تأخر فى دفع حصته فى رأس المال أو جزء منها أن تحرمه من حصته الكاملة فى الربح وكل ما لها ، أن تطالبه بالتعويضات عن الأضرار التى أصابت الشركة وكذا بفوائد عن المبالغ المطلوبة منه للشركة . بل أن القانون ألزم الشريك بهذه التضمينات والفوائد من تاريخ الاستحقاق^(١) .

وما ذنب الشريك الذى لم تطالبه الشركة بما تعهد لها به وما الموقف إذا ما أنتجت الشركة أرباحاً تضارع ٥٠٪ مثلاً من رأس مالها المكتتب فيه وكان أحد الشركاء متأخراً فى دفع مبلغ معين حرم فى نظيره من حصة هذا الجزء الذى لم يدفع فى الأرباح ، أليس معنى ذلك أن الشركة قد تقاضت فى نظير هذا الدين الذى على الشريك للشركة فوائد باعتباره ٥٠٪ — لأن الجزء الذى لم يدفع إن هو إلا دين على الشريك بنص القانون — وهو أمر مخالف للقانون العام ، إذ ليس للشركة أن تتقاضى منه فى نظير ما تأخر فى أدائه إلا الفوائد القانونية التى حددها القانون والتى لا يجوز أن تزيد على ٥٪ فى حالة عدم الاتفاق ؛ ٨٪ فى حالة الاتفاق .

كما نرى المؤلفون أن المادة ٥٠٦ مدنى تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً . وهذه الشخصية من حقها التعاقد والشريك الذى يلتزم بتقديم حصة إنما يعتبر أنه قد باع هذه الحصة منه — أى الشخص الطبيعى — إلى الشركة أى الشخص الاعتبارى الذى نشأ . كما أن المادة ٥٠٨ نصت صراحة على أن الحصص تعتبر واردة على ملكية المال لاعلى مجرد الانتفاع به .

فصل الميزانية العمومية :

٦٩٥ — وبعد أن يتم التحقيق السابق وبعد مراجعة قوائم الجرد واتباع أسس التقويم والتقدير السابق الإشارة إليها فى باب الجرد وبعد إقفال الحسابات وترحيل بعضها إلى حسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر يتبقى البعض الآخر وهو الذى يمثل الأصول أو الموجودات والخصوم أو المطلوبات ،

(١) راجع فى ذلك المادة ٥١٠ مدنى .

وبعبارة أخرى تبقى بعض الحسابات ذات الأرصدة المدينة والبعض الآخر ذى الأرصدة الدائنة ، فتتقفل الدفاتر بقيد عكسي وتصور الميزانية العمومية موضعاً بها هذه الأرصدة المدينة والدائنة مبنوبة ومقسمة ومرتببة بحيث تعطى صورة واضحة وحقيقية للحالة المالية للمنشأة في تاريخها ، وتظهر ما إذا كان رأس المال قد بقى سليم أم لا ، وكيفية استثماره واستغلاله .

٦٩٦ — ويجب أن يعلم الخبير أن المقصود من مراجعته للميزانية هو تحقيق غرضين أساسيين : الأول منها هو تحقيق وجود وملكية المنشأة لأصولها والتأكد من صحة تقدير قيمتها وعدم المبالغة فيها ، والفرض الثانى هو التأكد من أن الخصوم المذكورة هى حقيقة مستحقة على المنشأة التى لم تعمل على تخفيض مسؤولياتها دون وجه حق .

أما تحقيق كل بند من بنود الأصول والخصوم فقد ذكرناه تفصيلاً فى باب الجرد فيرجع إليه .

٦٩٧ — هذا وكثيراً ما نعنون الميزانية العمومية بأنها عن مدة أو فترة معينة ، وهو عنوان خاطئ وتسميته لا تنطبق على الواقع ، إذ يجب أن تسمى الميزانية العمومية فى لحظة معينة لأن البيانات التى تحتويها عبارة عن أرصدة حسابات فى وقت معين بالذات ، بحيث لو صورت ميزانية عمومية من نفس الدفاتر قبل هذا الوقت أو بعده بيوم واحد لجاءت مخالفة تماماً للميزانية الأولى . إن من يسمون الميزانية عن سنة أو عن مدة معينة تكون حجته فى ذلك أنها تلخص أعمال هذه السنة ، مثلها مثل حساب الأرباح والخسائر ، ولكننا نختلفهم فى ذلك إذ أن حساب المتاجرة والأرباح والخسائر تمثل البنود الواردة به ما تحمّلته المنشأة أو ما اكتسبته فى خلال هذه المدة كلها ، أما الميزانية فهى تصور الباقي من ممتلكاتها وما عليها من ديون فى تاريخ أو لحظة معينة ، ولو أنها نتيجة لأعمال السنة كلها ، ويمكننا إذا ما تمسكنا معهم أن نعنون الميزانية كما يلى « الميزانية العمومية الناتجة فى تاريخ كذا عن أعمال المنشأة فى خلال سنة كذا » ولكننا لا نميل إلى الأخذ بهذه التسمية المطولة ونرى أن تكون « الميزانية العمومية فى تاريخ كذا » .

٦٩٨ — ثم ترتب الميزانية بعد ذلك ترتيباً يتمشى مع نوع المنشأة وأهمية أصولها . فإذا ما كانت المنشأة صناعية وأهم مالهيا هو الآلات والعدد والأصول الثابتة بدىء بها ، وإذا كان أهم مالهيا هو النقود والأصول المتداولة ، بدىء بها ، على أن يكون تسلسل الترتيب فى الحالة الأولى صعوبة التحويل إلى نقود ثم الأقل صعوبة وهكذا إلى النقدية الحاضرة ، والعكس فى الحالة الثانية . وقد جرى العرف فى المنشآت التجارية البحتة على أن تتبع نفس ترتيب المنشآت الصناعية فتبدأ بالأصول الثابتة وبحسب صعوبة التحويل إلى نقود . أما الخصوم فترتب على أساس ذكر الخصوم الثابتة أولاً وهى تشمل المستحقات التى لن تدفعها المنشأة إلا بعد أجل طويل أو عند تصفيتها ، كرأس المال والقروض ؛ ثم تكتب الخصوم المتداولة وهى تشمل المستحقات التى يجب على المنشأة أن تدفعها فى وقت قريب . ونرى أن يرتب كلا القسمين على أساس بعد أجل استحقاقه بحيث يبدأ بالخصم الذى يستحق فى أبعد الآجال وهكذا إلى الخصم الذى يستحق فى أقرب الآجال .

٦٩٩ — ولما كانت الحسابات الختامية والميزانية العمومية عبارة عن خلاصات للحسابات المختلفة ، أى أن كل مبلغ بها يمثل مجموعة من الحسابات تضم إلى بعضها ؛ لهذا فإن من واجبات الخبير أن يفحص تفاصيل هذه المخصصات ويتأكد من أن جميع الحسابات فيها كان صحيحاً لا يدعو إلى التضليل ، فيتأكد من أن الحسابات التى جمعت مع بعضها ذات طبيعة واحدة ، فلا يجوز مثلاً إدماج مفردة القروض مع مفردة المدينين لأن المديونية فى التجارة يقصد بها عادة تلك الناشئة عن بيع البضائع . وكذلك لا يجوز إدماج مفردات المدفوعات المقدمة ومصاريف التأسيس ومصاريف الإعلان وتسميتها جميعها مدينين مختلفين ، لأن هذه العبارة لا تدل على هذه العناصر التى لا تعتبر أصولاً بالمعنى الصحيح لأنها تمثل فى الحقيقة مصاريف صرفت ويجب من جهة المحاسبة فقط إظهارها بالميزانية لترحل فى العام أو الاعوام المقبلة إلى مكانها الطبيعي فى حساب الأرباح والخسائر ، ولهذا يفرد لها بند خاص ولا توضع تحت عنوان « الأصول المتداولة » .

ملاحق الجزء الأول

ملحق رقم ١

نظراً لأن الخبير في مصر كثيراً ما يحتاج إلى إجراء تحويلات بين الفدان والأسهم والقراريط منسوبة إلى بعضها ، لهذا فنورد فيما يلي جداول توضح المقادير الإحصائية لكسور الفدان للاستعانة بها ، وتسهيلاً للعمل ، وتوفيراً للوقت والجهد .

الرقم الإشاري		كسور الفدان		الرقم الإشاري		كسور الفدان	
عدد	ط	س	عدد	ط	س	عدد	ط
٠,٠٤١٦٧	١	—	—	—	—	—	—
٠,٠٤٣٤١	١	١	٠,٠٠١٧٤	٠	١	٠	١
٠,٠٤٥١٤	١	٢	٠,٠٠٣٤٧	٠	٢	٠	٢
٠,٠٤٦٨٨	١	٣	٠,٠٠٥٢١	٠	٣	٠	٣
٠,٠٤٨٦١	١	٤	٠,٠٠٦٩٤	٠	٤	٠	٤
٠,٠٥٠٣٥	١	٥	٠,٠٠٨٦٨	٠	٥	٠	٥
٠,٠٥٢٠٩	١	٦	٠,٠١٠٤٢	٠	٦	٠	٦
٠,٠٥٣٨٢	١	٧	٠,٠١٢١٥	٠	٧	٠	٧
٠,٠٥٥٥٦	١	٨	٠,٠١٣٨٩	٠	٨	٠	٨
٠,٠٥٧٢٩	١	٩	٠,٠١٥٦٢	٠	٩	٠	٩
٠,٠٥٩٠٣	١	١٠	٠,٠١٧٣٦	٠	١٠	٠	١٠
٠,٠٦٠٧٧	١	١١	٠,٠١٩١٠	٠	١١	٠	١١
٠,٠٦٢٥٠	١	١٢	٠,٠٢٠٧٣	٠	١٢	٠	١٢
٠,٠٦٤٢٤	١	١٣	٠,٠٢٢٥٧	٠	١٣	٠	١٣
٠,٠٦٥٩٧	١	١٤	٠,٠٢٤٣٠	٠	١٤	٠	١٤
٠,٠٦٧٧١	١	١٥	٠,٠٢٦٠٤	٠	١٥	٠	١٥
٠,٠٦٩٤٥	١	١٦	٠,٠٢٧٧٨	٠	١٦	٠	١٦
٠,٠٧١١٨	١	١٧	٠,٠٢٩٥١	٠	١٧	٠	١٧
٠,٠٧٢٩٢	١	١٨	٠,٠٣١٢٥	٠	١٨	٠	١٨
٠,٠٧٤٦٥	١	١٩	٠,٠٣٢٩٨	٠	١٩	٠	١٩
٠,٠٧٦٣٩	١	٢٠	٠,٠٣٤٧٢	٠	٢٠	٠	٢٠
٠,٠٧٨١٣	١	٢١	٠,٠٣٦٤٦	٠	٢١	٠	٢١
٠,٠٧٩٨٦	١	٢٢	٠,٠٣٨١٩	٠	٢٢	٠	٢٢
٠,٠٨١٦٠	١	٢٣	٠,٠٣٩٩٣	٠	٢٣	٠	٢٣

كسور الفدان			الرقم الإشاري			كسور الفدان			الرقم الإشاري		
س	ط	عـ	س	ط	عـ	س	ط	عـ	س	ط	عـ
—	٢	٠,٠٨٣٣٣	—	٣	٠,١٢٥٠٠	—	٢	٠,٠٨٣٣٣	—	٣	٠,١٢٥٠٠
١	٢	٠,٠٨٥٠٧	١	٣	٠,١٢٦٧٤	١	٢	٠,٠٨٥٠٧	١	٣	٠,١٢٦٧٤
٢	٢	٠,٠٨٦٨٠	٢	٣	٠,١٢٨٤٧	٢	٢	٠,٠٨٦٨٠	٢	٣	٠,١٢٨٤٧
٣	٢	٠,٠٨٨٥٤	٣	٣	٠,١٣٠٢١	٣	٢	٠,٠٨٨٥٤	٣	٣	٠,١٣٠٢١
٤	٢	٠,٠٩٠٢٧	٤	٣	٠,١٣١٩٤	٤	٢	٠,٠٩٠٢٧	٤	٣	٠,١٣١٩٤
٥	٢	٠,٠٩٢٠١	٥	٣	٠,١٣٣٦٨	٥	٢	٠,٠٩٢٠١	٥	٣	٠,١٣٣٦٨
٦	٢	٠,٠٩٣٧٥	٦	٣	٠,١٣٥٤٢	٦	٢	٠,٠٩٣٧٥	٦	٣	٠,١٣٥٤٢
٧	٢	٠,٠٩٥٤٨	٧	٣	٠,١٣٧١٥	٧	٢	٠,٠٩٥٤٨	٧	٣	٠,١٣٧١٥
٨	٢	٠,٠٩٧٢٢	٨	٣	٠,١٣٨٨٩	٨	٢	٠,٠٩٧٢٢	٨	٣	٠,١٣٨٨٩
٩	٢	٠,٠٩٨٩٥	٩	٣	٠,١٤٠٦٢	٩	٢	٠,٠٩٨٩٥	٩	٣	٠,١٤٠٦٢
١٠	٢	٠,١٠٠٦٩	١٠	٣	٠,١٤٢٣٦	١٠	٢	٠,١٠٠٦٩	١٠	٣	٠,١٤٢٣٦
١١	٢	٠,١٠٢٤٣	١١	٣	٠,١٤٤١٠	١١	٢	٠,١٠٢٤٣	١١	٣	٠,١٤٤١٠
١٢	٢	٠,١٠٤١٦	١٢	٣	٠,١٤٥٨٣	١٢	٢	٠,١٠٤١٦	١٢	٣	٠,١٤٥٨٣
١٣	٢	٠,١٠٥٩٠	١٣	٣	٠,١٤٧٥٧	١٣	٢	٠,١٠٥٩٠	١٣	٣	٠,١٤٧٥٧
١٤	٢	٠,١٠٧٦٣	١٤	٢	٠,١٤٩٣٠	١٤	٢	٠,١٠٧٦٣	١٤	٢	٠,١٤٩٣٠
١٥	٢	٠,١٠٩٣٧	١٥	٣	٠,١٥١٠٤	١٥	٢	٠,١٠٩٣٧	١٥	٣	٠,١٥١٠٤
١٦	٢	٠,١١١١١	١٦	٣	٠,١٥٢٧٨	١٦	٢	٠,١١١١١	١٦	٣	٠,١٥٢٧٨
١٧	٢	٠,١١٢٨٤	١٧	٣	٠,١٥٤٥١	١٧	٢	٠,١١٢٨٤	١٧	٣	٠,١٥٤٥١
١٨	٢	٠,١١٤٥٨	١٨	٣	٠,١٥٦٢٥	١٨	٢	٠,١١٤٥٨	١٨	٣	٠,١٥٦٢٥
١٩	٢	٠,١١٦٣١	١٩	٣	٠,١٥٧٩٨	١٩	٢	٠,١١٦٣١	١٩	٣	٠,١٥٧٩٨
٢٠	٢	٠,١١٨٠٥	٢٠	٣	٠,١٥٩٧٢	٢٠	٢	٠,١١٨٠٥	٢٠	٣	٠,١٥٩٧٢
٢١	٢	٠,١١٩٧٩	٢١	٣	٠,١٦١٤٦	٢١	٢	٠,١١٩٧٩	٢١	٣	٠,١٦١٤٦
٢٢	٢	٠,١٢١٥٢	٢٢	٣	٠,١٦٣١٩	٢٢	٢	٠,١٢١٥٢	٢٢	٣	٠,١٦٣١٩
٢٣	٢	٠,١٢٣٢٦	٢٣	٣	٠,١٦٤٩٣	٢٣	٢	٠,١٢٣٢٦	٢٣	٣	٠,١٦٤٩٣

كسورالفدان		الرقم الاعشارى		كسورالفدان		الرقم الاعشارى	
س	ط	عدد	رقم	س	ط	عدد	رقم
—	٤	٠,١٦٦٦٧	١	—	٥	٠,٢٠٨٣٣	١
١	٤	٠,١٦٨٤١	٢	١	٥	٠,٢١٠٠٧	٢
٢	٤	٠,١٧٠١٤	٣	٢	٥	٠,٢١١٨٠	٣
٣	٤	٠,١٧١٨٨	٤	٣	٥	٠,٢١٣٥٤	٤
٤	٤	٠,١٧٣٦١	٥	٤	٥	٠,٢١٥٢٧	٥
٥	٤	٠,١٧٥٣٥	٦	٥	٥	٠,٢١٧٠١	٦
٦	٤	٠,١٧٧٠٩	٧	٦	٥	٠,٢١٨٧٥	٧
٧	٤	٠,١٧٨٨٢	٨	٧	٥	٠,٢٢٠٤٨	٨
٨	٤	٠,١٨٠٥٦	٩	٨	٥	٠,٢٢٢٢٢	٩
٩	٤	٠,١٨٢٢٩	١٠	٩	٥	٠,٢٢٣٩٥	١٠
١٠	٤	٠,١٨٤٠٣	١١	١٠	٥	٠,٢٢٥٦٩	١١
١١	٤	٠,١٨٥٧٧	١٢	١١	٥	٠,٢٢٧٤٣	١٢
١٢	٤	٠,١٨٧٥٠	١٣	١٢	٥	٠,٢٢٩١٦	١٣
١٣	٤	٠,١٨٩٢٤	١٤	١٣	٥	٠,٢٣٠٩٠	١٤
١٤	٤	٠,١٩٠٩٧	١٥	١٤	٥	٠,٢٣٢٦٣	١٥
١٥	٤	٠,١٩٢٧١	١٦	١٥	٥	٠,٢٣٤٣٧	١٦
١٦	٤	٠,١٩٤٤٥	١٧	١٦	٥	٠,٢٣٦١١	١٧
١٧	٤	٠,١٩٦١٨	١٨	١٧	٥	٠,٢٣٧٨٤	١٨
١٨	٤	٠,١٩٧٩٢	١٩	١٨	٥	٠,٢٣٩٥٨	١٩
١٩	٤	٠,١٩٩٦٥	٢٠	١٩	٥	٠,٢٤١٣١	٢٠
٢٠	٤	٠,٢٠١٣٩	٢١	٢٠	٥	٠,٢٤٣٠٥	٢١
٢١	٤	٠,٢٠٣١٣	٢٢	٢١	٥	٠,٢٤٤٧٩	٢٢
٢٢	٤	٠,٢٠٤٨٦	٢٣	٢٢	٥	٠,٢٤٦٥٢	٢٣
٢٣	٤	٠,٢٠٦٦٠		٢٣	٥	٠,٢٤٨٢٦	

كسور الفدان		الرقم الإعشاري		كسور الفدان		الرقم الإعشاري	
س	ط	عدد		س	ط	عدد	
—	٧	٢٩١٦٧	١	—	٦	٢٥٠٠٠	١
١	٧	٢٩٣٤١	٢	١	٦	٢٥١٧٤	٢
٢	٧	٢٩٥١٤	٣	٢	٦	٢٥٣٤٧	٣
٣	٧	٢٩٦٨٨	٤	٣	٦	٢٥٥٢١	٤
٤	٧	٢٩٧٦١	٥	٤	٦	٢٥٦٩٤	٥
٥	٧	٣٠٠٣٥	٦	٥	٦	٢٥٨٦٨	٦
٦	٧	٣٠٢٠٩	٧	٦	٦	٢٦٠٤٢	٧
٧	٧	٣٠٣٨٢	٨	٧	٦	٢٦٢١٥	٨
٨	٧	٣٠٥٥٦	٩	٨	٦	٢٦٣٨٩	٩
٩	٧	٣٠٧٢٩	١٠	٩	٦	٢٦٥٦٢	١٠
١٠	٧	٣٠٩٠٣	١١	١٠	٦	٢٦٧٣٦	١١
١١	٧	٣١٠٧٧	١٢	١١	٦	٢٦٩١٠	١٢
١٢	٧	٣١٢٥٠	١٣	١٢	٦	٢٧٠٨٣	١٣
١٣	٧	٣١٤٢٤	١٤	١٣	٦	٢٧٢٥٧	١٤
١٤	٧	٣١٥٩٧	١٥	١٤	٦	٢٧٤٣٠	١٥
١٥	٧	٣١٧٧١	١٦	١٥	٦	٢٧٦٠٤	١٦
١٦	٧	٣١٩٤٥	١٧	١٦	٦	٢٧٧٧٨	١٧
١٧	٧	٣٢١١٨	١٨	١٧	٦	٢٧٩٥١	١٨
١٨	٧	٣٢٢٩٢	١٩	١٨	٦	٢٨١٢٥	١٩
١٩	٧	٣٢٤٦٥	٢٠	١٩	٦	٢٨٢٩٨	٢٠
٢٠	٧	٣٢٦٣٩	٢١	٢٠	٦	٢٨٤٧٢	٢١
٢١	٧	٣٢٨١٣	٢٢	٢١	٦	٢٨٦٤٦	٢٢
٢٢	٧	٣٢٩٨٦	٢٣	٢٢	٦	٢٨٨١٩	٢٣
٢٣	٧	٣٣١٦٠		٢٣	٦	٢٨٩٩٣	

الرقم الاعشارى		كسور الفدان		الرقم الاعشارى		كسور الفدان	
عدد	ط	س		عدد	ط	س	
٠,٢٧٥٠٠	٩	—		٠,٢٢٢٢٢	٨	—	
٠,٢٧٦٧٤	٩	١		٠,٢٢٥٠٧	٨	١	
٠,٢٧٨٤٧	٩	٢		٠,٢٢٦٨٠	٨	٢	
٠,٢٨٠٢١	٩	٣		٠,٢٢٨٥٤	٨	٣	
٠,٢٨١٩٤	٩	٤		٠,٢٤٠٢٧	٨	٤	
٠,٢٨٢٦٨	٩	٥		٠,٢٤٢٠١	٨	٥	
٠,٢٨٥٤٢	٩	٦		٠,٢٤٢٧٥	٨	٦	
٠,٢٨٧١٥	٩	٧		٠,٢٤٥٤٨	٨	٧	
٠,٢٨٨٨٩	٩	٨		٠,٢٤٧٢٢	٨	٨	
٠,٢٩٠٦٢	٩	٩		٠,٢٤٨٩٥	٨	٩	
٠,٢٩٢٣٦	٩	١٠		٠,٢٥٠٦٩	٨	١٠	
٠,٢٩٤١٠	٩	١١		٠,٢٥٢٤٣	٨	١١	
٠,٢٩٥٨٣	٩	١٢		٠,٢٥٤١٦	٨	١٢	
٠,٢٩٧٥٧	٩	١٣		٠,٢٥٥٩٠	٨	١٣	
٠,٢٩٩٣٠	٩	١٤		٠,٢٥٧٦٣	٨	١٤	
٠,٤٠١٠٤	٩	١٥		٠,٢٥٩٣٧	٨	١٥	
٠,٤٠٢٧٨	٩	١٦		٠,٢٦١١١	٨	١٦	
٠,٤٠٤٥١	٩	١٧		٠,٢٦٢٨٤	٨	١٧	
٠,٤٠٦٢٥	٩	١٨		٠,٢٦٤٥٨	٨	١٨	
٠,٤٠٧٩٨	٩	١٩		٠,٢٦٦٣١	٨	١٩	
٠,٤٠٩٧٢	٩	٢٠		٠,٢٦٨٠٥	٨	٢٠	
٠,٤١١٤٦	٩	٢١		٠,٢٦٩٧٩	٨	٢١	
٠,٤١٣١٩	٩	٢٢		٠,٢٧١٥٢	٨	٢٢	
٠,٤١٤٩٣	٩	٢٣		٠,٢٧٣٢٦	٨	٢٣	

كسور الفدان			الرقم الاعشارى		
س	ط	ع	س	ط	ع
—	١٠	٠,٤١٦٦٧	—	١١	٠,٤٥٨٣٣
١	١٠	٠,٤١٨٤١	١	١١	٠,٤٦٠٠٧
٢	١٠	٠,٤٢٠١٤	٢	١١	٠,٤٦١٨٠
٣	١٠	٠,٤٢١٨٨	٣	١١	٠,٤٦٣٥٤
٤	١٠	٠,٤٢٣٦١	٤	١١	٠,٤٦٥٢٧
٥	١٠	٠,٤٢٥٣٥	٥	١١	٠,٤٦٧٠١
٦	١٠	٠,٤٢٧٠٩	٦	١١	٠,٤٦٨٧٥
٧	١٠	٠,٤٢٨٨٢	٧	١١	٠,٤٧٠٤٨
٨	١٠	٠,٤٣٠٥٦	٨	١١	٠,٤٧٢٢٢
٩	١٠	٠,٤٣٢٢٩	٩	١١	٠,٤٨٣٩٥
١٠	١٠	٠,٤٣٤٠٣	١٠	١١	٠,٤٧٥٦٩
١١	١٠	٠,٤٣٥٧٧	١١	١١	٠,٤٧٧٤٣
١٢	١٠	٠,٤٣٧٥٠	١٢	١١	٠,٤٧٩١٦
١٣	١٠	٠,٤٣٩٢٤	١٣	١١	٠,٤٨٠٩٠
١٤	١٠	٠,٤٤٠٩٧	١٤	١١	٠,٤٨٢٦٣
١٥	١٠	٠,٤٤٢٧١	١٥	١١	٠,٤٨٤٣٧
١٦	١٠	٠,٤٤٤٤٥	١٦	١١	٠,٤٨٦١١
١٧	١٠	٠,٤٤٦١٨	١٧	١١	٠,٤٨٧٨٤
١٨	١٠	٠,٤٤٧٩٢	١٨	١١	٠,٤٨٩٥٨
١٩	١٠	٠,٤٤٩٦٥	١٩	١١	٠,٤٩١٣١
٢٠	١٠	٠,٤٥١٣٩	٢٠	١١	٠,٤٩٣٠٥
٢١	١٠	٠,٤٥٣١٣	٢١	١١	٠,٤٩٤٧٩
٢٢	١٠	٠,٤٥٤٨٦	٢٢	١١	٠,٤٩٦٥٢
٢٣	١٠	٠,٤٥٦٦٠	٢٣	١١	٠,٤٩٨٢٦

كسور الفدان			الرقم الإشاري		
س	ط	عدد	س	ط	عدد
—	١٢	٠,٥٤١٦٧	—	١٢	٠,٥٠٠٠٠
١	١٢	٠,٥٤٣٤١	١	١٢	٠,٥٠١٧٤
٢	١٢	٠,٥٤٥١٤	٢	١٢	٠,٥٠٣٤٧
٣	١٢	٠,٥٤٦٨٨	٣	١٢	٠,٥٠٥٢١
٤	١٢	٠,٥٤٨٦١	٤	١٢	٠,٥٠٦٩٤
٥	١٢	٠,٥٥٠٣٥	٥	١٢	٠,٥٠٨٦٨
٦	١٢	٠,٥٥٢٠٩	٦	١٢	٠,٥١٠٤٢
٧	١٢	٠,٥٥٣٨٢	٧	١٢	٠,٥١٢١٥
٨	١٢	٠,٥٥٥٥٦	٨	١٢	٠,٥١٣٨٩
٩	١٢	٠,٥٥٧٢٩	٩	١٢	٠,٥١٥٦٢
١٠	١٢	٠,٥٥٩٠٣	١٠	١٢	٠,٥١٧٣٦
١١	١٢	٠,٥٦٠٧٧	١١	١٢	٠,٥١٩١٠
١٢	١٢	٠,٥٦٢٥٠	١٢	١٢	٠,٥٢٠٨٣
١٣	١٢	٠,٥٦٤٢٤	١٣	١٢	٠,٥٢٢٥٧
١٤	١٢	٠,٥٦٥٩٧	١٤	١٢	٠,٥٢٤٣٠
١٥	١٢	٠,٥٦٧٧١	١٥	١٢	٠,٥٢٦٠٤
١٦	١٢	٠,٥٦٩٤٥	١٦	١٢	٠,٥٢٧٧٨
١٧	١٢	٠,٥٧١١٨	١٧	١٢	٠,٥٢٩٥١
١٨	١٢	٠,٥٧٢٩٢	١٨	١٢	٠,٥٣١٢٥
١٩	١٢	٠,٥٧٤٦٥	١٩	١٢	٠,٥٣٢٩٨
٢٠	١٢	٠,٥٧٦٣٩	٢٠	١٢	٠,٥٣٤٧٢
٢١	١٢	٠,٥٧٨١٣	٢١	١٢	٠,٥٣٦٤٦
٢٢	١٢	٠,٥٧٩٨٦	٢٢	١٢	٠,٥٣٨١٩
٢٣	١٢	٠,٥٨١٦٠	٢٣	١٢	٠,٥٣٩٩٣

كسور الفدان		الرقم الإشاري		كسور الفدان		الرقم الإشاري	
س	ط	عدد	س	ط	عدد	س	ط
—	١٤	٠,٥٨٣٣٣	—	١٥	٠,٦٢٥٠٠	—	١٥
١	١٤	٠,٥٨٥٠٧	١	١٥	٠,٦٢٦٧٤	١	١٥
٢	١٤	٠,٥٨٦٨٠	٢	١٥	٠,٦٢٨٤٧	٢	١٥
٣	١٤	٠,٥٨٨٥٤	٣	١٥	٠,٦٣٠٢١	٣	١٥
٤	١٤	٠,٥٩٠٢٧	٤	١٥	٠,٦٣١٩٤	٤	١٥
٥	١٤	٠,٥٩٢٠١	٥	١٥	٠,٦٣٣٦٨	٥	١٥
٦	١٤	٠,٥٩٣٧٥	٦	١٥	٠,٦٣٥٤٢	٦	١٥
٧	١٤	٠,٥٩٥٤٨	٧	١٥	٠,٦٣٧١٥	٧	١٥
٨	١٤	٠,٥٩٧٢٢	٨	١٥	٠,٦٣٨٨٩	٨	١٥
٩	١٤	٠,٥٩٨٩٥	٩	١٥	٠,٦٤٠٦٢	٩	١٥
١٠	١٤	٠,٦٠٠٦٩	١٠	١٥	٠,٦٤٢٣٦	١٠	١٥
١١	١٤	٠,٦٠٢٤٣	١١	١٥	٠,٦٤٤١٠	١١	١٥
١٢	١٤	٠,٦٠٤١٦	١٢	١٥	٠,٦٤٥٨٣	١٢	١٥
١٣	١٤	٠,٦٠٥٩٠	١٣	١٥	٠,٦٤٧٥٧	١٣	١٥
١٤	١٤	٠,٦٠٧٦٣	١٤	١٥	٠,٦٤٩٣٠	١٤	١٥
١٥	١٤	٠,٦٠٩٣٧	١٥	١٥	٠,٦٥١٠٤	١٥	١٥
١٦	١٤	٠,٦١١١١	١٦	١٥	٠,٦٥٢٧٨	١٦	١٥
١٧	١٤	٠,٦١٢٨٤	١٧	١٥	٠,٦٥٤٥١	١٧	١٥
١٨	١٤	٠,٦١٤٥٨	١٨	١٥	٠,٦٥٦٢٥	١٨	١٥
١٩	١٤	٠,٦١٦٣١	١٩	١٥	٠,٦٥٧٩٨	١٩	١٥
٢٠	١٤	٠,٦١٨٠٥	٢٠	١٥	٠,٦٥٩٧٢	٢٠	١٥
٢١	١٤	٠,٦١٩٧٩	٢١	١٥	٠,٦٦١٤٦	٢١	١٥
٢٢	١٤	٠,٦٢١٥٢	٢٢	١٥	٠,٦٦٣١٩	٢٢	١٥
٢٣	١٤	٠,٦٢٣٢٦	٢٣	١٥	٠,٦٦٤٩٣	٢٣	١٥

كسور الفدان		الرقم الإعشاري	كسور الفدان		الرقم الإعشاري
س	ط	عدد	س	ط	عدد
—	١٦	٠,٧٠٨٣٣	—	١٧	٠,٧٠٨٣٣
١	١٦	٠,٧١٠٠٧	١	١٧	٠,٧١٠٠٧
٢	١٦	٠,٧١١٨٠	٢	١٧	٠,٧١١٨٠
٣	١٦	٠,٧١٣٥٤	٣	١٧	٠,٧١٣٥٤
٤	١٦	٠,٧١٥٢٧	٤	١٧	٠,٧١٥٢٧
٥	١٦	٠,٧١٧٠١	٥	١٧	٠,٧١٧٠١
٦	١٦	٠,٧١٨٧٥	٦	١٧	٠,٧١٨٧٥
٧	١٦	٠,٧٢٠٤٨	٧	١٧	٠,٧٢٠٤٨
٨	١٦	٠,٧٢٢٢٢	٨	١٧	٠,٧٢٢٢٢
٩	١٦	٠,٧٢٣٩٥	٩	١٧	٠,٧٢٣٩٥
١٠	١٦	٠,٧٢٥٦٩	١٠	١٧	٠,٧٢٥٦٩
١١	١٦	٠,٧٢٧٤٣	١١	١٧	٠,٧٢٧٤٣
١٢	١٦	٠,٧٢٩١٦	١٢	١٧	٠,٧٢٩١٦
١٣	١٦	٠,٧٣٠٩٠	١٣	١٧	٠,٧٣٠٩٠
١٤	١٦	٠,٧٣٢٦٣	١٤	١٧	٠,٧٣٢٦٣
١٥	١٦	٠,٧٣٤٣٧	١٥	١٧	٠,٧٣٤٣٧
١٦	١٦	٠,٧٣٦١١	١٦	١٧	٠,٧٣٦١١
١٧	١٦	٠,٧٣٧٨٤	١٧	١٧	٠,٧٣٧٨٤
١٨	١٦	٠,٧٣٩٥٨	١٨	١٧	٠,٧٣٩٥٨
١٩	١٦	٠,٧٤١٣١	١٩	١٧	٠,٧٤١٣١
٢٠	١٦	٠,٧٤٣٠٥	٢٠	١٧	٠,٧٤٣٠٥
٢١	١٦	٠,٧٤٤٧٩	٢١	١٧	٠,٧٤٤٧٩
٢٢	١٦	٠,٧٤٦٥٢	٢٢	١٧	٠,٧٤٦٥٢
٢٣	١٦	٠,٧٤٨٢٦	٢٣	١٧	٠,٧٤٨٢٦

الرقم الإعشاري		كسور الفدان		الرقم الإعشاري		كسور الفدان	
عدد	ط	س		عدد	ط	س	
٠,٧٩١٦٧	١٩	—		٠,٧٥٠٠٠	١٨	—	
٠,٧٩٣٤١	١٩	١		٠,٧٥١٧٤	١٨	١	
٠,٧٩٥١٤	١٩	٢		٠,٧٥٣٤٧	١٨	٢	
٠,٧٩٦٨٨	١٩	٣		٠,٧٥٥٢١	١٨	٣	
٠,٧٩٨٦١	١٩	٤		٠,٧٥٦٩٤	١٨	٤	
٠,٨٠٠٣٥	١٩	٥		٠,٧٥٨٦٨	١٨	٥	
٠,٨٠٢٠٩	١٩	٦		٠,٧٦٠٤٢	١٨	٦	
٠,٨٠٣٨٢	١٩	٧		٠,٧٦٢١٥	١٨	٧	
٠,٨٠٥٥٦	١٩	٨		٠,٧٦٣٨٩	١٨	٨	
٠,٨٠٧٢٩	١٩	٩		٠,٧٦٥٦٢	١٨	٩	
٠,٨٠٩٠٣	١٩	١٠		٠,٧٦٨٣٦	١٨	١٠	
٠,٨١٠٧٧	١٩	١١		٠,٧٦٩١٠	١٨	١١	
٠,٨١٢٥٠	١٩	١٢		٠,٧٧٠٨٣	١٨	١٢	
٠,٨١٤٢٤	١٩	١٣		٠,٧٧٢٥٧	١٨	١٣	
٠,٨١٥٩٧	١٩	١٤		٠,٧٧٤٣٠	١٨	١٤	
٠,٨١٧٧١	١٩	١٥		٠,٧٧٦٠٤	١٨	١٥	
٠,٨١٩٤٥	١٩	١٦		٠,٧٧٧٧٨	١٨	١٦	
٠,٨٢١١٨	١٩	١٧		٠,٧٧٩٥١	١٨	١٧	
٠,٨٢٢٩٢	١٩	١٨		٠,٧٨١٢٥	١٨	١٨	
٠,٨٢٤٦٥	١٩	١٩		٠,٧٨٢٩٨	١٨	١٩	
٠,٨٢٦٣٩	١٩	٢٠		٠,٧٨٤٧٢	١٨	٢٠	
٠,٨٢٨١٣	١٩	٢١		٠,٧٨٦٤٦	١٨	٢١	
٠,٨٢٩٨٦	١٩	٢٢		٠,٧٨٨١٩	١٨	٢٢	
٠,٨٣١٦٠	١٩	٢٣		٠,٧٨٩٩٣	١٨	٢٣	

كسور الفدان		الرقم الاعشارى		كسور الفدان		الرقم الاعشارى	
س	ط	عدد		س	ط	عدد	
—	٢١	٠,٨٧٥٠٠		—	٢٠	٠,٨٣٣٣٣	
١	٢١	٠,٨٧٦٧٤		١	٢٠	٠,٨٣٥٠٧	
٢	٢١	٠,٨٧٨٤٧		٢	٢٠	٠,٨٣٦٨٠	
٣	٢١	٠,٨٨٠٢١		٣	٢٠	٠,٨٣٨٥٤	
٤	٢١	٠,٨٨١٩٤		٤	٢٠	٠,٨٤٠٢٧	
٥	٢١	٠,٨٨٣٦٨		٥	٢٠	٠,٨٤٢٠٧	
٦	٢١	٠,٨٨٥٤٢		٦	٢٠	٠,٨٤٣٧٥	
٧	٢١	٠,٨٨٧١٥		٧	٢٠	٠,٨٤٥٤٨	
٨	٢١	٠,٨٨٨٨٩		٨	٢٠	٠,٨٤٧٢٢	
٩	٢١	٠,٨٩٠٦٢		٩	٢٠	٠,٨٤٨٩٥	
١٠	٢١	٠,٨٩٢٣٦		١٠	٢٠	٠,٨٥٠٦٩	
١١	٢١	٠,٨٩٤١٠		١١	٢٠	٠,٨٥٢٤٣	
١٢	٢١	٠,٨٩٥٨٣		١٢	٢٠	٠,٨٥٤١٦	
١٣	٢١	٠,٨٩٧٥٧		١٣	٢٠	٠,٨٥٥٩٠	
١٤	٢١	٠,٨٩٩٣٠		١٤	٢٠	٠,٨٥٧٦٣	
١٥	٢١	٠,٩٠١٠٤		١٥	٢٠	٠,٨٥٩٣٧	
١٦	٢١	٠,٩٠٢٧٨		١٦	٢٠	٠,٨٦١١١	
١٧	٢١	٠,٩٠٤٥١		١٧	٢٠	٠,٨٦٢٨٤	
١٨	٢١	٠,٩٠٦٢٥		١٨	٢٠	٠,٨٦٤٨٥	
١٩	٢١	٠,٩٠٧٩٨		١٩	٢٠	٠,٨٦٦٣١	
٢٠	٢١	٠,٩٠٩٧٢		٢٠	٢٠	٠,٨٦٨٠٥	
٢١	٢١	٠,٩١١٤٦		٢١	٢٠	٠,٨٦٩٧٩	
٢٢	٢١	٠,٩١٣١٩		٢٢	٢٠	٠,٨٧١٥٢	
٢٣	٢١	٠,٩١٤٩٣		٢٣	٢٠	٠,٨٧٣٢٦	

كسور الفدان		الرقم الإعشاري		كسور الفدان		الرقم الإعشاري	
س	ط	ع	دد	س	ط	ع	دد
—	٢٢	٠,٩١٦٦٧	٩٥٨٣٣	—	٢٣	٠,٩٥٨٣٣	٩٥٨٣٣
١	٢٢	٠,٩١٨٤١	٩٦٠٠٧	١	٢٣	٠,٩٦٠٠٧	٩٦٠٠٧
٢	٢٢	٠,٩٢٠١٤	٩٦١٨٠	٢	٢٣	٠,٩٦١٨٠	٩٦١٨٠
٣	٢٢	٠,٩٢١٨٨	٩٦٣٥٤	٣	٢٣	٠,٩٦٣٥٤	٩٦٣٥٤
٤	٢٢	٠,٩٢٣٦١	٩٦٥٢٧	٤	٢٣	٠,٩٦٥٢٧	٩٦٥٢٧
٥	٢٢	٠,٩٢٥٣٥	٩٦٧٠١	٥	٢٣	٠,٩٦٧٠١	٩٦٧٠١
٦	٢٢	٠,٩٢٧٠٩	٩٦٨٧٥	٦	٢٣	٠,٩٦٨٧٥	٩٦٨٧٥
٧	٢٢	٠,٩٢٨٨٢	٩٧٠٤٨	٧	٢٣	٠,٩٧٠٤٨	٩٧٠٤٨
٨	٢٢	٠,٩٣٠٥٦	٩٧٢٢٢	٨	٢٣	٠,٩٧٢٢٢	٩٧٢٢٢
٩	٢٢	٠,٩٣٢٢٩	٩٧٣٩٥	٩	٢٣	٠,٩٧٣٩٥	٩٧٣٩٥
١٠	٢٢	٠,٩٣٤٠٣	٩٧٥٦٩	١٠	٢٣	٠,٩٧٥٦٩	٩٧٥٦٩
١١	٢٢	٠,٩٣٥٧٧	٩٧٧٤٣	١١	٢٣	٠,٩٧٧٤٣	٩٧٧٤٣
١٢	٢٢	٠,٩٣٧٥٠	٩٧٩١٦	١٢	٢٣	٠,٩٧٩١٦	٩٧٩١٦
١٣	٢٢	٠,٩٣٩٢٤	٩٨٠٩٠	١٣	٢٣	٠,٩٨٠٩٠	٩٨٠٩٠
١٤	٢٢	٠,٩٤٠٩٧	٩٨٢٦٣	١٤	٢٣	٠,٩٨٢٦٣	٩٨٢٦٣
١٥	٢٢	٠,٩٤٢٧١	٩٨٤٣٧	١٥	٢٣	٠,٩٨٤٣٧	٩٨٤٣٧
١٦	٢٢	٠,٩٤٤٤٥	٩٨٦١١	١٦	٢٣	٠,٩٨٦١١	٩٨٦١١
١٧	٢٢	٠,٩٤٦١٨	٩٨٧٨٤	١٧	٢٣	٠,٩٨٧٨٤	٩٨٧٨٤
١٨	٢٢	٠,٩٤٧٩٢	٩٨٩٥٨	١٨	٢٣	٠,٩٨٩٥٨	٩٨٩٥٨
١٩	٢٢	٠,٩٤٩٦٥	٩٩١٣١	١٩	٢٣	٠,٩٩١٣١	٩٩١٣١
٢٠	٢٢	٠,٩٥١٣٩	٩٩٣٠٥	٢٠	٢٣	٠,٩٩٣٠٥	٩٩٣٠٥
٢١	٢٢	٠,٩٥٣١٣	٩٩٤٧٩	٢١	٢٣	٠,٩٩٤٧٩	٩٩٤٧٩
٢٢	٢٢	٠,٩٥٤٨٦	٩٩٦٥٢	٢٢	٢٣	٠,٩٩٦٥٢	٩٩٦٥٢
٢٣	٢٢	٠,٩٥٦٦٠	٩٩٨٢٦	٢٣	٢٣	٠,٩٩٨٢٦	٩٩٨٢٦

مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢

بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان .

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، ونظرا إلى حالة الضرورة .

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها .

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ بشأن الخبراء أمام المحاكم الوطنية .

وعلى المادة ٨٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

وعلى المادتين ١١ و ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية .

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩

وعلى قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر به القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجداول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة ، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفنى من غير من ذكروا .

خبراء الجدول

مادة ٢ — الخبراء المقيدون في جداول المحاكم وقت العمل بهذا القانون يستمرون في أعمالهم كل في القسم المدرج فيه ولا يجوز أن يقيد في هذه الجداول أحد بدلا من تخلو محالهم في أى قسم من الأقسام .

مادة ٣ — يكون بكل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لجنة تسمى « لجنة خبراء الجدول » وتشكل في محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه والنائب العام أو من ينوب عنه ومستشار تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة .

وتشكل في المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه ورئيس النيابة أو من ينوب عنه وقاض تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة .
وتعقد هذه اللجنة في شهر يونية من كل سنة أو كلها دعت الحال للنظر في استبعاد اسم أى خبير أصبح في حالة لا تمكنه من أداء أعماله أو فقد شرطاً من شروط قيده في الجدول أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ويجب أن يشتمل قرار اللجنة على الأسباب التى بنى عليها ويعلن إلى الخبير صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ٤ — للخبير الذى قررت اللجنة استبعاد اسمه أن يتظلم من هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به .
ويكون التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى قررت لجنة الخبراء بها استبعاد اسمه .

ولا يجوز للخبير الذى قررت اللجنة استبعاد اسمه أن يباشر عملاً من أعمال الخبرة حتى يفصل نهائياً فى تظلمه .

مادة ٥ — يرفع التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة الثالثة منضمّاً إليها مستشاران تنتخبهما الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف أو قاضيان تنتخبهما الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية على حسب الأحوال .

ويفصل في التظلم بعد دعوة الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول للحضور لإبداء أقواله .

ويكون قرار اللجنة نهائياً ولو صدر في غيبة الخبير .

ويبلغ هذا القرار لوزارة العدل .

تأديب خبراء الجدول

مادة ٦ — يكون لكل خبير مقيد اسمه في الجدول ملف بالمحكمة التابع لها وتودع به الملاحظات الخاصة بعمله .

مادة ٧ — يبلغ رئيس المحكمة الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول صورة أية شكوى تقدم ضده للرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه إياها .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير أن يحفظ الشكوى أو أن يحققها سواء بنفسه أو بمن يندبه من القضاة أو من المستشارين على حسب الأحوال وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر بإحالاته إلى لجنة التأديب . وفي كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى ملف الخبير .

مادة ٨ — تتولى تأديب خبراء الجدول اللجنة المشكلة بالمحكمة الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف والمشار إليها في المادة الخامسة .

مادة ٩ — تجوز إحالة الخبير إلى المحاكمة التأديبية إذا ارتكب ما يمس الذمة والأمانة وحسن السمعة أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأ جسيماً في عمله أو امتنع لغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف إياه . وتكون الإحالة بقرار من رئيس المحكمة .

ولرئيس المحكمة أن يأمر بوقف الخبير إذا اقتضى الحال .

مادة ١٠ — يشتمل قرار الاتهام على التهمة الموجهة إلى الخبير والأدلة المؤيدة لها .

ويعلم هذا القرار إلى الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعنية للمحاكمة بعشرة أيام على الأقل .

مادة ١١ — للجنة التأديب أن تجرى بنفسها ما تراه لازما من التحقيق ولها أن تنذب لذلك أحد أعضائها . ولها أن تقف الخبير عن مباشرة أعماله حتى تنتهى المحاكمة .

مادة ١٢ — تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية . وللخبير أن يحضر الجلسة بشخصه وله أن يقدم دفاعه كتابة وللجنة التأديب أن تطلب حضور الخبير بشخصه ، فإذا لم يحضر جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه ، ويكون الحكم فى هذه الحالة نهائيا .

مادة ١٣ — يجب أن يشتمل الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية على الأسباب التى بنى عليها .

مادة ١٤ — العقوبات التأديبية التى يحكم بها على الخبراء هى :

(١) اللوم

(٢) الوقف لمدة لا تتجاوز سنة

(٣) محو الاسم من الجدول .

مادة ١٥ — تبلغ النيابة العامة رئيس المحكمة ما يصدر على خبراء الجدول من أحكام فى مواد الجنح والجنايات ونتيجة تصرفها فيما يوجه إليهم من اتهامات ويحفظ ذلك كله فى ملف الخبير .

خبراء وزارة العدل

مادة ١٦ — يكون بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل .

ويعين بقرار من وزير العدل دائرة اختصاص كل مكتب والخبراء اللازمون له ولكل قسم من أقسامه .

مادة ١٧ — يكون بإدارة الخبراء بوزارة العدل مكتب فى مهمته توجيه الخبراء توجيهها فنيا وقسم للتفتيش على أعمالهم ويناط به جمع البيانات التى تساعد على معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وكذلك للقيام بالرقابة الفنية على خبراء الجدول فى فروع الحساب والهندسة والزراعة .

مادة ١٨ — يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة :

(١) أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .
(٢) أن يكون حائزاً لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه أو على شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد على معترف به .

(٣) أن يكون مرخصاً له في مزاولة مهنة الفرع الذي يرشح للتعين فيه .
(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف
(٥) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
ولا يجوز تعيين أحد في هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لأعمال القسم الذي يعين فيه .

مادة ١٩ — يكون ترتيب وظائف خبراء وزارة العدل على الوجه الآتى :

- (١) وظيفة المدير العام .
- (٢) وظيفة وكيل المدير العام .
- (٣) وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الأولى وما يعادلها .
- (٤) وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الثانية وما يعادلها .
- (٥) وظيفة خبير أول وما يعادلها .
- (٦) وظيفة خبير وما يعادلها .
- (٧) وظيفة مساعد خبير .
- (٨) وظيفة معاون خبير .

ويكون تقسيم المكاتب إلى درجات ومعادلة الوظائف المشار إليها بقرار من وزير العدل .

مادة ٢٠ — يعين معاونو الخبراء على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

مادة ٢١ — لا يجوز أن يعين مساعد خبير رأساً أو بطريق الترقية من وظيفة معاون خبير إلا إذا جاز امتحاناً أمام لجنة مشكلة من :

- (١) مدير عام إدارة الخبراء .
- (٢) أحد المفتشين القضائيين بوزارة العدل .
- (٣) رئيس المكتب الفني بإدارة الخبراء أو وكيله .
- (٤) مفتش القسم المختص بإدارة الخبراء .

مادة ٢٢ - يكون شغل باقى وظائف الخبرة بالترقية من الدرجة السابقة مباشرة ومع ذلك يجوز متى توافرت الشروط المبينة فى المادة ١٨ أن يعين رأساً من الخارج فى وظيفة خبير أول أو ما يعادلها من يكون قد أمضى فى عمله الفنى وبغير إنقطاع بالفرع الذى يرشح للتعين فيه المدد الآتية :

ست سنوات للتعين فى وظيفة خبير أول أو ما يعادلها .

لثنتى عشر سنة للتعين فى وظيفه خبير أول أو ما يعادلها .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث فى جميع الأحوال .

مادة ٢٣ - تكون الترقية فى وظائف الخبرة على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية . وتجربى الترقىات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش عنهم وما تبديه الجهات القضائية التى يعملون أمامها من ملاحظات فى شأنهم .

مادة ٢٤ - ينشأ مجلس استشارى لخبراء وزارة العدل يؤلف من :

- (١) الوكيل الدائم لوزارة العدل .
- (٢) مدير عام إدارة المحاكم .
- (٣) رئيس التفتيش القضائى بوزارة العدل
- (٤) مدير عام إدارة الخبراء .

(٥) رئيس تفتيش الخبراء .

ويجتمع المجلس بوزارة العدل ، وجميع مداولاته سرية ، ويكون انعقاده صحيحاً بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأراء وعند التساوى يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٢٥ - يؤخذ رأى المجلس الاستشارى فى :

- (١) تعيين الخبراء وترقيتهم ونقلهم .
- (٢) نذب الخبراء لغير عملهم .
- (٣) إنشاء مكاتب الخبرة وأقسامها
- (٤) سائر المسائل المتعلقة بمكاتب خبراء وزارة العدل .

تأديب خبراء وزارة العدل

مادة ٢٦ — يختص بتأديب خبراء وزارة العدل مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتى :

- ١ — وكيل وزارة العدل الدائم رئيساً
- ٢ — النائب العام أو من ينوب عنه
- ٣ — مستشار من محكمة استئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين
- ٤ — مدير عام إدارة الخبراء أو من ينوب عنه
- ٥ — رئيس أحد مكاتب الخبراء يختاره وزير العدل

مادة ٢٧ — تكون إحالة الخبراء إلى المحاكم التأديبية بقرار من وزير العدل وله إذا اقتضى الحال أن يصدر أمراً بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفته .

مادة ٢٨ — إذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التأديبي على ثلاثة أشهر صرف للخبير نصف راتبه فيما يزيد على المدة المذكورة .

مادة ٢٩ — تسرى أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ على خبراء وزارة العدل فيما يتعلق بتأديبهم .

مادة ٣٠ — العقوبات التأديبية التي يحكم بها على خبراء وزارة العدل هي :

- (١) اللوم .

- (٢) الوقف مع الحرمان من المرتب مدة لا تجاوز ستة أشهر .
- (٣) العزل من الوظيفة ويجوز في هذه الحالة أن ينص في الحكم على حرمان الخبير حقه كله أو بعضه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٣١ - لوزير العدل أن يوقع عقوبة الإنذار والاستقطاع من الراتب لمدة لا تزيد على ١٥ يوما .

خبراء مصالحة الطب الشرعي

مادة ٣٢ - يكون بمقر كل محكمة ابتدائية قسم للطب الشرعي تعين دائرة اختصاصه بقرار من وزير العدل .

مادة ٣٣ - يجوز لوزير العدل أن يلحق بأقسام الطب الشرعى التى توجد بمقر إحدى محاكم الاستئناف فروعاً للمعامل السيرولوجية أو للمعامل الكيميائية أو لمباحث التزييف والتزوير أو غيرها من الفروع .

ويعين القرار دائرة اختصاص كل منها .

مادة ٣٤ - يكون بمصلحة الطب الشرعي إدارة للتفتيش الفني على الأقسام المختلفة ورأس هذه الإدارة كبير المفتشين .

مادة ٣٥ - يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية
الشرعة أن يكون مستكملاً للشروط المبينة في المادة ١٨ .

مادة ٣٦ - يكون ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعي على الوجه الآتي:

- (۱) وظیفہ کبیر الاطباء الشرعین .

(۲) نائب کبیر الأطباء الشرعین .

(۳) مساعداً كبيراً الأطباء الشرعيين .

(٤) طيب شرعى درجة أولى وما يعادلها .

(٥) ، ، ، ، ثانیة ، ، ، .

(٦) ، ، ، ، ، ثالثة

(۷) « نائب طیب شرعی وما یعادھا .

(٨) ، مساعد ، ، ، ، ،

(۹) معاون

ويكون تعيين معادلة الوظائف المشار إليها بقرار من وزير العدل .

مادة ٣٧ — يكون التعيين في وظيفة معاون طبيب شرعى أو ما يعادلها على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

مادة ٣٨ — يكون شغل وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية بالترقية من الدرجة السابقة مباشرة .

ومع ذلك يجوز متى توافرت الشروط المبينة في المادة ١٨ أن يعين رأساً من الخارج في تلك الوظائف حتى وظيفة طبيب شرعى من الدرجة الثالثة أو ما يعادلها .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث في جميع الأحوال .

مادة ٣٩ — تكون الترقية في وظائف الخبرة الطبية أو الكيميائية الشرعية على أساس الأهلية مع مراعاة الأقدمية . وتجري الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع أعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش وتقارير رؤسائهم عنهم وما تبديه الجهات التي يعملون أمامها من ملاحظات في شأنهم .

مادة ٤٠ — ينشأ مجلس استشارى خبراء مصلحة الطب الشرعى يؤلف من :

- ١ — الوكيل الدائم لوزارة العدل رئيساً .
- ٢ — النائب العام أو من ينوب عنه .
- ٣ — مستشار من محكمة استئناف القاهرة تندبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين .
- ٤ — كبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه .
- ٥ — كبير مفتشى مصلحة الطب الشرعى .
- ٦ — رئيس قسم طب شرعى القاهرة .
- ٧ — أستاذ الطب الشرعى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول .

ويجتمع المجلس بوزارة العدل ، وجميع مداولاته سرية ، ويكون انعقاده صحيحاً بحضور الرئيس وأربعة من أعضائه يكون من بينهم النائب العام أو من ينوب عنه وأستاذ الطب الشرعى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للآراء وعند التساوى يرجح رأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٤١ — يؤخذ رأس المجلس في :

- (١) تعيين رجال الطب الشرعى وترقيتهم ونقلهم .
- (٢) نذب رجال الطب الشرعى لغير عملهم .
- (٣) إنشاء أقسام الخبرة الطبية أو فروع المعامل السيروولوجية أو المعامل الكيمائية أو لمباحث التزييف والتزوير أو غيرها من الفروع .
- (٤) سائر المسائل المتعلقة بالخبرة الطبية الشرعية .

تأديب خبراء مصلحة الطب الشرعى

مادة ٤٢ — يختص بتأديب خبراء مصلحة الطب الشرعى مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتى :

- (١) الوكيل الدائم لوزارة العدل رئيساً
- (٢) النائب العام أو من ينوب عنه
- (٣) مستشار محكمة استئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين
- (٤) كبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه
- (٥) رئيس أحد الأقسام الطبية الشرعية يختاره وزير العدل

مادة ٤٣ — تسرى أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ على خبراء مصلحة الطب الشرعى .

أحكام عامة

مادة ٤٤ — لا يجوز لخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى الجمع بين وظائفهم ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق وكرامتهم واستقلالهم فى عملهم .

وليس لأحد منهم بغير إذن خاص أن يكون محكماً ولو بغير أجر فى نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء .

ولا يجوز لهم تقديم تقارير استشارية .
ولا يجوز أن يعين خبراء وزارة العدل حراساً قضائيين أو وكلاء للدائنين .
وللمجلس الاستشارى أن يقرر منع الخبير من مباشرة أى عمل آخر يرى
أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها .

مادة ٤٥ — فى غير حالات الضرورة لا يجوز أن تجرى التعيينات والتنقلات
بين خبراء وزارة العدل وخبراء مصلحة الطب الشرعى إلا مرة واحدة فى كل سنة
ويكون ذلك خلال شهر يوليه .

مادة ٤٦ — يجب على خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى أن يقيموا
فى البلد الذى به مقر عملهم .

مادة ٤٧ — يعتبر خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى من مأمورى
الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التى يباشرونها ، وفى أثناء
قيامهم بها .

مادة ٤٨ — استثناء من أحكام المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات للبلاد
المدينة والتجارية يحلف خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى قبل مزاوله
أعمال وظائفهم يمينا أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف بأن يؤدوا هذه الأعمال
بالذمة والصدق .

مادة ٤٩ — فيما عدا مانص عليه فى هذا القانون يتبع فى شأن الخبراء الموظفين
النصوص المبينة فى قانون المرافعات للبلاد المدنية والتجارية الخاصة بالخبراء .

مادة ٥٠ — لجهات القضاء أن تندب للقيام بأعمال الخبرة خبيراً أو أكثر
من خبراء الجدول ، أو تندب مكتب خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعى
أو إحدى المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة فإذا رأت لظروف خاصة
أن تندب من غير هؤلاء وجب أن تبين ذلك فى الحكم .

وفى مواد الضرائب لا يقع النذب إلا لخبراء وزارة العدل .

مادة ٥١ — إذا كان النذب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى ترسل
أوراق الدعوى إليه بواسطة قلم الكتاب المختص مع إخطاره بمباشرة المأمورية .

ويخطر رئيس المكتب أو القسم الجهة القضائية التي ندبته في الثماني والأربعين ساعة التالية باسم من أحيلت إليه المأمورية إلا في الحالات المستعجلة فيكون الإخطار على وجه السرعة .

مادة ٥٢ — إذا أراد أحد الخبراء الموظفين إعفاهه من أداء مأموريته ابتداء أو في أثناء أدائها وجب عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال الثلاثة الأيام التالية لتكليفه أداء المأمورية .
ويبلغ الرئيس هذا الطلب في اليوم التالي على الأكثر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بندبه مشفوعاً برأيه .

فإذا قبل الطلب ندبت الجهة القضائية خبيراً آخر أو أعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبير آخر أداءها .

مادة ٥٣ — إذا حكم برد أحد الخبراء الموظفين أبلغ قلم الكتاب صورة من الحكم إلى مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعي أو المصلحة إذا كان الرد متعلقاً بأحد الخبراء التابعين له وإلى الجهة الرئيسية إذا كان الرد متعلقاً برئيس المكتب أو القسم أو المصلحة .

مادة ٥٤ — يقدم خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي تقاريرهم إلى مكتب الخبراء أو القسم التابعين له مصحوباً بمحاضر أعمالهم وجميع المستندات التي سلمت إليهم وكشفاً بأيام العمل والمصروفات ، ويتولى المكتب أو القسم إيداع التقرير ومرفقاته قلم كتاب المحكمة .

ويقوم قلم الكتاب في هذه الحالة بإخطار الخصوم بهذا الإيداع في الأربع وعشرين ساعة التالية لحصوله بكتاب موصى عليه .

مادة ٥٥ — لا يحكم بالمصروفات المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات للحوادث المدنية والتجارية ولا بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ منه إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعي أو أحد الخبراء الموظفين .
وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات إن كان لها وجه .

مادة ٥٦ — تحال أعمال الخبرة في القضايا المعفاة من الرسوم إلى مكاتب خبراء وزارة العدل وأقسام الطب الشرعى ولها أن ترجع بالأتعاب والمصروفات على المحكوم عليه بها أو على الشخص المعنى إذا زالت حالة إعساره .

٥٧ — يجوز إعفاء الخصم المعسر من دفع الأمانة إذا تبين من قيمة الدعوى وظروفها ما يبرر ذلك ويندب في هذه الحالة مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى .

ويرجع بهذه الأمانة وما يقدر من الأتعاب ومصروفات الخبراء على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المعنى إذا زالت حالة إعساره .

مادة ٥٨ — الأتعاب والمصروفات التى تقدر لخبراء وزارة العدل والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة تعتبر إيراداً للخزانة العامة وفيما يتعلق بمصلحة الطب الشرعى تتبع اللوائح المقررة لذلك .

مادة ٥٩ — تتولى مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعى والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة المطالبة بالأتعاب والمصروفات والطنع فى الأوامر والأحكام الخاصة بتقديرها والحضور فى الجلسات . ولها أن تنيب عنها إدارة قضايا الحكومة فى ذلك .

وتتولى أقلام الكتاب تنفيذ هذه الأوامر والأحكام .

مادة ٦٠ — تقدر أتعاب الخبرة طبقاً للقواعد والفتاى الآتية :

(١) من مائتى قرش إلى أربعمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .
(٢) من مائة قرش إلى ثلاثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير أو لإبداء رأى شفوى .

(٣) من مائتى قرش إلى ثلاثمائة قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

(٤) خمسون قرشاً عن إيداع التقرير .

(٥) من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل الذى يقضيه فى الاطلاع بقلم الكتاب إذا كان غير مأذون له فى تسلّم أوراق الخصوم أو يقضيه بالمصالح والجهات الأخرى .

ويجوز إنقاص عدم الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذي قام به . كما يجوز أن تقدر له أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

أحكام متنوعة

مادة ٦١ - يلغى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية والمواد ٢١١ - ٢٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .
كما تلغى المادة ٨٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل . وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر المنتزه في ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نجيب الهلالي

وزير العدل

محمد كامل مرسي

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء

الخبير هو عون القاضى يبسط له الرأى ويضع تحت تصرفه معارفه وتجاريبه ولقد كانت الخبرة ولا تزال الوسيلة التى يستعين بها القضاء فى كشف ما خفى أو أشكل من الأمور. إلا أن هذا العون ينقلب خطراً إذا ما التوى به الفرض أو شابه الميل أو الهوى — ولهذا كان لزاماً على الشارع أن يضفى على مهمة الخبير من الأسباب ما يصونها ويعززها ويمكن لها من أمرها ويزداد الحرص على ذلك والتثبت به إذا لوحظ أن أعمال الخبرة وحاجة القضاء إليها قد تطورت باتساع ميادين الحياة وانبساط آفاقها ،

ولقد اجتازت الخبرة فى مصر مراحل مختلفة إذ بدأت ولم يكن لها قانون ينظم شئونها إلى أن صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ وكان أساس نظام الخبرة فيه جداول الخبراء تعدها لجنة للخبراء بكل محكمة ابتدائية واستئنافية . ولم يشترط فى الخبير من مؤهلات إلا أن يكون حاصلًا على شهادة تعتبرها اللجنة وافية بالغرض . ولهذا انتظمت جداول الخبراء عدداً غير قليل ممن لا تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة للقيام بأعمال الخبرة ولم يكن لهم من التخصص والمران ما تقتضيه أعمالها ، مما حدا بالمشروع أن يتدخل لتنظيمها فأصدر فى سنة ١٩٣٣ القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ .

وفى سنة ١٩٣٤ اتجهت وزارة العدل إلى تجربة نظام الخبراء الموظفين لدى المجالس الحسبية وما كادت ثمرات هذا النظام تظهر حتى بادرت الوزارة إلى التوسع فى تطبيق هذا النظام ، فانتقل من المجالس الحسبية إلى المحاكم الوطنية ، ولم تحل سنة ١٩٤٣ إلا وإدارة الخبراء بوزارة العدل تأخذ مكانها لتشرف على شئون الخبرة فى الزراعة والحساب والهندسة وقامت لها فروع سميت « مكاتب

خبراء وزارة العدل ، في كل محكمة ابتدائية وزود كل مكتب بعدد من الخبراء اللازمين للعمل وخصص عدد منهم للضرائب وقامت هيئة تفتيش فنية بالإدارة تشرف على عملهم وتوجههم .

ولما كان النظام القائم متشعب القواعد ولم يعد متمشياً مع نهضة القضاء ولا مسيراً لمختلف الأقضية التي جدت في مناحي الحياة كما لم يعد يكفل الرقابة على أعمال الخبراء مع أهميتها المتزايدة ولا هو شامل لطوائف الخبراء أمام جهات القضاء جميعاً فثمة خبراء المجالس الحسبية يعملون بغير قانون اكتفاء بتعليمات يوقعها الخبير بقبول أحكامها . وثمة خبراء المحاكم الشرعية تختارهم المحكمة بقدر ما تأنسه في الخبير من ثقة . وإلى جانب هؤلاء خبراء الجدول وخبراء وزارة العدل ومن تنتدبهم المحاكم من المصالح الحكومية وعلى رأسهم مصلحة الطب الشرعي التي تقوم بالدور الأول والأهم في الخبرة المتصلة بالناحية الجنائية علاوة على ما تقوم به من أعمال الخبرة في مسائل الأحوال الشخصية والمسائل المدنية وعلى الرغم من ذلك ظل نظامها خاضعاً لقرارات تصدر من آن إلى آخر دون أن تستقر حالها على وضع يتناسب ومهمتها الكبرى .

ولما كانت الأعمال التي تتطلب الاستعانة بأهل الخبرة قد اتسع نطاقها باتساع ميادين الحياة وتقدم مركز مصر العمراني والاجتماعي والاقتصادي وما يقتضيه ذلك من تعدد المنازعات واتخاذها صوراً أدق وأكثر خفاء والتواء وكانت تجربة نظام الخبير الموظف قد صادفت نجاحاً كبيراً — لما كان كل أولئك فقد أعدت وزارة العدل هذا المشروع لتعالج به نظام الخبرة حتى تستقيم أمورها على نسق واحد يجمع شتات أحكامها وأوضاعها أمام مختلف جهات القضاء .

وقوام هذا المشروع أن يكون الخبير موظفاً لينبسط لإشراف الدولة على عمله وليستشعر هو المسؤولية في أدائه . وتوكيداً لهذه المسؤولية ودعمها لها اعتبر مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعي وحدة قانونية بحيث يقع النذب للمكتب أو القسم ليكون كل منهما مسؤولاً عن عمل الخبراء التابعين له ومهميناً على توزيع العمل فيما بينهم وليكون في إشراف المكتب أو القسم ما يكفل سلامة الإرشاد وحسن التوجيه .

ولم يهمل المشروع أمر خبراء الجدول فاستبقى الحاليين منهم .
وتوخياً لتوفير العناصر الصالحة وتحقيقاً لأهداف هذا القانون رأى المشروع
أن يكون لرجال الطب الشرعى وخبراء وزارة العدل من الضمانات ما يحسون معه
الضناء عن الاتجاه إلى ميدان الأعمال الحرة التى تجتذبهم بوفرة كسبها .

ولما كان قانون المرافعات يتضمن النصوص المتعلقة بالقواعد العامة فى ندب
الخبراء أمام جهات القضاء وتنحى أهل الخبرة وردد هم والواجبات المتعلقة بأداء
الخبير مأموريته وأتعاب الخبراء فقد رأى الإحالة إلى هذه النصوص .

أشارت المادة الأولى من مشروع القانون إلى الغرض الأول من أغراضه
وهو أنه ينظم الخبرة أمام جهات القضاء كافة وكذلك لدى النيابة العامة كما أشارت
إلى الطوائف المختلفة للخبراء الذين ينظم المشروع أحكامهم وهم خبراء الجدول
الحاليون وخبراء وزارة العدل وخبراء مصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى
التي يعهد إليها بأعمال الخبرة كإدارة تحقيق الشخصية وقسم الأمراض العقلية
ومصلحة الدمغة وكل من ترى جهات القضاء الإستعانة بهم كحاجة الدعوى إلى
خبير فى التصوير أو التماثيل أو التحف الأثرية وغيرها .

فى خبراء الجدول

بدأ المشروع أحكامه بخبراء الجدول لأنهم هم الذين استفتحت بهم الخبرة
ولما يزال فريق منهم باقياً . فأشار فى المادة الثانية إلى أن هؤلاء الخبراء المقيدين
فى جداول المحاكم وقت العمل بهذا القانون يستمرون فى إداء أعمالهم على ألا يقيد
فى هذه الجداول أحد فى أى محل يخلو بالأقسام المختلفة . وبهذا النص حقق
المشروع إقفال جداول الخبراء تمشياً مع تعميم نظام الخبراء الموظفين واستبقى
المقيدين بجداول الخبراء وفقاً للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ رعاية لمصلحتهم وكان
طبيعياً أن يستبقى المشروع تشكيل لجنة جدول الخبراء بكل محكمة ابتدائية
أو محكمة استئناف لا للنظر فى قيد أسماء جديدة بل لاستبعاد اسم كل خبير أصبح
فى حالة لا تمكنه من إداء أعماله كإصابته بمرض يقعده عن العمل . وكذلك
استبعاد اسم كل خبير حكم عليه بعقوبة جنائية أو صدرت عليه أحكام قضائية

أو تأديبية ماسة بالشرف وذلك حسبما كان منصوصاً عليه في القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ . واستبقى المشروع نظام تشكيل لجنة الجدول ولجنة التظلم وجعل لجنة التظلم هي لجنة التأديب لوحدة الغرض في الحالين وحتى يتسق هذا النظام مع فكرة المشروع في أن يكون التأديب من درجة واحدة لجميع الخبراء .

في خبراء وزارة العدل

تضمن المشروع كذلك بيان الشروط الواجب توافرها في خبراء وزارة العدل وهذه الشروط مستمدة في الجملة من القوانين العامة للتوظيف وقانون استقلال القضاء . فجعل التعيين في وظائف معاونين على سبيل الاختبار وبأن من يعين مساعداً يؤدي امتحاناً أمام لجنة توافرت في أعضائها الشروط التي تكفل حسن الاختيار . كما عني المشروع بتنظيم الترقية في الوظائف من درجة إلى أخرى وجعل أساسه الأقدمية مع توافر الأهلية . ولكي يكفل للخبراء الطمأنينة على مستقبلهم قيد نسبة التعيين من الخارج .

وتوخياً لتوافر الضمانات عنى المشروع بإنشاء هيئة عليا تشرف على تعيين الخبراء ونقلهم وترقيتهم فجعل لهم مجلساً استشارياً يبدى رأيه مقدماً في هذه المسائل وفي المسائل الأخرى المتعلقة بنظام الخبرة وروعى في تشكيله تمثيل الناحية الفنية والإدارية والقضائية . وكان طبيعياً إلى جانب هذه الضمانات أن يتضمن المشروع ما يؤدي إلى حسن آدائهم لأعمالهم فأشار إلى إنشاء إدارة للتفتيش وهى الأسباب لتخصصهم وتفرغهم فخطر عليهم الجمع بين وظائفهم ومزاولة التجارة أو أية وظيفة بمرتب أو بمكافأة أو أى عمل لا يتفق وكرامتهم واستقلالهم في عملهم كما حظر عليهم بغير إذن أن يكونوا محكمين ولو بغير أجر في نزاع يتصل بعملهم ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء وحظر عليهم تقديم تقارير استشارية أو تعيينهم حراساً أو وكلاء تفاليس لأن هذه الأعمال لا تتفق وطبيعة الوظائف المعهودة إليهم . وحرصاً على تخصص الخبير وتفرغه لعمله أجاز المشروع للمجلس الاستشارى للخبراء منع الخبير من مباشرة الأعمال

التي قد يرى أن القيام بها يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أداؤها كنظارة الأوقاف أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغير .

ولم يفت المشروع أن يسبغ على خبراء وزارة العدل صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع أثناء مباشرتهم الأعمال المكلفين إياها .

في خبراء مصلحة الطب الشرعي

لما كانت مصلحة الطب الشرعي تقوم بدور خطير وثيق الصلة بالدعوى العمومية وهي من أسس النظام الاجتماعي . فقد هدف المشروع إلى أن يحقق لرجال هذه المصلحة وهم أكبر أعوان العدالة — الضمانات التي حققها خبراء وزارة العدل .

وقد بدأ المشروع في تنظيم الخبرة الطبية بالنص على ترتيب أقسام الطب الشرعي في مقر كل محكمة ابتدائية وفروع للمعامل السيولوجية والكيميائية ومباحث التزييف والتزوير في مقر كل محكمة استئنافية ثم أشار إلى شروط الاشتغال بوظائف الخبرة الطبية وهي نفس الشروط التي يجب توافرها في خبراء وزارة العدل مضافاً إليها الترخيص في مزاولة المهنة طبقاً لأحكام القانون وحظر عليهم ما حظره على خبراء وزارة العدل تحقيقاً لفكرة تفرغهم وتخصصهم واستقلالهم وكرامتهم . على أن هناك أموراً أخرى محظورة على الأطباء بالذات لم ير المشروع داعياً إليها كإفشاء سر المهنة اكتفاء بنص القانون العام عليها .

ولكي يحقق المشروع لرجال مصلحة الطب الشرعي الطمأنينة على مستقبلهم ويفسح لهم سبيل الترقى — نص على حظر التعيين من الخارج في الوظائف التي تلي طبيب شرعي أو كيميائي من الدرجة الثالثة لأن هذه الوظائف تحتاج إلى ممارسة وخبرة طويلة لا تتوافر إلا فيمن تفرغ للفن . ثم قصر التمهين من الخارج على نسبة لا تتجاوز الثلث في جميع الأحوال .

ولقاء هذه الضمانات عن المشروع برقابة أعمالهم وحظر عليهم ما حظره على خبراء وزارة العدل وأوجب عليهم أسوة بهم أن يعملوا في البلد الذي به مقر

عملهم لأن مباشرة مهامهم في المسائل الجنائية يحتاج إلى الانتقال العاجل شأنهم في ذلك شأن رجال النيابة العامة .

وإمعاناً في توفير الضمانات جعل المشروع لهم مجلساً أعلى للطب الشرعى يقوم مقام المجلس الاستشارى للطب الشرعى المشكل بقرار مجلس الوزراء وقدروعى في تشكيله أن يكون جامعاً للعناصر التى لها صلة وثيقة بأعمال المصلحة وجعل من حق هذا المجلس إبداء الرأى فى المسائل المتعلقة بنظام مصلحة الطب الشرعى واقتراح ما يراه فى ذلك وكل ما يطلب إليه إبداء الرأى فيه وفى مسائل التعيين والترقية والنقل والندب لعمل آخر .

فى ندب الخبراء أمام جهات القضاء

جعل المشروع الندب لأقسام الطب الشرعى ومكاتب الخبراء دون الأشخاص القائمين بالعمل فيها لتدعيم المسؤولية وتوكيدها كما سبق القول .

ونظم طريقة إبلاغ المكاتب والأقسام بأمورياتهم فأوجب أن يبلغ مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى الجهة التى ندبته اسم من أحيلت إليه المأمورية وذلك فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لدعوة المكتب لمباشرة المأمورية استبقاء لسلطان القضاء ورقابته على الخير الموظف وتيسيراً لدعوته للمناقشة وليتسنى له أن يتنحى وللخصوم أن يردوه .

فى تنحى الخبراء وردهم

استحدث المشروع مايتبع فى حالة تنحى الخبراء الموظفين وأحال إلى قانون المرافعات فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بنظر طلب الاعفاء من أداء المأمورية والفصل فيه . وظاهر من نصوص المشروع أن التنحى وإجراءاته لايسرى فى حالة صدور قرار من النيابة بندب أهل الخبرة بل لا يكون إلا فى حالة صدور حكم بالندب أما قرارات النيابة وأوامرها فلا يصدق عليها وصف الأحكام كما أن تنفيذها بطبيعته عاجل لا يحتمل إجراءات التنحى على أنه يمكن معالجة الأمر إدارياً داخل المكاتب وأقسام الطب الشرعى .

وقد رؤى فيما يتعلق بأسباب رد الخبراء وإجراءات طلب الرد والفصل فيه الإكتفاء بنصوص قانون المرافعات مع إضافة نص خاص بما يتبع عند الحكم برد الخبير الموظف .

وأجاز المشروع رد رئيس المكتب أو القسم المشرف على عمل الخبير لسبب من أسباب الرد الواردة فى قانون المرافعات فى شأن رد الخبراء — لأن رئيس المكتب ورئيس القسم ورئيس المصلحة يشرفون على عمل الخبير .

فى الواجبات المتعلقة بأداء المأمورية

لم يتضمن المشروع نصوصاً خاصة بالواجبات التى يتعين على الخبير أدائها ابتداء من إخطاره بأداء المأمورية إلى تقديم التقرير اكتفاء بالنصوص الواردة فى قانون المرافعات

وقد أبان المشروع طريقة إيداع التقرير من الخبراء الموظفين أما فيما يتعلق بخبراء الجدول فقد تكفل بها قانون المرافعات .

واستثنى المشروع من الحكم بالمصروفات المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات أو الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ منه الخبراء الموظفين لأن الخبير الموظف خاضع لرقابة الوزارة ومصلحة الطب الشرعى إدارياً وتأديبياً ولأن الندب ينصب على المكتب أى الوحدة القانونية وزيادة على ذلك فأن فى تحميل الخبير المصروفات أو فى تنفيذ الغرامة عليه إرهاباً له من الناحية المادية . ولم يفت المشروع فى هذا المقام أن ينص على عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية على الخبير المقصر والتضمينات إن كان لها وجه فيكفى أن تبلغ الهيئة القضائية أمر الخبير وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعى فتتولى هى مؤاخذته .

فى أتعاب الخبراء

استحدث المشروع حكماً جديداً من شأنه إحالة أعمال الخبرة فى قضايا المعافاة إلى مكاتب خبراء وزارة العدل وقسم الطب الشرعى دون سواها وعلة

ذلك أن هذه القضايا لا تلقى عناية من الخبراء لعدم دفع اتعاب فيها ويشعر خبراء الجدول أنهم مسخرون لأدائها ، كما استحدث المشروع حكما جديداً يسوغ لهيئات القضاء الإعفاء من دفع الأمانة ولو كانت القضية غير معفاة متى تحققت الهيئة تفاهة قيمة الدعوى وعدم ميسرة الخصم وحاجتها لعمل الخبرة .

وقد رفع المشروع اتعاب الخبراء بما يتلاءم مع أهمية عمله ومسؤوليته وواجباته ومع مراعاة ارتفاع مستوى الحياة الاقتصادية كما قدر اتعابا للخبير نظير اطلاعه على المستندات والأوراق في المصالح الحكومية والجهات الأخرى وجعل ما يصرفه الخبير الموظف في سبيل أداء المأمورية سواء في الانتقال أو في غيره على عاتق الخزانة على أن يطلب عند تقدير الاتعاب تفصيلا عنها حتى تعوض الخزانة عما تتحمله من هذه المصروفات .

في تأديب الخبراء

نظم المشروع تأديب خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي ، فجعل تأديبهم من اختصاص مجلس تأديب خاص لكل منهم وشكل كل مجلس تشكيلا تتوافر فيه عناصر القضاء والخبرة والإدارة . وتفاديا لكثرة الإجراءات وتوخيا لسرعة الفصل في التأديب ووقوع أثره جعل حكم هذه المجالس نهائيا . وزيادة في الضمان جعل قرار اتهام الخبراء الموظفين من حق وزير العدل بقرار يصدره

وقد حرص المشروع على توحيد إجراءات المحاكمة بالنسبة إلى جميع الخبراء فنص على اتباع هذه القواعد في محاكمة خبراء الجدول على أن تكون إحالتهم إلى التأديب بقرار من رئيس المحكمة أمام لجنة التظلم وهي لجنة الجدول منضما إليها قاضيان إن كانت المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية ومستشاران إن كانت المحاكمة أمام محكمة الاستئناف . وقد استبقى المشروع في باب تأديب خبراء الجدول النصوص الخاصة بمراقبة أعمال الخبراء وسلوكهم فنص على أن يكون لكل منهم ملف بالمحكمة وإبلاغه ما يقدم في حقه من الشكاوى للرد عليها

في ميعاد معين وإجراء التحقيق في الشكوى بوساطة رئيس المحكمة أو من ينتدبه من القضاة أو المستشارين كما أوجب على النيابة أن تبلغ رئيس المحكمة كل ما يصدر عليهم من الأحكام في الجنح والجنايات ونتيجة تصرفها فيما يوجه إليهم من اتهامات كل ذلك استبقاء لسلطان المحكمة عليهم وتوصلا إلى رقابتهم ورسم الطريق لمحاكمتهم .

على أنه قد يقع من الخبراء ما لا يستأهل المحاكمة التأديبية ففي هذه الأحوال تطبق قوانين الوظائف العامة من إنذار وخصم أيام ، وجعل من حق رئيس المحكمة في هذه الأحوال حق إنذار خبراء الجدول .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه اتخذت الإجراءات اللازمة لاستصداره .

تحريراً في ١٥ يونيه سنة ١٩٥٢

وزير العدل

محمد طاهر مرسى

فهرس

البنود	الموضوع	الصفحة
	مقدمة الطبعة الثانية	٣
	تقديم للمغفور له السيد محمد صبرى أبو علم وزير العدل الأسبق	٦
	« لحضرة السيد المحترم عبد اللطيف غربال وكيل وزارة العدل الأسبق	١١
	مقدمة الطبعة الأولى	١٣

القسم الأول

الخبرة والخبراء

الفصل الأول

١	تعريف الخبير	٢١
٢ - ٥	الشروط الواجب توافرها فى الخبير	٢١
٦ - ٢٠	نظام الخبراء قديما وحديثا	٢٣
١٣ -	قانونية نظام الخبراء الموظفين	٢٧
١٤ -	الهيئات القضائية التى تحيل أعمالها على الخبراء	٢٨
١٥ -	الخبراء أمام دوائر الأحوال الشخصية	٢٩
١٦ -	الخبراء أمام المحاكم الوطنية	٣٠
١٧ -	الخبراء أمام المحاكم الشرعية	٣٠
١٨ -	الخبراء الذين تندبهم النيابة	٣١
١٩ - ٢٠	الخبراء الذين يندبون فى قضايا الضرائب	٣١

الفصل الثانى

٢١ - ٢٣	إلغاء نظام الخبراء الذى كان معمولاً به أمام المجالس والمحاكم الحسبية الملقاة	٣٥
٢١ -	فتوى مستشار الرأى بمجلس الدولة بهذا الإلغاء	٣٥
٢٢ -	فتوى قسم الرأى مجتمعاً بالابقاء على الجدول لظفر المسائل الخاصة بالولاية وحدها	٣٧
٢٣ -	نقد هذا الرأى	٤٠

البند	الموضوع	صفحة
-------	---------	------

الفصل الثالث

٣٩ - ٢٤	كيفية تحويل القضية على الجير واعتبار مكتب الخبراء وحدة قانونية	٤٣
- ٢٤	دوائر الأحوال الشخصية	٤٣
- ٢٨	المحاكم الوطنية	٤٥
- ٣٤	المحاكم الشرعية	٥٣
- ٣٥	إجراءات تحويل القضية على الجير	٥٤

الفصل الرابع

٤٣ - ٤٠	تنحي الجير عن قبول المأمورية	٥٦
٤٨ - ٤٤	رد الجير	٥٧

الفصل الخامس

٥٥ - ٤٩	رد المأموريات للمحاكم في قضايا الأحوال الشخصية	٦٠
---------	--	----

الفصل السادس

٨٩ - ٥٦	واجبات الجير بعد إحالة القضية إليه	٦٤
٥٩ - ٥٧	كيفية الاطلاع	٦٤
٦٣ - ٦٠	استدعاء الخصوم وحضورهم	٦٥
٦٥ - ٦٤	تغيب الخصوم	٦٦
٦٧	حضور وكلاء أو نائبين عن الخصوم	٦٧
٦٨	اطلاع الجير على ملف بدائرة الأحوال الشخصية لمناسبة قضايا أخرى	٦٨
٧٠ - ٦٩	سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم	٦٩
٨٥ - ٧١	سماع الشهود	٦٩
٨٧ - ٨٦	المعاينة	٧٧
٨٨	استئناف الحكم الصادر بنسب الجير	٨٠
٨٩	استعانة الجير بمعلومات أهل الخبرة السابقين	٨٠

الفصل السابع

٩٥ - ٨١	تقرير الجير	٨١
٩٩ - ٩٦	مراجعة تقارير الخبراء	٨٤

البنود	الموضوع	صفحة
١٠٠	إبداع التقارير	٨٥
١٠١-١٠٣	مناقشة الخبير	٨٥
الفصل الثامن		
١٠٤-١١٨	أتعاب الخبير	٨٧
١٠٤-١١٠	النظام السابق	٨٧
١١١-١١٨	النظام الحالي	٨٩
١١٩-١٢٤	المعارضة في أتعاب الخبراء	٩٥
الفصل التاسع		
١٢٥-١٣١	العقوبات التي يحكم بها على الخبراء	٩٩
١٣٢-١٣٦	المعارضة فيها	١٠٤
الفصل العاشر :		
١٣٧-١٥٥	الضبطية القضائية	١٠٧
١٣٨	حدود الضبطية القضائية للخبراء	١٠٧
١٣٩	تبعية مأمورية الضبط القضائي للنائب العام	١٠٧
١٤٠	ماهية الضبطية القضائية	١٠٨
١٤٢	واجبات وظيفية الضبطية القضائية	١٠٩
١٤٤-١٤٦	الضبطية القضائية في حالة التلبس	١١١
١٤٤	معنى التلبس	١١١
١٤٥	واجب مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس	١١٢
١٤٦	سلطة	١١٣
١٤٧-١٥٥	دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص	١١٤
الفصل الحادي عشر :		
١٥٦-١٦٧	نظراء الخبراء من معاوني القضاء	١١٩
١٥٦-١٦٢	أولا : الرقباء	١١٩
١٥٧	مهمة الرقيب	١١٩
١٥٨	استبدال مندوبي الدائنين بالرقباء	١٢١

البنود	الموضوع	صفحة
١٥٩	الفرق بين وكيل الدائنين والرقيب	١٢١
١٦٠	وجوب جعل الرقباء حكوميين	١٢٢
١٦١	القرار الوزاري الخاص بالرقباء	١٢٢
١٦٢	عيوب هذا القرار	١٢٤
١٦٦-١٦٣	ثانياً : وكلاء الدائنين والحراس القضائيين	١٢٧
١٦٧	الهيئة التي تتولى تعيين نظراء الخبراء	١٣٢

القسم الثاني

الناحية الموضوعية والقانونية في أعمال الخبير

المحاسب في قضايا الأحوال الشخصية

الباب الأول :

١٧٧-١٦٨	تمهيد	١٣٦
١٧٠-١٦٩	أقسام قضايا الولاية على المال من الناحية القانونية	١٣٦
١٧٤-١٧١	الاختصاص النوعي في مسائل الأحوال الشخصية	١٣٨
١٧٧-١٧٥	» المحلى » » » » »	١٤١

الفصل الأول

١٨٩-١٧٨	في حصر الأموال والتحفظ عليها وإقامة النائب والمساعد القضائي	١٤٤
١٨٠-١٧٨	التكليف بالتبليغ عن الوفاة أو فقد الأهلية	١٤٤
١٨١-	جزاء عدم التبليغ	١٤٥
١٨٩-١٨٢	إجراءات النيابة بعد تلقي التبليغ	١٤٥

الفصل الثاني

١٩٣-١٩٠	في وضع الأختام ورفعها وفي الجرد	١٥٢
---------	---------------------------------	------------

الفصل الثالث

٢٠٣-١٩٤	في تقديم الحساب	١٥٦
---------	-----------------	------------

الباب الثاني

٢٧٩-٢٠٤	أحكام الولاية على المال	١٦٠
٢٠٤	تمهيد	١٦٠

الفصل الأول

٢٠٧-٢٠٥	أهم أحكام الأهلية الواردة بالقانون المدني	١٦٢
٢٠٦-٢٠٥	تعريف عديم الأهلية	١٦٢
٢٠٧	تصرفات عديم الأهلية	١٦٤

الفصل الثاني

٢٧٩-٢٠٨	أحكام الولاية على المال طبقاً للرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢	١٦٦
٢١٣-٢٠٨	المبحث الأول — أحكام عامة	١٦٦
٢٠٩	أولاً — الأحكام المشتركة في الوصاية والقوامة والغيبة	١٦٦
٢١٢-٢١٠	ثانياً — المشرف	١٦٧
٢١٣	ثالثاً — الجزاءات	١٦٨
٢٢٨-٢١٤	المبحث الثاني — الولاية	١٧٠
٢١٤	من تكون له الولاية	١٧٠
٢١٥	نطاق الولاية من حيث الموضوع	١٧٠
٢٢١-٢١٦	سلطة الولى وواجباته	١٧١
٢٢٨-٢٢٢	إنقضاء الولاية وما يتصل بذلك من أحكام	١٧٥
٢٥٦-٢٢٩	المبحث الثالث — الوصاية	١٧٨
١٤١-٢٣٠	أولاً — تعيين الأوصياء	١٧٩
٢٤٩-٢٤٢	ثانياً — واجبات الأوصياء	١٨٤
٢٥٦-٢٥٠	ثالثاً — إنتهاء الوصاية	١٩٢
٢٦٤-٢٥٧	المبحث الرابع — القاصر المأذون	١٩٥
٢٧٢-٢٦٥	المبحث الخامس — الحجر	١٩٩
٢٧٦-٢٧٣	المبحث السادس — المساعدة القضائية	٢٠٢
٢٧٩-٢٧٧	المبحث السابع — الغيبة	٢٠٤

القسم الثالث

الناحية الفنية لأعمال الخبير المحاسب

في قضايا الأحوال الشخصية

٢٠٩	٢٦٤-٢٨٠	الباب الأول - جرد الترتبات المدنية
٢٠٩	٢٨٣-٢٨٠	تمهيد
٢٠٩	-٢٨٩	محتويات قائمة الجرد
٢١٠	٢٨٣-٢٨٩	إعادة عمل محضر الجرد

الفصل الأول

٢١٣	٢٨٩-٢٨٤	المبحث الأول - العقارات
٢١٥	٣٠٦-٢٩٠	» الثاني - الأطنان
٢٢١	٣٠٩-٣٠٧	» الثالث - العدد والآلات والوابورات الزراعية

الفصل الثاني

٢٢٢	٣١٧-٣١٠	المبحث الأول - المحصولات الزراعية
٢٣٤	٣٢١-٣١٨	» الثاني - المواشي
٢٣٥	٣٢٤-٣٢٢	» الثالث - المنقولات
٢٣٦	٣٢٧-٣٢٥	» الرابع - المصوغات والنقود والاوراق ذات القيمة

الفصل الثالث

٢٣٨	٣٤٦-٣٢٨	المبحث الأول - النعم
٢٤٥	٣٦٤-٣٤٧	» الثاني - الديون التي على التركة للغير
٢٥٢	-٣٦٤	الباب الثاني - جرد الترتبات التجارية

الفصل الأول

٢٥٢	٣٦٥-٣٦٤	تمهيد
٢٥٣	٣٦٩-٣٦٦	الجرد من جهة عامة

الفصل الثاني

٢٥٨	٣٩٩-٣٧٠	جرد الأصول المتداولة المعلومة قيمتها على وجه الدقة
٢٥٨	٣٧٣-٣٧٠	الصندوق

البنود	الموضوع	صفحة
٣٧٦-٣٧٤	التقديية بالبنك	٢٦١
٣٨٠-٣٧٧	محفظة الأوراق المالية من أسهم وسندات	٢٦٤
٣٨٦-٣٨١	أوراق القبض	٢٦٧
٣٩٩-٣٨٧	الذمم	٢٧١
٧٨٧	الفصل الثالث	٢٨٥-٢٨٣
٤١٥-٤٠٠	جرد الأصول المتداولة التي يحتاج تحويلها إلى تقود لبعض الوقت	٢٩٥
٤٠٩-٤٠٤	البضاعة في المنشآت التجارية	٢٩٠
٤١٥-٤١٠	» » » الصناعية	٣٠٣
٧٨٧	الفصل الرابع	٢٥٥-٢٥٣
٤٤٨-٤١٦	جرد الأصول الثابتة خلاف شهرة المحل	٣٠٧
٤١٧-٤١٦	حقوق الامتياز وحقوق الاختراع	٣٠٧
٤٢٢-٤١٨	العقارات (أراض ومبان)	٣٠٨
٤٢٧-٤٢٣	العدد والآلات والتركيبات وقطع الغيار والحردة	٣١١
٤٢٨	الأناث	٣١٦
٤٤٨-٤٢٩	الاستهلاك	٣١٦
٤٤٦-٤٣٥	الطرائق المختلفة الاستهلاك	٣٢١
٤٤٨	بعض نسب الاستهلاك المستعملة عملياً	٣٣٣
٧٨٧	الفصل الخامس	٢٦٥-٢٦٥
٤٨١-٤٤٩	شهرة المحل	٣٣٨
٤٤٩	تعريفها	٣٣٨
٤٥٦-٤٥٠	ماهيتها ومقدمة عنها	٣٣٨
٤٥٧	تحقيق الأرباح الزائدة	٣٤٢
٤٥٨	الحالات التي يلجأ فيها إلى تقدير الشهرة	٣٤٥
٤٥٩	العوامل التي تسبب الشهرة	٣٤٥
٣٦١-٤٦٠	كيفية تقدير الشهرة	٣٥٠
٤٧٠-٤٦٢	أهم الطرق المتبعة عملياً لتقدير الشهرة وتقدها	٣٥٢
٤٧٢-٤٧١	تحقيق قيمة الشهرة إذا أوجد لها حساب بالدفاتر	٣٧٠

البنود	الموضوع	الصفحة
٤٧٣-٤٧٧	استهلاك الشهرة أو تخفيضها	٣٧١
٤٧٨-٤٨١	كيفية اقتسام الشهرة	٣٧٧

الفصل السادس

٤٨٢-٤٩٠	جرد الأصول المدينة الأخرى	٣٨٣
٤٨٢-٤٨٦	مصاريف التأسيس	٣٨٣
٤٨٧-٤٨٩	المقدمات	٣٨٨
٤٩٠	التأمينات	٣٩٥

الفصل السابع

٤٩١-٥٥٦	جرد الحصوم	٣٩٧
٤٩١-٥٠٣	رأس المال	٣٩٧
٤٩٢	في المنشآت الفردية	٣٩٧
٤٩٣-٤٩٨	في شركات الأشخاص	٣٩٩
٤٩٩-٥٠٣	في شركات الأموال	٤١٣
٥٠٤	الأرباح غير الموزعة	٤٢١
٥٠٥-٥١٩	الاحتياطات	٤٢٢
٥٠٧-٥١٩	أنواع الاحتياطات وكلة عن كل نوع	٤٢٢
٥٢٠-٥٣٢	السندات	٤٤٣
٥٣٣-٥٣٥	القروض الطويلة الأجل	٤٤٧
٥٣٦-٥٤١	أوراق الدفع	٤٤٨
٥٤٢-٥٤٨	المطلوبات	٤٥١
٥٤٩-٥٥٠	المستحقات	٤٥٤
٥٥١-٥٥٢	الضرائب المستحقة	٤٥٦
٥٥٣-٥٥٤	القروض القصيرة الأجل والفوائد المستحقة	٤٥٦
٥٥٥-٥٥٦	الحساب الجارى الدائن للبنك (أو السحب على المكشوف)	٤٥٧
٥٥٧-٥٦٠	كلة ختامية عن الجرد التجارى فى التركات	٤٥٨
٥٥٨	ميزانية الاستغلال	٤٥٨
٥٥٩	ميزانية التنازل أو البيع أو ميزانية القيمة الحالية	٤٥٨

البنود	الموضوع	الصفحة
٥٦٠	ميزانية التصفية	٤٥٩

٥٦١-٦٥٦	الباب الثالث — فحص الحسابات في الترتيب المرتبة	٤٦٠
---------	--	-----

٥٦٥-٥٦١	تمهيد	٤٦٠
---------	-------	-----

الفصل الأول

٦٠٥-٥٦٥	فحص الإيرادات	٤٦٣
٥٧٩-٥٦٧	ربيع الأطنان الزراعية	٤٦٤
٥٨٤-٥٨٠	» العقارات المملوكة	٤٧١
٥٨٥	» وابورات الري	٤٧٨
٥٨٦	استحقاق في معاش	٤٨٠
٥٨٧	نقدية تركها المورث أو ربيع أوراق مالية	٤٨٠
٥٨٨	منقولات أخرى تركها المورث وهي معدة للبيع	٤٨١
٥٩١-٥٨٩	ذمم ومتأخرات إيجار	٤٨٢
٥٩٣-٥٩٢	ثمن ما أخذ للعنان العامة أو ثمن بيع بعض الأطنان والعقارات	٤٨٥
٥٩٦-٥٩٤	إيراد ناتج من مواشي خاصة أو شركة مع آخرين	٤٨٦
٥٩٧	الهبات والتبرعات	٤٨٨
٥٩٨	بوالس التأمين	٤٨٩
٥٩٩	مبالغ تصرح بصرفها من البنك لأغراض خاصة	٤٨٩
٦٠٠	مقدم الصداق في حالة القاصرات	٤٩٠
٦٠١	مبالغ مستردة من تأمينات أو عربون صفقة معينة لم تتم	٤٩١
٦٠٢	ربيع أملاك القصر الخاصة	٤٩١
٦٠٣	مؤخر صداق الوالدة المتوفاة في حالة زواجها بغير والد القصر	٤٩١
٦٠٤	قروض صرحت المحكمة بعقدها لأغراض خاصة	٤٩٢
٦٠٥	تبويب الإيرادات	٤٩٢

الفصل الثاني

٦٥٦-٦٠٦	فحص المصروفات	٤٩٤
٦٠٩-٦٠٨	مصاريف تجهيز الميت ومصاريف الجنازة والمأتم	٤٩٥

الصفحة	الموضوع	البند
٤٩٧	مؤخر صداق الزوجة	٦١٠
٤٩٧	الأموال الأميرية وسلف بنك التسليف	٦١٩-٦١١
٥٠٤	العوائد والرسوم البلدية	٦٢٢-٦٢٠
٥٠٤	الترميمات والتصليجات	٦٢٣
٥٠٥	مصاريف الزراعة وخفر الأتيان والمحاصيل	٦٢٤
٥٠٦	مصاريف أكل المواشى	٦٢٦-٦٢٥
٥٠٩	المصاريف الفضائية وأتعاب المحامين	٦٢٨-٦٢٧
٥١٠	المطلوبات أو الديون التى على التركة والسمسرة	٦٣٥-٦٢٩
٥١٣	التبرعات والهبات	٦٣٦
٥١٤	ثمن شراء بعض الأعيان أو الأوراق المالية أو المواشى للقصر	٦٣٧
٥١٤	رسوم ومصاريف محكمة الأحوال الشخصية	٦٤٠-٦٣٨
٥١٦	انتقالات الأوصياء ووكلائهم	٦٤١
٥١٦	نفقة القصر وكسوتهم وأجور تعليمهم وعلاجهم وتصييفهم الخ	٦٥٠-٦٤٢
٥٢٠	تجهيز القاصرات أو مصاريف زواج القصر	٦٥٤-٦٥١
٥٢٢	أجر الوصى ومعاونيه	٦٥٦-٦٥٥

الباب الرابع - فحوص الحسابات فى الترتبات أو الأموال التجارية

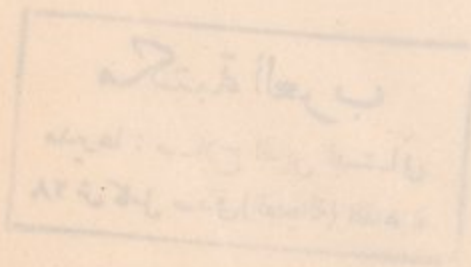
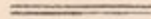
الفصل الأول

٥٢٤	الفحص والمراجعة	٦٨٥-٦٥٧
٥٢٦	الاطلاع على عقد الشركة	٦٦١
٥٢٦	مدى ما يراجع الخبير من عمليات التجارة	٦٦٤-٦٦٢
٥٢٨	مق يبدأ الخبير فى الفحص	٦٦٥
٥٢٩	حالة عدم توازن ميزان المراجعة	٦٦٦
٥٣٠	كيفية قيام الخبير باكتشاف الأخطاء لموازنة الدفاتر	٦٦٧
٥٣٥	الفحص الذى يقوم به الخبير بعد توازن الميزان	٦٧٧-٦٦٨
٥٤١	أنواع الغش وكيفية اكتشافه	٦٨١-٦٧٨
٥٤١	اختلاس النقدية أو السلع	٦٨٠-٦٧٩

الصفحة	الموضوع	البنود
٥٤٥ ...	التلاعب بالحسابات لأغراض أخرى غير ذلك	٦٨١
٥٤٥	الأخطاء التي تظهر بالدفايز وأنواعها	٦٨٥-٦٨٢
٥٤٦	الأخطاء الكتابية والارتكابية	٦٨٢
٥٤٧	» الأصولية أو الفنية	٦٨٣
٥٤٧	أخطاء الحذف أو السهو	٦٨٤
٥٤٨ ...	الأخطاء المتقابلة أو المتكافئة أو المعوضة	٦٨٥

الفصل الثاني

٥٥٠	تحقيق القيود الجردية وتصوير الحسابات الختامية وفحص الميزانية	٦٨٦-٦٩١
٥٥٦	نسبة توزيع الربح	٦٩٢-٦٩٤
٥٦٠	فحص الميزانية العمومية	٦٩٥-٦٩٩
٥٦٣	ملحق رقم ١	
٥٦٤	الكسور الأعشارية للأطيان	
٥٧٧	ملحق رقم ٢	
	المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الخبرة	
٥٧٨	أمام جهات القضاء ومذكرته التفسيرية	



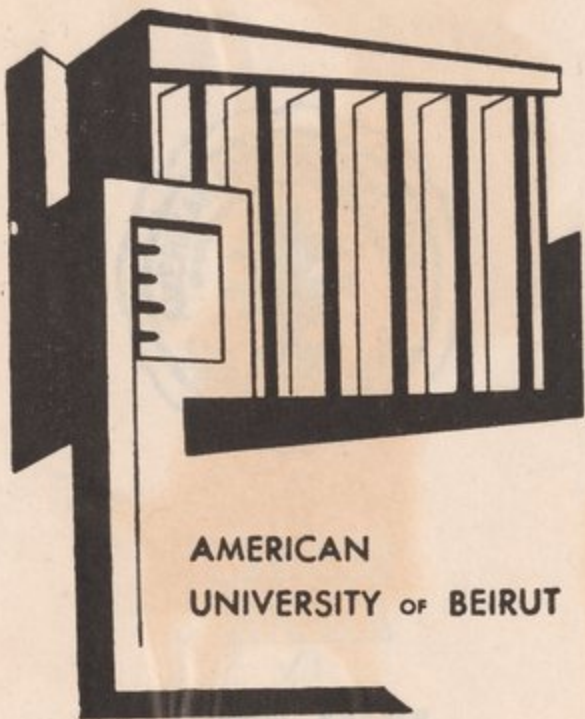
أبو علم، توفيق

المحاسبة أمام القضاء

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01029164



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

